

جريمة الإفساد في الأرض
"مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"

إعداد

خالدة ربحي عبد القادر الناطور

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ..... ٢٠١٠/٠٥/٠٢

أيار، ٢٠١٠م

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا خالد زكي عبد القادر الناطور أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ
من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

خالد الناطور
التوقيع:

التاريخ: ٥ / ١٦ / ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة " جريمة الإفساد في الأرض - مفهومها وتطبيقاتها
المعاصرة في الفقه الإسلامي " وأجيزت بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٠ م .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

=====

=====



مشرفاً

الدكتور محمد أحمد القضاة /


أستاذ - الفقه المقارن -



عضواً

الدكتور محمود علي السرطاوي /


أستاذ - الفقه المقارن -



عضواً

الدكتور محمد خالد منصور /

أستاذ مشارك - الفقه وأصوله -



عضواً

الدكتور كايد يوسف قرعوش /

أستاذ - السياسة الشرعية -

جامعة العلوم التطبيقية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع... التاريخ... ١٥/٤/٢٠١٠ م

الإهداء

إلى من زرعت في نفسي بذور الخير ورحلت ولم تشهد حصادها
إلى روح أمي سقاها الله من شآبيب رحمته وغفرانه

إلى والدي أمد الله في عمره
إلى أخوتي وأخواتي محبة ووفاءً

إلى الذين جادوا علي بعلمهم ولم يبخلوا إلى أساتذتي
إلى كل من له فضل علي

إلى كل الباحثين عن نور الإسلام وهداه وسط جاهلية العصر

أهدي هذا العمل المتواضع راجيةً المولى عز وجل أن يجزل لهم الأجر والثواب
وأن يجعل هذا العمل من العلم الذي ينتفع به

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي هداني ووفقني إلى حسن الاختيار ، ووهبني الصبر
والمثابرة لإتمام هذه الأطروحة التي أحسبها عند الله عز وجل .

فإنني أتقدم بفيض غامر من الشكر والإمتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل
الأستاذ الدكتور محمد القضاة ، على تفضله بالإشراف على أطروحتي هذه ، وعنايته
المتمييزة التي أحاطني بها ، وما بذل لي من وقت وجهد ، وما أبداه من توجيهات
ونصائح أثرت هذه الأطروحة ، جزاه الله عني خير الجزاء ، وحفظه الله وأدامه أملاً
لأبنائه الطلبة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمود
السرطاوي ، على تفضله أولاً بقبول مناقشة أطروحتي هذه ، والشكر ثانياً على
إشارته علي بعنوان هذه الأطروحة ، والشكر ثالثاً على ما بذل لي من وقته ، وما
أبداه لي من توجيهات ونصائح ، حفظه الله وجزاه عني خير الجزاء .

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور ،
والأستاذ الدكتور كايد قرعوش على تفضلهما بقبول مناقشة أطروحتي هذه .
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في كلية الشريعة ، الذين نهلت من معين
علمهم واستنرت بتوجيهاتهم .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة الجامعة الأردنية على
تعاونهم . وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى دائرة مكافحة المخدرات الأردنية ، على تزويدي
ببعض المعلومات الإحصائية ، وعلى ما أبدوه من تعاون وتفهم .

جزى الله الجميع عني خير الجزاء ، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
و	المخلص باللغة العربية
١	المقدمة
٩	تمهيد في مفهوم الجريمة والعقوبة
١٠	المبحث الأول : تعريف الجريمة وأقسامها من حيث جسامتها
١٠	المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً
١٢	المطلب الثاني : أقسام الجريمة من حيث جسامتها
٢٣	المبحث الثاني : تعريف العقوبة وأقسامها
٢٣	المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً
٢٤	المطلب الثاني : أقسام العقوبة من حيث قوة الإعتداء (جسامة الجريمة)
٢٧	المبحث الثالث : التعزير بالقتل
٥٦	الفصل الأول : مفهوم جريمة الإفساد في الأرض
٥٧	المبحث الأول : تعريف جريمة الإفساد في الأرض
٥٧	المطلب الأول : تعريف الإفساد لغة
٥٨	المطلب الثاني : تعريف الإفساد في الإصطلاح
٥٨	المطلب الثالث : أنواع الإفساد
٥٩	المطلب الرابع : معاني الإفساد في الأرض في القرآن الكريم
٦٨	المطلب الخامس : معاني الإفساد في الأرض كما وردت في السنة النبوية
٦٨	المطلب السادس : معاني الإفساد كما وردت في الأثر

الصفحة	الموضوع
٨١	المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإفساد في الأرض
٨١	المطلب الأول: الحراية
٨١	المطلب الثاني: السرقة الكبرى
٨٢	المطلب الثالث: البغي
٨٣	المطلب الرابع: الجريمة السياسية
٨٧	المبحث الثالث: العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض والبغي
٨٩	المبحث الرابع : العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض وجريمة الحراية
٩٠	الفصل الثاني : أركان جريمة الإفساد في الأرض وتكييفها الشرعي وعقوبتها ومسقطاتها وطرق إثباتها
٩١	المبحث الأول: الأركان الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض
٩١	المطلب الأول: الركن الشرعي
١٠٦	المطلب الثاني: الركن الأدبي(المعنوي)
١٢٥	المطلب الثالث: الركن المادي (الفعل المكوّن للجريمة) وشروطه
١٤٠	المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإفساد في الأرض
١٤٠	المطلب الأول : العقوبات الأصلية
١٥١	المطلب الثاني: العقوبات التبعية
١٥٧	المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعقوبة الإفساد في الأرض
١٦٣	المبحث الرابع: مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض
١٦٦	المبحث الخامس: طرق إثبات جريمة الإفساد في الأرض
١٧٢	الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة لجريمة الإفساد في الأرض

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٧٣	المبحث الأول : جريمة المتاجرة بالمخدرات
١٧٥	المطلب الأول : تعريف المخدرات
١٧٥	المطلب الثاني : أنواع المخدرات
١٧٨	المطلب الثالث : الحكم الشرعي في المخدرات
١٨٣	المطلب الرابع : مضار المخدرات
١٨٤	المطلب الخامس : مكافحة المخدرات
١٨٦	المطلب السادس : الأركان الخاصة بجريمة المخدرات
١٩١	المطلب السابع : العقوبة
١٩٥	المبحث الثاني : جريمة غسل الأموال
١٩٧	المطلب الأول : تعريف غسل الأموال
١٩٨	المطلب الثاني : الحكم الشرعي لجريمة غسل الأموال
١٩٩	المطلب الثالث : المصادر الرئيسية للحصول على الأموال غير المشروعة
٢٠٠	المطلب الرابع : مراحل غسل (تبييض) الأموال
٢٠١	المطلب الخامس : أساليب غسل الأموال
٢٠٥	المطلب السادس : أهم الآثار والمخاطر لجريمة غسل (تبييض) الأموال
٢٠٨	المطلب السابع : طرق مكافحة غسل الأموال
٢٠٩	المطلب الثامن : الأركان الخاصة بجريمة غسل الأموال
٢١٤	المطلب التاسع : العقوبة
٢١٦	المطلب العاشر : الشروع في الجريمة
٢١٨	المبحث الثالث: تزيف العملة (النقود)
٢٢٣	المطلب الأول: تعريف تزيف العملة لغة واصطلاحاً
٢٢٤	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتزيف العملة (النقود)
٢٣١	المطلب الثالث: الحكم الشرعي لترويج النقود المزيفة

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	المطلب الرابع : طرق تزيف النقود الإسلامية
٢٣٦	المطلب الخامس: طرق التزيف المعاصرة
٢٤٢	المطلب السادس: طرق ترويج العملة المزيفة
٢٤٣	المطلب السابع: طرق مكافحة تزيف العملة
٢٤٤	المطلب الثامن: الخصائص المميزة لجريمة تزيف العملة
٢٤٥	المطلب التاسع: الأركان الخاصة بجريمة تزيف العملة
٢٥٣	المطلب العاشر: العقوبة
٢٥٧	المطلب الحادي عشر: الشروع في الجريمة
٢٥٩	المبحث الرابع: جريمة التجسس لصالح العدو
٢٦٠	المطلب الأول: تعريف التجسس لغة واصطلاحاً
٢٦١	المطلب الثاني: حكم التجسس في الإسلام
٢٦٢	المطلب الثالث: أنواع التجسس في الإسلام
٢٧١	المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حكم الجاسوس
٢٧٦	المطلب الخامس: أهمية التجسس
٢٧٦	المطلب السادس: طرق مكافحة التجسس غير المشروع
٢٧٧	المطلب السابع: الأركان الخاصة بجريمة التجسس لصالح العدو
٢٨١	المطلب الثامن: العقوبة
٢٨٥	المطلب التاسع : الشروع في الجريمة
٢٨٦	المبحث الخامس: جريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي
٢٨٨	المطلب الأول: تعريف الدستور الإسلامي لغة واصطلاحاً وقانوناً
٢٨٩	المطلب الثاني: الأركان الخاصة بجريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي
٢٩٣	المطلب الثالث: العقوبة
٢٩٥	المطلب الرابع : الشروع في الجريمة

جريمة الإفساد في الأرض
"مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"

إعداد

خالدة ربحي عبد القادر الناطور

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لجريمة الإفساد في الأرض بصورها المعاصرة ، والتي تشكل اعتداءً على أركان الدولة الإسلامية المتمثلة بالدستور (الدين) و الشعب والأرض . من خلال بيان الجانب التأصيلي لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى بيان الجانب التطبيقي لبعض صور الجريمة .

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات . تمثلت أهم النتائج في اعتبار جريمة الإفساد في الأرض جريمة من جرائم الحدود ، وأن جريمة قطع الطريق هي صورة من صور الإفساد في الأرض ، وأن الحرابة والإفساد في الأرض مسميان لجريمة واحدة . أما التوصيات فأهمها إعادة تقنين قانون العقوبات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، والنظر في القضايا الجرمية المستجدة وبيان الحكم الشرعي لها قبل استفحالها بالمجتمعات الإسلامية .

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ^ج ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ^ط

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أستفتح أبواب الخير ، وأبدأ بالذي هو خير ، فأحمد الله تعالى وأثنى عليه ، إليه يرد الأمر كله ، إليه ترد الحركات والسكنات ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أرسله الله جلت حكمته ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد . (١)

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّمْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ (١٧) ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ (١٥) وَيَتَرَبَّصْ بِمَنْ يَأْتِيكُم مِّنَ الْقُرُونِ مَعَهُ أَذًى مَّا يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَكْفُورًا ﴾ (٢٨) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿ ٢٧ ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ ٢٨ ﴾ . (٣)

وبعد ،

فإن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة الإسلامية رحمة للناس في الدنيا والآخرة ، ولما كانت الطبيعة البشرية مفطورة على الخير والتوحيد ، فقد تؤثر عليها المؤثرات الخارجية فتميل أحياناً للشر ودوافعه لذا، فقد حددت الشريعة الجرائم ونوعية العقاب المناسب لكل جريمة ، من حد أو قصاص أو تعزير . لكنها تركت العقوبات التعزيرية إلى رأي الإمام أو القاضي ليختار العقوبة المناسبة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، وهذه السلطة التي أعطيت للإمام ليست سلطة تحكمية لكنها سلطة اختيار تمكن الإمام من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها.

هذا ، وإن جريمة الإفساد في الأرض من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة الإسلامية وسلامتها ودستورها ونظامها العام ؛ فهي لا تمس فرداً معيناً أو مصلحة بذاتها ؛ لكنها تمس كيان الدولة الإسلامية ، سواء بهدم ركن من أركانها أو القضاء عليها .
ولذلك جعل الشارع الحكيم عقوبة الإفساد في الأرض من أشد العقوبات ، وقد اعتبر سبحانه

(1) : الرافعي ، مصطفى ، أحكام الجرائم في الإسلام (القصاص والحدود والتعزير) ، ط١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت . ص(٥).
(2) : سورة الكهف ، آية (١٧).
(3) : سورة طه ، آية (٢٥-٢٨).

وتعالى المحاربين وغيرهم ممن يرتكبون الجرائم التي تفسد الدين والدنيا مفسدين في الأرض ،
وغلظ عليهم العقوبة لخطورة جريمتهم .

ومفهوم جريمة الإفساد في الأرض يبدو غامضاً نوعاً ما، مما زاد رغبتني في الكتابة في هذا
الموضوع ، ومن ناحية ثانية ونتيجة للتطور الهائل لمؤسسات الدولة ورقى نظمها السياسية
والاجتماعية والاقتصادية وتعدد المصالح الواجب على الدولة حمايتها ، زادت الجرائم وتنوعت
أساليب الإعتداء على الدولة وأمنها واستقرارها ؛ فاقتضت الحاجة إلى تمييز جرائم الإفساد في
الأرض عن بقية الجرائم الأخرى ، ولذا فقد أحببت أن أكتب في هذا الموضوع علني أوفق في
جمع شتات جملة من الجرائم تحت اسم جريمة الإفساد في الأرض .

وتتعدد صور هذه الجريمة وتتخذ أساليب وطرق عديدة منها : القرصنة الأرضية المتمثلة
بصورة قطع الطريق المعروفة وما يحدث فيها من إخافة وقتل وسرقة واغتصاب ، والقرصنة
الجوية والبحرية المتمثلة بخطف الطائرات والسفن ، وما يترتب عليها من إخافة الناس وسرقتهم
وأخذ الرهائن ، وفي بعض الأحيان يتم قتلهم إمعاناً في بث الرعب والذعر بين الناس لتحقيق
مطالب القراصنة، بالإضافة إلى استخدام وسائل وطرق حديثة ، كالاغتيالات السياسية باستخدام
الأسلحة والطائرات والمتفجرات ووسائل الاتصالات الموجهة عن بعد ، والتجسس لصالح الإعتداء
باستخدام الأقمار الصناعية ووسائل الهاتف المتطورة ، وزرع الجواسيس في كل مكان. أو التجارة
غير المشروعة كالمتاجرة بالمخدرات أو تزييف العملة أو غسيل الأموال ، وكذلك أفعال السحر
والشعوذة التي تؤدي إلى تفريق الأزواج ، وما ينشأ عن ذلك من تدمير للبيوت والأسر ، تدخل
ضمن صور الإفساد في الأرض. وأحدث وسائل الإفساد التي تجري على مستوى العالم المتاجرة
بالأعضاء البشرية كالكلية وقرنية العين ، سواء تم ذلك عن طريق خطف الناس وسرقة أعضائهم
وأحياناً قتلهم ، أو من خلال العمليات الجراحية المسموح بها حيث يلجأ المفسدون في الأرض إلى
سرقة عضو من أعضاء المريض أثناء العملية الجراحية ليكتشف المريض فيما بعد سرقة عضو
من أعضائه . إلى غير ذلك من وسائل وأساليب تشكل إعتداءً صارخاً على الإنسان ، على دينه ،
وعقله ، وماله ، ونسله ، وعرضه . وبعبارة أخرى تشكل اعتداءً على الضرورات الخمس التي
أمرنا بالمحافظة عليها ، تحقيقاً لمعنى الاستخلاف في الأرض ، الذي أمرنا الله تعالى به ، قال
الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ ﴾ (١) . والخلافة في الأرض

تحتاج إلى أمرين هما : عمارة الأرض : ويمثل الجانب المادي المتمثل في إقامة المباني

(1) : سورة البقرة ، آية (٣٠) .

والإنشاءات ، والزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، إلى غير ذلك من مقومات حياة المجتمعات، قال الله تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾^(١)

وعباداة الله تعالى : وتمثل الجانب الروحي ، المتمثل بإقامة الشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وأمر بالمعروف إلى غير ذلك من مقومات الحياة الروحية ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٢) ولا يمكن تحقيق الخلافة بشقيها المادي والروحي إلا

بتوفير الأمن^(٣) ، سواء كان الأمن على الدين الذي يمثل دستور المجتمع المسلم ، أو الأمن على النفس ، أو العقل ، أو المال ، أو العرض. وإذا انعدم الأمن وحل محله الخوف والقلق، فلن يستطيع الإنسان تحقيق معنى الإستخلاف في الأرض الذي أمر به .

هذا وأن أي مجتمع ، مسلم أو غير مسلم ، لا بد له من مقومات أو أركان لوجوده ، وتتمثل هذه المقومات في وجود جماعة(شعب) ، وأرض تقيم عليها هذه الجماعة ، ودستور يحكمها (الدين بالنسبة للمجتمع المسلم) . وينعدم الأمن عند الاعتداء على أي ركن من هذه الأركان الثلاثة .

هذه الجرائم الخطيرة الموجهة إلى أركان الدولة الثلاث ، وما يترتب عليها من آثار مدمرة على مستوى المجتمع ، يستحق مرتكبوها أقصى عقوبة ممكنة ، ألا وهي القتل . ولكن هل يجوز للحاكم المسلم أن يوقع هذه العقوبة تعزيراً ؟ خصوصاً أن هذه الصور معاصرة لم تكن معروفة سابقاً ، باستثناء جريمة قطع الطريق التي عالجها الفقهاء كجريمة حدية يستحق مرتكبها القتل والقطع من خلاف والنفي تحت مسمى حد الحرابة .

عالجت الدراسة موضوع القتل تعزيراً في الفصل الأول ، بعد أن أشارت إلى تعريف الجريمة والعقوبة وأقسامها . وقد حاولت الدراسة بيان مفهوم جريمة الإفساد في الأرض ، وإيجاد تعريف شرعي لها. وفي ضوء ذلك تم استنتاج شروط هذه الجريمة ، وبيان أركانها العامة وذلك في الفصل الثاني من هذه الأطروحة ، وفي الفصل الثالث ذكرت الدراسة نماذج تطبيقية واقعية على جريمة الإفساد في الأرض .

(1) : سورة هود ، آية (٦١).

(2) : سورة الذاريات ، آية (٥٦).

(3) : عبد الله الشيخ محفوظ ولد بيه ، خطاب الأمن وثقافة التسامح والوئام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص (٢٧).

مشكلة الدراسة :

=====

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١- ما معنى جريمة الإفساد في الأرض ؟
- ٢- ما التكييف الشرعي لجريمة الإفساد في الأرض ، وما علاقتها بالحرابة ؟
- ٤- ما الصور التطبيقية المعاصرة لجريمة الإفساد في الأرض ؟
- ٥- ما الإجراءات الشرعية المناسبة للوقاية من خطر جريمة الإفساد في الأرض ؟

الدراسات السابقة :

=====

تناولت الدراسات بعض الجرائم التي تندرج تحت صور الإفساد في الأرض، لكنها تناولتها على شكل دراسات منفصلة مثل الحرابة ، الإرهاب ، المخدرات ، الجاسوسية ، غسيل الأموال . ولم تتناولها تحت مسمى جريمة الإفساد في الأرض ، باستثناء دراسة واحدة اطلعت عليها ، أشارت إلى فكرة جريمة الإفساد في الأرض ، ولكنها تناولتها بشكل مقتضب في عدة صور معاصرة لجريمة الإفساد في الأرض تحت مسمى تطبيقات معاصرة لجريمة الحرابة . وهذه الدراسات تشتمل على بيان ماهية هذه الجرائم وخطورتها وحكمها من حيث الحل أو الحرمة وأغلبها دراسات قانونية وهي :

١- دراسات فقهية :

أ- دراسات في الحرابة :

١ - تطبيقات معاصرة لجريمة الحرابة (١)

أشارت هذه الدراسة إلى فكرة جريمة الإفساد في الأرض ، وأدخلت فيها صوراً معاصرة تحت مسمى حد الحرابة ، وبينت هذه الدراسة أن الحرابة والإفساد في الأرض أعم من أن تقتصر على جريمة قطع الطريق . وقد اقتصررت هذه الدراسة على تعريف الحرابة ، ومعالجة بعض صورها المعاصرة بشكل مقتضب باعتبارها من صور الإفساد في الأرض وهي : خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن ، ترويج المخدرات ، الإغتيالات السياسية ، زرع القنابل والمتفجرات في الأماكن العامة ، السطو أو الخطف المسلح . وبينت لكل جريمة أفعالها المادية الخاصة بها . واكتفت بالإشارة إلى أركان جريمة قطع الطريق كما بينها الفقهاء من الخروج مجاهرة ، واعتماد القوة والغلبة . والقصد الجنائي المتمثل بأخذ المال مع العلم بالتحريم ، أو إخافة السبيل . وفرقت بين الدفاع المشروع وبين الإرهاب، وبينت عقوبة الحرابة .

(1) : المجالي ، عبد الحميد ، تطبيقات معاصرة لجريمة الحرابة ، دار ابن جرير ، ٢٠٠٥م .

٢- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي^(١):

ركزت هذه الدراسة على جرائم الحرب وأنواعها وعدت منها جرائم الإرهاب ، ومثلت له بجريمة الحراية . وهي دراسة فقهية قانونية .

ب - دراسات في صور الإفساد في الأرض :

١- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون^(٢) :

ركزت هذه الدراسة على حكم المخدرات وحكم الاتجار فيها ، كزراعة المخدرات وانتاجها ، أو الجلب والتصدير ، أو التعامل والوساطة فيه ، أو التقديم للتعاطي أو تسهيل تعاطيه أو المتاجرة أو الإحراز وذكرت الدراسة أمثلة تطبيقية من واقع المحاكم ، وهي دراسة فقهية قانونية.

٢- جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء^(٣) :

ركزت هذه الدراسة على جرائم المخدرات ، كجرائم الجلب والتصدير ، وجرائم إنتاج الجواهر المخدرة واستخراجها وصنعها، وجرائم زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار . وهي دراسة فقهية قانونية .

٣- المخدرات :^(٤)

ركزت هذه الدراسة على موضوع المخدرات وأنواعها وأثارها ، وتعرضت إلى موضوع ترويج المخدرات بشكل مقتضب . وهي دراسة فقهية قانونية .

٤- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت^(٥):

ركزت هذه الدراسة على جرائم الكمبيوتر ، والتي تشمل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وجرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف وجرائم التجسس وجرائم القذف عن طريق الصحافة الإلكترونية . وهي دراسة فقهية . وقد أوصت هذه الدراسة بتطبيق حد الحراية على جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

ج - دراسات عامة في الفقه الإسلامي :

١- الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي:^(٦)

- (1) : البزايعة ، خالد رمزي سليم كريم ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، ٢٠٠٥م
- (2) : حسين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون .
- (3) : هرجه ، مصطفى ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ .
- (4) : القرالة ، أحمد ياسين عبد الرحمن ، المخدرات ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، إشراف د.محمد حسن أبو يحيى ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٠م .
- (5) : السنباطي ، عطا عبد العاطي محمد ، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- (6) : زيتون، منذر عرفات توفيق زيتون ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي ، إشراف د. محمد فتحي الدريني ، رسالة دكتوراة ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م .

ركزت هذه الدراسة على الجريمة السياسية وبيان أنواعها وما يتعلق بها ، كالجرائم الواقعة على الشريعة ومثلت لها بجرائم الردة والتحريض والإيذاء البدني كقتل الحاكم والبغي. والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي التي تستهدف التغيير في التنظيم السياسي ومثلت له بجرائم تغيير الدستور أو نظام الحكم أو شكل الحكومة أو إثارة الحرب الأهلية أو التجسس . وهي دراسة فقهية .

٢- مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر^(١) :

ركزت هذه الدراسة على مفهوم الإرهاب وأسبابه وتطرفت إلى موقف الحركات السياسية الإسلامية من الإرهاب وتناولت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب .

٢: دراسات قانونية :

أ- دراسات في صور الإفساد في الأرض :

١- جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني^(٢)

ركزت الدراسة على جرائم الخيانة العظمى التي تمس أركان الدولة وجرائم موالاتة الأعداء ، وجرائم الإعتداء على أسرار الدولة ونظام الحكم فيها ، وهي دراسة قانونية .

٢- جريمة غسيل الأموال^(٣):

ركزت هذه الدراسة على المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال وبينت عقوبة هذه الجريمة وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي والمحلي . وهي دراسة قانونية .

٣- الحماية الجنائية لأسرار الدولة^(٤) :

ركزت هذه الدراسة على جرائم التجسس التي تقع على أسرار أمن الدولة مثل : المعلومات السياسية ، أو العسكرية أو الإقتصادية أو الصناعية والعلمية .

٤- محاضرات في الجرائم السياسية^(٥) :

ركزت هذه الدراسة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس وجرائم الصلات غير المشروعة بالعدو ، وجرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، وإيقاظ النعرات العنصرية كما ركزت على الجنايات الواقعة على الدستور وجرائم الفتنة وجرائم

- (1) : البدري ، بتول عودة حسن ، مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر ، إشراف د.نظام بركات ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٥ .
- (2) : أنفع ، مطهر علي ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن ٢٠٠٣ .
- (3) : القضاة ، يعرب عثمان أحمد ، جريمة غسيل الأموال ، إشراف د.معتصم مشعشع ،رسالة ماجستير قانون ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٤ .
- (4) : حافظ ، مجدي محمود ، الحماية الجنائية لإسرار الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن " ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .
- (5) : الفاضل ، محمد ، محاضرات في الجرائم السياسية ،معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

الإرهاب التي تصيب الأمن الداخلي للدولة والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية . وهي دراسة قانونية .

ب - دراسات عامة :

١ - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح^(١) :

ركزت هذه الدراسة على الفوارق التي تفصل الأعمال الإرهابية المحرمة عن أعمال الكفاح الوطني المسلح استناداً إلى القرارات والمواثيق الدولية . وهي دراسة قانونية .

٢ - التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (٢) :

ركزت هذه الدراسة على التمييز بين الإرهاب والمقاومة من خلال نصوص وقواعد القانون الدولي ، وقد تعرضت إلى أنواع الإرهاب ، كالإرهاب الفردي ، وإرهاب الدولة ، والإرهاب المحلي ، والإرهاب الدولي ، والإرهاب الثوري والعرقي والعسكري والنفسي ، وهي دراسة قانونية .

٣ - أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب (٣) :

ركزت هذه الدراسة على وسائل التكنولوجيا الحديثة وأثرها على الإرهاب مثل : التجسس ، أسلحة الدمار الشامل ، وسائل الاتصالات ، الإنترنت والحاسوب واستخدامه في تدمير البيانات والإختلاس والسرقة وجرائم التنصت وغير ذلك .

هذا وتوجد دراسات أخرى لم أتمكن من الإطلاع عليها .

علاقة هذه الدراسات بموضوع جريمة الإفساد في الأرض :

هذه الدراسات وإن كان أغلبها دراسات قانونية ، تعتبر من صور جريمة الإفساد في الأرض ، وتحتاج إلى إعادة طرح باعتبارها صوراً لجريمة الإفساد في الأرض . وقد أعدت طرح بعض هذه الصور وهي : جريمة المخدرات ، جريمة غسيل الأموال ، جريمة التجسس لصالح الأعداء . وآمل أن يتم إعادة طرح باقي الصور باعتبارها من صور جريمة الإفساد في الأرض .

ما تضيف هذه الدراسة :

١ - تتناول هذه الدراسة الجانب التأصيلي لجريمة الإفساد في الأرض ، وهذا ما لم تتناوله الدراسات الأخرى .

- (1) : المخزومي ، عمر محمود سليمان ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح ، إشراف د.صلاح الدين عامر ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م .
- (2) : قاسم ، عبد الستار ، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٤م ، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، فلسطين ، ٢٠٠٥م .
- (3) : أبو دماس ، زكريا حسن حسن ، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب ، إشراف د.فيصل الرفوع ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤م .

٢- كما تتناول الجانب التطبيقي المعاصر لصور الإفساد في الأرض ؛ لكن هذا الجانب لا يقتصر على بيان ماهية الجريمة وخطورتها وحكمها كما في الدراسات السابقة ؛ لكنها محاكاة لجريمة الإفساد تؤكد على الصور التطبيقية المعاصرة ، وهذه إضافة جديدة كما أحسبها .

منهج البحث :

سيكون منهج البحث منهجاً مركباً من الوصفي والتحليلي القائم على استقراء جزئيات الموضوع من مظانها ومناقشتها وتحليلها واستنباط الحكم المناسب .
وفي الجانب التطبيقي ستعتمد الباحثة إلى عرض بعض الأمثلة التطبيقية ، وتحليلها تحليلاً علمياً ، وستبين أقوال العلماء في كل مسألة من المسائل ذات العلاقة ثم مناقشتها ، مع بيان الرأي الراجح . ثم ستقوم الباحثة بتنزيل هذه النصوص أو المسائل على موضوع الدراسة واستنتاج الأحكام الشرعية بناء على ذلك .

تمهيد في مفهوم الجريمة والعقوبة

=====

سأتناول في هذا الفصل في ثلاثة مباحث و عدة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف الجريمة وأقسامها من حيث جسامتها .

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الجريمة من حيث جسامتها .

المبحث الثاني : تعريف العقوبة وأقسامها .

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: أقسام العقوبة من حيث قوة الإعتداء (جسامة الجريمة) .

المبحث الثالث : التعزير بالقتل .

المبحث الأول : تعريف الجريمة وأقسامها من حيث جسامتها

سأتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً ، ثم أقسام الجريمة من حيث جسامتها . وسأعرض لمعنى الجريمة وأقسامها في القانون بشكل مقتضب للفائدة ، ثم سأبين الفرق بين هذه الأقسام . وذلك ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الجريمة لغة :

الجريمة لغة : أصل كلمة جريمة من الفعل الثلاثي جَرَمَ بفتح الجيم والراء وتأتي على عدة معان منها :

- ١- القَطْع : جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ : أي قَطَعَهُ ^(١) وَجَرَمَ الشَّيْءَ : قَطَعَهُ ، وَجَرَمَ النَّخْلَ جَرَمًا وَجَرَامًا : أي جَنَى ثَمَرَهُ ^(٢)
 - ٢- الكسب : جَرَمَ لِأَهْلِهِ : أي كَسَبَ ^(٣) .
 - ٣- كما تأتي بمعنى جنى جنابة : أجرم إليهم جريمة : أي جنى جنابة ^(٤) .
 - ٤- لا بد : " قال الفراء : هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة ، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم ، وصارت بمنزلة حقاً " ^(٥) .
- أما بضم الجيم وسكون الراء (الجُرْمُ) فتأتي بمعنى :
- ١- الذنب : والجمع أجرام وجُروم وهو الجريمة ^(٦) ، والجُرم والجريمة : الذنب ، وتجرّم عليه : أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ^(٧) ، وأجرم فلان : أذنب كأجرم واجترّم ، فهو مجرّم وجريم ^(٨) .

-
- (1) : الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، مادة (جرم) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ص(٩٨٠).
 - (2) : إبراهيم ، مصطفى والزيات ، احمد حسن وعبد القادر ، حامد والنجار ، محمد علي ، المعجم الوسيط ، مادة (جرم) ، مطبعة مصر ، ١٩٦٢ .
 - (3) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مادة (جرم) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص (٩٦) .
 - (4) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (جرم) .
 - (5) : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جرم) .
 - (6) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (جرم) .
 - (7) : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جرم) .
 - (8) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (جرم) .

٢- التعدي : (١) .

ويقول الراغب الأصفهاني في مفرداته : " أصل الجرم قطع الثمرة عن الشجر ، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه " (٢) .

وبذلك يتبين أن كلمة الجريمة تركز في معناها اللغوي على الذنب ، والإثم ، والعداوة ، واكتساب الشر (٣) .

ثانيا : تعريف الجريمة اصطلاحاً:

بداية لا بد أن أشير إلى أن الجريمة كمصطلح لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى ، وإن ورد تحت تعبير آخر كالجنائية أو الجراح ، ويبدو أن أول من عرف الجريمة كمصطلح الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، وعنه اقتبست الكتب الفقهية التي ألفت فيما بعد معنى الجريمة .

وقد عرف الماوردي الجريمة بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " (٤) ويشمل هذا التعريف القصاص ضمن الحد. وهذا المعنى يقابل تعريف الجريمة في القانون الوضعي (٥) .

والحدود : " زاجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر " (٦) .

والتعزير: عقوبات ترك لولي الأمر تحديدها (٧) . وسيأتي لاحقاً تعريف الحدود والتعازير .

- (1) : ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، ١٥م، مادة (جرم)، دار صادر ، بيروت .
- (2) : الأصفهاني، الراغب ، معجم مفردات القرآن ، مادة (جرم) ، (تحقيق نديم مرعشلي)، دار الكتاب العربي.
- (3) : وقد وردت كلمة جرم في القرآن الكريم على ستة أوجه ذكرها الفيروزآبادي في البصائر ، أذكر منها : الشرك ، والفاحشة (اللوامة) ، وحمل العداوة ، والإثم والذنب والزلة ؛ الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت١١٧هـ) ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (تحقيق محمد علي النجار) ، ٥م، دار الباز للنشر والتوزيع ، بيروت ، ج٢، ص(٣٥٦) . ويبدو بوضوح اتفاق المعنى اللغوي مع المعاني التي وردت في القرآن الكريم كالذنب ، والإثم ، والعداوة ، واكتساب الشر ، وبمعنى آخر مخالفة أوامر الله عز وجل حتى يستحق إطلاق لفظ المجرم والإثم والمذنب على مرتكب هذه المخالفات .
- (4) : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ١٩٦٦م ، ص(٢١٩) .
- (5) : للجريمة في القانون عدة تعريفات متقاربة، أذكر منها : تعريف الدكتور السعيد مصطفى السعيد حيث عرفها بأنها : " كل نشاط خارجي لإنسان - سواء تمثل في فعل أم إمتناع - يفرض له القانون عقاباً " . السعيد ، السعيد مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص (٤٢) ؛ وتعريف الدكتور كامل السعيد بأنها : سلوك فعل أو إمتناع غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ؛ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص (٢٨ - ٢٩) ، وهذا التعريف قريب من التعريف الخاص للجريمة عند الفقهاء .
- (6) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٢٢١) . النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ط١ ، ٢٣م (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، ج٢٢ ، ص(٢١٢) ؛ المنوفي، علي بن خلف المالكي المصري ، (ت ٩٣٩ هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي، ط٢ ، ٣م، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ج٣ ، ص(٦٣) .
- (7) : النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص(٢١٢) ؛ المنوفي، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص(٦٣)؛ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (الجريمة) ، دار الفكر، ص(٢٦) .

وقد أشار بعض المعاصرين مثل أبو زهرة ، إلى أن التعريف المقتبس عن الماوردي هو تعريف خاص للجريمة ؛ لإقتصاره فقط على المعاصي المعاقب عليها بعقوبة دنيوية . وأورد تعريفاً آخر عاماً للجريمة شمل المعاصي المعاقب عليها بعقوبة دنيوية أو عقوبة أخروية . حيث قال : **المعنى العام للجريمة** : " هو اتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه" ^(١) . أو بمعنى آخر مخالفة أو عصيان أوامر الله عز وجل ونواهيه سواء توعده الله فاعلها بعقوبة دنيوية كالزنا وشرب الخمر والردة والحاربة أو أخروية كعقوق الوالدين وغيرها ^(٢) . ويبدو جلياً الفرق بين المعنى العام والمعنى الخاص للجريمة ، حيث يختص المعنى الخاص للجريمة بالجرائم أو المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، أما المعنى العام فيشمل الجرائم أو المعاصي التي لها عقوبة دنيوية أو أخروية ، كما يدل عليه التعريف .

المطلب الثاني : أقسام الجريمة من حيث جسامتها :

تقسم الجرائم إلى أقسام مختلفة تبعاً لاختلاف زاوية النظر إليها ، فتقسم باعتبار القصد الجنائي إلى جرائم عمدية ، وجرائم غير عمدية ، وباعتبار طريقة ارتكابها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، ومن حيث الحق المعتدى عليه إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، ومن حيث طبيعتها الخاصة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية ، ومن حيث جسامتها العقوبة تقسم إلى جرائم حدود وقصاص وتعازير ^(٣) .

وتتداخل هذه الأقسام فيما بينها فقد تكون الجريمة مثلاً : جريمة فردية عادية عمدية إيجابية حدية ، كجريمة السرقة مثلاً أو جريمة عامة سياسية إيجابية حدية كجريمة البغي أو (الجريمة السياسية) حسب المصطلح الحديث وهكذا ، والذي يهم في هذا المقام التقسيم المبني على جسامتها العقوبة .

وقبل البدء في بيان هذه الأقسام ، لا بد من الإشارة إلى أن الأساس في اعتبار الفعل جريمة هو مخالفة أوامر الله عز وجل كما هو واضح من تعريف الجريمة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة ، والتي تتمثل في المحافظة على الضرورات الخمس ، وهي: الدين والنفوس والعقل والمال والنسل ^(٤) ، وكل اعتداء على أي مصلحة من هذه المصالح الخمسة يشكل جريمة يعاقب عليها الشرع ؛ لأن الحياة الإنسانية لا تقوم إلا بتوفر هذه

- (1) : أبو زهرة ، الجريمة ، ص (٨٩)؛ عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ١ ، (ص٦٦) .
- (2) : نفس المصدر السابق .
- (3) : عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص (٧٨) ؛ السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص(٤٥ وما يليها).
- (4) : الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات ، ط١، دار ابن عفان ، ١٩٩٧م، ج٢، ص(٢٠).

الأمر الضرورية، وقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(١) ومقتضى هذا التكريم المحافظة على هذه المصالح ومنع أي اعتداء عليها ^(٢) .

التقسيم المبني على جسامة العقوبة :

تقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام :

١- جرائم الحدود ، ٢- جرائم القصاص ، ٣- جرائم التعازير ^(٣) . وفي القانون الوضعي

تقسم إلى ثلاثة أقسام هي : جنایات وجنح ومخالفات ^(٤) .

والناظر إلى المصنفات الفقهية لا يجد هذا التقسيم للجرائم ؛ ولكن الفقهاء ينتهون إلى هذا

التقسيم تحت فصول أو كتب أو أبواب مبنوثة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي المقارن .

وسأحاول إلقاء الضوء على هذه الأنواع الثلاثة بما يخدم هذه الأطروحة ، فالهدف من هذا

الفصل كما أشرت في البداية إعطاء تصور عام عن الجريمة وأنواعها تمهيداً للدخول إلى

موضوع هذه الأطروحة :

القسم الأول : جرائم الحدود : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحد ، ولا يطلق الفقهاء عليها لفظ

الجرائم ، ولكنهم يطلقون عليها الحدود عندما يتحدثون عنها كجريمة ^(٥) ، ويضيفون إليها سببها

حينما يتحدثون عنها كعقوبة فيقولون حد الزنا ، وحد السرقة ... الخ ^(٦) ، قال السرخسي : "سميت

العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها " ^(٧) . بمعنى أن الحد يطلق على نفس المعصية،

وعلى عقوبة المعصية ؛ لأنها تمنع من العود لتلك المعصية ^(٨) .

- (1) : سورة الاسراء ، اية (٧٠) .
- (2) : أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٣٦م ، ص(٤٠).
- (3) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ، ص(٧٩) ؛ بُراج ، جمعة محمد محمد براج ، العقوبات في الإسلام ، ط١، دار يافا العلمية ، ٢٠٠٠ م ، ص (٢١) .
- (4) : الجنایات : هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . والجنح : هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس بحد أقصى أسبوع والغرامة بحد أقصى جنية مصري . والمخالفات : هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع والغرامة التي لا تزيد على جنية . وضابط التفرقة بين الجنائية والجنحة والمخالفة هو العقوبة ، السعيد ، مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ص (٤٦) .
- (5) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٧٩) .
- (6) : ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري ، (ت ٨٦١ هـ) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ج٥، ص(١٩٥) .
- (7) : السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي ، (ت ٤٩٠ هـ) ، المبسوط ، (تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٩ ، ص(٤١) .
- (8) : النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص(٥) .

والحد في اللغة : الفصل أو الحاجز بين الشئيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر والجمع حدود ^(١) ، والحد : المنع ومنه قيل للبواب وللسجان حداداً ، لأنه يمنع من الخروج ، وسمي حدّاً لأنه يمنع من المعاودة ^(٢) ، والحد : تأديب المذنب : كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره عن إتيان الذنب، وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها ^(٣) .

والحد شرعاً : " إسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ^(٤) زجرأ" كما عرفها الحنفية والشافعية ^(٥) ، وبذلك خرج التعزير لعدم التقدير مع أن الفقهاء وضعوا حدّاً أعلى وحدّاً أدنى للتعزير ، لكن ما بين الأعلى والأدنى غير مقدر ، بالإضافة إلى أن التعزير لا ينحصر بالضرب ؛ بل يكون بغيره من حبس وتوبيخ وحرمان وغير ذلك . كما خرج القصاص لأنه متمحض لحق الأدمي على القول المشهور عند الحنفية ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، وعلى القول الآخر عند الحنفية ، يسمى القصاص حدّاً لأنه عقوبة مقدرة شرعاً ^(٦) .

ولبيان معاني مفردات التعريف أقول :

العقوبة : هي الجزاء ، سواء كان بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ^(٧) .

ومقدرة : أي مبينة بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو لها قدر خاص ^(٨) .

وحقاً لله تعالى : لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض ^(٩) .

(1) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حدد).

(2) : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حدد).

(3) : الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (حدد) ، (تحقيق عبد العزيز مطر) ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٠ م .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٤١) .

(5) : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، (ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ج ٦ ، ص (٤) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (١٩٥) ؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماه ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٢ ، ص (١٧٧) .

(6) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٤١) ؛ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم محمد المصري الحنفي ، (ت ٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م ، ج ٥ ، ص (٣) ؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، (ت ٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي ، (أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠) ، (تحقيق أحمد عزو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٣ ، ص (٥٣٨) ؛ النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (٥) ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، إرشاد أولى النهى ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهبش) ، ج ٢ ، ص (١٣٠٩) .

(7) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣) .

(8) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣) ؛ الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص (٥٣٩) .

(9) : نفس المصدر السابق .

وزجراً : بيان لحكمها الأصلي وهو الإنزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، وهو وجه تسميتها حدوداً^(١) .

"والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ اي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"^(٢) ؛ وهنا يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الإصطلاحي من حيث أن كلاً منهما يمنع من إتيان الفعل .

ويقارب تعريف الحنفية للحد تعريف المالكية ، حيث عرفوا الحد بأنه : " ما وُضع شرعاً لمنع الجاني من عودِه لمثل فعلِه وزجرِه غيره " ^(٣) .

وجرائم الحدود سبعة هي : ١- الزنا ٢- القذف ٣- شرب الخمر ٤- السرقة ٥- الحرابة ٦- الردة ٧- البغي . وبعضهم لم يعتبر الردة والبغي من الحدود ؛ لأنه لم يقصد بقتالهم الزجر عما سبق ، وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من الكفر وترك الطاعة^(٤) .

ويمكن تقسيم جرائم الحدود من حيث الخفاء والعلن إلى ثلاثة أقسام : ^(٥)

القسم الأول : جرائم علنية وفيها تحد للنظام كالمحاربين المفسدين في الأرض ؛ لأنهم يحاربون النظام والشرع لسعيهم بالفساد في الأرض ، ويشمل جريمة الإفساد في الأرض (الحرابة) ، وجريمة البغي لأنها علنية وفيها تحد للنظام .

القسم الثاني : جرائم علنية وليس فيها تحد للنظام ، ولكن فيها إفساد للمظهر العام للمجتمع وإشاعة الفاحشة ، وتشمل جرائم القذف لما فيه من الأذى لسمة المحصنات ، وتشمل كذلك جريمة شرب الخمر لما فيها من الأذى لما يصدر عن السكران من كلام أو فعل مؤذ .

القسم الثالث : جرائم سرية تقع في الخفاء ، كجريمة الزنا وما يؤدي إليه من ضياع للأسر وإنحلال للأخلاق ، وجريمة السرقة وما فيها من إشاعة الخوف والذعر بين الناس ، وقد تقع جريمة الإفساد في الأرض بطرق خفية كالتنظيمات السرية - وهي في حكم العلنية لوجود عنصر الإتفاق الجنائي ، وقد تعلن بعض هذه المنظمات في كثير من الأحيان عن نفسها - التي تهدف إلى القضاء على الإسلام بطرق مختلفة .

- (1) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (١٩٥) ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص (٤).
- (2) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٤) ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص (٤) .
- (3) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (٦٢، ٦٣) .
- (4) : البهوتي ، إرشاد أولى النهى ، ج ٢ ، ص (١٣٠٩) .
- (5) : النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (١٧٣)

القسم الثاني : جرائم القصاص :

والقصاص لغة : من قص الشيء أي تتبع أثره ^(١) ، والقصاص مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع ^(٢) ، والقصاص : القود ^(٣) ، والقصاص في الجراحات : شيء بشيء وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ^(٤) ؛ أي بمعنى المماثلة .

القصاص اصطلاحاً : أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل ^(٥) أي بمعنى : المساواة ^(٦) .

ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي من حيث أن كلاً منهما بمعنى المساواة والمماثلة ، كما هو واضح من التعريف .

ويتحدث فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية عن جرائم القصاص تحت باب الجنایات لشمولها الجرح وغيره كالقتل بالمثل والسم والسحر ^(٧) ، في حين يتحدث عنها بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنبلة تحت باب الجراح ؛ لأن الجراحة أغلب طرق القتل ^(٨) ، ويتحدث عنها بعض

- (1) : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قصص).
- (2) : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير ، دار الحديث ، القاهرة ، مادة (قصص).
- (3) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (قصص).
- (4) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصص).
- (5) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (٦٢) .
- (6) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ، ص (٦٨) .
- (7) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ، ص (٨٧) ؛ بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، (ت ٨٥ هـ) ، البناية شرح الهداية ، ط ١ ، (تحقيق أيمن صالح شعبان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ج ١٣ ، ص (٦٢) ؛ الرملي (الشافعي الصغير) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ج ٧ ، ص (٢٤٥) ؛ الشريبي ، الإقناع ، ط ١ ، (تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ج ٢ ، ص (٣٩٣) ؛ البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد ، على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، وبالهامش الشرح المذكور ومعه فائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية ، ط الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٠ م ، ج ٤ ، ص (١٢٩) .
- (8) : مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩ هـ) ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنقي ، (تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن هاشم) ، ج ١١ ، ص (١٧٩) ؛ الشريبي ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م ، ج ٤ ، ص (٣) ، ابن قدامة ؛ موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمود المقدسي ، (ت ٦٣٠ هـ) ، المغني والشرح الكبير على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤) ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢) ، كلاهما على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم ، ١٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٩ ، ص (٣١٨) .

فقهاء المالكية تحت باب الجراح فرع الجناية^(١) . وسواء اطلقت تحت عنوان الجنايات أو الجرائم ؛ لا ضير في ذلك ؛ فكل من الجناية والجريمة بمعنى الذنب والفعل الذي يوجب العقاب .
وحيث أن الفقهاء استخدموا لفظ الجناية والجراح - وهو مقابل إصطلاح الجريمة - ؛ فلا بد من معرفة معناه في اللغة والاصطلاح .

الجناية لغة : من جنى ، والجنى : ما يُجتنى من الشجر ، وجنى عليه يجني جناية ، والجناية : الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة^(٢) ، واستعير من ذلك جنى فلان جناية^(٣) .

والجناية شرعا : "إسم لفعل محرم حل بمال أو نفس"^(٤) ، ويقصد بالفعل المحرم : "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها"^(٥) ، والفعل المحرم أنواع: فقد يتعلق بالعرض كالقذف والشتم ، وقد يتعلق بالمال كالغصب والسرقة والخيانة ، وقد يتعلق بالنفس كالقتل أو الخنق أو التعريق ، وقد يتعلق بالطرف كالقطع أو الكسر أو الشج^(٦) . ويلاحظ على هذا التعريف أنه يجعل الجناية اسماً لكل جريمة ، لأنها إسم لكل فعل محرم ، سواء تعلق بالمال أم بالنفس أم بغيرها ، فتشمل جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير^(٧) ، ولكنها في عرف الفقهاء مخصوصة ، فقد خص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال ، وللجناية لما حل بنفس وأطراف^(٨) ، وعليه يكون تعريف الجناية شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إسم لفعل محرم حل بالنفس أو الطرف ، أو بمعنى آخر الإعتداء على البدن .
الجراح لغة : الجرح : هو الفعل ؛ جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحاً : أثار فيه بالسلاح ، والجمع جراح ، وجرح الشيء واجترحه:كسبه. قال الله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ** ﴾^(٩) ؛ أي اكتسبوها^(١٠) .

- (1) : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (ت: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، ط ١ ، (تحقيق محمد أبو خبزة) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج ١٢ ، ص (٣٧١، ٢٧٣) .
- (2) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جنى) .
- (3) : الأصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، مادة (جنى) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ، ص (٨٧) ؛ بدر الدين العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص (٦٢) ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص (٢٢) ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ١٠ ، ص (١٥٥) ؛ البهوتي ، الروض المربع ، ص (٤٢٤) .
- (5) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (٢١٥) .
- (6) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (٢١٦) ، والشج : جرح في الوجه والرأس ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شج) .
- (7) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٧٢) .
- (8) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ، ص (٨٧-٨٨) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص (٢٢) ؛ المدونة ، ج ١١ ، ص (٢١٦) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٣١٨) .
- (9) : سورة الجاثية ، آية (٢١) .
- (10) : ابن منظور ، لسان العرب مادة (جرح) .

والجراح شرعا : أطلق هذا المصطلح على جرائم القصاص (الإعتداء على النفس بالقتل)
بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (علماء بأن الراجح من مذهب المالكية عدم القول بالقتل
شبه العمد) ، ولم أقف على معنى محدد لهذا المصطلح عندهم .

والجناية على النفس قسمان :

١- القسم الأول : الجناية على النفس بالقتل: وهي على عدة أنواع ، اختلف الفقهاء فيها إلى رأيين:
الرأي الأول : تنتوع الجناية على النفس إلى ثلاثة أنواع : ١- القتل العمد ٢- القتل الخطأ ٣- القتل
شبه العمد. وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) . وسأذكر تالياً تعريفات
جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية لهذه الأنواع .

١- القتل العمد :

عند الحنفية : ما يعتمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد ، ويشترط أبو حنيفة
أن يكون السلاح جارحاً ؛ لأنه دليل القصد إلى القتل^(٢) .

عند الصاحبين والشافعية والحنابلة: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحاً أو مُثَقَّل^(٣) .
كأن يعمد ضربه بما يموت منه غالباً فيموت منه ؛ وفيه القصاص أو الدية المغلظة في ماله^(٤) .

٢- والقتل الخطأ :

عند الحنفية : أن يستعمل السلاح ولا يقصد القتل^(٥) .

عند الشافعية والحنابلة : ألا يقصد الفعل أو الشخص ؛ أي أن يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول
، فيصيبه ويقتله^(٦) ؛ كأن يرمي شيئاً فيصيب رجلاً فيقتله ، فلا قود عليه بل تجب دية مخفة
على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين^(٧) .

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج٢٧ ، ص (٩٠) ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١٠ ، ص (١٥٥) ؛ الشريبي ، الإقناع ، ج٢ ، ص (٣٩٥) ؛ البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص (١٣٠) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٩ ، ص (٣٢٠) ؛ البهوتي ، منصور بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ومعه حاشية نفيه للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط١ ، دار المؤيد ، ١٩٩٦ ، مؤسسة الرسالة ، ص (٤٢٤) "وأضاف بعض الفقهاء قسماً رابعاً وخامساً وعدوه من الخطأ ؛ كانقلاب النائم على شخص فيقتله ، أو القتل بالتسبب كحفر البئر "؛ البهوتي ، إرشاد أولي النهى ، ج٢ ، ص (١٢٥٢) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٩ ، ص (٣٢٠) .
- (2) : السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ ، ص (٦٧) .
- (3) : بدر الدين العيني ، البناءة ، ج٧ ، ص (١٣) ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص (٤-٥) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٩ ، ص (٣٢١) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص (٢٤٧) .
- (4) : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، (ت ٥١٦ هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض) ، ٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٧ ، ص (٣١) .
- (5) : بدر الدين العيني ، البناءة ، ج١٣ ، ص ٦٣ .
- (6) : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص (٥) .
- (7) : الشريبي ، الإقناع ، ج٢ ، ص (٣٩٣) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص (٢٥٠) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٩ ، ص (٣٣٨) .

٣- والقتل شبه العمد :

عند أبي حنيفة: أن يعتمد الضرب بقصد التأديب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح^(١).
عند الصحابين : أن يعتمد ضربه بما لا يقتل غالباً^(٢) .
عند الشافعية والحنابلة : أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً كالضرب بسوط أو عصا وفيه الدية على العاقلة ، وسمي شبه عمد لأنه عمد في الفعل وأخطأ في القتل^(٣) .
الرأي الثاني : أنها نوعان فقط لا ثالث لهما : ١- القتل العمد ٢- القتل الخطأ^(٤) . وهو ما ذهب إليه المالكية في الرأي الراجح من المذهب .
والقتل العمد عند المالكية : أن يعتمد القتل وفيه حالان : أحدهما أن يكون ذلك على وجه الغيلة وفيه القود ، ولا يجوز العفو بأي حال - حيث اعتبره الإمام مالك من الحدود لعدم جواز العفو- والثاني : أن يكون ذلك على وجه الثائرة والغضب ، وفيه القصاص ، ولأولياء الدم حق العفو^(٥) .
والقتل الخطأ عند المالكية : ألا يعتمد للضرب ولا للقتل وتجب فيه الدية .
أما القتل شبه العمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فقد عده الإمام مالك من قبيل القتل العمد ، وروي عن الإمام مالك أنه اعتبره شبه عمد^(٦) .
"قال سحنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس ؟ قال مالك: شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد"^(٧) .
٢- القسم الثاني : الجناية على ما دون النفس : " وهي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع " ^(٨) : وهي نوعان : ١- الجناية على ما دون النفس عمداً ٢- الجناية على ما دون النفس خطأ^(٩) ، وفيه تفصيل لا مجال لذكره .

(1) : بدر الدين العيني ، البناية ، ج ١٣ ، ص (٦٢) .

(2) : نفس المصدر السابق .

(3) : الشريبي ، الاقتاع ، ج ٢ ، ص (٣٩٣) ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص (٣٣٧) .

(4) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٩) .

(5) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٨٠) .

(6) : وقد روي عن الإمام مالك في مسألة الضرب المفضي الى الموت سواء كان على وجه اللعب أو على وجه التأديب كالأب والمؤدب ثلاثة أقوال : أحدها أنها من الخطأ ، وفيها الدية على العاقلة ، والثانية : أنها عمد ، وفيها القصاص ، والثالثة : أنها شبه عمد ، وفيها الدية المغلظة في مال الجاني ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفاً في بطونها أولادها . أما مسألة الضرب على وجه الثائرة والغضب ففيه قولان : أحدهما وهو المشهور عن مالك أنه عمد وفيه القصاص إلا من الأب في إبنه والأم والجد فإنه لا يقتص منه ، وتغلظ الدية عليه في ماله ؛ لأنه أنكر شبه العمد ، ثانيهما أن ذلك شبه عمد ، ولا يقاد منه وتغلظ الدية وهو قول الجمهور ، مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٨٠) .

(7) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٩-١٨٠) .

(8) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (٢١٦) .

(9) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ١٠ ، ص (١٥٥) .

٣- القسم الثالث: جرائم التعازير :

التعزير لغة : من العَزُرُ وهو اللوم والرد والمنع ^(١) ، وأصلُ التعزيرُ : التأديب ولهذا يسمى الضربُ دون الحدِ تعزير ^(٢) ، وذكر الفيروزآبادي أن الشيخ ابن حجر المكي قال: ذكر هذا في اللغة غلط ؛ لأن هذا وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع ^(٣) ، وقيل : هو أشد الضرب ، ويأتي التعزير بمعنى النصرة والإعانة ، قال الله تعالى : ﴿ لَتَتَوَمَّنُوا بِاللهِ رَسُولِهِ وَتُعْزِرُوهُ

وَتُؤَقِّرُوهُ وَتُنصِرُوهُ بِكُفْرَةٍ وَهَيْبَةٍ ﴾ ^(٤) ، وعزرت فلانا أي أدبته ؛ بمعنى فعلت به ما

يردُّه عن القبيح ؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لانه يمنع الجاني ان يُعاود الذنب ^(٥) .

التعزير شرعا : "تأديب دون الحد" ^(٦) على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " ^(٧) كما قال الحنفية ، والشافعية أو " هو: العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها ، كسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، أو النهب ، أو الغصب ، أو الإختلاس كما قال الحنابلة ^(٨) . والتعزير يكون على معاصٍ لا حد فيها ولا كفارة ، كسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز . ^(٩) ويتنوع التعزير ما بين الحبس والضرب والتوبيخ والحرمان ، وليس فيه شيء مقدر إنما هو متروك لرأي الإمام ^(١٠) .

الفرق بين الحد والقصاص والتعزير :

١- من حيث العفو :

الحد لا يصح العفو فيه ولا الشفاعة ^(١١) ، أما القصاص فيصح العفو من ولي الدم ^(١٢) ، وأما

- (1) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (عزر).
- (2) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزر) .
- (3) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص(٣٩٦) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص(١٨)
- (4) : سورة الفتح ، آية (٩) .
- (5) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزر) .
- (6) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص(٣) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص (٣٣٠) ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص(٦٧) .
- (7) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٢٣٦) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ج٥ ، ص(٥٤٦) .
- (8) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(٣٤٧) .
- (9) : النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص(٢١١)
- (10) : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج٣ ، ص(٦٣٤) ؛ ، القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص(١١٨) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص(٢١) ؛ البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص(٤٢٨) ؛ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني ، (ت ٧٢٨ هـ) مجموعة الفتاوى ، ط١ ، ٢٨ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، ١٩٩٧ م ، ج٨ ، ص(٦٦) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(٣٤٨) .
- (11) : البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص(٣٣٤) .
- (12) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص(٧٦) .

التعزير فيصح العفو والشفاعة من الإمام (١) .

٢- من حيث التقدير :

الحد مقدر (٢) أما التعزير فغير مقدر وهو مفوض إلى رأي الإمام (٣) .

٣- من حيث إقامة العقوبة :

أ - الحدود تدرأ بالشبهات (٤) ، والتعزير يجب مع الشبهات (٥) . ب - الصغر لا يمنع من وجوب التعزير فيجرى على الصبيان أما في الحدود فيمنع (٦) .

٤- من حيث الإثبات :

تثبت الجريمة بالإقرار أو الشهادة ، ويشترط لإثبات جرائم الحدود والقصاص شهادة شاهدين (٧) باستثناء حد الزنا فيشترط شهادة أربعة شهود (٨) ، أما في جرائم التعزير فتثبت بشهادة شاهد واحد أو بالقرائن (٩) .

٥- من حيث الإسقاط :

الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه فلا تجوز الشفاعة فيه ، وإقامة الحدود واجبة ، وقد أنكر عليه الصلاة والسلام على أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، حين أراد أن يشفع للمخزومية التي سرقت فقال صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله " (١٠) ، وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده فتجوز الشفاعة (١١) .

٦- من حيث سلطة القاضي :

- جرائم الحدود : للقاضي أن يحكم بالعقوبة دون زيادة أو نقصان ، ولا يجوز له أن يستبدل العقوبة أو يوقف تنفيذها ، وسلطته محصورة في النطق بالحكم فقط .
- أما في القصاص : فسلطة القاضي تنحصر في توقيع العقوبة ، وفي حالة العفو من ولي الدم

(1) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص (١١٩) ؛ البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٢٣٦ .

(2) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص (١١٩) .

(3) : النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص (٢١٢) ؛ بدر الدين العيني ، البناية ، ج٦ ، ص (٣٩) ؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص (٦٣) .

(4) : بدر الدين العيني ، البناية ، ج٧ ، ص (٦) .

(5) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص (٣) .

(6) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص (١٣٠) .

(7) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص (٢٠٢) ؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص (٦٣) ، البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص (٣٣٣ ، ٢٥٢) .

(8) : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبلي ، (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، (تحقيق حسان عبد المنان) ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ص (١٢٣٣) ؛ البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص (٣٣٧) .

(9) : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٣ ، ص (٢١١) .

(10) : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَرزْبَةَ البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ - صحيح البخاري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، كتاب الحدود ، ح ٦٧٨٨ ، ص (١٢٣٢) .

(11) : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٣ ، ص (٥٣٩) .

للقاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف عنها ولي الدم فإن عفا فللقاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة، وفي التعازير سلطة القاضي واسعة، وله أن يختار العقوبة المناسبة سواء كانت شديدة أو خفيفة، كما أن له إيقاف العقوبة أو تنفيذها^(١).

(١) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج١، ص(٨٣) .

المبحث الثاني : تعريف العقوبة وأقسامها

سأتناول في هذا المبحث تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً ، وأقسام العقوبة بالنظر إلى جسامة الجريمة .

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

أولاً : تعريف العقوبة لغة :

العقوبة: من العَقَبَ : وهو الجَرِي بَعَدَ الجَرِي (١) ، والعَقَبَ بكسر القاف مؤخَّرَ القدم (٢) ، وعاقبته في الرحلة إذا ركبت أنت مرة وركب هو مرة ، والعقابُ والمُعاقبة أن تجزي الرجلَ بما فعل سوءاً، والإسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه مُعاقبة وعقاباً : أخذه به وأعقبه على ما صنع : جازاه والعُقبي جزاء الامر (٣) .

ثانياً : تعريف العقوبة شرعاً :

العقوبة : " جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، سمي بها لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه إذا تبعه" (٤) . وبذلك يتفق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي من حيث معنى الجزاء والمتابعة ، فلا عقاب إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها . ويتفق تعريف العقوبة في القانون مع الشرع من حيث كونه جزاء على فعل غير مشروع (٥) .

قال الراغب الأصفهاني في مفرداته (٦) : والعُقْبُ والعُقْبَى يختصَّان بالثواب ، والعاقبة اطلاقاً يختصُّ بالثواب نحو ﴿ وَالْمَنْعِبَةُ لِلْمَنْعِبِينَ ﴾ (٧) وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو قول الله

تعالى : ﴿ نُرْكَانَ عَنِيبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا ﴾ (٨) أما العقاب فيختص بالعذاب نحو قول الله تعالى: ﴿ سَدِيدٌ

الْعِقَابِ ﴾ (٩) .

- (1) : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (عقب) ، ص(١٠٨)
- (2) : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عقب) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عقب).
- (3) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عقب)
- (4) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص(٣) .
- (5) : العقوبة في القانون المصري : " هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل مرة يثبت ارتكابه جريمة " ؛ السعيد ، مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص(٥٤٧) .
- (6) : الأصفهاني ، معجم مفردات القرآن ، ص (٣٨١)
- (7) : سورة الأعراف ، آية (١٢٨) .
- (8) : سورة الروم ، آية (١٠) .
- (9) : سورة البقرة ، آية(٢١١، ١٩٦) ؛ سورة المائدة ، آية(٢، ٩٨) .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة من حيث قوة الإعتداء (جسامة الجريمة) :

شرعت العقوبة كجزاء على الجريمة حماية للضرورات الخمس ؛ فشرعت عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة والزندقة والإبتداع ، وعقوبات لحماية النفس كالقصاص ، وعقوبات لحماية الأموال كحد السرقة ، وعقوبات لحماية النسل كحد الزنا ، وعقوبات لحماية العقل كحد الشرب^(١) . والناظر إلى هذه العقوبات يلمس مقدار تفاوتها ؛ فتارة تكون العقوبة مساوية للجريمة كالقصاص ، وتارة تكون العقوبة أشد من الجريمة كحد السرقة؛ فإن قطع اليد لا يتناسب مع مقدار المسروق بالنظر إلى موضوع الجريمة المادي دون أي اعتبار آخر، فقد يكون المسروق نصاباً (ربع دينار) وقد يكون آلاف الدنانير والعقوبة واحدة ، وقد يكون غصباً أو نهباً ولا يطبق الحد . ولكن بالنظر إلى قوة الجريمة أو الاعتداء نجد أن العقوبة متناسبة تماماً مع جسامة الجريمة ؛ فحد السرقة مثلاً إعتداء على أمر ضروري ، ويراعى في العقوبة الحدية أن تكون متناسبة مع الأثر الذي تحدثه الجريمة ؛ فبالسرقة يتعرض أصل المال للضياع ، وينعدم الأمن ، ويعيش الناس في خوف وفزع حيث تتم السرقة خفية ، ويصعب الإثبات وقد يصاحبها القتل ، فكانت العقوبة متناسبة مع هذا الأثر الشديد الذي أحدثته الجريمة ، بخلاف الغصب فيتم علناً ويمس جزءاً من المال يمكن إثباته بالقضاء . كذلك الأمر بالنسبة للمرتد والزنديق فهو يعتدي على أمر ضروري وهو الدين ؛ فهؤلاء يهدمون أصل الدين ويعبثون بالعقائد ، ومع ذلك فالعقوبة متفاوتة، فالمرتد يستتاب وإلا قتل، وأما المشتهر بالزندقة - ولا يكون زنديقاً إلا لتكرر الفعل منه بعد التوبة - فإنه لا يستتاب ؛ لأن جريمته ليست في ضلالة بعد هداية ولكن جريمته إتجهت إلى إفساد العقيدة الإسلامية بإثارة الأباطيل والأكاذيب ، ولو استتيب لأعلن التوبة ، ليتمكن من الإستمرار في جريمته^(٢) . وبناء على ذلك تقسم العقوبات من حيث قوة الإعتداء أو جسامة الجريمة إلى قسمين :

القسم الأول : عقوبات مقدرة بنص شرعي من الكتاب والسنة وتقابل الجنايات في القانون الوضعي ، وهذه تقسم إلى قسمين :

١- عقوبات يكون حق الله فيها خالصاً أو غالباً (وهو حق المجتمع) : وهي الحدود : كعقوبة الردة والخمر والسرقة والزنا والإفساد في الأرض (الحرابة أو قطع الطريق بمفهوم الفقهاء) ، ومن الملاحظ على جرائم الحدود أن حق الفرد أو الحق الشخصي يكون مطوياً في جانب الحق العام ؛ فما من جريمة إلا وفيها حق عام وحق شخصي لكنه في جرائم الحدود يُطوى في الحق العام . ويُنظر في جرائم الحدود إلى الأثر الذي تحدثه الجريمة في المجتمع ، فتكون العقوبة متناسبة مع

(1) : ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكية ، (ت٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ٢٠٠٥م ، ج٢، ص(١٣٨،١٣٩) .
(2) : النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص (١٧٤،١٧٢) ؛ أبو زهرة ، العقوبة ، ص(٥٧-٦١) ؛ الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٢، ص(٩٨) .

هذا الأثر ، في حين ينظر في جرائم القصاص إلى ذات الفعل (الإعتداء) ، فتكون العقوبة متناسبة مع الاعتداء (١) .

٢- عقوبات يكون حق العبد فيه غالباً (وهو حق الفرد) : وهي القصاص ، وأساس القصاص المساواة بين الجريمة والعقاب من ناحية ، فلا ينظر إلى آثار الجريمة ، إنما ينظر إلى ذات الجريمة في تقدير العقوبة ، والآثار تكون بمقدار ما تحققه العقوبة من ردع للجاني وغيره . فإن إيقاع العقوبة على الجاني بمثل ما فعل ترويع لغيره ، وردعاً له من إرتكاب الجريمة . وكذلك المساواة بين الناس في العقاب من ناحية ثانية ، فيتساوى القوي مع الضعيف والشريف مع الوضيع والرئيس مع المرؤوس في العقاب . (٢)

القسم الثاني : عقوبات غير مقدره ، لم يرد نص من الشارع ببيانها ، ولكنها للردع والزجر ، وهي العقوبات التعزيرية ، وتقابل الجناح والمخالفات في القانون الوضعي وتقسم كذلك إلى قسمين (٣) :

١- عقوبات تعزيرية حق الله فيها خالص أو غالب (حق المجتمع) : وتشمل جرائم الإعتداء على حق الله دون أن يكون فيها حد مقدر؛ كالإحتكار مثلاً أو إغتصاب الأموال أو الرشوة أو شهادة الزور ، كما تشمل الحدود التي تسقط بالشبهات كالسرقة دون النصاب ، ويكون التعزير بمقدار قوة الشبهة وضعفها ؛ فكلما كانت الشبهة قوية كان التعزير أخف .

٢- عقوبات تعزيرية يكون حق العبد فيها غالباً : كالقصاص في حالة عفو ولي الدم ؛ فإنه يصار إلى عقوبة تعزيرية مناسبة بحسب الجريمة وظروف الجاني ، أو كالجراح التي لا يمكن القصاص فيها . ويشترط في عقوبات التعازير عدة شروط :

- ١- أن يكون الباعث عليها حماية للمصالح المعنوية لا حماية للأهواء والشهوات .
- ٢- أن تكون العقوبة التي يقررها الحاكم حاسمة لمادة الشر وألا يترتب عليها ضرر أكبر .
- ٣- ألا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية فلا يصح التأديب بما يعتبر إهانة للكرامة الإنسان .
- ٤- المناسبة بين الجريمة والعقاب ؛ فلا إفراط ولا تفريط ، فيراعى التناسب بين الجريمة والعقوبة إذا كان الإعتداء على حق العباد ، ويراعى التناسب بين أثر الجريمة والعقوبة إذا كان الإعتداء على حق الله . كما يراعى بين ظروف إرتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها إذا كان من أصحاب السوابق مثلاً يشدد عليه وإن كان لأول مرة يخفف عنه وهكذا .
- ٥- المساواة بين الناس في العقوبة ، فتطبق على الجميع دون تفرقة بين شريف ووضيع ورئيس ومرؤوس بما يتناسب مع كل فرد .

(1) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٦٣-٦٥) ؛ الشاذلي ، حسن علي ، الجنائيات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ج ١ ، ص (١٤ ، ١٥) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٧٨ ، ٧٩) .
(2) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٦٨-٧٤) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٧٩ ، ٨٠) .
(3) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٧٥-٨١) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٨٠ ، ٩٩ ، ٣٨٥) .

من ذلك يلاحظ مدى ترابط أو تلازم العقوبة للجريمة، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة كالمقاصص ، وبمقدار الأثر الذي تحدثه الجريمة تكون عقوبة الحدود ، أما العقوبات التعزيرية فترجع إلى رأي الإمام بحسب المصلحة وبحسب ظروف الجريمة وظروف مرتكبها . وبالمحصلة فإن العقوبات في الشرع تتنوع بتنوع الجرائم : فأنواع الجرائم : جرائم حدود وجرائم مقاصص وجرائم تعازير ، وكذلك أنواع العقوبات : عقوبات حدود وعقوبات مقاصص وعقوبات تعازير ، أما في القانون فهي كذلك تتنوع بأنواع الجرائم ولكنها تختلف عن الشرع من حيث تصنيفها بحسب جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات (١) .

(١) : تقسم العقوبات في القانون بحسب جسامتها إلى أنواع ثلاثة : جنائيات وجنح ومخالفات ، وعقوبات الجنائيات في القانون المصري هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة . وعقوبات الجنح هي الحبس بحد أقصى ثلاث سنوات . أما عقوبات المخالفات فهي الحبس بحد أقصى أسبوع والغرامة بحد أقصى جنيه مصري . وهذا التقسيم متداخل فعقوبات الجنح والمخالفات من نوع واحد وهما الحبس والغرامة ، والفرق بينهما في المدة أو القدر فقط ، وقد يحكم في الجنائية بعقوبة جنحة كالحكم بالحبس (والحبس هو السجن مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ٣ سنوات) في جنائية لعذر قانوني مخفف ، كصغر السن أو تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن الجائز أن يحكم في جنحة بعقوبة جنائية كحالة العود ... والغرض من هذا التقسيم هو تعيين نوع الجريمة على أساس العقوبة الأصلية المقررة في القانون . السعيد ، مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص (٥٥٨-٥٥٩)؛ وفي القانون الأردني : " تصنف العقوبات بحسب جسامتها إلى عقوبات جنائية وهي الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الإعتقال المؤبد ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، الإعتقال المؤقت . وعقوبات جنحية وهي الحبس ، الغرامة ، الربط بكفالة ، وعقوبات تكديرية وهي الحبس التكميري ، والغرامة . وفائدة هذا التصنيف في أنه يعتبر تصنيف للجرائم فتكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسب ما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة حسب ما تنص عليه المادة ٥٥ من قانون العقوبات الأردني ؛ غازي جرار ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، ص (١٨٩) . (والحبس كعقوبة جنحية يتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات ويكون في أحد سجون الدولة ، والغرامة ما بين خمسة دنانير ومائتي دينار ، والحبس كعقوبة تكديرية يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع وفي أماكن غير الأماكن المخصصة بالعقوبات الجنائية أو الجنحية، والغرامة ما بين دينارين وعشرة دنانير) . مادة ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من قانون العقوبات الأردني .

المبحث الثالث : التعزير بالقتل

ذكرت في المباحث السابقة أن التعزير عقوبة غير مقدرة ، وهي مفوضة لرأي الحاكم بناء على المصلحة ، وتتنوع عقوبات التعزير من التوبيخ إلى الضرب أو الحبس أو الحرمان ، كما ذكرت أن الحدود والقصاص عقوبات مقدرة بأمر من الشارع ، وتتنوع بين القتل والجلد وقطع الأيدي والأرجل والحبس ، وانحصرت عقوبة القتل في أربعة جرائم هي : عقوبة الزاني المحصن ، وعقوبة المرتد وعقوبة القاتل قصاصاً ، وإحدى عقوبات المفسد في الأرض (الحرابة) . ولم ترد عقوبة القتل في غير هذه الجرائم . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل يجوز للحاكم أن يقرر عقوبة القتل تعزيراً في غير هذه الجرائم ؟ ونحن نرى في هذه الأيام الحكم بالإعدام (القتل) على مصراعيه ، على جرائم قد تكون ذات ضرر شديد على المجتمع كالمتاجرة بالمخدرات والجاسوسية ، أو على جرائم ملفقة لأشخاص أبرياء ، لمجرد الخوف على منصب سياسي ، أو لأي سبب آخر لا يتناسب مع عظم هذه العقوبة ، إرضاءً للأهواء والمصالح الخاصة .

للإجابة على هذا التساؤل ، لا بد من بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة الخطيرة ، وهي جواز القتل تعزيراً ، وتحليل هذه الأقوال ومناقشتها ، ثم بيان رأي الباحثة . وسأبين أولاً الجرائم التي ورد فيها حكم القتل بشكل موجز عند كل مذهب ، ثم سأعرض بشيء من التفصيل كل جريمة على حدة ، مبينة أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها .

١- عند الحنفية :

التعزير يكون بالقتل ، وأن من أصول الحنفية فيما لا قتل فيه عندهم ، كالقتل بالمثل أو السارق إذا تكرر منه ذلك ، فلإمام أن يقتله للمصلحة ، ويسمونه القتل سياسة ، ولا يطلقون عليه القتل تعزيراً ، ويقول ابن عابدين : وحاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة ، وللإمام أن يقتل السارق سياسة إن تكرر منه ذلك ^(١) ، والسياسة عندهم تجوز في كل جنائية ، والرأي فيها إلى الإمام **كقتل مبتدع** يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره ^(٢) .

ومن تكرر منه الخنق في المصر قتل لسعيه بالفساد ، وكل من كان يدفع شره بالقتل ، والساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ، ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبه له ، ويعزر اللوطي بالقتل . وجميع أهل الكبائر المتعدي ضررها إلى الغير كالساحر وقاطع

(١) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص (١٠٧) .

(٢) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص (١٩) .

الطريق واللص والخناق ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل ، والأعونة والظلمة والسعاة (الساعي الى الحكام بالإفساد) يباح قتل الكل لعموم ضررهم . وعلل أبو حنيفة قتل من تكرر منه الخنق لأنه ساعي في الأرض بالفساد . أما من خنق مرة واحدة فلا يقتل عند أبي حنيفة حيث اعتبره قتل شبه عمد كالقتل بالمثل ، لأن الآلة ليست معدة للقتل فهي ليست محددة، فإن تكرر منه الخنق قتل لظهور قصده إلى القتل بالتحنيق حيث عرف إضاؤه إلى القتل ، ثم صار يعمده، ولأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد ، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل (١) .

وقد عرف الحنيفة السياسة : بأنها " تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد" على المعنى الخاص للسياسة ، أما المعنى العام فهي " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (٢). وعلق ابن عابدين قائلًا : " والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان " (٣) .
وترى الباحثة :

- أنه لم يرد مصطلح القتل تعزيراً عند الحنيفة - باستثناء ما ورد عن ابن عابدين - إنما ذكر مصطلح القتل سياسة ، وهذا المصطلح مرادف لمصطلح القتل تعزيراً كما قال ابن عابدين .
- وضع الحنيفة ضوابط للجرائم التي يجوز الحكم فيها بالقتل تعزيراً .
الضابط الأول : الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها .
الضابط الثاني : من عم ضرره ولا ينزجر إلا بالقتل ، يدفع شره بالقتل ؛ وعللوا ذلك بأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد .

وبناءً على ذلك يرى الحنيفة جواز القتل تعزيراً (سياسة) في الجرائم التالية :

- السارق للمرة الرابعة (يقتل سياسة قتلاً معنوياً بقطع أربعته (٤)) ، اللوطي . وهذا بناء على تكرار الجريمة التي شرع القتل في جنسها .
- الساحر ، وقاطع الطريق ، واللص ، والخناق إذا تكرر عند أبي حنيفة - لأنه يعتبر الخنق مرة واحدة كالقتل بالمثل - والأعونة والظلمة والسعاة ، والمبتدع الذي يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره . وهذا بناء على أنهم ساعون في الأرض بالفساد - لأن ضررهم عام - ولا يندفع شرهم إلا بقتلهم.

(1) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (١٠٧ ، ١١٠ ، ١٩٠) ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص (١١٧) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١٥) .

(2) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٢٠٩ ، ٢٠٠) ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص (١١٨) .

(3) : نفس المصدر السابق .

(4) : أي يقطع أطرافه الأربع .

٢- عند المالكية :

يرى المالكية: أن للإمام ان يضرب بالتعزير حسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ويلزم الإقتصار على دون الحدود ، ولم يفيد المالكية الضرب بحد أدنى وحد أعلى (١) كما قيده الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولم يرد مصطلح القتل تعزيراً أو سياسة عند المالكية حسب ما تيسر للباحثة من اطلاع على كتبهم ، لكنهم يحكمون بالقتل حداً على بعض الجرائم كالقتل غيلة ، واللوطي ، والسارق إذا قاتل ليأخذ المال ، والساحر ، والزندق . وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

٣- عند الشافعية :

يرى الشافعية: أنه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، لحديث " من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين" (٢) ؛ لأن معاصي التعزير لا يجب فيها حد (٣) ؛ ولأن التعزير مجتهد فيه (٤) . ولم يرد مصطلح القتل تعزيراً عند الشافعية حسب ما تيسر للباحثة من إطلاع على كتبهم ، ولكنهم قالوا في المرتد إلى كفر خفي كالزنادقة والباطنية يقتل ولا يقبل اسلامه ، وفي اللوطي يقتل ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

٤- عند الحنابلة :

يرى الحنابلة كالشافعية: أنه لا يجوز أن يبلغ التعزير الحد ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " (٥) ، ووجه الدلالة : أن العقوبة يجب أن تكون على قدر الجريمة والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ولا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما ، لأن ذلك يؤدي إلى أن نعاقب على معاصي بسيطة بعقوبة أكثر من الحد ، والحد نفسه لا يجوز أن يزداد عليه . (٦)

وجاء في ملحق فتاوى ابن تيمية: إن الذين قدروا التعزير إنما على ما مضى من فعل أو ترك ، أما التعزير لما هو فاعل له ، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز منعه من الأخذ ولو

(1) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١٢ ، ص (١١٨) .

(2) : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، ط ١ ، ١١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ح (١٧٥٨٥) ، ج ٨ ، ص (٥٦٧) بلفظ : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " (ضعفه الألباني) .

(3) : النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (٢١١، ٢١٢) .

(4) : البغوي ، التهذيب ، ج ٧ ، ص (٤٢٨) .

(5) : سبق تخريجه ، أنظر هامش رقم (٢) من هذه الصفحة .

(6) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٤٨) .

بالقتل، وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل .^(١)
وقد عثرت الباحثة على لفظ التعزير بالقتل عند الحنابلة في منهاج السنة لابن تيمية جاء فيه
:" والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه ، مسألة إجتهادية ، كقتل الجاسوس المسلم ،
للعلماء فيه قولان معروفان ، وهما قولان في مذهب أحمد ، يجوز قتله وهو مذهب مالك واختيار
ابن عقيل ، والثاني لا يجوز قتله وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وإختيار القاضي أبي يعلى
وغيره . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن
يفرق جماعتكم فاقتلوه "^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر : " إن شربها في
الرابعة فاقتلوه "^(٣) ، وقد تنازع العلماء في هذا الحكم هل هو منسوخ أم لا "^(٤) .

وبناء على ذلك قالوا من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة ، واستمر على فعل
الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، وقيل يمكن تخريج شارب الخمر للمرة الرابعة
على هذا ، وقالوا يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس .^(٥)

وقد حكموا بالقتل على بعض الجرائم ، كالمساحر يقتل حدا في رواية عن الإمام أحمد ،
والطوائف المارقين من الدين ، والزنادقة ، ومن تكررت رذته ، يقتلوا ولا تقبل لهم توبة ،
وكذلك من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل ، وقد اعتبروه كالصائل الذي لا يندفع شره إلا

- (1) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية (ملحق بفتاوى ابن تيمية) ، رتبته علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس
البلعي الدمشقي ، تحقيق (محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ ،
ج ٥ ، ص (٥٣٠) .
- (2) : مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، ط ١ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، ح (١٨٥٢) ، ص (٧٤٢) ، بلفظ (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن
يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " .
- (3) : أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، ط ١ (تحقيق يوسف الحاج
أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، ٢٠٠٤ م ، ح (٣٦٨٣) ، ص (٧٤٣) بلفظ : " عن ديلم الجميري قال : " سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإننا نتخذ شراياً من هذا القمح نتقوى به
على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال : " هل يسكر؟ " قلت : نعم ، قال : " فاجتنبوه " . قال : فإن الناس غير تاركيه . قال :
فإن لم يتزكوه فقاتلوه " صحيح . واحاديث كثيرة بنفس المعنى منها ما ورد في سنن أبي داود ، ح (٤٤٨٤) ،
ص (٨٨٨) بلفظ " إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه " حسن صحيح ،
وفي رواية : " إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه " قال الألباني حسن صحيح ؛ ابن ماجه ، أبو عبد الله
محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥٩ هـ) ، ، سنن ابن ماجه ، ط ١ ، (تحقيق يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر
، ٢٠٠٤ م ، ح (٢٥٧٢) ، ص (٥٧٥) ، بلفظ : " إذا سكر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه " ثم قال في
الرابعة " فاضربوا عنقه " حسن صحيح؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، (ت ٢٧٩ هـ) ، جامع
الترمذي (سنن الترمذي) ، ط ١ ، (تحقيق يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، ٢٠٠٤ م ، ح ١٤٤٤
، ص (٤٣٠ ، ٤٢٩) بلفظ : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " . وفي التعليق على الحديث : أنه قد
أُتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فرفع القتل ،
وكانت رخصة ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه " .
- (4) : ابن تيمية ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، منهاج السنة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٣ ،
ص (١٧١) .
- (5) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية ، ج ٥ ، ص (٥٣٠) .

بالقتل كشارب الخمر للمرة الرابعة ، والجاسوس إن تكرر منه ذلك و كالمفرق لجماعة المسلمين، والداعي الى البدع في الدين .

والآن سأتناول كل جريمة بشيء من التفصيل :

١- أقوال الفقهاء في السارق للمرة الثالثة والرابعة :

أ- عند الحنفية : السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وفي الثانية تقطع يده اليسرى ، وفي الثالثة والرابعة لا يقطع إستحساناً ، ويعزر ويحبس حتى تظهر توبته (١) وقد أخذوا برأي علي رضي الله عنه في المسألة (أي في السارق للمرة الثالثة) حيث قال : إنني لأستحي من الله أن لا أذع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها ، ورأى سجنه دون قطعه (٢) ، وعللوا ذلك بأن القطع شرع زاجراً لا متلفاً وفي إستيفاء الأعضاء الأربعة إتلاف حكماً أو شبهة إتلاف ، والشبهة تعمل عمل الإتلاف فيما يندرج بالشبهات . (٣) ، وفي رأي عند الحنفية أن للإمام أن يقتل السارق سياسة إن تكرر منه ذلك لسعيه في الأرض بالفساد . أما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء (٤) . وما روي يقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل على السياسة أو النسخ ، وقالوا إن رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة ، فيفعل ذلك القتل المعنوي أي أن قطع أربعته قتل معني ، فإذا رأى قتله سياسة فله قتله معني (٥) .

ب - عند المالكية : من تكررت سرقة ، تقطع في المرة الأولى يده اليمنى ، وفي الثانية يده اليسرى ، وفي الثالثة رجله اليمنى ، وفي الرابعة رجله اليسرى ، وفي الخامسة عزر وحبس (٦) . وعند الإمام مالك : تقطع في المرة الثانية رجله اليسرى وفي المرة الثالثة يده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى (٧) ؛ أي يرى الإمام مالك أن القطع يكون من خلاف ، كجزاء المحارب المفسد في الأرض ، وفي قول يقتل في الخامسة ، قاله ابو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، وحجته حديث جابر حيث قال: **جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق، فقال :**

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(١٩٩).
- (2) : ورد هذا الأثر في سنن الدارقطني بلفظ : " أتى علي بسارق قد سرق ؛ فقطع يده ، ثم أتى به قد سرق ؛ فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة قد سرق ؛ فأمر به إلى السجن ، وقال : دعوا له رجلاً يمشي عليها ، وبدأ يأكل بها ، ويستنجي بها " ؛ الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ح(٢٨٨/٣٣٤١) ج٣ ، ص(١٠١) ؛ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، م١٥ ، ج١٢ ، ص(١١٩) .
- (3) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص (١٦٧، ١٩٩، ١٦٦) .
- (4) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦، ص(١٠٧ ، ١٦٩) .
- (5) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦، ص(١٧١) .
- (6) : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، (ت ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط١ ، م٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج٦ ، ص(٣٣٤) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص(١٨١) .
- (7) : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، الإستذكار ، ط٤ ، م١٠ ، تحقيق حسان عبد المنان و محمود احمد القيسية) ط٤ ، مؤسسة النداء ، أبو ظبي ، ٢٠٠٣م ، ج٦ ، ص(٥٤٦) ؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص(١٣٦) .

أقتلوه" قالوا: يارسول الله إنما سرق فقال: "إقطعوه"، قال: ثم جيء به الثانية ، فقال: "أقتلوه"، قالوا: يارسول الله إنما سرق ، قال: "إقطعوه" فقطع ، ثم جيء به ثالثة ، فقال: "أقتلوه" فقالوا: يارسول الله إنما سرق ، قال: "إقطعوه" ثم أتى به الرابعة ، فقال: "أقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق ، قال: "إقطعوه" ، ثم أتى به الخامسة ، قال: "أقتلوه" ، قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم إجتزناه فألقيناه في بئر (١) ، وفي قول أنه لا يقتل . وقال الشافعي عن هذا الحديث: أنه منسوخ (٢) ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم إطلع على أنه واجب القتل ، ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين فـي الارض . (٣)

ج - عند الشافعية : يرى الشافعية كالإمام مالك ، أن السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وفي المرة الثانية ، تقطع رجله اليسرى ، وفي الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى ، لما روى أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: " وإن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" (٤) ، وإن سرق خامسا لم يقتل ويعزر ؛ وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما يجب عليه في أربع مرات ، ولو وجب عليه القتل في الخامسة لبينه ، ولأن السرقة للمرة الخامسة معصية ليس في حد ولا كفارة فيعزر عليها (٥) .

د - عند الحنابلة : يرى الحنابلة كالحنفية أن السارق للمرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وفي الثانية تقطع يده اليسرى ، فإن عاد للسرقة لا يقطع منه شيء آخر بعد ذلك ولكنه يحبس في رواية عن الإمام أحمد ، والرواية الثانية أنه تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة

(1) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ح (٤٤١٠) ، ص (٨٧١) ، بلفظ: " عن جابر بن عبد الله قال ، جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أقتلوه" قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : "إقطعوه" ، فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : "أقتلوه" ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : "أقطعوه" ، فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : "أقتلوه" ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : "إقطعوه" ، فأتي به الخامسة فقال : "أقتلوه" ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم إجتزناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة " الحديث حسن ؛ ورواه النسائي بنفس المعنى وقال : هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي ؛ النسائي ، سنن النسائي (المسمى بالمجتبي) ، طبعة مخرجة الأحاديث على باقي الكتب الستة وبهامشه حاشية الإمام السندي (ت ١٠٣٨هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٥ م. ح (٤٩٨٨) ، ص (١١٤٠) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ح (١٧٢٥٩) ص (٤٧٣) ، بنفس المعنى . وفي رواية أخرى عن جابر بنفس المعنى ذكرها الدارقطني بلفظ: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ؛ فقطع يده ، ثم أتى به قد سرق ؛ فقطع رجله ، ثم أتى به قد سرق ؛ فقطع يده ، ثم أتى به قد سرق ؛ فقطع رجله ، ثم أتى به قد سرق ، فأمر به فقتل " ، الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ح (٢٨٩/٣٣٤٢) ج ٣ ، ص (١٠١) .

(2) : ابن حجر ، فتح الباري ، م ١٥ ، ج ١٢ ، ص (١١٨) ؛ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، (ت ١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ط ١ ، م ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٧ م ، ج ٤ ، ص (٣٧) .

(3) : ابن حجر ، شرح فتح القدير ، م ١٥ ، ج ١٢ ، ص (١١٨) .

(4) : الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ح (٢٩٢/٣٣٤٥) ج ٣ ، ص ١٠٢ ، بلفظ: " إذا سرق السارق ، فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله " قال الدارقطني : "الواقدي فيه مقال " .

(5) : الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٥) ؛ النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (١٥٣) .

الرابعة ، (أي يقطع من خلاف كما يرى الإمام مالك والشافعية) وفي المرة الخامسة يعزر ويحبس ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : " وإن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله " (١) وردوا على حديث جابر الذي استدل به على جواز قتل السارق في المرة الخامسة بحديث أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه قال: حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أتني رجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: إقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فسجنه ثم جلده جلدا شديدا . وروي عنه أنه قال : إنني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يبطن بها ، ولا رجلاً يمشي عليها ؛ ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس (٢) (٣) .

خلاصة أقول الفقهاء في السارق للمرة الثالثة أو الرابعة :

- إن القول بجواز قتل من تكررت سرقة غير متفق عليه ، وهو رأي عند الحنفية ، وقول للإمام مالك قاله عنه صاحبه أبو مصعب المدني . أما رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز قتل من تكررت سرقة .

- إن قتل من تكررت سرقة عند الحنفية هو قتل حكمي وليس قتلاً فعلياً ؛ لأنهم قالوا بقطع أربعة السارق ، وفي ذلك إتلاف لمنفعة الجسد ، فهو كالقتل الحكمي ، أو شبهة إتلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات عند الحنفية ؛ وقد وصفوا من تكررت سرقة بأنه ساع في الأرض بالفساد .

- إن الحديث الذي استدل به صاحب الإمام مالك بجواز قتل السارق في المرة الخامسة ، حديث ضعيف ، وقال عنه الإمام الشافعي بأنه منسوخ ، وقيل أن الحكم عليه بالقتل أول مرة خاص بذلك الرجل ، وقيل يحتمل أن ذلك الرجل كان من المفسدين في الأرض .

وعليه فلم يقل أحد أن من تكررت سرقة يقتل تعزيراً باستثناء رأي في مذهب الحنفية يقتل سياسة باعتباره ساع في الأرض بالفساد ، وقال بعضهم: أن معنى القتل سياسة أن تقطع أربعة السارق . أما ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل السارق في المرة الخامسة ، فهو قول

(1) : سبق تخريجه ، أنظر هامش (٤) ، ص(٣٢).

(2) : وجدت معنى هذا الأثر في سنن البيهقي عن عبد الله بن سلمة ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ح(١٧٢٦٩) ، ص(٤٧٧) ، بلفظ : " عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ، ثم قال : أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ، إنني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن " . وفي سنن الدارقطني بلفظ : " أتى علي بسارق قد سرق ؛ فقطع يده ، ثم أتى به قد سرق ؛ فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة قد سرق ؛ فأمر به إلى السجن ، وقال : دعوا له رجلاً يمشي عليها ، ويداً يأكل بها ، ويستنجي بها " ، ح(٢٨٨/٣٣٤١) ج٣ ، ص(١٠١) .

(3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(٣٦٤) ، (٢٧٢، ٢٧١) .

عنه لم يقله أحد غير صاحبه أبو مصعب ، ولئن صح هذا القول عن الإمام مالك ، فهو على اعتبار أنه من المفسدين في الأرض ويقتل حداً لا تعزيراً أو أنه حكم خاص لذلك الرجل .

٢- أقوال الفقهاء في اللوطي :

أ- عند الحنفية : اختلف فقهاء الحنفية في حكم اللوطي : (١)

فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن اللواط ليس بزنا وفيه التعزير وهو موكول لرأي الإمام . ويبدو أن الإمام أبو حنيفة قد تفرد بهذا الرأي فلم يقل بهذا الرأي أحد غيره .

وذهب الصحابان : إلى ان اللوطي يحد حد الزنا إن كان محصناً يرجم وإلا يجلد .

وقال ابو حنيفة : يعزر اللوطي ، ولا حد عليه الا التاديب والتعزير ، وحجته أن هذا الفعل ليس بزنا لغة ، وما ورد في الحديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " (٢) على سبيل المجاز ، والمراد به في حق الإثم دون الحد ، ورد على من استدل بإطلاق إسم الفاحشة على الزنا ، بقول

الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ (٣) فقد سمي الله سبحانه وتعالى

الزنا فاحشة كما سمي كل كبيرة فاحشة (٤) .

ب - عند المالكية : ورد في حكم اللوطي قولان :

القول الأول : أن اللواط زنا شرعاً ، وفيه الحد وهو الرجم (٥) للمحصن ، والجلد للبكر (٦)
القول الثاني : أن اللوطي يقتل بالرجم ، أحسن أو لم يحصن وهو قول ابن عباس ، وروى عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان. (٧) ، ويقتل اللوطي حداً (٨) .

واستدل المالكية بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " (٩) ، وبما روى جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- (1) : السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص (٨٩) .
- (2) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج (١٧٠٣٣) ، ج (٨) ، ص (٤٠٦) . عن أبي موسى الأشعري ، قال البيهقي منكر بهذا الإسناد ، يقصد أبي موسى الأشعري . ضعفه الألباني ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ج (٢٣٤٩) ، ج ٨ ، ص (١٦) .
- (3) : سورة الأنعام ، ص (١٥١) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٩٠، ٨٩) .
- (5) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٠٢) .
- (6) : ابن عبد البر ، الإستذكار ، ج ٩ ، ص (٥٦) .
- (7) : ابن عبد البر ، الإستذكار ، ج ٩ ، ص (٥٧) .
- (8) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٠٢) .
- (9) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ج (٤٤٦٢) ، ص (٨٨٤) ، بلفظ : " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (حسن صحيح) ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج (٢٥٦١) ، ص (٥٧٣) ، (صحيح) ؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩) ، سنن الترمذي ، ط ١ ، ٢٠٠ م ، ج (١٤٦٠) ، ص (٤٤٩) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج (١٧٠١٩) ، ص (٤٠٣) .

" من عمل قوم لوط فاقتلوه " (١) ، وبما روي عن علي بأنه رجم لوطياً (٢) ، وردوا على من استدل بحديث : " لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق " (٣) ؛ بأن هذا الحديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الارض ، وقاطع السبيل ، وعامل عمل قوم لوط ، ومن شق عصا المسلمين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الفاعل الاخر منهما " (٤) وجاء أن الحد فيمن عمل عمل قوم لوط " فاقتلوه " (٥) .

ج - عند الشافعية : للشافعية في حكم اللوطي قولان :

القول الأول وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن حكمه كحكم الزاني ، يجب عليه الرجم إن كان محصناً ، وإلا فعليه الجلد والتغريب ، واستدلوا بحديث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان : (٦) ، فقد وصفهما عليه الصلاة والسلام بالزانيان . والقول الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به ، واستدلوا برواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (٧) . وبناء على ذلك فقد اختلفوا في كيفية قتله على قولين :

القول الأول وهو المشهور من المذهب : أنه يرمم كقتل الزنا ، بناء على حديث الأشعري السابق ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام سماهما زانيان . وهذا القول موافق لقول الصحابين ، وقول عند المالكية . القول الثاني : أنه يقتل بالسيف (٨) . وهذا القول موافق لقول الإمام مالك .

د- عند الحنابلة :

يرى الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أن حكم اللوطي القتل سواء كان بكرراً أم ثيباً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (٩) وهذه الرواية موافقة لقول عند المالكية ، وقول عند الشافعية .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن حكم اللوطي حكم الزاني لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " (١٠) . وهذه الرواية موافقة لرأي الصحابين ، وقول عند المالكية ،

- (1) : سبق تخريجه ، انظر هامش (٩) ، ص(٣٤) .
- (2) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ح(١٧٠٢٥) ص(٤٠٣) .
- (3) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ح ٤٣٥٢ ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، قال الألباني حديث صحيح ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ح ٤٠١٩ ، ج ٧ ، ص (٩١) والحديث صحيح .
- (4) : مسلم ، صحيح مسلم ، ح(١٨٥٣) ، ص(٧٤٣) .
- (5) : ابن عبد البر ، الإستذكار ، ج ٩ ، ص(٦٠-٥٧) .
- (6) : سبق تخريجه ، انظر ص(٣٤) ، هامش (٢) .
- (7) : سبق تخريجه ، انظر ص هامش(٩) ، ص(٣٤) .
- (8) : النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص(٤٤،٤٣،٤٦) .
- (9) : سبق تخريجه ، انظر هامش (٩) ، ص (٣٤) .
- (10) : سبق تخريجه ، انظر هامش (٢) ، ص (٣٤) .

والقول المشهور للإمام الشافعي . وقال الحنابلة أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على قتل اللوطي ولكنهم اختلفوا في صفة القتل (١)

خلاصة أقول الفقهاء في اللوطي :

- اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على قتل اللوطي باستثناء الإمام أبو حنيفة فقال أنه يعزر ويؤدب . وقد تفرد الإمام أبو حنيفة بهذا الرأي .

- اختلف الجمهور في اعتبار اللوطي هل هو زان فيأخذ حكم الزاني إن كان محصنا يرحم ، وإن لم يكن يجلد ، أو أنه له حكم خاص به على قولين :

- القول الأول وهو إعتبار اللواط زنا وفيه حد الرجم للمحصن والجلد للبكر . وإلى ذلك ذهب الصحابان من الحنفية وهو قول للمالكية والقول المشهور للشافعية وقول للحنابلة .

- القول الثاني أنه يقتل حداً لأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الفاعل والمفعول . وهو قول للمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة .

وعليه :

فلم يقل أحد بقتل اللوطي تعزيراً ، وغاية ما في الأمر أن الفقهاء إما اعتبروا اللواط زنا ويأخذ حكمه ، أو أن اللواط له حد آخر غير حد الزنى ، لأمره عليه الصلاة والسلام بقتل اللوطي حدا .

٣- أقوال الفقهاء في الساحر :

أ- عند الحنفية : يرى الحنفية أن السحر حرام ، والعلم به واعتقاد إباحته كفر (٢) .

وقالوا: إن الكافر بسبب السحر يقتل لحديث " حد الساحر ضربه بالسيف " (٣) ، ولا تقبل توبته إذا أخذ قبلها ، أما إذا أخذ بعد توبته فلا يقتل (٤) . وكأنه اعتبره من المفسدين في الأرض ، وقال أبو حنيفة :

الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه ، والمسلم والذمي فيه سواء . وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكتابي ، وأما المرتدة بسبب السحر عند الحنفية فتقتل لسعيها بالفساد

لا لردتها ؛ لأن المرتدة عند الحنفية لا تقتل ، ويجب قتل الساحر إذا عرفت مزاولته لعمل السحر بلا استتابة لسعيه بالفساد في الأرض ، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ،

وقالوا لمن يتخذ السحر لعبة ليفرق بين المرء وزوجه أنه مرتد ويقتل إن كان يعتقد ان لها أثرا ويعتقد التفريق من اللعبة . وقالوا أن للساحر ثلاث حالات : (٥)

(1) : ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص (١٦٠، ١٦١) .

(2) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣٨٢، ٣٨١) .

(3) : الترمذي ، سنن الترمذي ، ح (١٤٦٠) ص (٤٣٤) ، ضعيف ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ح (١٦٥٠٠) ، ج ٨ ،

ص (٢٣٤) الحديث عن إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

(4) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣٨٣، ٣٨٢) .

(5) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣٨٢) .

الحالة الأولى : ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته ، وهذا الساحر مصرح بالكفر .

الحالة الثانية : ساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب - أي لا يمهل طلباً للتوبة لأنها لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذه دفعا للضرر عن الناس كقطاع الطريق والخناق وإن كانوا مسلمين - ويقتل إذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس ، وهذا الساحر جاحد لا يدري ما يقول . هكذا وصفه الحنفية .

الحالة الثالثة : ساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به ، وهذا الساحر لا يكفر ، ويقتل لاشتراكه في الضرر .

وقد إستدل الحنفية على جواز قتل الساحر بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله اقتلوا الساحر والساحرة^(١) ، وقالوا إذا كان الساحر يعمل بالسحر ويجحد فإنه يقتل ولا تقبل توبته ، وكذلك من يتخذ السحر لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه، يحكم بإرتماده ويقتل إذا كان يعتقد أن له أثرا ، وعندهم أن الساحرة تقتل بردتها لورود الأثر عن عمر رضي الله عنه ، وأما المرتدة فلا تقتل عندهم^(٢) .

ب - عند المالكية :

قال ابن العربي في السحر: أنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات . ويقع بالسحر تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق ، ويرى المالكية أن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به لأن فيه تعظيم للشياطين^(٣) ، وقالوا في معنى السحر : أنه كل ما يغير صفة الأجسام ويخرجها عن حالها ، سواء كانت صفات معنوية كربط الزوج عن زوجته ، أو إذهاب عقله ، أو التفريق بين الزوجين . وقد أطلق الإمام مالك في تكفير الساحر وهو في غاية الإشكال ، كما قال الإمام القرافي ، ولكنه استدرك وقال : يتجه قول الإمام مالك إن فُسّر ما يصدر عن الساحر من كلام على أنه يعظم به غير الله سبحانه ، وينسب إليه المقادير والكائنات ، ظهر قول مالك . إلا أن يقال بأنه (أي السحر) كل ما يغير مما عظم به غير الله تعالى .^(٤)

وإذا حكم بكفر الساحر المسلم فله حالان :^(٥)

أ - أن يكون متجاهراً بسحره فإنه يستتاب كالمرتد ، فإن لم يتب قتل .

ب - أن يكون مستتراً به (أي يسره) فله كذلك حالان :

- (1) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج(١٦٤٩٨) ح٨ ، ص(٢٣٤) بلفظ : " عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر " .
- (2) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص(٣٣٨) .
- (3) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦ ، ص(٣٨٢) .
- (4) : القرافي ، الذخيرة ، ج٩ ، ص(٣٣٠) ؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص(١٦) .
- (5) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦ ، ص(٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠) ؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣ ، ص(١٦) .

١- أن يأتي تائباً قبل الظهور عليه ، فتقبل توبته .

٢- أن يؤخذ قبل توبته ، يقتل حداً كالزندق ولا يستتاب .

أما الساحر الذمي : فله كذلك حالان :

أ- أن يدخل بسحره الضرر على المسلمين ، فيكون ناقضاً لعهد الذمة ، ولا تقبل له توبة إلا أن يدخل في الإسلام . وهو المشهور من المذهب .

ب - أن يسحر أهل ملته فيؤدب ، إلا أن يقتل منهم أحداً فيقتل به إلا أن يسلم ، فلا يقتل .

ج - عند الشافعية :

قال الشافعية في السحر : أن له حقيقة وتأثير في إيلاج الجسم وإتلافه لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ

شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعِمَادِ ﴾^(١) والنفاثات السواحر، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمرنا من

الاستعاذة من شره ، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه حتى أنه ليخيل إليه انه قد فعل الشيء وما فعله " ^(٢) ، وهذا القول المشهور عندهم ، وفي قول أن ليس له حقيقة وإنما خيال يخيل على المسحور . ^(٣)

أما حقيقة السحر فهي : إن الساحر يوصل إلى جسد المسحور ألم قد يموت منه ، أو يغير عقله ، أو يفرق بين المرء وزوجه . وقد يكون السحر قولاً كالرقية ، أو فعلاً بدخان البخور . وقالوا : إن فعل السحر حرام لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من سحر او سحر له وليس منا من تكهن او تكهن له وليس منا من تطير او تطير له " ^(٤) ، ويحرم كذلك تعلمه لقول الله تعالى :

﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾^(٥) فذمهم على تعليمهم ؛ ولأن تعلمه يدعو الى

فعله. وقول الله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُونَ مَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾^(٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم : "

(1) : سورة الفلق ، آية (٤).

(2) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح(٣١٧٥) ، ص(٧) ، بلفظ : " عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يُخَيَّلُ إليه أنه قد صنع شيئاً ولم يصنعه" .

(3) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص(٦٠،٦٣).

(4) : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ١ ، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، ح(٨٤٧٩) ، ج ٥ ، ص(١٤٣) ، بلفظ : " ليس منا من تطير أو تطير له ، ولا من تكهن ولا من تكهن له ، ولا من سحر أو سحر له" .

والحديث ضعيف .

(5) : سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

(6) : سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر" ^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " ^(٢) وعن السيدة صفية رضي الله عنها مرفوعاً "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة " ^(٣) (٤) .

وللساحر عند الشافعية حالات (٥) :

- ١- إذا استباح تعلمه فهو كافر ؛ لأنه استحل محرماً مجتمعا عليه ، ويقتل كالمرتد .
 - ٢- إذا اعترف بالسحر ووصفه ، استتيب ؛ فإن تاب وإلا قتل لأنه مرتد .
 - ٣- إذا قال تعلمه محرماً إلا أنني تعلمته ولا أستعمله فليس بكافر ولا يقتل .
- أما إذا قتل الساحر بسحره ففيه ثلاث حالات (١) :

- ١- أن يقتله بسحر يقتل غالباً ففيه القود ، ولا يمكن إثبات السحر إلا بإقرار الساحر .
- ٢- أن يقتله بسحر ويقول أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل ، فاعتبروه قتل شبه عمد .
- ٣- أن يقتله بسحره ويعترف أن سحره يقتل يقينياً ، ولكن سحره بإسم غيره فوافق اسمه فهو قتل خطأ .

د - عند الحنابلة :

السحر عند الحنابلة: هو عقد ورُقَى ، وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته . وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة . روت السيدة عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر

- (1) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح ٥٩٨٤ ، ص (١١٠٣) بلفظ : " لا يدخل الجنة قاطع " ، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري الحديث بهذا اللفظ وقال : " وأخرج ابن حبان والحاكم عن أبي بردة عن أبي موسى : " لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم " ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ، ص (٣٤٠) . وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ ولم أجده .
- (2) : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ح (٨٤٩٠) ، ج ٥ ، ص (١٤٥) ، بلفظ : " من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " ورجاله رجال الصحيح خلا هيبيرة بن مريم وهو ثقة . ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ح (١٦٤٩٦) ، ج ٨ ، ص (٢٣٣) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد " .
- (3) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ح (١٦٥١٠) ، ج ٨ ، ص (٢٣٦) ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ح (٨٤٣٨) ، ج ٥ ، ص (١٤٤) ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتى عرافاً لم يقبل له صلاة أربعين ليلة " . قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وروي عن ابن عمر بنفس اللفظ ، وقال الهيثمي رجاله ثقات .
- (4) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٦٤-٦١) .
- (5) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٦٤) .
- (6) : البغوي ، التهذيب ، ج ٢٧ ، ص (٣٩،٣٨) .

حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله " (١) ، ومن السحر ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما عن الآخر أو يحبيهما . (٢)

ويرى الحنابلة ان تعلم السحر وتعليمه حرام ، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، وحد الساحر القتل ، لما روى جندب مرفوعاً قال : " حد الساحر ضربه بالسيف " (٣) ، وعن بجالة بن عبد قال : كنت كاتباً للجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة " أن أقتلوا كل ساحر وساحرة " ، وفي رواية: " فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد " (٤) ، وقتلت حفصة جارية سحرتها (٥) ، وكذلك قتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة (٦) ، وقالوا : لأنه كافر يقتل للخبر الذي رووه ، ولا يستتاب لأن الحد - حسب الرواية حد الساحر- بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية قالوا : لا يعرف مدى إخلاصه؛ لأنه يضم السحر ولا يجهر به ، ويكون إظهار الإسلام خوفاً من القتل مع بقاءه على مفسدته ، ويقتلون بكل حال لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه : " أتني بزنادقة فسألهم فقامت عليهم البينة فقتلهم ولم يستتبهم " (٧) ، وهذا بالنسبة لحكمهم في الدنيا أما في الآخرة فمن كان صادقاً قبلت توبته (٨) .

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكفر ، ولم ير الإمام أحمد قتله ، وقال عنه: هو في معنى المرتد في الاستتابة أي يستتاب ويحبس لعله يتوب (٩) .

وقالوا في الساحر الذمي: أنه لا يقتل لسحره إلا اذا قتل به ، فيقتل قصاصاً إذا كان مما يقتل به غالباً وإلا عليه الدية ، واستدلوا لعدم قتل الساحر الذمي ، بسحر ليبيد بن الأعصم النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الشرك أعظم من سحره ، ولا يقتل بشركه ، والأخبار التي وردت في قتل الساحر إنما وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره وساحر أهل الكتاب كافر أصلي (١٠) .

(1) : سبق تخريجه ، أنظر ص (٣٨) ، هامش (٢) .

(2) : البهوتي ، كشاف القناع ، ص (٣٠٨٩) .

(3) : سبق تخريجه ، أنظر ص (٣٦) ، هامش (٣) .

(4) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ح ١٦٤٩٨ ص ٢٣٤ ، بلفظ : " عن عمرو بن دينار أنه سمع بجاله يقول : " كتب عمر رضي الله عنه أن أقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر " .

(5) : مالك بن أنس ، ت (٩٣ هـ) ، الموطأ ، (تحقيق خليل مأمون شيخا) ، ط ٢ ، م ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ح (١٦٧٢) ، ج ٢ ، ص (٣٧٧) ، بلفظ : " عن سعد بن زُرارة أنه بلغه : أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبّرتها ، فأقرت بها فقتلت " .

(6) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ح (١٦٥٠١) ، ج ٨ ، ص (٢٣٤) بلفظ : " عن جندب البجلي أنه قتل ساحراً كان يسحر عند الوليد بن عقبة " .

(7) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح (٦٩٢٢) ، ص (١١٩٣) ، بلفظ : (أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت انا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه ") .

(8) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (١١٤-١١٦) ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٨٩) .

(9) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (١١٤) .

(10) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (١١٨) ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٨٩) .

وقالوا في الساحر الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر : أنه لا يكفر ولا يقتل ولكنه يعزر تعزيراً شديداً دون القتل لإرتكابه معصية ، لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص بهم الكفر ، إلا أن يقتل الساحر بفعله ويكون مما يقتل به غالباً فعليه القصاص . وقالوا في الكاهن الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار ، والعراف الذي يحدس ويتخرص والمنجم الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث ، لا يقتلوا ويعزروا تعزيراً شديداً ، واستثنوا من ذلك من يوهم بطريقته أنه يعلم الغيب فإن للإمام أن يقتله لسعيه في الأرض بالفساد^(١)

خلاصة أقوال الفقهاء في الساحر :

- اختلف الفقهاء في تكليف فعل الساحر ، هل هو كفر فيأخذ حكم المرتد ، أم هو إفساد في الأرض فيأخذ حكم قطاع الطرق ؟ أم هو معصية فلا يقتل ويعزر إلا أن يقتل فيقتل قصاصاً؟ وتجد في كل مذهب تقريباً الإتجاهات الثلاثة بحسب حال الساحر:
- فإن كان الساحر مصرحاً بالكفر فهو مرتد ، ويأخذ حكمه ، أي يستتاب وإلا قتل لردته. وبه قال الحنفية ، والمالكية إن كان متجاهراً بالسحر ، والشافعية إن استباح تعلمه أو اعترف به ، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يكفر ولا يقتل وهو في معنى المرتد في الإستتابة .
- وإن كان الساحر جاحداً فهو مفسد في الأرض ويقتل حداً ، ولا تقبل منه توبة إن أخذ قبلها، دفعا للضرر عن الناس كقطاع الطريق والخناق . وبه قال الحنفية ، وقال المالكية إن كان مستتراً بالسحر وأخذ قبل توبته فيقتل حداً كالزندق ولا يستتاب . وقال الحنابلة : يقتل حداً ولا يستتاب ؛لأن الحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ، ولأنه يستتر السحر ولا يجاهر به ويكون إظهاره للإسلام بالتوبة خوفاً على القتل مع بقاءه على مفسدته .
- إن قتل الساحر بسحره ، ففيه القود إن كان سحره مما يقتل غالباً ، وإلا فالدية لأنه شبه عمد ، وبه قال الشافعية والحنابلة .
- الساحر الذي يسحر بأدوية ودخان ولا يضر أحداً ، لا يقتل ويعزر دون القتل لإرتكابه المعصية وبه قال الحنابلة .
- وقال الحنفية في المرتدة بسبب السحر أنها تقتل لسعيها في الأرض بالفساد ، لأن المرتدة عندهم لا تقتل .
- أما الساحر الذمي فقالوا : لا يقتل الساحر الذمي إلا إذا أضر بالمسلمين، فيقتل لنقضه العهد إلا أن يسلم ، فإن الإسلام يجب ما قبله ، أما إن سحر أهل ملته فيؤدب ، إلا أن يقتل منهم أحداً فيقتل به

(1) : البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٨٩).

قصاصاً إن كان سحره مما يقتل غالباً والا فالدية ، وإن أسلم يقبل إسلامه .وبه قال المالكية والحنابلة .

وعليه فلم يقل أحد أن الساحر يقتل تعزيراً ، ولكنهم قالوا :يقتل حدا لسعيه في الأرض بالفساد ، أو هو مرتد يقتل لردته إن لم يتب ، أو يقتل قصاصا بحسب حال الساحر .

٤- أقوال الفقهاء في الزنديق :^(١)

أ- عند الحنفية :

الزنديق الداعي إلى الضلال - ولو أنه يبطن الكفر ، لكنه يمّوه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها عن الصورة الصحيحة - إذا أخذ قبل توبته يقتل .وإن تاب قبل أخذه لا يقتل، لأن الزنديق الداعي الى الضلال ، لا يصدق فيما يدعي من التوبة ، ولو قبل منه ذلك لهدم الاسلام وأضل المسلمين، وأما الزنديق المسلم الذي لا يدعو ، يقتل إن لم يسلم لانه مرتد .^(٢)

ب - عند المالكية :

الزنديق كما يسميه الفقهاء :هو المنافق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ، ويقتل بلا إستتابية إلا أن يتوب قبل الاطلاع عليه ، فقبل توبته ولا يقتل^(٣) ؛ لأن ما كان عليه كان مخفياً ،وقد رجع عنه، فالظاهر أن توبته صحيحة وليست تقية . ومن ادعى النبوة بالسر زنديق يقتل ،إلا أن يتوب قبل الظهور عليه .^(٤) أما إن تاب بعد الظهور عليه فيقتل حداً لا ككراً^(٥) (تأمل هنا : أعطي الزنديق حكم المفسدين في الارض بقبول التوبة قبل القدرة وعدم قبولها بعد القدرة)

كما يقتل مطلقاً من سب نبياً أو ملكاً بلا إستتابية لأنه أدخل عليه النقص ، إلا أن يكون كافراً فيسلم ؛فإن الإسلام يجب ما قبله .وقالوا يقتل حداً ان تاب والا قتل ككراً^(٦) (يبدو من هذا القول

(1) : الزنديق في اللغة : القائل ببقاء الدهر ، وهو فارسي معرب ،أصله زَنْدِكْرَائِي ، والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه ، وزندقته :أنه لا يؤمن بالأخرة ووحداية الخالق ، وليس في كلام العرب زنديق ، وإنما تقول العرب رجل زَنَدَقٌ وزَنَدَقِي إذا كان شديد البخل ، فإذا أرادت معنى ما تقول العامة قالوا : مُلحدٌ ودَهْرِيٌّ ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زندق . والمشهور على السنة الناس أن الزنديق :هو الذي لا يتمسك بشريعة اله، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد ،اي طاعن في الاديان ، الفيومي ، المصباح المنير ، مادة زندق . ومن الزنادقة بعض المتصوفين الذين يدعون أنهم بلغوا حالة بينهم وبين الله أسقطت عنهم الصلاة ،وحل لهم شرب المسكر والمعاصي ، وهؤلاء لا شك في وجوب قتلهم لأن ضررهم عظيم .

وبشابه الزنديق :المنافق والدهري والملحد من حيث أنهم يشتركون في إبطان الكفر ، ولكن المنافق لا يعترف بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والدهري كالمنافق لكنه ينكر اسناد الحوادث الى الصانع المختار سبحانه وتعالى أما الملحد فهو أعم من كل فرق الكفر : وهو من مال عن الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر، من الحد في الدين أي حاد وعدل، ولا يشترط فيه الاعتراف بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا بوجود الصانع وبهذا فارق الدهري ، ولا اضمار الكفر وبه فارق المنافق ، ولا سبق الاسلام وبه فارق المرتد . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦، ص(٣٨٣، ٣٨٥ ، ٣٨٦)

(2) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦، ص(٣٨٤،٣٨٧) .

(3) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٢٨٩) .

(4) : نفس المصدر السابق ، ص(٢٩٧) .

(5) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١٠٥) .

(6) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٠) .

أن من يدخل النقص على نبي مجمع على نبوته أو ملك لا يستتاب ، ولا تقبل له توبة ، حتى لو جاء هو تائباً قبل الاطلاع عليه فإنه يقتل حداً إن تاب، وإن لم يتب يقتل كفرةً والله أعلم) .
ج - عند الشافعية :

قال الشافعية في الزنادقة : هم من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو من لا ينتحل ديناً ، وقال الأزرعي أنه الأقرب ، فإن من يظهر الإسلام ويخفي الكفر : هو المنافق ، وقد غايروا بينهما وقالوا: إن المرتد إلى كفر ظاهر أو إلى كفر باطن كالزنادقة ، يستتاب، فإن تاب قبلت توبته ، وإلا قتل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله الا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (١) وهذا قد قالها . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام ، وقد كانوا يبتغون الكفر ؛ فكذلك الزنادقة لأنهم كالمنافقين يظهر من الإسلام (٢) . وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كالباطنية والزنادقة (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (٤) : "من بدل دينه فاقتلوه" (٥) .

د - عند الحنابلة : وردت عن الإمام أحمد في الزنديق روايتان : (٦)
الرواية الاولى : أن الزنديق كالمترد يستتاب ، فإن لم يتب يقتل حداً ، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة .

الرواية الثانية : أنه لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ، بدليل قوله الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ﴾ (٧) .

وقالوا : إن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهرًا للإسلام مسراً للكفر ، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام .

خلاصة أقوال الفقهاء في الزنديق:

- إن الفقهاء ميزوا بين الزنديق الداعي إلى بدعته والزنديق غير الداعي لبدعته فقالوا :

- (1) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح (٢٥) ، ص (٧) ، بلفظ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " .
- (2) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٤٩)
- (3) : الباطنية هم الفائلون بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون الظاهر ، وقيل هم ضرب من الزنادقة يزعمون أن الله خلق شيئاً وسموه العقل ثم خلق منه شيئاً آخر يدبر العالم وسموه النفس . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ص (١٨٢) .
- (4) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح (٦٩٢٢) ، ص (١١٩٣) .
- (5) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥١، ٥٠)
- (6) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٧٩ ، ٨٠)
- (7) : سورة البقرة ، آية (١٦٠) .

- الزنديق الداعي إلى بدعته يقتل حداً إذا أخذ قبل توبته ، وإن أخذ بعد توبته لا تقبل له توبة . وبه قال الحنفية والمالكية وهوقول للشافعية ورواية عند الحنابلة . والقول الثاني للشافعية والرواية الثانية للحنابلة أن الزنديق الداعي إلى بدعته كالمرتد يستتاب وإلا قتل .
- الزنديق الذي لا يدعو كالمرتد يستتاب وإلا قتل وبه قال الحنفية .

وعليه فلم يقل أحد أن الزنديق يقتل تعزيراً ، ولكنه إما أن يقتل حداً لإفساده في الأرض ، وإما أنه كالمرتد يستتاب وإلا قتل .

٥- أقوال الفقهاء في الخناق :

أ- عند الحنفية : قالوا فيمن خنق أول مرة أنه لا يقتل ، ولكن إذا تكرر منه الخنق في المصر فإنه يقتل ، والخناق غير كافر وإنما لا تقبل توبته لسعيه في الأرض بالفساد ودفع ضرره عن العباد ومثله قطاع الطرق (١) .

ب - عند المالكية : الخناق محارب عند مالك إذا خنق لأخذ مال (٢) .

ج - أما الشافعية والحنابلة : فلم أقف على رأي لهم في الخناق ، ولعلمهم يعتبرون القتل خنقاً جريمة عادية تستوجب القصاص . والله أعلم .

خلاصة أقوال الفقهاء في الخناق :

- إن الخنَاق يُقتل حداً لسعيه في الأرض بالفساد وبه قال الحنفية إن تكرر منه الخنق ، والمالكية سواء خنق مرة واحدة أو تكرر منه الخنق فهو مفسد في الأرض ويقتل حداً .

- إن من خنق مرة واحدة لا يقتل لأنه قتل شبه عمد عند الحنفية (ويبدو أنه قول أبي حنيفة) .

٦- أقوال الفقهاء في المبتدع الداعي إلى بدعته :

أ- عند الحنفية : قالوا في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر: يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا ، وإن تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية (٣) ، والغالية (٤) ،

(1) : ابن عابدين ، الدر المحتار ، ج ٦ ، ص (٣٢٢)

(2) : مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١١ ، ص (١٧٧) .

(3) : الإباحية : لم أجد معنى لهذا المصطلح ، ولعله المراد به تلك الطوائف من أهل الأهواء الذين يبيحون ما حرم الله كزواج المحارم أو إباحة النساء واستحلال دماء المسلمين . وقد ورد في كتاب الإعتصام للشاطبي : أن الإباحية : فرقة تبطل قدرة العبد على اجتناب المنهيات والإتيان بالمأمورات ، وتنفي ملكية الفرد وتشرك الجميع في الأموال والأزواج ، الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) ، الإعتصام ، ٤م، ص (١٤١) .

(4) : الغالية : " هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليفة ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، وربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا الإله بالخلق " ؛ الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، (ت ٥٤٨ هـ) ، الملل والنحل ، (تحقيق محمد سيد كيلاني) ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ، ص (١٧٣) ؛ الشهرستاني ، موسوعة الملل والنحل ، مؤسسة ناصر للثقافة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص (٧٤) .

والشيعة من الروافض^(١) والقرامطة^(٢) ، والزنادقة من الفلاسفة^(٣) ، لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ، ويقتلوا بعد التوبة وقبلها ، لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه . وقال بعضهم إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته وإلا فلا - ويبدو أن هذا القول يعتبرهم من المفسدين في الأرض - ، وهو قياس قول أبي حنيفة . والمبتدع الداعي إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره ، جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً ؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين . والبدعة لو كانت كفراً يباح قتل أصحابها عاماً ، ولو لم تكن كفراً يقتل رئيسهم زجراً وامتناعاً .^(٤)

والسياسة عندهم تجوز في كل جنائية ، والرأي فيها إلى الإمام كقتل مبتدع يتوهم منه إنتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره^(٥) .

ب - عند المالكية :

قالوا في أهل الأهواء من القدرية وغيرهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا ، وإذا خرجوا على الإمام ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فإن أبوا قاتلهم . وأول من قاتلهم علي رضي الله عنه وما كفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم . واختلف في تكفيرهم وعدم التكفير ظاهر مذهب الفقهاء . وقيل يضربون ويسجنون ولا يقتلون ، إلا أن يدعون إلى بدعتهم فيقاتلون ، ولا تستباح نساؤهم ولا

(1) : الروافض: الرافضة : هم من الشيعة ، وصاروا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام ، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، فرفضه قوم ، فقال : رفضتموني ، رفضتموني ، فسموا رافضة ، وتولاه قوم زيدياً لإنتسابهم إليه ، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيديية . وأكثر ما تكون الرافضة في الزنادقة المنافيين الملحدين ، أو في جهال ليس لهم علم بالمنقولات ولا بالمعقولات . أو تحيزوا عن المسلمين فلم يجالسوا أهل العلم ، أو ذوي أهواء ، وقد حصل لهم بذلك رياسة ومال ، أو له نسب يتعصب إليه كالجاهلية . والرافضة المتظاهرين بالإسلام من أصناف الباطنية الملحدة ، والباطنية : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويل . وأصل بدعة الرافضة عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب ، ويقرون بذلك ويقولون ديننا التقية ، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه ، وهذا هو الكذب والنفاق كما يقول ابن تيمية في كتابه منهاج السنة . ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج ٣ ، ص (٩٦ ، ٨١) ، ج ١ ص (٦ ، ٦٨) .

(2) : القرامطة : من الباطنية الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الذي كان يلقب بقرمط ، وقد تتلمذ على حسين الأهوازي رسول عبيد الله بن ميمون القداح ، ثم اتخذ لنفسه مقراً قرب الكوفة سماه " دار الهجرة" ، وأخذ هو وأتباعه يشنون منه الغارات على المسلمين ، وقد انتشرت دعوته في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي ، وكانت سبباً في كثير من القلاقل والحروب . والقرامطة من أكذب الطوائف ، يستحلون أموال الناس ، ويتزوجون بالمتعة ، ويقولون بتأليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويقولون غلط حبريل بالوحي الخ ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج ١ ، ص (٣٠ ، ٥٠ ، ٥٩) .

(3) : الزنادقة : سبق تعريفهم ، انظر ص (٣٤) ، هامش (١) . أما الفلاسفة : فلا يوجبون إتباع دين الإسلام ، ولا يحرمون إتباع ما سواه من الأديان ، بل يجعلونها بمنزلة المذاهب والسياسات التي يسوغ إتباعها ، وأن النبوة نوع من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا ، وهؤلاء لا يكذبون بالنبوة تكديباً مطلقاً ، بل يؤمنون ببعض أحوالها ويكفرون ببعض الأقوال ، وهم متفوتون فيما يؤمنون به ، ويكفرون به من تلك الخلاف ، فلهاذا يلتبس أمرهم بسبب تعظيمهم للنبوات على كثير من أهل الجهالات ؛ ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج ١ ، ص (٦) .

(4) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (٣٨٦) .

(5) : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص (١٩) .

أموالهم^(١) . ومعلوم أن هذا حكم البغاة . وذكر ابن تيمية أن أصحاب مالك قالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة .^(٢)

ج - عند الشافعية : لم أقف على قول لهم في أهل البدع سوى ما ذكر عن الزنادقة باعتبارهم من أهل البدع^(٣) ، وما ذكره ابن تيمية: بأن طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد جوزوا قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من أصحاب مالك^(٤) .

د - عند الحنابلة : من كفر ببدعة من البدع قبلت توبته ولو كان داعية إلى بدعته كغيره من المرتدين^(٥) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية ما يلي :

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^٦

^(٦) . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٧) ، وقال : " من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان "^(٨) . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعدد عليه الكذب ، وسأله ابن الدلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال : " من لم ينته عنها فاقتلوه "^(٩) .

فهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية على البدع .^(١٠) على اعتبار أن فسادهم في الأرض لا يندفع إلا بالقتل .

- (1) : القرافي ، الذخيرة ، ح ٣ ، ص (٢٣١) .
- (2) : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص (٩٩) .
- (3) : أنظر ص (٤٢) ، هامش (٥) .
- (4) : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، (ت ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط ١ ، (تحقيق لجنة التراث العربي) ، دار الأفاق الجديدة ، ١٩٨٣م ، بيروت ، ص (٩٩) .
- (5) : الجهوتي منصور بن يوسف بن إدريس ، (ت ١٠٥١ هـ) ، كشف القناع عن متن الإفتاح للإمام موسى أحمد الحجاري الصالحي ، (ت ٩٦٠ هـ) ، ط ١ ، ٦م ، (تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ومحمد محمد تامر) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج ٩ ، ص (٣٠٨٠) .
- (6) : سورة المائدة ، آية (٣٢) .
- (7) : سبق تخريجه ، أنظر ص (٣٥) هامش (٤) .
- (8) : سبق تخريجه ، أنظر ص (٣٠) ، هامش (٢) .
- (9) : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ح ٢٥٧٢ ، ص ٣٧٠ ، ٣٦٩ . بلفظ : " إذا سكر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاضربوا عنقه " وموطن الشاهد أن كلاً من الحديثين يتحدث عن حكم القتل لمن تكرر منه شرب الخمر ولم ينته عنها . وأحاديث كثيرة بنفس المعنى سبق تخريجها ، انظر ص (٢١) هامش (٣) .
- (10) : ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، ج ٨ ، ص (٦٤) .

وفي ملحق فتاوى ابن تيمية : (١)

قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدرى له مأخذان .
احدهما : كون ذلك كفراً كقتل المرتد ، او جحوداً ، او تغليظاً . وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير
الداعي واذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد .

والمأخذ الثاني : لما في الدعوة الى البدعة من إفساد دين الناس ، وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
قتل المفسدين المحاربين ؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ، ويشبه قتل المحاربين للسنة
بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية ، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم . كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته ، وهو حديث جيد لما فيه من
تغيير سنته .

خلاصة أقول الفقهاء في المبتدع الداعي إلى البدع:

- قسم الفقهاء أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر إلى قسمين : قسم يستتاب
كالمرتدين وبه قال الحنفية والمالكية ، وقسم آخر لا يستتاب ولو تاب قبل القدرة ، مثل أهل
الأهواء من الإباحية والغالية والروافض والقرامطة والزنادقة وبه قال الحنفية ، وفي رأي عندهم
لو تاب هؤلاء قبل القدرة قبلت توبتهم .

- أما المبتدع الداعي إلى بدعته ويتوهم منه إنتشار بدعته ولم يحكم بكفره ، للسلطان قتله سياسة
وزجراً ؛ لأن فساده أعم حيث يؤثر في الدين ، ولو كانت البدعة كفراً يباح قتل أصحابها ، ولو لم
تكن كفراً يقتل رئيسهم زجراً . وهو قول الحنفية .

- وقال المالكية في أهل الأهواء كالقدرية : بأنهم يستتابون كالمرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن
خرجوا على الإمام ودعوا إلى بدعتهم دعاهم الإمام فإن أبوا قاتلهم . ومعلوم أن الخارجين على
الإمام هم البغاة ولهم حكم خاص بهم .

- وقال الحنابلة : من كفر ببدعة من البدع سواء دعى لها أم لا يستتاب كالمرتد . ومن لم يندفع
فساده إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداع إلى البدع في الدين . وقد وجه ابن
تيمية قتل المبتدع في الدين إما كفراً كالمرتد ، أو حداً كالمفسدين المحاربين واعتبر المحاربة
باللسان كالمحاربة باليد ، وقتل المحاربين بالرأي كقتل المحاربين بالرواية الذين يتعمدون الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبذلك ترى الباحثة :

إن الحنفية قالوا بالقتل سياسة للمبتدع الداع لبدعته ويتوهم منه انتشارها ولو لم تكن كفراً لعموم
ضرر بدعته في الدين . وقالوا في البدع المكفرة إن صاحبها إما يقتل كالمرتد إن لم يتب ، وإما

(1) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية ، ج ٥ ، ص (٥٣١، ٥٣٢).

يقتل ولايستتاب ولو جاء تائباً قبل القدرة ، وفي قول لو جاء تائباً تقبل توبته . وقال المالكية في أصحاب البدع : إما أن يستتابوا كالمتردين أو يقاتلوا إن خرجوا على الإمام (وهم البغاة) . وقال الحنابلة في المبتدع : إما أن يقتل ككفر أو كالمترد أو يقتل حداً كالمفسدين في الأرض .

هذا وإن القول في المبتدعين ينحصر في أربع نواح :

- الناحية الأولى أنهم كالمتردين ، والناحية الثانية أنهم كالمفسدين في الأرض يقتلوا حداً ، والناحية الثالثة أنهم يقاتلون ، والناحية الرابعة وهي قول الحنفية أنهم يقتلوا سياسة، لعموم ضررهم ، ولو قال السادة الحنفية أنهم يقتلون لإفسادهم ولعموم ضررهم كالمالكية والحنابلة لكان أرجح لهم ، ولكن يعتذر لهم بأنه قصرُوا الحُرابة والإفساد في الأرض على نوع واحد فقط من الجرائم وهو قطع الطريق ولم يوسعوا دائرة الإفساد كالسادة كالمالكية والحنابلة ، على ما ستوضحه الباحثة لاحقاً . على الرغم من أنهم قالوا في بعض الجرائم يقتلون لإفسادهم في الأرض كالخناق ومن تكررت سرقة المرأة المرتدة .

٧- القتل غيلة :

أ- عند الحنفية :

لم يفرق أبو حنيفة بين قتل الغيلة وغير الغيلة ، فمن قتل رجلاً عمداً غيلة أو غير غيلة ففيه القصاص وللأولياء العفو. (١)

ب: عند المالكية :

القتل غيلة عند المالكية له معنى خاص وهو : أن يغتال رجلاً صبيحاً فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه ولو لم يقتله ، فهو كالحاربة وقتله من قتل الغيلة . (٢) وقاتل الغيلة : هو القاتل لأخذ مال (٣) . وفي قول عند المالكية أن قتل الغيلة : " أن يخدع فيذهب به إلى موضع خفية ، فإذا صار إليه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه " (٤) - احترازاً عن القتل للثائرة أي للعداوة بين القاتل

(1) : ذكر رأي الحنفية في القتل غيلة الإمام الشافعي في كتابه الأم ، ص (١٦١٣) ، ولم أقف على قولهم هذا فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم .

(2) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦٠) .

(3) : للباحثة رأي في تقييد المالكية القتل غيلة بالقتل لأجل المال ، فقد يكون القتل غيلة لغير المال ، وبدون عداوة بين القاتل والمقتول ، كالاغتياالات السياسية ، وتدلل الباحثة على ذلك بما ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ح ١٦٠٦١ ، ج ٨ ، ص (١٠١) ، والحديث ضعيف رواه الواقدي منقطعاً ، وخلاصته : أن مجذراً بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة ، وكان مجذراً قد قتل سويد بن الصامت في الجاهلية ، وقد أسلم مجذراً وسويد ، ولما كان يوم أحد أتى الحارث مجذراً من خلفه فقتله ، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يقبل توبته ، ولم يقبل ديبته . والشاهد أن الحارث قتل مجذراً غيلة بلا عداوة سابقة بعد دخولهم الإسلام ، ولم يقبل عليه الصلاة والسلام توبته ، ولم يترك الأمر لولي الدم لقبول الدية ، فلم يعتبرها جريمة عادية تستوجب القصاص ، إنما اعتبرها جريمة حدية ، وأمره صلى الله عليه وسلم بقتله ليس أمر بالقتل سياسة ، فهو عليه الصلاة والسلام مشروع . والقتل هنا قتل غيلة ، وهو صورة من صور الإفساد في الأرض . والله أعلم .

(4) : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص (٢٩٣) .

والمقتول فإن فيه القصاص ويجوز للولي العفو فيه، واحترازاً عن القتل لطلب الإمارة فإنه من البغاة وليس من المحاربين ؛ لأن من قاتل للإمارة قصده في الغالب خلع الإمام ^(١) . وأخذ المال عند الإمام مالك من الفساد في الأرض ^(٢) ، والمغتال كالمحارب ، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ولو لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر وأطعمه سما فقتله فيقتل حداً لا قوداً ^(٣) .

عند الشافعية : القتل غيلة : "أن يخدعه ويذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله" ^(٤) ، وهي جريمة عادية فيها القصاص وللولي العفو ^(٥) .

عند الحنابلة : قتل الغيلة هو القتل على غره ، وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان . لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا﴾ ^(٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم "فأهله بين خيرتين" ^(٧) ؛ ولأنه قتل في غير المحاربة فكان أمره الى وليه كسائر القتلى ^(٨) . وقد أشار ابن قدامة إلى أن رأيهم في قتل الغيلة كراي الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، أي أنه يقتل قصاصاً . ولكنني لم أفق على رأي للحنفية فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم ^(٩) .

وترى الباحثه :

إن أقوال الفقهاء في قتل القاتل غيلة انحصرت في قولين ، إما أنه يقتل قوداً أي قصاصاً كما قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، أو أنه يقتل حداً لأنه محارب وساع في الأرض بالفساد كما قال المالكية وعليه فلم يقل أحد من الفقهاء بالقتل تعزيراً أو سياسة في القاتل غيلة ، ولكنه يقتل إما حداً أو قصاصاً .

٨- أقوال الفقهاء فيمن تكررت رده :

أ- عند الحنفية : قالوا في المرتد للمرة الثانية والثالثة والرابعة ، حكمه حكم المرتد للمرة الأولى ،

أي يستتاب وتقبل توبته ، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا نَحْنُ نَكْفُرُهُمْ

- (1) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣، ص (٧٦) .
- (2) : مالك ، المدونة ، ج ١١، ص (١٦٥) .
- (3) : القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لاحكام القرآن ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٤ م ، ج ١، ص ١٠٦ .
- (4) : الشريبي ، معني المحتاج ، ج ٤، ص (٣٠٠) .
- (5) : الشافعي ، الأم ، ص (١٦١٣) .
- (6) : سورة الإسراء ، آية (٣٣) .
- (7) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح ٦٨٨٠ ، ص (١٢٤٧) ، بلغظ : "ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين إما أن يدي وإما يقاد" .
- (8) : ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٣٣٦، ٣٣٥) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٧، ص (٢٨٨٥) .
- (9) : نفس المصدر السابق .

ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١﴾ وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى قد أثبت

الإيمان بعد وجود الردة منه ، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد . واستثنوا المرتد في المرة الثالثة قالوا : يضربه الإمام ويخلي سبيله ، وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام حتى يتأكد من إخلاصه في توبته . (٢)

ب . عند المالكية : لم أقف على رأي للمالكية فيمن تكررت رده .

ج . عند الشافعية : قالوا في الذي تكررت رده (أي ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم) : أنه يحكم بإسلامه ويعزر ، ولكنه لا يعزر في المرة الأولى لإحتمال أن تكون عرضت له شبهة ، ويعزر فيما بعد المرة الأولى لعدم إحتمال قيام شبهة . بدليل قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٣) وقول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤) ولم يفرق وقوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يجب ما قبله " (٥) . وفي قول أبو

اسحق المروزي : اذا تكررت منه الردة لم يصح اسلامه لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ

كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (٦) فأخبر انه لا يغفر لهم

في الثالثة . وقالوا : إن أبا اسحق أخطأ في ذلك ، للأدلة التي أوردوها ، ولأنه يأتي بالشهادتين بعد الردة فيحكم بإسلامه كما لو ارتد أول مرة (٧) .

د . عند الحنابلة : قالوا في الذي تكررت رده أنه لا تقبل توبته لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(1) : سورة النساء ، آية(١٣٧) .

(2) : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت: ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١٠ ، ١٠م ، (تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م ، ج ٩ ، ص(٥٣٢) .

(3) : سورة الأنفال ، آية(٣٨) .

(4) : سورة التوبة ، آية (٥) .

(5) : لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن ورد في صحيح مسلم لفظ : " أن الإسلام يهدم ما كان قبله " ، ح ١٢١/١٩٢ ، ص (٦٣) ، وورد في مجمع الزوائد أحاديث في معناه تحت باب الإسلام يجب ما قبله ، أذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وكانت له سيئات : " إذهب فقد بُدِّلت سيئاتك حسنات " ، ح ٧٥ ، ص(٤٧) وفي إسناده يس الزيات يروي الموضوعات ، وقوله عليه الصلاة والسلام " أجِّلُوا الله يغفر لكم " قال ابن ثوبان : يعني أسلموا ، ح ٧٤ ، ص(٤٧) وفي إسناده أبو العذراء وهو مجهول . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(6) : سورة النساء ، آية (١٣٧) .

(7) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص(٤٩، ٥١) .

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١﴾ . ولأن الإزدياد

يقتضي كفراً متجدداً ولا بد من تقديم الإيمان عليه ^(٢) (أي أن تكرار الردة فيه تجدد كفر والردة تقتضي أن يسبقها إيمان ، وهذا لم يسبقه إيمان بل ازدياد كفر والله أعلم) . واستدلوا بما روى الأثرم عن ظبيان بن عمارة أن رجلاً من بني سعد ، مر على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع الى ابن مسعود فذكر له ذلك ، فبعث اليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتأبوا الا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت انك قد تبت ، وأراك قد عدت فقتله . وقالوا في قتل ابن النواحة وعدم قبول توبته ، لظهور كذبه حيث تبين أنه ما زال على كفره ، ^(٣) ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وعدم مبالاته بالدين ^(٤) . وقالوا يحتمل أنه قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم له حين جاء رسولاً لمسيلمة " لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتك " ^(٥) ، فقتله تحقيقاً

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روي انه قتله لذلك ^(٦) .

وترى الباحثة :

- إن من تكررت رده لا يقتل ولكنه يستتاب في كل مرة وبه قال السادة الحنفية والسادة الشافعية ، وقال السادة الحنابلة: أن من تكررت رده لا يقتل ولا يستتاب وهو قول مرجوح للسادة للشافعية .
وعليه فإن جمهور الفقهاء لم يقولوا بقتل من تكررت رده ، وإن توجيه رأي الحنابلة في قتل من تكررت رده ، بأنه كالزنديق يخفي الكفر ويظهر الإيمان ، والزنديق لا تقبل له توبة ؛ لأن توبته عين الزندقة ، أي أن توبته تكون تقية ، حتى يتمكن من الإفساد في الأرض .

٩- أقوال الفقهاء في الخارج عن الجماعة :

أ . عند الحنفية :

لم أف على رأي لهم في الخارج عن الجماعة ، ولكنهم قالوا في البغاة : إذا خرجت طائفة من المسلمين على الإمام يقاتلون ^(٧) .

(1) : سورة النساء ، آية (١٣٧) .

(2) : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠) .

(3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٨٠) .

(4) : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠) .

(5) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ج (٢٧٦١) ص (٥٦٧) ، بلفظ : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم " صحيح ، وح (٢٦٢٦) ، ص (٥٦٧) ، عن عبد الله (أظنه ابن مسعود) حين قتل ابن النواحة قال له : " سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لولا أنك رسول لضربت عنقك " ، فأنت اليوم لست برسول ، ف ضرب عنقه في السوق ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج (٩٥٩٩) ، ج ٥ ، ص (٤٠) .

(6) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٨٠) .

(7) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، ص (١٣٢) .

ب - عند المالكية :

لم أقف على رأي لهم في الخارج عن الجماعة ، ولكنهم يرون أن الخارجين عن الإمام على وجه المغالبة ولو بتأويل هم بغاة وللإمام قتالهم (١) .

ج - عند الشافعية :

قال الشافعية : إذا عقدت الإمامة لرجلين ، وعلم السابق منهما صح عقد الأول ، وبطل الثاني إن عقد له مع العلم بالأول من غير تأويل سائغ ، عزر العاقد والمعقود له ولم يقتل ، واستدلوا بما روي عن عرفة الأشجعي أنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢) وقالوا لم يرد القتل ؛ إنما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قول . واستدلوا كذلك بقول علي (٣) في الخوارج حينما قيل له أنهم كفروا فقال : هم من الكفر فروا ، قيل : هم منافقون ؟ قال : إن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم . قيل : ماذا تقول فيهم ؟ قال : قوم تأولوا فأخطأوا . (٤)

وان ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة ، وجب على الإمام قتالها ؛ لأن أبا بكر قاتل المرتدين ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويذفف على جريحهم (٥) .

د - عند الحنابلة :

قال الحنابلة : " وأجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام ؛ فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين " (٦) .

وترى الباحثة :

إن ما ورد في قتل الخارج عن الجماعة هو عدم قبول قوله وليس قتله ، كما قال الشافعية ، وأن كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام ، تقاتل كما قاتل أبو بكر المرتدين ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

(1) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٢٧٦، ٢٧٧) .

(2) : سبق تخريجه ، أنظر ص (٣٠) ، هامش رقم (٢) .

(3) : ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، (ت ٢٣٥ هـ) ، المصنف ، ط ١٦ ، ص ١٠٦ ، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان) ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، ٢٠٠٤م ، ح (٣٨٩٣٨) ، ج ١٤ ، ص (٣٠٩) بلفظ : " عن طارق بن شهاب قال : " كنت عند علي ، فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال : " من الشرك فروا ، قيل " فمناققون هم ؟ قال : " إن المنافقين لا يذكرهم الله إلا قليلا " ، قيل له : فما هم ؟ قال : " قوم بغوا علينا " .

(4) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٢٢) .

(5) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥٨) .

(6) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية ، ج ٥ ، ص (٥٢٩) .

وعليه فإنه لم يرد على ألسنة الفقهاء قتل الخارج عن الجماعة ولكن ورد قتالهم . أو عدم قبول قولهم .

رأي الباحثة فيما تقدم من مسائل:

- أن القول بالقتل تعزيراً ورد على لسان بعض فقهاء الحنفية بلفظ القتل سياسة وهو مرادف للقتل تعزيراً فكلاهما بمعنى واحد .

- وأما ما ورد في ملحق فتاوى ابن تيمية بالقتل تعزيراً فهو من باب دفع الفساد إن لم يندفع بغير القتل، فهو كالصائل يجوز منعه ولو بالقتل .

- إن الحنفية القائلين بجواز القتل سياسة لم يصرحوا بالقتل سياسة إلا في حالتين فقط هما :

- الحالة الأولى : في الجرائم التي تعظمت بال تكرار، وشرع القتل في جنسها كاللوطي .

- الحالة الثانية : من عم ضرره ولم ينزجر إلا بالقتل ، يدفع شره بالقتل ؛ لأنه صار ساعياً في

الأرض بالفساد كمن تكرر منه الخنق ، والساحر والزنديق ، ومن تكررت منه السرقة يقتل سياسة في الخامسة لسعيه في الأرض بالفساد . أما قتله في المرة الرابعة فهو قتل حكمي، أي بقطع أربعته كما أشارت إليه الباحثة في موضعه .

- أما الحكم في الجرائم التي تم عرضها ، فهي لا تخلو من ثلاثة أحكام مختلف فيها حتى في المذهب الواحد ، ولا يوجد فيها القتل تعزيراً أو سياسة ، باستثناء ما أشارت إليه الباحثة عند الحنفية وهي :

١- الحكم بالقتل بسبب الكفر، ويأخذ حكم المرتد في الإستتابة كما ورد في الجرائم التالية : من تكررت رده ، والمبتدع الداع الي لبدعته والساحر والزنديق .

٢- الحكم بالقتل حداً ويأخذ ثلاث صور :

- الصورة الأولى : في حكم اللوطي : أنه ألحق بالزنا ، فيرجم حداً.

- الصورة الثانية : في حكم السارق للمرة الثالثة والرابعة ، وحد الساحر، وقتل اللوطي ، والمفرق للجماعة: إنه حد ورد النص به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام مشرع ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الأمر بالقتل لا يمكن حمله على وجه التعزير، فحد الرجم للمحصن لم يرد في الكتاب ولكنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولم يقل أحد أن هذا من باب التعزير.

- الصورة الثالثة : في حكم الخناق ، والقتل غيلة ، ومن تكررت سرقة ، والزنديق ، والداعي إلى البدعة : إنه حد بإعتباره نوع من أنواع الحرابة والإفساد في الأرض .

٣- عدم الحكم بالقتل : كحكم الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ، كمانعي الزكاة فإنهم يقاتلوا ولا يقتلوا ، وكذا حكم من تكررت سرقة في قول عند المالكية والحنفية .

٤- بالإضافة إلى أن معظم الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع هي أحاديث ضعيفة ، لا ترقى إلى الإستدلال بها على جواز القتل تعزيراً .

هذه هي الجرائم التي استدل بها بعض المعاصرين ^(١) القائلين بجواز القتل تعزيراً ، وأما الأحاديث التي استدلوا بها على أحكام هذه الجرائم ، فهي كما رأيت الباحثة عبارة عن نصوص ، والقتل الوارد فيها حد وليس تعزيراً ، وإن كانت بعض الأحاديث التي استدل بها على جواز القتل تعزيراً إنما جاءت في موضوع البغي كالمفرق للجماعة ، وهذه جريمة لها طبيعة خاصة . وبعضها الآخر ورد في جريمة الحراية والإفساد في الأرض، ولا يتجه الإستدلال بها على جواز القتل تعزيراً .

وعليه : فترى الباحثة عدم جواز القتل تعزيراً للأسباب التالية :

- إن القول بالقتل تعزيراً أو سياسة غير متفق عليه عند الفقهاء، ولم يقل به إلا السادة الحنفية وبعض الحنابلة كابن تيمية ، حتى أنهم قالوا يقتل سياسة لسعيه في الأرض بالفساد . في معرض الحديث عن تكررت سرقة - أي أعطوه حكم القتل حداً ، ولو أن فقهاءنا الأجلاء لم يقصروا الحراية والإفساد في الأرض على نوع واحد هو قطع الطريق ، كما فعل السادة المالكية والحنابلة حيث وسعوا دائرة الحراية والإفساد في الأرض ، لتشمل أنواعاً أخرى غير قطع الطريق سيتم بيانها لاحقاً ، لأحسبهم قالوا يقتل حداً لسعيه في الأرض بالفساد .
- إن القول بالقتل تعزيراً هو تحكم في رقاب العباد ، وهو ذريعة لمن أراد أن ينتقم من أحد لمكسب دنيوي أو خوفاً على مركز إجتماعي ، أن يبتليه بجريمة معينة هو منها براء ، ويحكم عليه بالقتل ليخلو له الحال .
- إن الله سبحانه وتعالى قد حدد القتل في جرائم معينة بالغة الخطورة وهي الرجم للزاني ، والقتل للمرتد ، والقتل للمحارب المفسد في الأرض . بالإضافة إلى القتل قصاصاً .
- ولو جاز أن نقول بالقتل تعزيراً ، لكان من العبث حصر عقوبة القتل في جرائم معينة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(1) : من المعاصرين الذين قالوا بجواز القتل تعزيراً ، أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص(٢١٣) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج١، ص(٦٨٨) ؛ الدريني ، بحوث مقارنة ، ج٢ ، ص(٩٩) ؛ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦، ص(٢٠١)؛ الشال ، يوسف عبد الهادي ، جرائم أمن الدولة ، ص(٢١٤) .

- إن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالإحسان في القتل ، حتى في قتل الحيوانات ، قال عليه الصلاة والسلام : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليرح أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته " (١) ، فكيف يترك لنا الأمر بالتحكم في رقاب الناس والحكم عليهم بالقتل تعزيراً .
- فإن قيل إن هناك جرائم في غاية الخطورة ؛ لأثرها الشديد المدمر على الدولة الإسلامية ، ومن العدالة أن يحكم على مقترفيها بالقتل ، كما في المتاجرة بالمخدرات والجاسوسية . قلت نعم ، ولكن لنا في جريمة الإفساد في الأرض مندوحة (٢) (غنى) عن القول بالقتل تعزيراً ، فهذه الجريمة حوت جميع العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية ، من قتل وقطع وصلب ونفي ، فهي وعاء لجميع الجرائم الخطيرة الموجهة إلى أركان الدولة الإسلامية الثلاث ، التي حدثت والتي ستحدث حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وبذلك نكون في غنى عن القول بالقتل تعزيراً ، ولذا كانت هذه الأطروحة الموسومة بجريمة الإفساد في الأرض .

هذا والله تعالى أعلم،،،،،

(1) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذباح ، ح (١٩٥٥) ، ص (٧٧٨) .
(2) : مندوحة : سعة . وإنك لفي ندحة ومندوحة أي سعة : يعني أن في التعريض بالقول من الإتساع ما يغني الرجل عن تعمد ذلك ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ندح) .

الفصل الأول : مفهوم جريمة الإفساد في الأرض

سأتناول هذا الفصل في أربعة مباحث و عدة مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف جريمة الإفساد في الأرض . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإفساد لغة .

المطلب الثاني : تعريف الإفساد في الإصطلاح.

المطلب الثالث : أنواع الإفساد

المطلب الرابع : معاني الإفساد في الأرض في القرآن الكريم :

المطلب الخامس:معاني الإفساد في الأرض كما وردت في السنة النبوية الشريفة .

المطلب السادس : معاني الإفساد في الأرض كما وردت في الأثر.

المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإفساد في الأرض : وفيه أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : الحراية .

المطلب الثاني : السرقة الكبرى .

المطلب الثالث : البغي .

المطلب الرابع : الجريمة السياسية .

المبحث الثالث : العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض والبغي .

المبحث الرابع : العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض وجريمة الحراية .

المبحث الأول : تعريف جريمة الإفساد في الأرض .

جريمة الإفساد في الأرض مصطلح حديث ، لم يكن معروفاً سابقاً كجريمة مستقلة لها أركان وشروط وأنواع . وإن ذكرت بعض أنواع من الجرائم وعدت من الإفساد في الأرض عند بعض الفقهاء كالإمام مالك والإمام أحمد .

لذا سأتناول في هذا المبحث تعريف الإفساد في اللغة والإصطلاح ، وبيان أنواع الإفساد ، وسأنتبع معاني الإفساد في الأرض من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن الأثر ، وصولاً إلى معنى شرعي لجريمة الإفساد في الأرض .

المطلب الأول : تعريف الإفساد لغةً :

الإفساد : مصدر ، والفعل أفسد ، وأصله من الفعل الثلاثي فسد ^(١) ، وفسدَ يفسدُ ويفسُدُ وفسدَ فساداً وفسوداً ، فهو فاسد ، ^(٢) وفسد اللحم أو اللبن فساداً : أنتن أو عطب ، وفسد العقد : بطل ، وفسد الرجل : جاوز الصواب ، وفسدت الأمور : اضطربت وأدركها الخلل ، قال الله تعالى :

﴿ تَوَكَّنْ فِيهِمَا إِلَهَةً إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَخَّنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ^(٣) وأفسد الشيء : جعله فاسداً ،

والفساد : التلف والعطب ، والخلل والاضطراب ، والحاق الضرر ^(٤) قال الله تعالى : ﴿ وَسِعُونَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ^(٥) ، نصب فساداً لأنه مفعول له ، أراد يسعون في الأرض للفساد ، وكذا يأتي

الفساد بمعنى الجذب في البر والقحط في البحر ، قال الله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ^(٦) وتفاسد القوم : قطعوا الأرحام ، والمفسدة :

خلاف المصلحة ، وأفسد فلان المال يُفسدُهُ إفساداً وفساداً ^(٧) ، والفسادُ : أخذ المال ظلماً ، والمفسدةُ : ضدُّ المصلحة ، وتفاسدوا : قطعوا الأرحام ^(٨) .

- (1) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (فسد) .
- (2) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فسد) .
- (3) : سورة الأنبياء ، آية (٢٢) .
- (4) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (فسد) .
- (5) : سورة المائدة ، آية (٣٢) .
- (6) : سورة الروم ، آية (٤١) .
- (7) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فسد) .
- (8) : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (فسد) .

كما هو واضح من التعريف اللغوي ، فإن الفساد لفظ لا يقتصر على معنى واحد ، ولكنه يتعدى إلى عدة معانٍ مثل : التلف ، البطلان ، مجاوزة الصواب ، الخلل ، الإضطراب ، إلحاق الضرر ، القحط والجذب ، قطيعة الأرحام ، أخذ المال ظلماً .

المطلب الثاني : تعريف الإفساد في الإصطلاح :

لم يرد في مصطلح الفقهاء معنى الإفساد ، ولكن ورد معنى الفساد والبطلان حينما تحدث الفقهاء عن العقود ، وهذا المعنى لم يخرج عن المعنى اللغوي من حيث الخلل والاضراب والبطلان . ولكن هذا المعنى خارج عن موضوع الأطروحة .^(١)

وقد ورد تعريف الإفساد في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : " جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه " ^(٢) ، كما ورد نفس التعريف في الموسوعة الفقهية الميسرة بأنه : " إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة " ^(٣) ، وهو نفس المعنى الذي ذكره الكاساني في تعريف الإلتلاف شرعاً حيث قال : " إلتلاف الشيء أخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة " ^(٤) .

المطلب الثالث : أنواع الإفساد :

يتنوع الإفساد فيشمل الإنسان أو علاقته أو عقوده ومعاملاته أو عباداته أو أمنه ، كما يشمل إفساد الأشياء ، وستبين الباحثة بشكل موجز بعض هذه الأنواع استثناساً بما ورد في الموسوعة الفقهية الميسرة والموسوعة الفقهية الكويتية ^(٥) :

أ - إفساد الإنسان : ويتناول هذا الإفساد عقل الإنسان وجسمه ، أما عقله فعن طريق إعطائه بعض العقاقير الطبية المفسدة للعقل كالعقاقير المخدرة ، أو عن طريق غسل دماغه بغرس القيم الهدامة وإحلالها محل القيم الفاضلة ، وهو من أعظم الفساد ، أو عن طريق التشكيك في عقائده

- (1) : قال الحنفية : الباطل والفاقد في العبادات مترادفان ، وأما في البيع فمتباينان ، فالباطل : ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، والفاقد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . كبيع الربا فهو مشروع بأصله من حيث كونه بيع ، ولكنه ممنوع بوصفه وهو الفضل لأنه زيادة دون مقابل ، ومن الممكن تصحيح العقد الفاسد بعدم أخذ الزيادة في هذا المثال . ؛ ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠ هـ) ، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، تحقيق عبد الكريم الفضيلى) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص (٣٧٢ ، ٣٧٣) . وقال الشافعية والحنابلة : الباطل والفاقد مترادفان . والباطل ما لم يترتب عليه أي أثر لخلل في أركان العقد أو محله ، مثل بيع الخمر . الأمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، م ٢ ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ، ج ١ (١٧٥) ؛ عبد الكريم بن محمد النملة ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٩٩٦ م ، المجلد الثاني ، ص (٢٤٢ ، ٢٤٣) ؛
- (2) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ج ٥ ، ص (٢٨٦) مادة إفساد .
- (3) : قلعة جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط ١ ، م ٢ ، دار النفائس ، ٢٠٠٠ م ، ج ١ ، ص (٢٥٥) .
- (4) : الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، (ت ٥٨٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ج ٧ ، ص (١٦٤) .
- (5) : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ص (٢٥٥ ، ٢٥٦) ؛ وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٥ ، ص (٢٩٠ ، ٢٩١) .

السليمة أو عن طريق سلخه عن أخلاقه القويمة بالمغريات والمفاسد من خمر ونساء ورشاوي وغير ذلك ، أما إفساد جسمه فعن طريق تعطيل بعض منافع أعضائه أو إضعافها .

ب - **إفساد العلاقة بين الناس** : ومنها إفساد المرأة على زوجها ، قال عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من خيب امرأة على زوجها " ^(١) ، ومنها إفساد العلاقة بين الأصدقاء بنقل الكلام بينهما على وجه الإفساد ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا يدخل الجنة نام " ^(٢) .

ج - **إفساد العلاقة بين الحاكم والمحكوم** : لا يجوز لأحد أن يفسد العلاقة بين الحاكم المسلم وبين شعبه حتى لو كان الحاكم فاسقا ، وإفساد هذه العلاقة من الكبائر ، وعقوبتها القتل ، قال عليه الصلاة والسلام : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " ^(٣) .

د - **إفساد الأمن** : ويكون بالتعرض للناس في طرقاتهم ، أو بالسطو على أموالهم أو أعراضهم ، كقطع الطريق أو بأخذها سرا كالسارق ، أو بالقتل غيلة .

المطلب الرابع : معاني الإفساد في الأرض في القرآن الكريم :

من خلال استقراء آيات الكتاب الكريم ، وجدت الباحثة أن لفظ الإفساد في الأرض كجريمة قد ورد في أكثر من خمس وعشرين آية ، بعضها بلفظ الإفساد في الأرض ، وبعضها بلفظ السعي بالفساد في الأرض ، وبعضها بلفظ العيث بالفساد في الأرض ، وكل هذه الألفاظ تؤدي إلى نفس المعنى تقريبا ، ووردت آية واحدة فقط ذكرت جزاء المفسدين في الأرض بعد أن وصفتهم بالمحاربين المفسدين في الأرض وستفرد الباحثة هذه الآية بشيء من التفصيل لإعتماد الفقهاء عليها في تفسير جريمة قطع الطريق (الحرابة) وبيان أركانها وحكمها ، وهي مستندة الباحثة في تكييف جريمة الإفساد في الأرض وبيان أحكامها . وقد تتبعت الباحثة آراء علماء التفسير كالطبري وابن كثير ، والقرطبي وابن العربي في معنى الإفساد في الأرض في حوالي عشرين آية مثل قول الله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٤﴾ .

- (1) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الادب ، ح(٥١٧٠) ، ، ص(٧٢٦) ، بلفظ : " من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا "
- (2) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ح(١٦٨) ، ص(٥٨) .
- (3) : سبق تخريجه ، ص (٣٠) هامش رقم (٢) .
- (4) : سورة المائدة ، آية (٣٢)

٢. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ

﴿١٢﴾ (١)

٣. ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ

هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧﴾ (٢)

٤. ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ

أُنَاسٍ مَشْرِبَتَهُمْ كُفُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٦﴾ (٣)

٥. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾﴾ (٤)

٦. ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ (٥)

٧. ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَكْوِينَهُ

مِنْ رَبِّكُمْ فَارْزُقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (٦)

٨. ﴿وَيَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ

مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (٧)

(1) : سورة البقرة ، آية (١١، ١٢) .

(2) : سورة البقرة ، آية (٢٧) .

(3) : سورة البقرة ، آية (٦٠) .

(4) : سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(5) : سورة النمل ، آية (٤٨) .

(6) : سورة الأعراف ، آية (٨٥) .

(7) : سورة هود ، آية (٨٥) .

٩. ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا

تَبِعَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾^(١) .

١٠. ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾^(٢)

١١- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٣٢﴾﴾^(٣) .

ومن خلال استقراء كتب التفسير في معنى هذه الآيات وجدت الباحثة أن المعاني متقاربة

وتنحصر فيما يلي :

١- الكفر ، الشرك ، سفك الدماء :

ذكر ابن العربي في تفسيره أن معنى قوله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) هو الكفر وهو

معنى صحيح ؛ لأن الكفر يبعث على الحرب^(٥) .

وقال القرطبي والطبري في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

(٦) أي : لا تشركوا ؛ فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء^(٧) .

قال الطبري في معنى قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعَةُ الرَّهْلِ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ﴾^(٨) : وكان إفسادهم في الأرض بكفرهم بالله وعصيانهم له^(٩) .

(1) : سورة القصص ، آية (٧٧) .

(2) : سورة الروم ، ص(٤١) .

(3) : سورة محمد ، ص (٢٢) ،

(4) : سورة المائدة ، آية (٣٢) ،

(5) : ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ١، (تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٧ م ، ص(٥٨٩) .

(6) : سورة الأعراف ، آية (٨٥) .

(7) : القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط١ ، ٢م ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ص (١٢٩٧) . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، ط١ ، ٧م ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٧م ، دار الشامية ، بيروت ، ج٣ ، ص(٦٢٤) .

(8) : سورة النمل ، آية (٤٨) .

(9) : الطبري ، جامع البيان ، ج٥ ، ص(٧١٢) .

وقال ابن كثير في معنى قوله الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (١٥٢) يعني (١)

رؤساء القوم وكبراءهم الداعين إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق (٢)

وقال ابن كثير والقرطبي في معنى قول الله تعالى : ﴿قَالُوا أَجْمَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

الْدِّمَاءَ﴾ (٣) والإفساد في الأرض : سفك الدماء (٤)

وقال ابن كثير في معنى قول الله تعالى : ١١- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ﴾ (٥) والمعنى : هل عسيتم إن توليتم عن الجهاد أن تعودوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية

تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام ، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً ، وعن قطع الأرحام خصوصاً (٦)

٢- معصية الله تعالى في الأرض :

ورد في تفسير قول الله تعالى ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٧) أي : لا تعصوا في الأرض ، وكان

فسادهم ذلك معصية الله ، لأنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض ، لأن إصلاح الأرض والسماء بالطاعة ، وأهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم الله وتضييعهم فرائضه ، وشكهم في دينه ، وكذبهم على المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه من الشك والريب ومظاهرتهم الكافرين على المؤمنين ، فذلك إفساد المنافقين في الأرض (٨)

وقال القرطبي في معنى قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٩) أي لا تقابلوا

- (1) : سورة الشعراء ، آية (١٥٢) .
- (2) : ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، (ت ٧٧٤) ، تفسير ابن كثير، ط١، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠م ، ص(٩٦٩) .
- (3) : سورة البقرة ، آية(٣٠) .
- (4) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٥٣) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(١٢٧)
- (5) : سورة محمد ، ص (٢٢) .
- (6) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(١٢٢١) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٨٤٠) ، الطبري ، جامع البيان ، ج٦ ، ص(٧٠٠)
- (7) : سورة البقرة ، آية (١٢،١١) .
- (8) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص (٤١) ؛ الطبري ، جامع البيان ، ج١ ، ص(٢٨٨، ٢٨٩) .
- (9) : سورة البقرة ، آية (٦٠) .

النعمة بالعصيان فتسلبوها (١) ولا تعثوا : أي لا تفسدوا ، العيث : شدة الفساد (٢)

وقال الطبري في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ ﴾ (٣) واختلف في معنى الإفساد الذي أضافه الله سبحانه وتعالى إلى هذا المنافق ، فقيل

قطع الطريق وإخافته السبيل ، وقيل بل قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ، وقال الطبري : الصواب أن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي ، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض ، وجائز أن يكون ذلك منه بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك ، وأي ذلك منه فقد كان إفساداً في الأرض ، لأن ذلك منه عز وجل معصية ، غير أن الأشبه أن يكون كان يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، وفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم (٤)

وقيل في تفسير قوله الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٥) أي لا

ترتكب ما حرم الله عليك ولا تلتمس البغي على قومك (٦) ولا تعمل بالمعاصي (٧) ولا تفسد في الأرض وتسيء إلى الخلق ، والخطاب لقارون حيث أمره الله سبحانه وتعالى أن يستعمل ما وهبه الله من المال والنعمة في التقرب إليه (٨) .

٣- موالاة الكافرين :

قال القرطبي في معنى قول الله تعالى : ﴿ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٩) : أي لا تفسدوا في الأرض

بالكفر وموالاة أهله وتفريق الناس عن الإيمان . وأن من الفساد في الأرض إتخاذ المؤمنين

(1) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٧٢) .

(2) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٠٥) .

(3) : سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(4) : الطبري ، جامع البيان ، طبعة دار الفكر ، ج ٢ ص(٣١٧) .

(5) : سورة القصص ، آية (٧٧) .

(6) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٦ ، ص(٥٢) .

(7) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٤١٥) .

(8) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(١٠٠٤) .

(9) : سورة البقرة ، آية (١١) .

الكافرين أولياء^(١)، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَسَادٌ كَثِيرٌ ﴿٧٣﴾

٤- إهلاك الحرث والنسل :

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ﴾^(٢) هو المنافق الذي يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق ،

كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة ومعنى السعي في هذه الآية القصد ، كما قال سبحانه

وتعالى عن فرعون : ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَتْمَى ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾﴾^(٣) ، فهذا المنافق ليس همه إلا الفساد في

الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار ، والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا

قوام للناس إلا بهما ، قال مجاهد : إذا سعى في الأرض إفساداً ، منع الله القطر فهلك الحرث

والنسل .^(٤)

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا نَذَا الْفَرَيْنِ إِنْ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) إن

يأجوج ومأجوج يخرجون على بلاد الترك فيعيثون فيها فساداً ويهلكون الحرث والنسل^(٦) وقيل

إفسادهم هو الظلم والقتل^(٧) .

٥- إيقاع الفتنة بين الناس :

قال القرطبي في معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(٨) سعى : أي

سعى بحيلته وأرادته الدوائر على الإسلام وأهله ، وسعى : أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها ،

- (1) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(١٠٣) .
- (2) : سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .
- (3) : سورة النازعات ، آية (٢٢،٢٣) .
- (4) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(١٦٣) .
- (5) : سورة الكهف ، آية (٩٤) .
- (6) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٨١٧) .
- (7) : القرطبي ، أحكام القرآن ، ص(١٩٣٨) .
- (8) : سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

وكلا السعيين فساد . والمعني في هذه الآية الأحنس ابن شريق الثقفي ^(١) في إحراقه الزرع وقتله الحمر ، ولكنها صارت عامة لجميع الناس . وقال مجاهد : إن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل ؛ لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال ، وفيه هلاك الخلق . والسعي في الأرض : المشي بسرعة ؛ وهو عبارة عن إيقاع الفتنة بين الناس ^(٢) .

وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ^(٣) تتحدث هذه الآية

عن قوم صالح والناقة - وهم التسعة رهط الذين ذكرهم الله تعالى في سورة النمل - وكانوا رؤساء قومهم ، فاستمالوا القبيلة الكافرة بكمالها فطاوعتهم على ذلك ، فانطلقوا فرصدوا الناقة حين صدرت من الماء وعقروها ^(٤) . فكأن الإفساد هنا إستمالة قوم ثمود - وقد كفروا جميعهم - لعقر الناقة ، وقد وافقوا جميعهم على عقرها ، فأخذتهم الصيحة .

٦- القتل غيلة :

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ ﴾ ^(٥) : إن الله سبحانه وتعالى يخبر عن طغاة ثمود ورؤوسهم الذين كانوا دعاة

قومهم إلى الضلالة والكفر وتكذيب سيدنا صالح ، وانتهى بهم الحال إلى عقر الناقة ، وقد هموا بقتل سيدنا صالح بأن يبيتوه في أهله ليلاً فيقتلوه غيلة ، ويقولون ما علمنا من أمره شيئاً. وهؤلاء التسعة رهط قال فيهم ابن عباس : هؤلاء الذين عقروا الناقة ، أي : الذين صدر ذلك عن آرائهم ومشورتهم .

٧- قرض الدراهم ^(٦) :

قال ابن كثير في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

- (1) : الأحنس بن شريق الثقفي : منافق جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر له الإسلام ، فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، فنزلت هذه الآية . الطبري ، جامع البيان ، طبعة دار الفكر ، ج ٢ ، ص(٣١٢).
- (2) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص (٤٣٩) . الطبري ، جامع البيان ، طبعة دار الفكر ، ج ٢ ص (٣١٢).
- (3) : سورة الأعراف ، آية (٧٤).
- (4) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٥٢٠) .
- (5) : سورة النمل ، آية (٤٨) .
- (6) : القرض : القطع ، والقراضة ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب ؛ إين منظور ، لسان العرب ، مادة (قرض)، وقرض الدراهم ، أخذ شيء من أطرافها بالمقراض ، حيث يتحصل من القراضة شيئاً كثيراً بالسبك ، وهذه الفعله هي التي نهى سبحانه وتعالى عنها قوم شعيب . انظر مبحث تزييف العملة ص(٢١٨) .

يُضِلُّهُمْ ﴿٤٨﴾ (١) وقال ابن أبي رباح عنهم : كانوا يقرضون الدراهم يعني أنهم كان يأخذون

منها ، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عدداً كما كان العرب يتعاملون ، وقال سعيد بن المسيب : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ، وقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . ثم علق ابن كثير قائلاً : والغرض أن هؤلاء الكفرة الفسقة كان من صفاتهم الإفساد في الأرض بكل طريق يقدر علىها ، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمة وغير ذلك (٢) .

٨- الخيانة في المكيال والميزان :

قال ابن كثير في معنى قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٣) إن

شعبياً وعظ قومه في معاملتهم الناس بأن يوفوا الكيل والميزان ، ولا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذونها على وجه البخس وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليساً (٤) وقال في معنى قول الله

تعالى ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٥) هذه الآية تتحدث عن سيدنا شعيب وقومه ودعوته لهم

بعبادة الله تعالى وحده ونهيه عن التطفيف في المكيال والميزان ، وكان سيدنا شعيب ينهاهم أولاً عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس ، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ، ونهاهم عن العبث في الأرض بالفساد ، وقد كانوا يقطعون الطريق . (٦) والخيانة في

المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض . (٧) وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تسيروا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله ، وقيل لا تسعوا في

الأرض مفسدين في نقصان الكيل والميزان (٨) وقد كانوا يقطعون الطريق مع كفرهم بالله ورسوله (٩) .

(1) : سورة النمل ، آية (٤٨) .

(2) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٩٨٥) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٣٢٧) .

(3) : سورة الأعراف ، آية (٨٥) .

(4) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٥٢٢) .

(5) : سورة هود ، آية (٨٥) .

(6) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص (٦٦٥) .

(7) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(١٥٨٦) .

(8) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٤ ، ص(٣٩٠) .

(9) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(١٠١٣) .

٩ - قتل ابن آدم وغصب السفينة (القرصنة البحرية في العصر الحاضر):

قال ابن كثير في معنى قول الله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ (١) .

قيل في معنى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ﴾ معان عدة منها : انقطاع المطر وما يعقبه من القحط ، وعن

مجاهد قال : فساد البر قتل ابن آدم ، وفساد البحر أخذ السفينة غصباً ، وقيل المعنى : أن النقص في
الزروع والثمار بسبب المعاصي ، وقيل : من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض ، لأن
صلاح الأرض يكون بطاعة الله وترك المعاصي (٢) . والفساد العمل بالمعاصي وقطع السبيل
والظلم ؛ أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات (٣) .

١٠ - قطع الطريق :

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٤) يعني : قطع

الطريق (٥) ، وذكر القرطبي من الفساد : قطع السبيل (٦) .

١١ - إخافة السبيل :

ذكر ابن العربي في تفسيره أن معنى قوله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (٧) قيل : إخافة

السبيل (٨) .

١١ - الإذاية للغير :

والفساد : هو الشرك أو الإذاية للخلق، والإذاية أعظم من سد السبيل ومنع الطريق (٩) .

والفساد في الأرض : هو الإذاية للغير ، والإذاية على قسمين : خاص وعام ، ولكل نوع منها
جزاؤه الواقع وحده الرادع حسبما عينه الشرع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في آية الحرابة

(1) : سورة الروم ، ص(٤١) .

(2) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(١٠٢٧) .

(3) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٤١٥) .

(4) : سورة الشعراء ، آية (١٨٣) .

(5) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٩٧١) .

(6) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص(٢٤١٥) .

(7) : سورة المائدة ، آية (٣٢) .

(8) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩١) .

(9) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩٠) .

من القتل والصلب (١) .

المطلب الخامس: معاني الإفساد في الأرض كما وردت في السنة النبوية الشريفة :

ورد ذكر الإفساد في الأرض في الأحاديث النبوية الشريفة في موضع واحد فقط ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ... وأما من غزا رياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف " (٢) . أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم (٣) . ولعله يستفاد من هذا الحديث أن عصيان الإمام والخروج عليه من الإفساد في الأرض .

المطلب السادس: معاني الإفساد في الأرض كما وردت في الأثر :

أخرج الإمام مالك بن أنس في موطنه أن سعيد بن المسيب كان يقول : " قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض " (٤)

بعد أن بينت معنى الإفساد في اللغة والإصطلاح وأنواعه ، ومعنى الإفساد في الأرض في الكتاب والسنة والأثر ، أنتقل الآن إلى تعريف جريمة الإفساد في الأرض .

تعريف جريمة الإفساد في الأرض :

قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٥) ، قال ابن رشد : " فجعل الفساد في الأرض بمنزلة القتل في

وجوب القتل به ، فمعنى الآية من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض ، فأسقط غير ، وعطف الكلام على ما قبله ، ثم بين الله تعالى الفساد في الأرض المذكور في هذه الآية ما هو " (٦) .

فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

- (1) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص (٥٩٠) .
- (2) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ح ٢٥٢٥ ص (٥١٦) ، الحديث حسن ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ح (٤٢٠٢) ، ص (٩٩٨)
- (3) : العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٣م، دار الفكر ، ج ٧ ، ص (١٩٢) .
- (4) : مالك بن أنس ، الموطأ ، ح (٢٧٦١) ، ص (٣٨١) . قال رجاله ثقات .
- (5) : سورة المائدة ، آية (٣٢) .
- (6) : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٢٠ هـ) ، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م ، ج ٢ ، ص (٣٣٦) .

الْآخِرَةُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١)

ذكرت سابقاً أن هذه الآية الكريمة هي الآية الوحيدة التي ذكرت الإفساد في الأرض كعقوبة على جريمة لم تفصلها ، ولكنها وصفت مقترفيها بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . فهل في الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تعيين لجريمتين مختلفتين هما محاربة الله ورسوله من جهة ، والسعي في الأرض بالفساد من جهة أخرى ، أم أن مدلول العبارتين واحد ، وهل يصح محاربة الله سبحانه وتعالى ، ومن الذي يطلق عليه المحارب والمفسد في الأرض ، لمعرفة ذلك لا بد لنا من بيان معنى المحاربة في اللغة والإصطلاح وبيان أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية الكريمة .

- الحاربة لغة :

الحاربة : من الحرب : وهو نقض السلم . وقد حاربه محاربةً وجراباً (٢) ، وتأتي الحاربة بمعنى القتل والمقاتلة والمنازلة (٣) . وفلانٌ حَرَبٌ لي أي عدُوٌّ محارِبٌ ، وإن لم يكن محارباً ، وقول الله تعالى : ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤) أي بقتل . وقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (٥) يعني المعصية ، أي يعصونه . والحَرَب بالتحريك: أن يُسَلَب الرجل ماله أي : نهبُ مال الانسان وترك لا شيء له. (٦)

- الحاربة في الإصطلاح :

يطلق الفقهاء الحاربة على جريمة قطع الطريق ، وقد قصر فقهاء الحنفية والشافعية الحاربة على قطع الطريق ، في حين وسع الإمام مالك من مفهوم الحاربة ، وأدخل تحتها أنواعاً كثيرة عدها من الإفساد في الأرض ، نجدها من خلال تعريف الحاربة عند المالكية ، وكذلك فعل بعض الحنابلة ، فقد اعتبروا بعض الجرائم من الإفساد في الأرض كما سنرى من خلال تعريفهم للحاربة.

- (1) : سورة المائدة ، آية (٣٣) .
- (2) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرب) .
- (3) : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حرب) .
- (4) : سورة البقرة ، آية (٢٧٩) .
- (5) : سورة المائدة ، آية (٣٣) .
- (6) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرب) .

فقد عرف الحنفية المحاربين بأنهم: "قطاع طريق وهم قسمان : أحدهما الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق .والثاني قوم كذلك ، إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل " (١) .

أما المالكية فقالوا : المحارب " هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث أو مذهل عقل ولو انفرد ببلد كمسقي نحو سيكران(٢) ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، وداخل زقاق أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث " . وهذا التعريف شمل أنواعاً من طرق الإعتداء على النفس والمال مع تعذر الغوث كالإخافة أو التأثير على العقل بأي طريقة لإيجاد خلل في وظيفته أو السرقة على وجه يتعذر معه الغوث ، فكانت الحرابة عند المالكية أوسع . (٣) ، واعتبر ابن القاسم الجاسوس من المفسدين في الأرض حيث قال : " يُجتهد في الجاسوس وأرى أن تضرب عنقه ، ولا نعلم له توبة . ويتخير الإمام بين قتله وصلبه ؛ لسعية في الأرض بالفساد ، دون النفي والقطع ؛ لبقاء الفساد معهما " (٤) ، كما اعتبر ابن القاسم أن من قطع الطريق لمجرد الإخافة فقط محارب (٥) ، واعتبر المالكية الساحر والزنديق من المفسدين في الأرض يقتلون ولايستتابون (٦) . والقتل غيلة عند المالكية من الحرابة وهي أن يخدع صغيراً أو كبيراً فيدخله في موضع ، فيقتله ليأخذ ماله ، فهو محارب ؛ لأنه اخذ ماله على وجه يتعذر معه الغوث ، وكذلك من يسقي شخصاً مسكراً لأخذ ماله فهو محارب (٧) ، واعتبر ابن العربي أن من خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال (٨) . وقال مالك عن الذين يسقون الناس السيكران (المخدرات) اذا سقوهم ليأخذوا أموالهم فهم محاربون (٩) . وقالوا في السارق ليلاً أو نهاراً إذا قاتل حين الأخذ ليأخذ المال مع انعدام

- (1): ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص(٤١٣) .
- (2) : السِّكران : نبت له حبٌ أخضر ، دائم الخضرة ؛ لسان العرب ، مادة (سكر) .
- (3) : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج ١١ ، ص(١٥٦) ؛ الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، (ت١١٠١هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحق بن موسى المالكي ، (ت٧٦٧هـ) ، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ، (ت١١١٢هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ج ٨ ، ص(١٠٤،١٠٣) .
- (4) : القرافي ، الذخيرة ، ج ٨ ، ص(٢٣٠) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص(٣٦٠) .
- (5) : القرافي ، الذخيرة ، ج ٩ ، ص(٤٠٥) .
- (6) : القرافي ، الذخيرة ، ج ٩ ، ص(٣٢٩) .
- (7) : الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج ٨ ، ص(١٠٥) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص(٣٦٠) ؛ ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، السعودية ، ٢٠٠٣م ، ج ٢ ، ص (٢٠٤) .
- (8) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص(٣٥٩) .
- (9) : مالك ، المدونة ، ج ١١ ، ص(١٧٧)

الغوث ، هو من الحرابة أي يقتل حدا . (١) وقال الإمام مالك : من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو بمنزلة المحارب (٢) .

وقال الشافعية في الحرابة : " هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة إعتماً على الشوكة مع البعد عن الغوث " (٣). وذكر الرملي: أن من يتعرض للبضع مجاهرة فهو قاطع طريق ولو واحد يغلب جماعة (٤) .

أما الحنابلة فقالوا : المحاربون هم "قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة" (٥) ، وأدخل بعض الحنابلة أنواعاً من الجرائم عدوها من الإفساد في الأرض وحكموا على مقترفيها بالقتل ، كقتل الداعي إلى بدعته كالجد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري (٦) ، واعتبروا قتلهم من باب قتل المحاربين المفسدين (٧) ، كما اعتبروا كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين (٨) وأولى (٩).

قال ابن تيمية : إن "من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ، وقال إن السلف قد تأولوا آية الحرابة على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشبهون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً ، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما يفعلون ويقررون بالإيمان بالله ورسوله ، فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً

(1) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦، ص (٣٦٠) .

(2) : مالك ، المدونة ، ج ١١، ص (١٧٧)

(3) : الشريبي ، معني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٣)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٣).

(4) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٤) .

(5) : البهوتي ، كشف القناع ، ج ٦ ، ص (٣٠٥٤).

(6) : الجعد بن درهم : أول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته ، وهو من الجبرية الخالصة ومن أقواله : أنه لا يجوز أن يوصف البارئ بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً ، فنفي كونه حياً عالماً وأثبت كونه خالقاً فاعلاً قادراً . وأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالإستطاعة ، وإنما هو مجبور في أحواله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وقد قتله خالد بن عبد الله القسري سنة ١٢٤ هـ على الزندقة والإلحاد ، والجهم بن صفوان من تلاميذ الجعد بن درهم . وغيلان الدمشقي : قال بنفي القدر وقد هم عمر بن عبد العزيز بقتله (٩٩-١٠١ هـ) ولكنه تراجع عن آرائه وأعلن توبته ، ولكنه عاد إلى الكلام عن نفي القدر وأسرف في ذلك إسرافاً عظيماً في أيام هشام بن عبد الملك ، وقد أظهر غيلان تمسكاً شديداً بآرائه وأمر هشام بن عبد الملك بصلبه على باب دمشق ؛ الشهرستاني ، موسوعة الملل والنحل ، ص (٣٦، ٢٢) ؛ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، (ت ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج ٩ ، ص (٣٥١).

(7) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية ، ج ٥ ، ص (٥٢٩)؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٧٠).

(8) : ابن تيمية ، الاختيارات العلمية ، ج ٥ ، ص (٥٢٩) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص (٤٦٨).

(9) : البهوتي ، إرشاد أولى النهى ، ج ٢ ، ص (١٣٤٠).

لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً" (١) . وفي قول في مذهب الإمام أحمد أن قاتل الأئمة يعتبر من المحاربين لله الساعين في الأرض فساداً ويقتل حتماً ، كقاتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً (٢) .

- هل الحراية والإفساد في الأرض مسميان لجريمة واحدة أم جريمتان منفصلتان :

قال ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير : "وعطف ويسعون في الأرض فساداً لبيان القصد من حربهم الله ورسوله ، لإحضار الجزاء على مجموع الأمرين ، فمجموع الأمرين سبب مركب للعقوبة ، وكل واحد من الأمرين جزء سبب لا يقتضي هذه العقوبة بخصوص (٣) " . ولعلنا نستخلص من قول ابن عاشور : إن المراد بحربهم الله ورسوله هو الإفساد في الأرض ، وهو معصية الله تعالى ، فمن حارب الله سبحانه وتعالى أي حارب شرعه ودينه فقد عصاه ، وأن الجزاء الوارد في الآية الكريمة ، على جريمة واحدة هي الإفساد في الأرض ، الموصوف مقترفها بالمحارب لله ورسوله . وكذا اعتبرها ابن عابدين جريمة واحدة ولكنها من قبيل إطلاق السبب على المسبب حيث قال : لما كانت المخالفة والعصيان (يقصد الإفساد في الأرض) سبباً للمحاربة أطلقت المحاربة عليها من إطلاق السبب على المسبب (٤) ، وقال المالكية : أن الجريمة واحدة وورود اللفظين إنما جاء للتأكيد فمحاربة الله ورسوله ، عصيانهما بإخافة السبيل ، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً ، والسعي في الأرض فساداً هو الحراية ، فكررت الحراية بلفظين تأكيداً (٥) ، كما أن محاربة الله تعالى محال فيتعين صرفها لمعصيته بالفساد في الأرض ويكون المعنى واحداً كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٦) والحزن : البث (٧) والمعنى واحد وهو في

اللغة يدل على اهتمام المتكلم به" (٨) .

وترى الباحثة أن الله سبحانه وتعالى أراد التنبيه على بشاعة فعل الإفساد في الأرض ، بوصف مقترفه بأنه محارب لله ورسوله وأن من أثره وعلامته أنه يسعى في الأرض بالفساد ، ولا أشد وأعظم من محاربة الله ورسوله . فالجريمة واحدة وهي جريمة الإفساد في الأرض ، وأن لفظ الحراية وصف للمفسدين في الأرض ؛ لأنهم يحاربون شرع الله سبحانه وتعالى

- (1) : ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، مجلد ٢٧ ، ص (٢٥٨) .
- (2) : ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج ٢ ، ص (٢٠١) .
- (3) : ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، مجلد ٣ ، ج ٦ ، ص (١٨٢) .
- (4) : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص (١٨٦) .
- (5) : ابن رشد ، المقدمات الممهדות ، ج ٢ ، ص (٣٣٦)؛ القرافي ، الذخيرة ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، ج ٩ ، ص (٤٠٦) .
- (6) : سورة يوسف ، آية (٨٦) .
- (7) : البث : الحزن والغم ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بث) .
- (8) : ابن رشد ، المقدمات ، ج ٢ ، ص (٣٣٦) .

بارتكابهم المعصية ، وإنما قصر الفقهاء هذه الجريمة على لفظ الحرابة ، فيقولون جريمة الحرابة ، ويصفون مقترفها بأنه مفسد في الأرض. وقد خص بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية هذه الجريمة بقطع الطريق ، في حين توسع بعضهم كالمالكية وبعض الحنابلة وأدخلوا في هذه الجريمة أنواعاً أخرى تعد من الإفساد في الأرض ، ولم يقرها على قطع الطريق فقد ، كما ذكرت سابقاً . هذا والله تعالى أعلم .
- ما معنى المحاربة لله للرسول ؟

قيل في تفسير الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) .^(١)

- إن محاربة الله ورسوله ظاهرها محال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب لما هو عليه من صفات الكمال والتنزيه عن الأضداد والأنداد ؛ ولأن ذلك يقتضي أن يكون كل من المتحاربين في جهة ، والجهة على الله سبحانه وتعالى محال ، فوجب حمل هذه الآية على المجاز ، ومعناها : يحاربون أولياء الله ، وعبر سبحانه وتعالى بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذابتهم ، كما عبر سبحانه وتعالى بنفسه عن الفقراء في قول الله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (٢) .
حنأ على الإستعطاف عليهم .

وقيل تشبيهاً لهم بالمحارب حقيقة ؛ لأنه خرج في صورة المحاربة ، وأريد بهذا التشبيه التعظيم كقول الله تعالى. ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ ﴾ (٣) . ومعنى ذلك أن يعتبر كل منهما في شق على وجه المفارقة ، وكقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٤) . ومعنى المحادة:

أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله ، فليس في مكان فيشاق ويحاد وذلك منه على وجه المبالغة في اظهار المخالفة (٥) . فرد أمر الله تعالى كأنه مشاققة

(1) : سورة المائدة ، آية (٣٣) .

(2) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩١) ؛ الكيا الهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري ، أحكام القرآن ، (تحقيق محمد علي ، عزت علي عيد عطية ، دار الجيل ج ٣ ، ص(٧١)؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار عالم الكتب ، الرياض ، ج ٦ ، ص(١٥٠) .

(3) : سورة الأنفال ، آية (١٣) .

(4) : سورة المجادلة ، آية (٥) .

(5) : الكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص(٧١) .

ومحاددة له (١).

ويرى فقهاء الحنفية : أن قاطع الطريق سمي محارباً لله ؛ لأن المسافر يكون في حفظ الله ، فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن ، أما محاربتة لرسوله فباعتبار عصيان أمره ، أو باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين ، والخلفاء والملوك نوابه في حفظ الطريق ، فمن قطع الطريق فقد حارب الرسول صلى الله عليه وسلم . أو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله ، وهو أحسن من تقدير أولياء الله ؛ حتى يثبت حكم القطع على الكافر الذمي . (٢)

والمحاربة : هي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل (٣). وتطلق على الكافر باعتقاده الفاسد ، كما تطلق على المسلم بارتكابه المعصية ، قال

تعالى: ﴿ فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٤) ، فقد أخبر سبحانه وتعالى أن الطائفة الممتنعة

إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله (٥) ، والذي يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، إنما أضيفت المحاربة لله ورسوله لبيان عظم المخالفة وإكبار قدر المعصية ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " اليسير من الرياء الشرك ، من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة " (٦) (٧) .

ومعنى يسعون في الأرض فساداً : فساداً : اسم مصدر قائم مقام الافساد ، والتقدير ويفسدون في الارض بسعيهم إفساداً " (٨) والمعنى يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل المؤمنين أو الذميين وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً . (٩)

والإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ، قال سعيد بن المسيب : إن قرص الدراهم من

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٥٧).
- (2) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤٠٧)؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٥٧)؛ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص (١٨٦) .
- (3) : ابن كثير ، عماد الدين أي الفداء اسماعيل الدمشقي ، (ت ٧٧٤) ، تفسير ابن كثير ، مؤسسة الرسالة ، ص (٤٠٦) .
- (4) : سورة البقرة ، آية (٢٧٩)
- (5) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص (٥٩٣) ؛ ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٧ ، ص (٢٥٧) .
- (6) : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، ح (٣٩٨٩) ، ص (٥٧٤) ، بلفظ : " إن يسير الرياء شرك ، وإن من عادى لله ولأولياء فقد بارز الله بالمحاربة... " .
- (7) : الكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٧٢) .
- (8) : السمين الحلبي ، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن ابراهيم ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، (تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد أبو الوجود ، جهاد مخلوف جاد ، زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج ٢ ، ص (٥١٧) .
- (9) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص (٢٠٩) .

الإفساد في الأرض (١) .

من هو المحارب المفسد في الأرض المقصود في الآية الكريمة :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (٢)

هل تشمل هذه الآية الكريمة جزائها المسلم والذمي والكافر أم هي للمسلم فقط ؟ لمعرفة ذلك لا بد لنا من معرفة أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية الكريمة .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة الى عدة أقوال :

- أنها نزلت في أهل الكتاب وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فنقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض واختاره الطبري (الكلبي الهراس) (٣) وأدخل فيه أهل الذمة (٤) - أنها نزلت في المشركين . (٥)

- أنها نزلت في عكل وعرينة (٦) ، وهم قوم ارتدوا وقتلوا وأفسدوا (٧) . ورد في صحيح البخاري : عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة (٨) ، فاجتوؤا (٩) المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلا ، فقال : " ما أجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكطهم بها وقطع أيديهم وأرجلهم وما

- (1) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٤٠٦) . ومعنى قول سعيد بن المسيب : نقصان شيء منها لتصير أخف وزناً من الدراهم المتعارفة ، وفي معناه غشها ؛ لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة ؛ وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق . انظر مبحث تزيف العملة ص (٣٤٢) .
- (2) : سورة المائدة ، آية (٣٣) .
- (3) : ذكر القرطبي أن هذا اختيار الطبري ، ولعله يقصد الكلبي الهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري .
- (4) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص(١٤٩) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩١)؛ الكلبي الهراس ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص(٧٢) ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص (٢١٧) .
- (5) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩١)؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص(١٤٩) . الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص(٧١) .
- (6) : عكل : قبيلة فيهم غباوة وقلة فهم ، وعرينة : حي من اليمن ، وعرنة : واد بحذاء مكة ؛ لسان العرب ، مادة (عكل) ، و(عرن) .
- (7) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩١)؛ الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص(٧١) .
- (8) : الصفة : موضع مظل في مسجد المدينة يأوي إليه المساكين ؛ لسان العرب ، مادة (صنف)
- (9) : اجتوؤا: أصابهم الجوى وهو المرض . والجوى : داء في الباطن لا يُستمرأ معه الطعام ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جوى) .

حسبهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله (١) .

- أنها نزلت معاتبه للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العُربانيين . (٢) وعليه فحكمها منسوخ (٣) .

- أنها نزلت في الحرورية (٤) . وهذا الرأي فيه مقال : فإن الحرورية كانت على عهد علي رضي الله عنه ، إلا أن يقال أنها تنطبق على الحرورية ، أو أن أصل الحرورية من نسل ذو الخويصرة ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن من على شاكلته أو من نسله قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وأمر بقتلهم والله أعلم .

- أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد وهو ما عليه أكثر أهل العلم . (٥)

وترى الباحثة :

- أنه لا يصح القول بأنها نزلت في أهل الكتاب ، فلم يذكر أن أحداً من اليهود حارب ولا جوزي هذا الجزاء . واختاره ابن العربي ، (٦) واختار الطبري (الكلية الهراس) أنها نزلت في اليهود ويدخل تحتها أهل الذمة والملة (٧) .

- لم يثبت أن هذه الآية نزلت في العُربانيين ، فالعربانيون قد ارتدوا وحكم المرتد يختلف عن المحارب من حيث الاستتابة فإن تاب وإلا قتل ، بالإضافة إلى أن المرتد لا يقطع من خلاف ، ولا ينفى . (٨) واعتبر ابن العربي نزولها في العُربانيين أقرب إلى الصحة على اعتبار أن العُربانيين مرتدون، وقد نزلت الآية فيهم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك استتابتهم لما أحدثوا من

- (1) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح (٦٨٠٤) ، ص (١٢٣٤) ، وقد ورد بنفس المعنى عدة أحاديث مطولة .
- (2) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص (١٤٩) .
- (3) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص (٢٠٨) .
- (4) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص (٤٠٦) . وهذا القول مروى عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه . رواه ابن مردويه . والحرورية : هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم ، ونزلوا حروراء (وهو موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج لأنه كان أول اجتماعهم بها ؛ لسان العرب مادة (حرر)) ، وكان على رأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعرور وعبد الله بن وهب الراسبي وعمرو بن جرير ويزيد بن أبي عاصم المحاربي وحر قوص بن زهير البجلي المعروف بذي النُدبة . وفيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم " تحقر أحدكم في جنب صلاتهم وصوم أحدكم في جنب صيامهم ولكن لا يجاوز أيمنهم تراقيهم " ومنهم المارقة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : " سيخرج من ضنئي هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " وهم الذين أولهم ذو الخويصرة وآخرهم ذو النُدبة . كما قال الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ، ص (٥٠ ، ٥١) .
- (5) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٣) ؛ النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (١٦٠) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٢) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص (١٠٥٩) .
- (6) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص (٥٩٢) .
- (7) : الكلية الهراس ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٧٢) .
- (8) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص (٥٩٢) ، الكلية الهراس ، أحكام القرآن ، ص (٧٢) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص (١٤٩) .

القتل والمثلة والحرب ، والإستتابة تكون لمن يرتاب فيبين له المشكل ، هذا على القول باستتابة المرتدين ، وفي قول ان المرتد لا يستتاب ^(١) ، واعتبر القرطبي والطبري (ابن جرير) أن الصحيح أنها نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك ^(٢) .

- يبعد أنها نزلت في المشركين ؛ لأن العقوبة تسقط عن الكفار بالتوبة قبل القدرة وبعدها خلافاً للمحاربين المفسدين في الأرض ؛فالتوبة لا تقبل بعد القدرة ويبقى الحكم قائماً . قال تعالى : ﴿ قُلْ

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام " الإسلام يهدم

ما قبله " ^(٤) ، وقال تعالى في المحاربين المفسدين في الأرض ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٥) ^(٦) .

واختار ابن كثير أن الآية عامة في المشركين وغيرهم ^(٧) وقال الطبري (ابن جرير): إن الآية عامة فيمن يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، سواء كانوا مسلمين بغاة ، أو كانوا كفاراً أو ذميين من اليهود أو النصارى أو غيرهم ، وإن نزلت الآية في العرنيين إلا أنها عامة في كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٨) .

- القول بأن الآية نزلت معاتبة للنبي صلى الله عليه وسلم نسب للأوزاعي ، وقد أنكر أنها نزلت معاتبة وقال : بل كانت عقوبة أولئك نفر بأعينهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورفع عنهم السمل . ^(٩) وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم لأنهم فعلوا ذلك فكان هذا قصاصاً لهم . ^(١٠) ، وذكر الطبري أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين باق لم

- (1) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص(٥٩٣).
- (2) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص(١٤٩) ؛ الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص(٢٠٨).
- (3) : سورة الأنفال ، آية (٣٨).
- (4) : سبق تخريجه ، انظر ص(٥٠) ، هامش رقم (٢) .
- (5) : سورة المائدة ، آية (٣٤).
- (6) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص (٥٩٢)، الكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص(٧٢) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص (١٤٩).
- (7) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص(٤٠٦) .
- (8) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص(٢٠٨) .
- (9) : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ص (٤٠٧)
- (10) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص(١٤٩) .

ينسخ ، والآية أكدته وقررت ، والعربيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم
يختلف عن حكم المسلم أو الذمي المحارب الساعي في الأرض بالفساد ^(١) .

وترى الباحثة :

أن الآية لم تكن في أهل الكتاب ولا المشركين ولا المرتدين ، لأن أحكامهم مبينة ، وتختلف
عن الحكم الوارد في الآية الكريمة ، ولم يثبت أنها خاصة بالعربانيين ، حتى ولو كانت خاصة بهم
فإن حكمها يعم العربانيين وغيرهم ، والأوفق أن نقول أن الآية خاصة بالمسلمين ومن يلتزم
أحكامهم كأهل الذمة والمستأمنين . فالمحارب المفسد في الأرض هو المسلم ومن يلتزم بأحكام
الإسلام . وقال ابن رشد : "أولى ما قيل في الآية أن الله أنزلها على رسوله إعلماً منه له بالحكم
فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل الإسلام وأهل الذمة ، وأن سبب نزولها
كان نقض ناقض من أهل الذمة من بني اسرائيل عهده وسعيه في الأرض بالفساد " ^(٢) .

بعد هذا البيان هل نستطيع أن نجد تعريفاً شرعياً لجريمة الإفساد في الأرض؟ ^(٣) .

ولكن قبل هذا ، أود أن أشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض

لعمارتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ^(٤) ، والخلافة

في الأرض تحتاج إلى أمرين هما : عمارة الأرض وتمثل الجانب المادي ، قال الله تعالى : ﴿

هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ^(٥) وعبادة الله وتمثل الجانب الروحي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٦) . ولا يمكن تحقيق الخلافة بشقيها المادي والروحي إلا بتوفير

الأمن ^(٧) ، سواء كان الأمن على الدين الذي يمثل دستور المجتمع المسلم ، أو الأمن على النفس ،
أو المال ، أو العرض . وإذا انعدم الأمن وحل محله الخوف على الدين والنفس والمال والولد ، فلن
يستطيع الإنسان القيام بما أمره الله تعالى من خلافة الأرض وعمارتها ؛ لخوفه على دينه ونفسه
وماله وولده .

(1) : الطبري ، جامع البيان ، ج ٣ ، ص (٢٠٨) .

(2) : ابن رشد ، المقدمات ، ج ٢ ، ص (٣٣٨) .

(3) : العبارات التي لم يرد بها توثيق هي خلاصة فكر الباحثة .

(4) : سورة البقرة ، آية (٣٠) .

(5) : سورة هود ، آية (٦١) .

(6) : سورة الذاريات ، آية (٥٦) .

(7) : ولد بيه ، عبد الله الشيخ محفوظ ، خطاب الأمن وثقافة التسامح والوئام ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص (٢٧) .

هذا وأن أي مجتمع ، مسلم أو غير مسلم ، لا بد له من مقومات أو أركان لوجوده ، وتمثل هذه المقومات في وجود جماعة (شعب) ، وأرض تقيم عليها هذه الجماعة ، ودستور يحكمها (الدين بالنسبة للمجتمع المسلم) . وينعدم الأمن عند الإعتداء على أي ركن من هذه الأركان الثلاثة .

والآن سأحاول صياغة تعريف جامع مانع لجريمة الإفساد في الأرض ، إستثناساً بما ورد في تفسير معاني الإفساد في الأرض الوارد في الكتاب الكريم ، واستثناساً برأي الإمام مالك في جريمة الحراية التي لم يقصرها على قطع الطريق؛ وإنما أضاف إليها أنواعاً أخرى من جرائم الإفساد في الأرض، دون أن يذكر لها حداً جامعاً مانعاً . واستثناساً بمفهوم الحراية عند سيد قطب حيث يقول : " وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ؛ المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمون للشريعة - سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد - لا يحاربون الحاكم وحده ، ولا يحاربون الناس وحدهم . إنما يحاربون الله ورسوله . حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة . كما أنهم بحربهم لله ورسوله ، وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها ، يسعون في الأرض فساداً . فليس هناك أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة ، في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله.... " (١)

أقول وبالله التوفيق .

جريمة الإفساد في الأرض هي : ارتكاب أي فعل موجه إلى أي ركن من أركان الدولة الإسلامية الثلاثة (الدستور (الدين) ، الشعب ، الأرض)، من شأنه زعزعة الأمن وبث الرعب والخوف في المجتمع المسلم اعتماداً على القوة المادية أو المعنوية. سواء كان الفعل من فرد أو تنظيم جماعة ، مكابرة أو خفية أو تحايلاً ، رجلاً أو امرأة ، وبهدف تقويض أي ركن من أركان الدولة الإسلامية .

محترزات التعريف :

- فُيِد التعريف بالدولة الإسلامية : وهي الدولة التي تقيم حكم الشريعة الإسلامية . وبذلك تخرج جميع صور الجريمة الموجهة إلى الأعداء فلا تعتبر من الإفساد في الأرض .
- لم يشترط التعريف الذكورة ولا الجماعة ، فتطبق هذه الجريمة على فرد واحد أو عدة أفراد ، كما تشمل التنظيمات السرية والعنانية ، كما تنطبق على الرجل والمرأة .
- شمل التعريف جميع الأفعال الموجهة إلى أركان الدولة الإسلامية الثلاث التي تثير الخوف والرعب والفرع بغض النظر عن طبيعة هذه الأفعال أو الهدف من ارتكابها .

(1) : قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ط٤ ، ٣ ، ٦م ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ج٢ ، ص (٨٧٩،٨٧٨).

- وبالتالي فقد أدخل التعريف كل معصية أو إيذاء عام يسبب الرعب والخوف ، ولم يقتصر على نوع واحد من المعاصي ، لأن جميع جرائم الإفساد في الأرض تشترك في نتيجة واحدة وهي استهداف الناس وإثارتها للفرع والرعب وانعدام الأمن ، بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة ، فقد يصاحب تلك الجرائم القتل والسرقة والخطف والإغتصاب وقد لا يصاحبها إلا إثارة الفرع والرعب، ويكفي إثارة الفرع والرعب بين الناس لتصنيف تلك الجريمة تحت جرائم الإفساد في الأرض . وبذلك يشمل هذا التعريف جرائم الإفساد المعروفة حالياً والموجودة في المجتمع كما يشمل الجرائم المبتكرة التي ستحدث مستقبلاً.

- قيد التعريف هذه الجريمة بوجود القوة المادية أو المعنوية التي تمكّن من ارتكاب الجريمة. علماً بأن هذا التعريف لجريمة الإفساد في الأرض هو تعريف عام يشمل كل أنواع جرائم الإفساد في الأرض ، هذا وأن كل نوع من أنواع جرائم الإفساد في الأرض جريمة مستقلة بذاتها ولها تعريف خاص كجريمة قطع الطريق مثلاً : فهي نوع من أنواع الإفساد في الأرض ، لها تعريف خاص بها ، وكذا الجرائم الأخرى كالجاسوسية والمتاجرة بالمخدرات وتزييف العملة وغسيل الأموال وقلب نظام الحكم الإسلامي (تغيير الدستور الإسلامي إلى دستور غير إسلامي) ، كل جريمة من هذه الجرائم لها تعريف خاص بها ولها أركان وشروط خاصة، سيأتي بيانها لاحقاً . وفي القانون الوضعي يقارب إلى حد ما مصطلح الإرهاب^(١) ، أو الخيانة العظمى مفهوم جريمة الإفساد في الأرض. مع الإشارة إلى أن القانون الوضعي قد عالج الإرهاب تحت جرائم التعزير، بينما عالجت الشريعة الإسلامية مفهوم جريمة الإفساد في الأرض تحت جرائم الحدود ، وهذا فرق جوهري بينهما يمنع التسوية بين المصطلح القانوني والشرعي .

(١) : عرف قانون العقوبات الأردني الإرهاب في المادة (١٤٧) بما يلي : " يقصد بالإرهاب : استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، أي كانت بواعثه وأعراضه ، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين ؛ قانون العقوبات الأردني ، وفقاً لآخر التعديلات ، ٢٠٠٢ ، كتيب .

المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإفساد في الأرض :

المطلب الأول : الحرابة :

ذكرت سابقاً تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً ، وقد أشرت إلى أن الفقهاء أطلقوا عليها جريمة الحرابة ، وأن فقهاء الحنفية والشافعية قصرها جريمة الحرابة على قطع الطريق ، والمالكية وسعوا من مفهوم الحرابة وأدخلوا فيها أنواع أخرى عدوها من الإفساد في الأرض ، كما أن بعض الحنابلة ذكروا أنواعاً من الجرائم عدوها من المحاربة والإفساد في الأرض .

كما ذكرت أن الحرابة والإفساد في الأرض جريمة واحدة ، وأن الحرابة وصف لجريمة الإفساد في الأرض .

ومن خلال تعريف الفقهاء للحرابة^(١) نلاحظ أنهم اشترطوا في القاطع الخروج مكابرة اعتماداً على القوة والشوكة بهدف أخذ المال أو لمجرد الإخافة ، ولكنهم لم يشترطوا العدد فيحصل القطع من الواحد ومن الجماعة ، ولم يشترطوا الذكورة فتحصل الحرابة من الرجل والمرأة^(٢) ، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى اشتراط الذكورة لأن المحاربة لا تتحقق في النساء لرقرة قلوبهن^(٣) ، واشترط الحنفية والحنابلة السلاح ، واشترط أبو حنيفة أن يكون السلاح محدداً ، كما اشترط الفقهاء تعذر الغوث ، ويحصل تعذر الغوث بالبعد عن العمران عند الحنفية والحنابلة ، واكتفى المالكية والشافعية بالبعد الحكمي وهو ضعف السلطان أو منع المقطوع من الإستغاثة ، فيحصل عندهم القطع داخل العمران وخارجه^(٤) . وذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن القطع يحصل داخل العمران ليلاً ، كما يحصل نهاراً بشرط وجود السلاح^(٥) . وأشار الزيلعي إلى اعتذار بعض المتأخرين لأبي حنيفة اشتراطه أن يكون قطع الطريق خارج العمران بأن في زمان أبي حنيفة كان الناس في المصر والقرى يحملون السلاح فلا يتمكن من قطع الطريق وأن الناس قد تركوا هذه العادة فيحصل القطع في المصر والقرى^(٦) .

المطلب الثاني : السرقة الكبرى :

السرقة لغة : أخذ المال خفية^(٧) .

- (1) : انظر ص (٦٩، ٧٠) من الأطروحة .
- (2) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٢٨٠)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٧)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٣) ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص (٣٠٥٤) .
- (3) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص (٤٩) .
- (4) : الخرشبي ، حاشية الخرشبي ، ج ٨ ، ص (١٠٤)؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ص (٣٥٩)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٤) .
- (5) : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص (٦٧) .
- (6) : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص (٧٧) .
- (7) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (سرق) .

السرقه اصطلاحاً : أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط^(١) وتطلق السرقه الكبرى مجازاً على قطع الطريق (الحرابة) ، أما كونه سرقه فلوجود عنصر الإخفاء ، وهو أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام ، فكان سرقه مجازاً ، ولذا لا تطلق السرقه على الحرابة إلا مقيدة ، فيقال : السرقه الكبرى ، ولزوم التقييد من علامات المجاز . وأما كونها كبرى : فلأن ضرره يعم عامة المسلمين بحيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن ، بخلاف السرقه الصغرى ، فإن ضررها خاص بالمسروق منه ، بالإضافة إلى أن جزاء السرقه الكبرى أغلظ من السرقه الصغرى من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ، والقتل ، والصلب .^(٢) وذكر ابن الهمام وابن عابدين أن قطع الطريق سمي سرقه كبرى : لأن مقصود القطع غالباً أخذ المال ، وأما القتل فإنما هو وسيلة إلى أخذ المال . وأن كلاً من السرقه الكبرى والصغرى أخذ المال خفية ، لكن في الصغرى الخفية عن عين المالك ، وفي الكبرى عن عين الإمام^(٣) .

المطلب الثالث : البغي :

البُغْيُ لغة : يأتي بعده معان منها : مجاوزة الحد^(٤) والتَّعَدِّي والظُّلم والفساد ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار بغي^(٥) .

البغي في الإصطلاح :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن البغاة هم الخارجون على الإمام ، وهؤلاء البغاة لهم طريقة خاصة في التعامل معهم ، ولكن هل كل خارج على الإمام هو باغ بحيث يستحق المعاملة الخاصة . سنعرف ذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في البغاة :

أ- **البغاة عند الحنفية هم :** " الخارجون عن الإمام الحق بغير حق "^(٦) .

ب - **وعند المالكية :** الباغي : " وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه ، أو يمتنع من الدخول في طاعته ، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل "^(٧) ، وهذا التعريف قصر التأويل على من يمنع حقاً وجب عليه ، حسب ما يبدو . وعرف ابن عرفة من المالكية البغي بأنه : " الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً " وهذا التعريف لم يشترط التأويل . وقالوا في

- (1) : الشريبي ، الإقناع ، ج ٢ ، ص (٤٦٤) . (والشروط : كالنصاب ، والحرز ، وان يكون المسروق مالا محترماً ؛ البهوتي ، الروض المربع ، ص (٤٥٢) .
- (2) : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص (٦٧) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤٠٦) .
- (3) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤٠٦) ؛ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص (١٨٨ ، ١٣٦) .
- (4) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (بغى) .
- (5) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بغا) .
- (6) : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص (٤١٠) ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص (١٩٢) .
- (7) : القرافي ، الذخيرة ، ج ٩ ، ص (٣٠٧) .

الفرقة الباغية : هي فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه فللعدل قتالهم" (١) . وهذا التعريف ذكر عدالة الإمام .

ج - وعند الشافعية : " إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الإمام ، وامتنعت بمنعة ،قاتلها الإمام ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إحداهما عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، والآية وإن لم تذكر الخروج على الإمام لكنها تشملها (٣) ، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل علي بن أبي طالب أهل البصرة يوم الجمل ، ومعوية بصفين ، والخوارج بالنهروان.(٤) ولا يشترط الشافعية عدالة الإمام، فلو خرجوا على إمام جائر فهم بغاة(٥) .

د - عند الحنابلة : أهل البغي هم : "القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة"(٦) ، أو هم : " قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواباً أو خطأً يحتاج في كفهم إلى جيش " (٧) .

المطلب الرابع : الجريمة السياسية :

الجريمة السياسية مصطلح حديث ، ذكره كمصطلح فقهي بعض المعاصرين مثل الإمام أبو زهرة وعبد القادر عودة رحمهم الله ، وقد عرف الإمام أبو زهرة الجريمة السياسية بأنها : " الجريمة التي يكون فيها إعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكماً أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية " (٨) . وعرفها عودة بنفس تعريف البغاة ، فهي عنده تقابل جريمة البغي ، وميزها عن الجرائم الأخرى بوجود البواعث السياسية فقال : تطلق الجريمة السياسية على الجرائم التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية. وتوجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية كما في حالة الثورة والحرب الأهلية ، أما إذا وقعت في الظروف العادية فهي جريمة غير سياسية مهما كان الهدف منها والدافع إليها ، فمن يقتل

(1) : الخرخشي ، حاشية الخرخشي ، ج ٨ ، ص(٦٠).

(2) : سورة الحجرات ، آية (٩) .

(3) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص(١٥١)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص(٤٠٢).

(4) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص(٢٣) .

(5) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ص(١٥١).

(6) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص(٤٩) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص(٣٠٦٥).

(7) : البهوتي ، كشف القناع ، ج ٦ ، ص(٣٠٦٥) .

(8) : أبو زهرة ، الجريمة ، ص(١٥٩) .

رئيس دولة لغرض سياسي اعتبرت جريمته عادية ولو كان القاتل رجل سياسي ما دام القتل وقع في أحوال عادية^(١) .

أما الإمام أبو زهرة فقد اعتبر الجرائم التي تتصل بالحكم أو السياسة أو الآراء قسمين :
القسم الأول : آراء منحرفة وبدع ضالة يبيدها بعض الناس يكون نشرها إفساداً وتضليلاً والقصد منها هدم الإسلام الذي هو الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية وإذا انهار الأساس انهارت الدولة . وهؤلاء الناس قد دخلوا في الإسلام ليكيدوا لأهله وتلك الآراء المنحرفة قصد منها إفساد العقيدة وبث روح الشك في نفوس المسلمين للقضاء على دولتهم ، كانت تقترن في كثير من الأحوال بقوة هادمة ، فالخوارج كانت وراءهم قوة منتقضة تهدم البناء ، والزنادقة الذين ظهروا في صدر الدولة العباسية واستطاعوا بث سمومهم كانت وراءهم قوة المقنع الخراساني^(٢) الذي انتقض على الدولة العباسية وقد سبق حركته العنيفة انتشار الآراء المنحرفة في أقوال الكتاب والشعراء ومن لهم القدرة على بث الأفكار بين الناس ، وغيرهم من أصحاب الآراء المنحرفة ، هذه الآراء وما آلت إليه من نتائج خطيرة ، تبين بوضوح أن هؤلاء لم يكونوا أصحاب آراء بريئة إنما كانوا مريدي انقلابات خطيرة يدعون إليها أو يمهدون الطريق لتلك الانقلابات من زعزعة الإيمان وبث روح الشك في نفوس المؤمنين . وقد جوز بعض الشافعية والحنابلة قتل الداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة لإفسادهم وليس لأرائهم ، كما جوز مالك قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض .

القسم الثاني : الجرائم التي تقع بالفعل ، وتقسم كذلك إلى قسمين :

١- **جرائم أحادية :** كالاعتداء على الحاكم للتخلص من حكمه أو لنزعة سياسية تخالفه . وهذه الجرائم اعتبرت جرائم عادية ولم تعتبر سياسية ، بدليل اعتبار جريمة قتل سيدنا علي رضي الله عنه جريمة عادية ولم تعتبر سياسية .

(١) : عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، ص (١٠٠، ١٠١) .
(٢) : المقنع الخراساني : هو عطاء المقنع الساحر العجمي ، الذي ادعى الربوبية من طريق التناسخ ، وكان يعرف شيئاً من السحر ، وادعى أن الله سبحانه وتعالى تحول إلى صورة آدم وأمر الملائكة بالسجود له ، ثم تحول إلى صورة نوح ثم إبراهيم وسائر الأنبياء وإلى الحكماء حتى حصل في صورة أبي مسلم الخراساني ثم انتقل إليه منه ، فقبل قوم دعواه وعبدوه ، وكان المقنع مشوه الخلق أعور أكن (اللكنة : عجمة في اللسان ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (لكن)) قصيراً وقد اتخذ قناعاً قيل من ذهب وقيل من حرير أخضر ، ولما انتشر أمره حوصر في قلعته بخراسان ، ولما أحس الهلاك شرب السم هو وأتباعه ؛ الذهبي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، (ت ٧٤٨ هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، بيت الأفكار الدولية ، ج ٢ ، ص (٢٦٢٠) ؛ ابن خلكان ، أبو شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، (ت ٦٨١ هـ) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار الثقافة ، بيروت ، مجلد ٣ ، ص (٢٦٤) ؛ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ هـ) ، **تاريخ الطبري** ، بيت الأفكار الدولية ، ص (١٦١٧، ١٦٢١) .

٢- **جرائم جماعية** : وهي جريمة البغي وعبر عنها أبو زهرة بأنها الجريمة السياسية الكبرى التي يكون الإعتداء فيها جماعياً لا أحادياً .^(١)

والملاحظ على تعريف الإمام أبو زهرة أنه شمل الجرائم السياسية وغير السياسية ، واعتبر أن الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي هي جريمة البغي ، وهو ما قال به عبد القادر عودة . أما جريمة الآراء المنحرفة والإعتداء على الحاكم فهي ليست سياسية .
ويبدو أن معيار التفرقة بين الجريمة السياسية (البغي) والجريمة غير السياسية في الفقه الإسلامي ثلاثة أمور : التأويل السائغ (الهدف والباعث) ، المصلحة المعتدى عليها (الخروج الجماعي على النظام السياسي)، كونها في حالة الحرب .
الجريمة السياسية في القانون :

لم يتفق القانونيون على تعريف للجريمة السياسية ، ولكنهم يلتقون في كون الإعتداء ضد الحكومة أو نظامها^(٢) وأذكر من تلك التعريفات :
" الجرم السياسي الحقيقي هو الجرم الوحيد فقط ضد الحكومة والنظام السياسي " ^(٣) .
" تعتبر الجريمة سياسية عندما تشكل اعتداء واضحاً ضد الدولة باستهداف أمنها الداخلي أو الخارجي " ^(٤)

معيار تمييز الجريمة السياسية في القانون :

انقسم فقهاء القانون في تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية إلى مذهبين^(٥) :
المذهب الشخصي : و ينظر إلى الباعث كمعيار لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها دون النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه ، على اعتبار أن المجرم السياسي غالباً لا يرتكب جريمته بدافع من الأنانية إنما تسيطر عليه فكرة معينة يؤمن بها وتكون الأصلح للدولة والناس . وبعض أنصار هذا المذهب يرون أن الهدف هو المعيار ، فإذا كان المجرم يهدف إلى غرض سياسي اعتبر فعله الإجرامي سياسياً وإلا فلا . وبعضهم قال بضرورة توفر الهدف السياسي إلى جانب الباعث السياسي ، وقد انتقد هذا المذهب لعدم كفاية كون الباعث أو الهدف أو كليهما معاً كافياً للتفريق بين الجريمة السياسية وغيرها .

- (1) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (١٦٣-١٦٨ ، ١٧٤) .
- (2) : زيتون ، منذر ، الجريمة السياسية، ص(٢٢) .
- (3) : زور غيبب ، شارل ، الحرب الأهلية ، ط١ ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، م ١٩٨١ ، ص(٣٤) .
- (4) : سلامة ، محمد رجب ، الإجرام السياسي المعاصر ، ط١ ، مركز الأصدقاء للنسخ السريع ، عمان ، ٢٠٠٠م ، ص (١٥) .
- (5) : زيتون ، الجريمة السياسية ، ص (٣٢) ؛ سلامة ، الإجرام السياسي ، ص (٢٦) .

المذهب الموضوعي (المادي) : وينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه كمعيار للتفرقة بين الجريمة السياسية وغيرها دون النظر إلى الباعث والهدف ، وقد انتقد هذا المذهب لإغفاله الركن المعنوي .

ويبدو أن معظم القوانين ارتأت أن تأخذ الجانب الموضوعي لأن القانون لا ينظر إلى البواعث ، وأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى أن كل مجرم يدعي أن باعته على ارتكاب الجريمة سياسي .

هناك نوع من الجرائم السياسية تسمى الجرائم السياسية المختلطة : وهي الجرائم التي تمزج بين الجريمة العادية والسياسية ، مثل الإغتيال السياسي ، بعض الآراء تعتبر الإغتيالات السياسية جريمة عادية ، وبعضها يعتبرها جريمة سياسية ما دامت الغاية سياسية ، وبعضها يعتبرها جريمة سياسية لكنهم يعتبرون الإغتيال السياسي موجهاً لنظام الحكم وليس لشخص الرئيس وهو اعتداء على السلطة العامة فهي جريمة سياسية . وغالبا ما يكون الإعدام هو عقوبة مرتكب الإغتيال السياسي ، وفي بعض الدول تكون العقوبات أخف .^(١)

وأحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية اذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط ، لا ضد النظام الاجتماعي ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، ويشترط ان تقع في حالة ثورة أو حرب اهلية وان كون مما تقتضيه طبيعة الثورة او الحرب وفي هذا يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية^(٢) .

(1) : سلامة ، الإجرام السياسي ، ص(٢٨٠٢٦) .
(2) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(١٠٩) .

المبحث الثالث : العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض والبغي:

تتشترك جريمة البغي مع جريمة الإفساد في الأرض من حيث :

١- أن كلاً منهما معصية تمثل خروج على الشرع .

٢- أن كلاً منهما يسبب ضرراً عاماً .

وتفترقان فيما يلي :

أ- من حيث تحقق وصف الجريمة :

يشترط في البغاة عدة شروط بحيث إذا اختل شرط تحولت الجريمة إلى صورة من صور

الإفساد في الأرض وهي:

١- الهدف من الجريمة :

يشترط في جريمة البغي أن يكون الهدف منها خلع الإمام (عزل رئيس الدولة بالمفهوم

المعاصر) ، أو الإمتناع عن طاعته . فإذا كان الهدف من الجريمة ^(١) "إحداث أي تغيير يتنافى

مع نصوص الشريعة كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام ، أو تمكين دولة أجنبية من

التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها فإن الجريمة لا تكون بغياً وإنما هي إفساد

في الأرض ومحاربة لله ورسوله" ^(٢)

٢- التأويل السائغ :

يشترط في البغاة أن يكون خروجهم بتأويل سائغ أو فاسد غير مقطوع بفساده كتأويل أهل

الجمال وصفين في خروجهم على الإمام علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ولا يقتص

منهم ، وكتأويل بعض مانعي الزكاة ^(٣) . فإن لم يكن لهم تأويل سائغ فحكمهم قطاع طريق ^(٤)

فإذا لم يدعوا سبباً للخروج أو ادعوا سبباً لا تقره الشريعة كأن طلبوا عزل رئيس الدولة دون أن

ينسبوا له شيئاً أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم ، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض

بالفساد ^(٥) .

٣- الشوكة والمنعة (العدد) :

- يشترط في البغاة الشوكة والمنعة بحيث يحتاج الإمام إلى قوة لمجابتهم ، فإن كانوا عدداً قليلاً

فهم قطاع طرق ولو خرجوا بتأويل سائغ لانتفاء الشوكة . وقد علل الشافعية اعتبارهم قطاع

(1): الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٢٧٧)؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج٩، ص(٣٠٦٥).

(2) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ، ص(١٠٣).

(3) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص(١٥١)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص(٤٠٢). كشاف القناع ، ج٩، ص(٣٠٦٥).

(4) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٢٧٩): النووي ، المجموع ، ج٢١ ، ص(٢٥) .

(5) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ، ص(١٠٣) .

طريق بما روي أن عبد الرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد كان متأولاً في قتله فأفيد به ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة^(١) .

وترى الباحثة أن اعتبار الشافعية ابن مُلجَم قاطع طريق اعتبار سليم ، والأفضل تسميته مفسداً في الأرض ، ولكن التعليل بعدم كونه في طائفة ممتنعة لا تسلم به الباحثة ، فقد ارتكب ابن ملجم جريمته في غير حالة الحرب ، ثم هل كان متأولاً حقاً ، وهل كان تأويله سائغاً ، وهل جريمة قتل الإمام جريمة عادية أم جريمة إفساد في الأرض ، وترجح الباحثة ما ذهب إليه بعض الحنابلة^(٢) من إعتبار قاتل الإمام في غير حالة الحرب مفسداً في الأرض فيتحمق قتله .

٤- حالة الثورة والحرب :

يفهم اشتراط الفقهاء حالة الثورة والحرب في البغاة ، من خلال عدم ضمان ما ارتكبه من جرائم خلال الحرب ، أما الجرائم التي ارتكبوها قبل الحرب أو بعدها فعلى البغاة ضمانها^(٣) . أما في جريمة الإفساد في الأرض ، فلا تشترط حالة الثورة والحرب ، ويسألون عن جميع الجرائم التي ارتكبوها ، سواء كانت في حالة حرابتهم وإفسادهم أو قبل ذلك أو بعده .

ب - من حيث التعامل مع مرتكبي هاتين الجريمتين :

لا يجوز قتال أهل البغاة حتى يعرض عليهم الإمام المصالحة فيسألهم عن سبب خروجهم ، ومطالبهم ، وإن كان لهم شبهة بينها لهم ، ثم أمرهم بطاعته ، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة ، فإن أصروا أعلمهم بعد ذلك بالقتال^(٤) . أما المفسدون في الأرض ، فيجب قتالهم فوراً دون إنذار .

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، ص (١٤٢) ؛ النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٢٥) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٦٤) .
- (2) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٦٣) .
- (3) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، ص (١٣٨) ؛ الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج ٨ ، ص (٦٠) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٢٧٨) ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (١٥٤) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٦٢) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، ص (١٣٦) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٢٧٧) ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٧ ، ص (٤٠٦) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج (٩) ؛ ص (٣٠٦٥) .

المبحث الرابع : العلاقة بين جريمة الإفساد في الأرض وجريمة الحرابة :

بعد أن بينت الباحثة معنى جريمة الإفساد في الأرض ومعنى جريمة الحرابة ، لعله يسهل ملاحظة الفرق بينهما .

فقد خلصت الباحثة إلى أن الجريمة واحدة وهي جريمة الإفساد في الأرض ، وأن الحرابة هي وصف للمفسدين في الأرض ، وإن اعتبر الفقهاء أن الإفساد في الأرض والحرابة لفظان لجريمة واحدة على سبيل التأكيد . كما أشارت الباحثة إلى أن الفقهاء قد قصروا الحرابة على جريمة واحدة حدثت في زمانهم وهي قطع الطريق ، وإن أدخل بعض الفقهاء كالمالكية وبعض الحنابلة أنواعاً من الجرائم عدوها من الحرابة والإفساد في الأرض .

إذاً تستطيع الباحثة القول : أن جريمة الحرابة بمفهوم الفقهاء -وهي جريمة قطع الطريق - هي صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض . فجرائم الإفساد كثيرة ومتنوعة ، وتم الإشارة إلى أنواع منها مثل: جريمة قرض الدراهم ، وتقابل جريمة تزييف العملة في العصر الحديث ، وجريمة موالاة الأعداء ، وتقابل جرائم التجسس والتعاون مع الأعداء ، وجريمة الخروج على الحاكم بهدف القضاء على الدين الإسلامي كأهل البدع والفرق المنبثقة عنهم ، وتقابل جريمة قلب نظام الحكم الإسلامي بتحويله إلى حكم غير إسلامي في العصر الحديث ، وهناك جرائم أخرى لم تكن معروفة سابقاً : كجرائم غسل الأموال ، وجرائم المتاجرة بالمخدرات ، كل هذه الجرائم تندرج تحت جريمة الإفساد في الأرض . يجمعها عنصر الإيذاء العام لأي ركن من أركان الدولة الإسلامية .

حتى جريمة قطع الطريق بشروطها وأركانها ، من إثارة الخوف وأخذ المال مغالبة والقوة ومنع المارة من المرور ، تنطبق على جرائم حديثة لم تكن معروفة سابقاً ، ويمكن اعتبارها من جرائم قطع الطريق مثل: خطف الطائرات ، والقرصنة البحرية ، ففيها عنصر الإخافة والرعب ، ومنع من المرور ، وفيها أخذ المال وأحياناً يطلبون فدية كبيرة ، وقد يصاحبها قتل ، ويتحقق فيها عنصر المكابرة والمنعة والقوة . وكذلك يمكن اعتبار خطف الأطفال لسرقة أعضائهم ، يتحقق فيه منع المرور والإخافة والسرقة ، وبالمحصلة كل هذه الجرائم تعد من صور جريمة الإفساد في الأرض .

فجريمة الإفساد في الأرض أعم من أن تكون مقتصرة على جريمة واحدة حدثت في زمن معين .

هذا والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني:

أركان جريمة الإفساد في الأرض وتكييفها الشرعي

وعقوبتها ومسقطاتها وطرق إثباتها

=====

سأتناول في هذا الفصل ، الأركان الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض ، وعقوبتها ، وتكييفها الشرعي ، ومسقطاتها وطرق إثباتها في خمسة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : الأركان الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض .

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن الأدبي (المعنوي).

المطلب الثالث : الركن المادي (الفعل المكوّن للجريمة) وشروطه .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الإفساد في الأرض .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية .

المطلب الثاني : العقوبات التبعية .

المبحث الثالث : التكييف الشرعي لعقوبة الإفساد في الأرض

المبحث الرابع : مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض.

المبحث الخامس : طرق إثبات جريمة الإفساد في الأرض .

المبحث الأول : الأركان الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض .

ذكرت سابقاً أن الإفساد في الأرض كجريمة لها أركان وشروط ، لم يتطرق لها أحد باستثناء إشارة الإمام مالك إلى بعض صور هذه الجريمة . وعليه ستحاول الباحثة معالجة هذا المبحث باستنتاج الأركان الخاصة ، إستتناساً برأي الفقهاء في العقوبات بشكل عام ، وفي صورة قطع الطريق بشكل خاص ، مع الإشارة إلى رأي قانون العقوبات الأردني .

يقصد بالأركان الخاصة ، الأمور التي لا بد أن تتوافر في جريمة الإفساد في الأرض بكافة صورها لكي يتحقق وصف الجريمة فيها ، سأتناولها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : الركن الشرعي : (١)

ويعني وجود نص شرعي من الكتاب والسنة يعاقب على الجريمة ، ويبين عقوبتها . فلا عقاب على الأفعال ما لم يرد نص على تحريمها وعقوبتها ، وبشكل عام تشترك جميع الجرائم بوجود نص شرعي يحرم الجريمة ويعاقب عليها . وقد بينت نصوص الكتاب والسنة ذلك

بوضوح . فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) وجه الدلالة

في الآية الكريمة : أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، فانه سبحانه وتعالى لا يعاقب الناس إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسوله^(٣) . ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام عند نزول تحريم الخمر : " إن الله تعالى حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع"^(٤) ووجه الدلالة في هذا الحديث كما قال النووي : " وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

(1) : يعبر أهل القانون عن الركن الشرعي ، بمبدأ الشرعية أو مبدأ التجريم والعقاب ، ونص المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" . عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(١١٧) ؛ النعيم ، رائف محمد ، المبادئ العامة للتشريع الجنائي، ص(١٧) .

(2) :سورة الإسراء، آية (١٥).

(3) : ابن العربي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص(٢٨٢٦).

(4) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، ح(٤٠٤٨-٦٧(١٥٧٨) ، ص(٧٦٠) ، ونص الحديث : " عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة ، قال : " يا أيها الناس ، إن الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر ، ولعل الله سُبُّنزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيءٌ منا فليبعه وليبتفع به : قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبيع" قال : فاستقبل الناسُ بما كان عنده منها ، في طريق المدينة ، فسفكوها" .

رَسُولًا ﴿١٥﴾^(١) والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك ، والثالث على الإباحة، والرابع على الوقف" ^(٢).

الركن الشرعي الخاص بجريمة الإفساد في الأرض :

تتشترك جميع صور جريمة الإفساد في الأرض بوجود نص شرعي من الكتاب والسنة يحرم الجريمة ويعاقب عليها :

١- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

هذا النص الكريم ، يحرم جريمة الإفساد في الأرض (الحرابة) ، ويعاقب عليها بالقتل ، والقطع ، والصلب ، والنفي . مع ملاحظة أن هذه الجريمة الوحيدة التي ذُكرت فيها العقوبة ، بدون تفصيل للجريمة ، أي بدون تحديد الأفعال المادية المكونة للجريمة ، وإنما وصفت مرتكبيها بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، وهذا الوصف ناتج عن أثر هذه الجريمة وهو الإفساد في الأرض ، ليشمل جميع الأفعال المادية التي تشترك في إحداث هذا الأثر. فجريمة الإفساد في الأرض وعاء يحوي صور جريمة الإفساد في الأرض التي حدثت والتي ستحدث مستقبلاً ، وهذه الميزة من ميزات الشريعة الإسلامية الخالدة التي تصلح لكل زمان ومكان ^(٤).

٢- من السنة النبوية الشريفة :

١- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طبق عقوبة جريمة الإفساد في الأرض ، في صورة قطع الطريق على العُرنبيين ، وقد قيل إن الآية الكريمة نزلت فيهم .^(٥)

٢- كما وردت عدة نصوص من السنة النبوية، عاقبت بأقصى عقوبة ممكنة ، وهي القتل ، لبعض صور جريمة الإفساد في الأرض مثل إثارة الفتنة بين الناس ، وتفريق جماعة المسلمين ،

(1) :سورة الإسراء، آية (١٥).

(2) : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص(٢،٣).

(3) : سورة المائدة ، آية (٣٣).

(4) : من استنتاج الباحثة .

(5) : انظر ص (٧٥-٧٨) وما بعدها من هذه الأطروحة نص الحديث والتعليق عليه . وقد رجحت الباحثة أن الآية الكريمة ، لم تثبت أنها خاصة بالعرنبيين ، ولو ثبت ذلك فحكمها عام يشمل العرنبيين وغيرهم من المحاربين المفسدين في الأرض.

والخروج على الحاكم بلا تأويل سائغ . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (١):

أ - " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " (٢).

ب - " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الفاعل الآخر منهما " (٣) .

ج - " من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه " (٤) .

(1) : هذه الأحاديث استدلل بها الفقهاء على جواز قتال البيعة ، وترى الباحثة أن قتال البيعة قد ورد به النص من القرآن

الكريم في قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَلَّفْنَا بَشَرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَدَّ عَنْهُمَا فَجُزَّئْنَا مِنَ اللَّهِ أَلْحَقًا ﴾

الْأُخْرَى فَنُقِلُوا لِنَبِيِّكَ يَا آلِ كَلْبَةَ إِنَّ اللَّهَ لَخَبِيرٌ

الْمُقْسِطِينَ ﴿ الْحَجْرَات: ٩ ﴾

، والأمر هنا بالمقاتلة وليس القتل ، ويشمل النص الخروج على الحاكم . ولكن هذه الأحاديث أمرة بالقتل وليس المقاتلة ، وهي موجبة للمفسدين في الأرض وليس البيعة ، لأننا لم نؤمر بقتلهم بل بالإصلاح أولاً ثم قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ، فنكف عن قتالها . وهذا المعنى غير متحقق في هذه الأحاديث . وحتى لو قلنا بأن هذه الأحاديث قد وردت في البيعة فإن البيعة (الخوارج) على قسمين : القسم الأول : البيعة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وطالبوا بالإقتصاص من قتلة عثمان وهم أهل الجمل وعلى رأسهم طلحة والزبير ، وأهل صفين . وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان . والقسم الثاني : الخوارج الذين خرجوا على علي بعد قبوله بالتحكيم الذين (ويقال لهم القراء لشدة عبادتهم ، ولكنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ، وقد اعتقدوا كفر عثمان رضي الله عنه وإمامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتل علي من أهل الجمل وصفين) : وهؤلاء قسمان : قسم بغاة قد رجعوا بعد مناظرة ابن عباس لهم وإزالة شبهتهم ، وقسم مفسدون في الأرض لم يرجعوا ولو كانوا بغاة لرجعوا مع من رجع بعد إزالة الشبهة ، وقيل رجعوا فيما بعد مع علي رضي الله عنه - وعلى هذا القول فإن رجوعهم كان لإثارة الفتنة - ، ثم أشاعوا أن علياً رضي الله عنه تاب من الحكومة ، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك ، فأتاروا قضية التحكيم في المسجد وقالوا : " لا حكم إلا لله " فقال علي رضي الله عنه : " لكم علينا ثلاثة : أن لا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم الفيء ، ولا نبذوكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً " ، ثم تجمعوا في المدائن وكان منهم حرقوص بن زهير (ذو النديّة) ، فراسلهم علي رضي الله عنه في الرجوع ، فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه التحكيم ويتوب . ثم حكموا بكفر وإباحة دم ومال وأهل من لا يعتقد معتقدهم ، وأخذوا يقتلون من مر بهم من المسلمين ، حتى قتلوا عبد الله بن خباب بن الأثر وسريته وجنينها ، فقاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان . وكان من بين القتلى ذو النديّة ، ولم يبق منهم إلا تسعة كان فيهم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تستر بالإسلام ليكيد له وهو أصل المفساد والشروع . كما استنتجت الباحثة من خلال دراسة معركة أهل النهروان .

وقد اعتبر ابن تيمية الخارجين على علي رضي الله عنه وعلى عثمان رضي الله عنه مفسدين في الأرض لخروجهم عليهما بتأويل ظالم . ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مجلد (١٥) ، ج(١٢) ؛ ص(٣٥١، ٣٥٢) ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص(٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٥) ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ص(٨٧٣، ٨٦٤، ٨٦٨) . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٧ ، ص(٤٠٦) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجلد ٢٨ ، ج٨ ، ص(٤٨٣) ، ابن العربي ، القاضي أبو بكر ، (ت ٥٤٣ هـ) ، العواصم من القواصم ، ط١ ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص(١٢٥) ؛ ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين بن أحمد بن عبد الحلیم ، منهاج السنة ، ج٣ ، ص(٢٠١، ٢٠٠) .

وترى الباحثة أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة إنما وردت في هؤلاء الخوارج المفسدين في الأرض ومن على شاكلتهم ، وقد وصفهم عليه الصلاة والسلام بأنهم شرار الخلق والخليفة وأنهم أبغض خلق الله ، وهذا الوصف لا يليق بالبيعة الذين وصفهم القرآن بأنهم طائفة من المؤمنين . والله أعلم .

(2) : سبق تخريجه ، أنظر ص(٣٥) هامش رقم (٤) .

(3) : مسلم ، صحيح مسلم ، ج(١٨٥٣) ، ص(٧٤٣) .

(4) : سبق تخريجه ، أنظر ص(٣٠) ، هامش رقم (٢) .

د - " من جاعكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان " (١) .

هـ : " إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد ان يفرق أمرَ هذه الامة وهي جميعاً فاضربوه بالسيف كائناً من كان " (٢) . والمقصود بالهَنَاتِ الفتن والأمر الحادثة . (٣)

و: " سيخرج قومٌ في آخر الزمان، خُداثُ الأسنان، سُفهاءُ الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرقُ السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يومَ القيامة " (٤) . والمعنى أنهم يؤمنون بالنطق دون القلب (٥) .

ز: " إنّ من ضُنْضِي هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروقَ السهم من الرميّة، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " (٦) . الضنضي: الأصل والمعدن ، ومعنى يخرج من ضنضي هذا: أي من أصله ونسله . (٧)

ح: عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من تميم ، فقال : يا رسول الله عدل ، فقال : " ويك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل " فقال عمر : يا رسول الله انذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال: دعه ، فإنّ له أصحاباً يحقرون صلواته مع صلواتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرقُ السهم من الرميّة ، يُنظرُ إلى نَصْلِهِ (٨) فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى رِصافِهِ (٩) فما يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى نَصِيهِ . وهو قِدْحُهُ (١٠) . فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى قُدْذِهِ (١١) فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القُرْتُ

- (1) : سبق تخريجه ، أنظر ص(٣٠) ، هامش رقم (٢) . وقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث في اعتبار قاتل أئمة المسلمين من المفسدين في الأرض لما تأثيره جريمتهم من الفتنة والفساد التي تتجاوز ما يثيره قطاع الطريق لأخذ المال . وعلق على الحديث قائلاً: " فأمر بقتل الواحد المرید لتفريق الجماعة ، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرق جماعتهم ، ومن قال هذا قال أن قاتل عمر يجب قتله حتماً وكذلك قتلة عثمان يجب قتلهم حتماً ، وكذلك قاتل علي يجب قتله حتماً " ؛ ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج٣، ص(٢٠١) .
- (2) : مسلم ، صحيح مسلم ، ج(٤٨٢٤)/٥٩ ، ص(٩٢٠) .
- (3) : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م ، مجلد٦ ، ج١٢ ، ص(٢٤١) .
- (4) : البخاري ، صحيح البخاري ، باب قتال الخوارج والملحين بعد إقامة الحجة عليهم ، ج(٦٩٣٠) ، ص(١٢٥٧) .
- (5) : ابن حجر ، فتح الباري ، مجلد ١٥ ، ج١٢ ، ص(٣٥٦) .
- (6) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، ج(٧٤٣٢) ص(١٣٤٣) . مسلم ، صحيح مسلم ، باب الزكاة ، ج(٢٤٥١) ، ص(٤٣٠) ، بلفظ : " إن من ضُنْضِي هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرميّة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " . ،
- (7) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ضاضاً) .
- (8) : النصل : السهم العريض الطويل ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نصل) .
- (9) : الرصاف : عقبة تُشد على الرُعط ، والرُعط : مدخل بين النصل؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رصف) .
- (10) : القُدح : السهم قبل أن يُنصَل ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قدح) .
- (11) : القُدذ : القُدذ : ريش السهم . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قذذ) .

والدم ، آيتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إحدى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَيْضَةِ^(١) ، تَدْرَدُرُ^(٢) ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " ^(٣) .

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة : أنها تأمر بقتل من ارتكب صور الإفساد في الأرض الواردة في الأحاديث ، لما تسببه من تفريق جماعة المسلمين ، وإثارة الفتنة ، وانعدام الأمن والنظام في الدولة الإسلامية . والأمر الوارد هنا القتل حداً باعتباره عليه الصلاة والسلام مشرعاً . والقتل حداً هو إحدى عقوبات جريمة الإفساد في الأرض .^(٤)

وقد نص القانون الأردني على مبدأ الشرعية ، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، الذي يعني حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون ، حيث تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم كما تحدد العقوبات عليها . في المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة .. " ^(٥)

ولا يكفي ورود نص شرعي لثبوت الجريمة في حق مرتكبيها ، بل هناك بعض الأمور يجب تحققها حتى يتم تطبيق العقوبة ، وهي انطباق النص الشرعي على الزمان والمكان والأشخاص . وبتعبير أهل القانون سريان النصوص الجنائية على الزمان والمكان والأشخاص^(٦) وقد اختلف الفقهاء في مدى انطباق النص الشرعي لجريمة الإفساد في الأرض وعقوبتها على هذه الأمور الثلاثة ، التي سيتم معالجتها تباعاً . مع التنبيه على أن الفقهاء قد عالجوا صورة واحدة لصور جريمة الإفساد في الأرض وهي قطع الطريق ، واستثناساً بقول الإمام الشاطبي الأصولي : " إن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام " ^(٧) ، أي أن الجزئي يحمل معنى الكلي على سبيل الكمال ؛ فإن قطع الطريق (الجزئي) يحمل معنى الإفساد في الأرض (الكلي) على سبيل الكمال ، فيأخذ حكمها . وعليه فما قاله الفقهاء في إنطباق النص الشرعي على الزمان والمكان والأشخاص بشكل خاص في صورة قطع الطريق ، ينطبق بشكل عام على جريمة الإفساد في الأرض بجميع صورها ^(٨) .

- (1) : البيضة : القطعة من اللحم ؛ ابن منظور ، لسان العرب مادة (بضع) .
- (2) : تدردر : تَمَزَمَزَ وَتَدْرَجَ أَي تَجِيءُ وَتُرُوحُ ؛ لسان العرب مادة (دردر) .
- (3) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، ج (٣٦١٠) ، ص (٦٥٨) .
- (4) : من استنتاج الباحثة .
- (5) : نجم ، محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام) ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، عمان ، ص (٤٤ ، ٤٣) .
- (6) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (١١٢) .
- (7) : الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ؛ الموافقات ، ط ١ ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٩٩٧ م ، ج ٣ ، ص (١٧٥) .
- (8) : من استنتاج الباحثة .

١- إنطباق النص الشرعي على المكان :

ومعنى ذلك شمول الحكم الشرعي جريمة الإفساد في الأرض المرتكبة داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية شموله كل فرد يتمتع بحماية الدولة الإسلامية ويلتزم بأحكامها .

فهل يشترط لتطبيق عقوبة الإفساد في الأرض ، أن ترتكب الجريمة داخل حدود الدولة الإسلامية^(١)، وهل يشترط أن يكون مرتكبها مسلماً ، سنتتبع آراء الفقهاء في هذه المسألة للإستئناس بها في مسألتنا :

أولاً: انطباق النص الشرعي داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها:

أ- **عند الحنفية** : يرى أبو حنيفة عدم انطباق النص الشرعي خارج حدود الدولة الإسلامية ، لجميع جرائم الحدود بما فيها هذه الجريمة ؛ لانعدام ولاية الحاكم المسلم على دار الحرب مكان وقوع الجريمة أثناء ارتكابها ، ولتعذر إستيفاء العقوبة ؛ وذلك يمنع من وجوب الحد حقاً لله تعالى ؛ لأن استيفاء الحدود منوط بالحاكم المسلم . بل يرى أبو حنيفة انعدام تطبيق الحدود في دار الإسلام في المكان الذي استولى عليه البغاة ، ولو قبض عليهم بعد ذلك ؛ ويعلل ذلك بأنه حينما ارتكبت الجريمة لم يكن للإمام المسلم ولاية عليهم. جاء في المبسوط: "فان قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين ، أو في دار الإسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل البغي ، ثم أتى بهم إلى الإمام ، لم يمض عليهم الحد ؛ لأنهم باشرُوا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام وفي موضع لا يجري فيه حكمه ، وقد بينا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى لانعدام المستوفي ؛ فإن استيفاء ذلك إلى الإمام ، ولا يتمكن من الإستيفاء إذا كانوا في موضع لا تصل إليهم يده " (٢) .

ب : **عند الجمهور** : يرى المالكية والشافعية والحنابلة انطباق النص الشرعي داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها لجميع جرائم الحدود بما فيها هذه الجريمة . فإذا ارتكبت هذه الجريمة في دار الحرب ، وتعذر استيفاؤها لعدم ولاية الحاكم المسلم ؛ تقام على مرتكبها حين عودته إلى دار

(1) : المقصود بالدولة الإسلامية : دار الإسلام ، وهي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره ، سواء كان جميع سكانها مسلمين أو أغلبهم ، كما تشمل دار الإسلام : كل البلاد التي سيطر عليها المسلمون ودخلت في سلطان الإسلام ، ونفذت فيه أحكامه وشعائره . ولو استولى عليها الأعداء بعد ذلك ، ووجب على المسلمين عند ذلك الدفاع عنها لا ستردادها ولو طال الزمان (كفلسطين) . للمزيد من التفاصيل انظر ؛ الشيخ نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ط٤ ، م٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص (٢٣٢) ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٩ ، ص (٣٠٤ ، ٣٢٦ ، ٢٢٧) ؛ الشافعي ، **الأم** ، ص (٨٣٣) ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص (٢٦٠) ؛ الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص (١٣٨) ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، ج ٣ ، ص (٣٠٩ ، ٣٢٣) ؛ ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، ج ١٠ ، ص (٥٦٤) . ؛ رضا ، محمد رشيد ، **تفسير القرآن الكريم (الشهير بتفسير المنار)** ، ط٢ ، م١٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج (١٠) ، ص (٣١٦) ؛ خلّاف ، عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية** ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص (٦٩) ؛ عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، ص (٢٧٥-٢٧٧) ؛ الزحيلي ، وهبة ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، ط٣ ، دار الفكر ١٩٨١ ، ص (١٦٧-١٨١) .

(2) : السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٩ ، ص (٢٣٩) ؛ ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥ ، ص (٤١٦) .

الإسلام بعد ثبوتها بالإقرار أو بالبينة. قال مالك: " يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش كما تقام الحدود في أرض الإسلام" (١) .

وقال الشافعي: " يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك ، فإن لم يول ، فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود " كما قال : "لا تمنع الدار حكم الله عز وجل" (٢) .

وتميل الباحثة لرأي الجمهور في انطباق النص الشرعي على المسلم والذمي داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، لأن الإسلام عقيدة يلتزم بها المسلم أينما ذهب ، فالفعل المحرم يبقى محرماً على المسلم سواء ارتكبه في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . وارتكاب المعصية خارج دار الإسلام لا يجعلها مباحة . ثم إن عدم إقامة الحدود على الجرائم المرتكبة خارج دار الإسلام ، يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود التي أمر الشارع بإقامتها . هذا وإن غالب صور جريمة الإفساد في الأرض تتم من خارج حدود الدولة الإسلامية ، فالتنظيمات الإجرامية العالمية ، مقرها خارج دار الإسلام ، كما أن معظم الإتفاقات تتم كذلك خارج دار الإسلام ، كالإتفاق على التجسس مثلاً أو المتاجرة بالمخدرات ، أو تزييف العملة الإسلامية ، أو غسيل الأموال ، جميع هذه الأمور في الأغلب تتم خارج الدولة الإسلامية . والقول بعدم إقامة الحدود على مرتكبيها من المسلمين والذميين في دار الحرب يؤدي إلى تشجيع ارتكاب صور الإفساد في الأرض. والله أعلم .

ثانياً: شمول الحكم الشرعي كل فرد يتمتع بحماية الدولة الإسلامية ويلتزم بأحكامها :

أ- عند الحنفية : يرى أبو حنيفة ومحمد أن هذه العقوبة تطبق في دار الإسلام على المسلم والذمي ولا تطبق على المستأمنين (وهم أهل الحرب الذين دخلوا إلى بلاد المسلمين بعهد أو بإذن) ، فإذا كانت الجريمة (قطع الطريق) واقعة على المستأمنين ، فلا يقام الحد لبقاء الشبهة في عصمة دم المستأمن ، لكونه متمكناً من الرجوع إلى دار الحرب ، وهذا يسقط الحد ، ولكنه لا يمنع الضمان الذي يثبت مع الشبهة ، فيسقط حد القتل والقطع ، ويجب دية القتلى وضمان الأموال لشبهة الإباحة في مال الحربي ؛ لانعدام العصمة المؤبدة في مالهم وقيام العصمة الحالية بالعهد والأمان ، ويوجعون عقوبة لتخويفهم الناس بقطع الطريق . (٣) أما إذا وقعت الجريمة من المستأمنين ؛ فعند أبي حنيفة ومحمد : لا تقام الحدود التي هي خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقعة وقطع

(1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١٣ ، ص (١٥٣، ٢٠٠، ١٥٤، ١٧٧) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١٢ ، ص (١٣٨) .

(2) : الشافعي ، الأم ، ص (١٢٣٥، ١٢٣٤، ٨٣٢) ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٢٩٢) .

(3) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٤٠) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤٠٦) .

الطريق على المستأمن ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ

كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِفْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

ووجه الدلالة في هذه الآية : أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بنص الآية الكريمة حقاً لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك . ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على نحو يكون فيه تفويت حق لله تعالى . وان المستأمن لم يلتزم شيئاً من حقوق الله تعالى ، إنما دخل تاجراً ليعاملنا ثم يعود داره ، ولو كان ملتزماً شيئاً من حقوق الله تعالى لمنع من الرجوع لداره ؛ لأن منعه من أن يعود حرباً على المسلمين بعد وجوده في قبضة المسلمين حق لله تعالى ، بخلاف القصاص فإنه حق للعباد ، وهو قد التزم بحقوق العباد في المعاملات . (٢)

أما أبو يوسف فيرى أن العقوبة تسري على المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ؛ لالتزام الجميع بحكم الإسلام ، المسلم بحكم إسلامه ، والذمي بمقتضى عقد الذمة ، والمعاهد والمستأمن بمقتضى عقد الأمان والعهد كالذمي ، واستدل أبو يوسف بوجوب إقامة الحد على المستأمن ، بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : " وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جبريل عليه السلام بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك " (٣) .

ووجه الدلالة : أن كلمة وادع الواردة في الحديث تحتمل المواعدة المؤبدة وهي عقد الذمة ، والمواعدة المؤقتة وهي عقد الأمان ، فحمل أبو يوسف الكلمة على ظاهرها وقال بوجوب الحد على قاطع الطريق المستأمن والذمي ؛ لأن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام ، فلو قلنا لا تقام على المستأمن أدى ذلك إلى الإستخفاف بالمسلمين ، فيقام عليه القصاص وحد القذف ، ويمنع من الربا ، أما شرب الخمر فلا يقام على الذمي والمستأمن ، لأننا أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون ، أما أبو حنيفة ومحمد فقالا : المقصود : المواعدة المؤبدة لثبوت تبليغ المستأمن مأمنه

(1) : سورة التوبة ، آية (٦) .

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٦٤،٦٣) .

(3) : لم تجد الباحثة هذا الحديث في كتب المتون ، علماً بأن المراجع الفقهية التي ذكرت هذا الحديث أشارت إلى وجوده في صحيح مسلم تحت رقم (ح ١٦٧١/٩) ، وصحيح البخاري تحت رقم ح (٦٨٠٢) ، ولدى البحث تبين أن تلك الأرقام تتعلق بحديث العرنين . ومن المراجع الفقهية التي ذكرت الحديث عن ابن عباس ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٥٧) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٦،٣٠٠) ؛ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط ١ ، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج ٤ ، ص (٦٨) ؛

بالنص ، والمستأمن محارب ولو لم يقطع الطريق بدليل تمكنه من الرجوع لداره ، والمحارب بقطع الطريق يكون من دارنا (١) .

ب : عند المالكية :

يرى المالكية أن جريمة قطع الطريق تسري على المسلم والذمي والمعاهد (٢) ، وكذلك تسري على المستأمن لإلتزامه بأحكام الإسلام . وقال مالك في الحربي إذا دخل بأمان فسرق : "يقطع لأنه لو قتل قتلته وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته" (٣) . ويقصد بالتلصص المحاربة .

ج: عند الشافعية : يرى الشافعي أن جريمة قطع الطريق تسري على المسلم والذمي لإلتزامه بأحكام الإسلام ، ولا تسري على المعاهد والمستأمن . جاء في نهاية المحتاج : " إن كان ذمياً ثبت له حكم قطع الطريق أو حربياً أو معاهداً أو مؤمناً فلا " (٤) . وفي قول يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرق إن شرط عليه في عهده لإلتزامه ، وإلا فلا يقطع لعدم إلتزامه ، والأظهر لا قطع ، وفي قول ثالث يقطع مطلقاً كالذمي (٥) .

د: عند الحنابلة : يرى الحنابلة أن جريمة قطع الطريق تسري على المسلم والذمي ، وللحنابلة تفصيل في سريان العقوبة على أهل الذمة باعتبار أن هذا الفعل منهم يستوجب نقض العهد أم لا ؟ على روايتين : (٦) الرواية الأولى : ينتقض العهد وتحل أموالهم ودمائهم ، ويخير الإمام فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء بحسب الأصلح ؛ لأنهم كفار قدرنا عليهم في دارنا . الرواية الثانية : لا ينتقض العهد ، وتقام عليهم الحدود والقصاص .

ويبدو أن حكم المستأمن عندهم كحكم الذمي . جاء في المغني : " فأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق ، فإنه يقطع ولنا أنه حد يطالب به ، فوجب عليه كحد القذف ، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال ، وحد القذف يجب صيانة للأعراض ، فإذا وجب أحدهما في حقه وجب الآخر ، فأما حد الزنا فلم يجب ، لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه" (٧) .

وتميل الباحثة لرأي الجمهور ، لأن المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ، يلتزمون أحكام الإسلام مقابل الأمان الممنوح لهم بموجب الإسلام للمسلم أو عقد الأمان لغير المسلم ، فتطبق العقوبة بحقهم . ولو قلنا بعدم تطبيقها على المستأمن كما يرى أبو حنيفة ، فإن ذلك يؤدي إلى

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٦٣، ١٥٨، ١٥٧) .
- (2) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٦٩، ١٦٥) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٩) .
- (3) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٢٣، ١٢٧) .
- (4) : الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٤) .
- (5) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢١٦) .
- (6) : إبن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٦٢٤، ٥٩٩، ٣٠٥) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦) .
- (7) : إبن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٢٧٦) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٤٧) . وفيه : " يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن لأن مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه ، ويقطعان أي الذمي والمستأمن بسرقة ماله أي المسلم" .

تشجيعه على دخول دار الإسلام ، واستغلال المسلمين والكيد للإسلام من عقر دار المسلمين. كما لو دخل دار الإسلام بحجة العمل وكان جاسوساً للأعداء ، أو مهرباً للمخدرات . ولا يعقل أن نترك هذا المفسد في الأرض بلا عقاب ، وفوق ذلك أن نبليغه مأمنه كما يرى الإمام أبو حنيفة ، ولا يتجه قول الإمام أبي حنيفة بأن إقامة الحد على المستأمن ، فيه تفويت لحق الله تعالى في وجوب تبليغ المستأمن مأمنه، لأن تبليغه مأمنه كذلك فيه تفويت حق الله تعالى في إقامة الحد عليه ، وهذا يؤدي إلى الدور . بالإضافة إلى أن للإمام أن يمنع المستأمن من العودة إلى دار الحرب في حال ارتكابه أي جريمة ؛ لأنه ملتزم بأحكام الإسلام بموجب عقد الأمان . والله أعلم .

٢- انطباق النص الشرعي على الزمان (١):

والمقصود به سريان النص التشريعي بأثر رجعي ، أي تطبيق العقوبة على جريمة سابقة لنزول النص . والملاحظ في النصوص القرآنية استثناءها تطبيق الأحكام الشرعية على الجرائم الواقعة قبل ورودها (أي قبل ورود النص الشرعي) ، لكن ذلك لا يمنع تطبيق أثر هذا الحكم الشرعي ، من ذلك قول الله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٣)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى حرم في نص الآية الكريمة الجمع بين الأختين ، ولم يعاقب على حالات الزواج التي كانت قبل نزول النص لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣) .

وهذا يدل على عدم سريان هذا النص بأثر رجعي . ولكن ترتب على هذا النص أثر هذا التحريم وهو التفريق بين الزوجين في هذا الزواج المحرم . وكذلك في تحريم الخمر ، فقد نزلت الآية الكريمة بتحريم شرب الخمر بصورة قطعية ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤) والناس قد شربوا الخمر قبل نزول

(1) : ويعبر عنه أهل القانون بمبدأ عدم الرجعية أو السريان الزمني . وخلاصة هذا المبدأ : إن التشريع الجنائي يسري من حين صدوره على الحوادث اللاحقة لصدوره ، ولا يطبق على ما سبق ، إلا في حالة الجرائم الخطيرة على المجتمع ، أو أن يكون فيه مصلحة للجاني إذا كانت العقوبة فيه أخف من القانون السابق بشرط أن لا يكون قد صدر بحقه الحكم ؛ أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة (العقوبة) ، ص(٣٣٠)؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص(٢٦١، ٢٦٢) ؛ النعيم ، رائف محمد ، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ، ط ١ ، جبهة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص(٤٧) .

(2) : سورة النساء ، آية (٢٣) .

(3) : سورة النساء ، آية (٢٣) .

(4) : سورة المائدة ، آية (٩٠) .

التحريم ، فقال بعضهم : " قد قتل قوم وهي في بطونهم! " (١) يقصدون شهداء أحد ، فنزل قول الله

تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا

وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) وقد ترتب على هذا الحكم أثره ، وهو التخلص من

مادة الخمر بإراقتها ، وكسر أوانيتها.

فالأصل القول بعدم سريان الجريمة بأثر رجعي . لكن ورد استثناء من هذا الأصل في ثلاث

جرائم هي القذف والظهار وجريمة الإفساد في الأرض (الحرابة) (٣). وقد نزلت آية القذف

بمناسبة حديث الإفك (٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُم لِكُلِّ

أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الإِنثِرِ وَالَّذِي تَوْلَىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥).

أما آية القذف فقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَالْجِدْوَةُ لِمَن يَنصِبْنَ جَلْدًا وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ

شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٦) وقيل أنها نزلت في السيدة عائشة رضي الله عنها ، والحكم

بها عام ، وقيل بل نزلت خاصة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم. (٧) وقد حد الرسول صلى الله

(1) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ، ح (٢٤٦٤) ، ص (٤٤٥) . ونص الحديث: " عن أنس رضي الله عنه : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فقال لي أبو طلحة ، أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت في سبك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم! فأنزل الله تعالى آية (٩٣) من سورة المائدة الواردة في المتن أعلاه . والمعنى أنه لا إثم ولا مؤاخذه على من فعل ما أبيع له حتى مات على فعله ؛ القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص (١١٢٧) . والفضيخ : البُسْرُ والتمْرُ . والبسر التمر قبل أن يصبح رطب . أي البلح إذا بدأ يحمر . ويقال لأول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ، ثم تمر . لسان العرب ، مادة (فضخ) ، ومادة (بسر) .

(2) : سورة المائدة ، آية (٩٣).

(3) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص (٢٦٦-٢٧٠) ؛ أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٣٣٠) ؛ النعيم ، المباديء العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ، ص (٤٨).

(4) : حديث الإفك : الحديث الذي قيل في حق السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد برأها الله تعالى ، وقد أحدثت اضطراب في المجتمع الإسلامي ، حتى كاد المسلمون أن يقتلوا . وهو حديث طويل معروف تكلم فيه مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحنمة بنت جحش ، والذي تولى كبره المناق عبد الله بن أبي ابن سلول ، ورد في كتب التفاسير وكتب الحديث منها : الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٩ ، ص (٢٧٧ وما يليها) ؛ صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، ح (٤٧٥٧) ، ص (٨٧٨، ٨٧٩) . وكتب أخرى ، منها ، زاد المعاد في خير هدي العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، ط ١ ، (تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل) ، مكتبة الصفا، مصر ، ٢٠٠٢م ، ج ٢ ، ص (١٥٨-١٥٦).

(5) : سورة النور ، آية (١١) .

(6) : سورة النور ، آية (٤) .

(7) : الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٩ ، ص (٢٩١، ٢٩٢) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص (٢١٥٦).

عليه وسلم القذفة بعد نزول النص على الرأي الراجح في أنها نزلت بالسيدة عائشة رضي الله عنها^(١)، وعليه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طبق النص بأثر رجعي.

وآية الظهار^(٢) نزلت بعد أن ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة، **قَالَ تَمَّالِي:**

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفُوءٌ غَفُورٌ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾^(٣)

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي على أوس بأثر رجعي لمصلحته ، وكان أوس فقيراً وضعيفاً لا يقوى على الصيام ، فأعانه صلى الله عليه وسلم على إطعام ستين مسكيناً وراجع أوس زوجته^(٤). هذا وترى الباحثة أن سريان الحكم بأثر رجعي لمصلحة الجاني لا يعتد به إلا في جرائم التعازير ، بشرط ألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بحسب التعزير السابق. أما في جرائم الحدود فلا ؛ لأنها عقوبات محددة من قبل الشارع . وقد ساقته الباحثة هذا المثال مع باقي الأمثلة للتدليل فقط على جواز الحكم بأثر رجعي .

أما جريمة الإفساد في الأرض ، فقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم العقوبة على العرنيين بأثر رجعي ، فقد ورد النص بعد ارتكاب العرنيين جريمتهم على الرأي القائل بأنها نزلت فيهم، أو على الرأي القائل بأنها وردت في أهل الكتاب الذين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد نزل جبريل عليه السلام يبين للنبي صلى الله عليه وسلم عقوبتهم.^(٥) (٦) .

- (1) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص (٢١٧٠، ٢١٧١).
- (2) : الظهار : أن يشبه الرجل زوجته بمن لا تحل له كامه ، كقوله : " أنت على كظهر أُمِّي " ، وكان الظهار قبل نزول الآية الكريمة يعتبر طلاقاً يوجب فسخ الزواج . ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ج ١ ، ص (٣١٨) ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص (٣٠) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص (٣٠١٠) ؛ ابن حجر ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ج ١ ، ص (٢٣١) ؛ الطبري ، تفسير الطبري (جامع البيان) ، ج ١٢ ، ص (٧) ؛ الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) ، الوسيط في المذهب ، ط ١ ، (تحقيق احمد محمود ابراهيم ، محمد محمد تامر) دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ج ٦ ، ص (٣٠، ٢٩).
- (3) : سورة المجادلة ، آية (٤، ٣، ٢).
- (4) : الطبري ، تفسير الطبري ، ج ١٢ ، ص (٤) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص (٣٠٠٦) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٢٧٠) ؛ أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٣٣٤) ؛ النعيم ، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ، ص (٤٨-٥٠).
- (5) : انظر ص (٧٤، ٧٥) من هذه الأطروحة .
- (6) : أبو زهرة ، العقوبة ، ص (٣٣٣-٣٣٥) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٢٦٢) .

والملاحظ أن هذه الجرائم المستثناه ، هي من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة ونظامها العام وتقتضي عقوبة رادعة ، حماية لأمن الدولة ونظامها العام ، فكانت عقوبتها بأثر رجعي ، دون سائر الجرائم الأخرى .

وعليه فإن نص جريمة الإفساد في الأرض ، يسري بأثر رجعي ، خصوصاً أن صور هذه الجريمة متعددة ومستحدثة ، ولو قلنا بعدم انطباق النص على الزمان ، لأدى إلى أن يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب ، ولأدى إلى زعزعة الأمن والنظام في المجتمع . فإن قيل إن نص العقوبة في جريمة الإفساد في الأرض سابق على صور الجريمة المستحدثة ، فلا معنى لسريان النص بأثر رجعي . قلت : إن آلية الإستفادة من سريان النص بأثر رجعي في الحدود ، ليس معناه أن تحدث الجريمة ، ثم نأتي بنص الحكم الشرعي ؛ فهذا متصور فقط في جرائم التعازير باعتبار أن تقرير العقوبة مفوض لرأي الإمام بحسب المصلحة ، أما في جرائم الحدود فغير متصور ، لانقطاع الوحي بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن آلية الإستفادة من ذلك تكون بإسقاط الجرائم المستحدثة على نص عقوبة جريمة الإفساد في الأرض ، بعد أن تثبت أنها صورة من صور الإفساد في الأرض ، ثم تقرير العقوبة المناسبة ، فتدخل جميع الصور المستحدثة التي ارتكبت قبل تقرير تلك العقوبة . ولناخذ مثلاً واقعياً من الحياة العامة : وليكن جريمة غسيل الأموال - وهي صورة من صور الإفساد في الأرض بحسب ما توصلت إليه الباحثة . فلا يوجد قانون يعاقب على هذه الجريمة في الأردن ، حيث كانت عبارة عن تعليمات للبنك المركزي لا تبين العقوبة ، ثم أُقر قانون غسيل الأموال في سنة ٢٠٠٧ . يطرح التساؤل الآتي : ما حكم الجرائم التي ارتكبت قبل سنة ٢٠٠٧ ، وقد قلنا أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي ، هل يفلت مرتكبو هذه الجرائم قبل سنة ٢٠٠٧ ، ويعاقب مرتكبوها بعد إقرار القانون ؟ تقول الباحثة : هذه الجريمة معروفة عالمياً ، ولم يتم القبض على أية جريمة في الأردن لغاية كتابة هذه السطور - بحسب ما أفاد رئيس محكمة أمن الدولة الأردني للباحثة شخصياً - تم إصدار قانون غسيل الأموال ، الذي يبين الجريمة وعقوبتها ، وقد أُقرَّ في سنة ٢٠٠٧ . فكل جريمة تم القبض على مرتكبيها بعد صدور هذا القانون ، تعاقب بعقوبة هذا القانون سواء ارتكبت قبل تاريخ إقرار القانون أو بعده ، وبذلك يتم تطبيق نص القانون بأثر رجعي ، ولا عبرة لدفع الجناة بأن القانون لم يكن يعاقب على هذا الفعل وقت ارتكابهم له ، فالنص لا يشملهم ؛ لأن الجرائم الخطيرة تسري بأثر رجعي . حتى لو تم اكتشاف هذه الجريمة قبل إصدار القانون ، فتطبق العقوبة عليها بأثر رجعي . مع التأكيد على أن أية الحراية والإفساد في الأرض لم توضح ماهية الجريمة ، ولكنها ذكرت أثر الجريمة وهو محاربة الله تعالى ورسوله والإفساد في الأرض ، وبينت عقوبتها . وعليه يمكن القول بأن نص جريمة الإفساد في الأرض وعقوبتها سابق لارتكابها ، فتدخل فيها جميع الصور

المستحدثة ، ولا داعي للقول بسريان الأثر الرجعي من ناحية شرعية ، لكننا نعيش واقع الدولة الحديثة ، والقوانين الوضعية التي لا تعاقب على أي فعل قبل ورود نص بتجريمه ، ولكنها تستثني الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة . وعليه نقول بسريان عقوبة جريمة الإفساد في الأرض بأثر رجعي (١) .

٣- انطباق النص الشرعي على الأشخاص :

ويعني شمول جميع الناس حكماً ومحكومين بحكم جريمة الإفساد في الأرض دون استثناء . والمقصود في هذا الموضوع الحاكم أي الخليفة أو رئيس الدولة ، فقد عالج الفقهاء تطبيق حكم جرائم الحدود والقصاص على الخليفة على النحو الآتي :

أ- **عند الحنفية** : يرى أبو حنيفة أن الإمام الذي ليس فوقه إمام (الخليفة أو رئيس الدولة) لا يطبق عليه الحدود ، لأن الحد حق لله تعالى ، وهو المكلف بإقامته ، فيتعذر إقامة الحد على نفسه؛ لأن إقامته بطريق الخزي والنكال لينزجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ، ولا ينزجر بمعاقبتها ، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه؛ لأنه صاحب الولاية في الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى ، ونائبه مثله لأنه يعمل بأمره . واستثنى من ذلك حقوق العباد في القصاص والمال ؛ لأن حق استيفائها لصاحب الحق (٢) .

ب - **عند الجمهور** : يرى المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) : أن الإمام مسؤول عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد ، وتنفيذ العقوبات لا ينحصر بالإمام ، فإذا ارتكب الإمام جريمة ، لنوابه إقامة العقوبة عليه . وقد أجاز بعض فقهاء المذاهب عزل الإمام في حال ظلمه أو عجزه أو في حال ارتكابه المحظورات إذا لم يترتب على عزله فتنة (٦) .

(1) : من استنتاج الباحثة .

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٢١)؛ الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج ٣ ، ص (٥٩١)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٢٦٤) .

(3) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١٢ ، ص (٥١) .

(4) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (١٨٧) .

(5) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٣٥٥) .

(6) : من الفقهاء الذين أجازوا عزل الإمام ، ابن عابدين في حاشيته ، ج ٦ ، ص (٤١٥) . وفيه : "أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب ، مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لإنظامها وإعلانها ، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل ادنى المضرتين ؛ والدسوقي في حاشيته ، ج ٦ ، ص (٢٧٧) وفيه : " لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد إنعقاد إمامته وإنما يجب وعظه " ، "ولا يجوز الخروج عليه تقديماً لاخف المفسدتين اللهم الا ان يقوم عليه امام عدل فيجوز الخروج عليه" ؛ والغزالي في الوسيط ، ج ٧ ، ص (٢٩٥) و ج ٦ ص (٢٦٤) . وفيه : " أما الفسق ، فالإمام الأعظم لا يعزل بطرانه ؛ إذ فيه خطر ، ويجر ذلك فساداً . أما القاضي إذا فسق وجب على الإمام عزله " " لا يعزل بالفسق ، ولو كان الاستبدال به يثير الفتنة فلا يستبدل " . وهذه النصوص تدل على جواز عزل الإمام إذا لم يترتب على ذلك فتنة أشد من فتنة عزله . وقد ذهب الماوردي إلى جواز عزله بارتكابه المحظورات مطلقاً ، كما جاء في الأحكام السلطانية ، ص (١٧) : إن الإمام يعزل "بارتكابه المحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، تحكيمياً للشهوة وانقياداً للهوى ؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ، ويمنع من استدامتها " .

وتميل الباحثة لرأي الجمهور ؛ فإن خطاب التشريع عام يشمل الحكام والمحكومين . وعليه تطبق جميع العقوبات في الإسلام على جميع الناس ، بلا استثناء ، فلا فرق بين حاكم ومحكوم ، أو رئيس ومرؤوس أو غني وفقير . بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " يا أيها الناس ، إنما ضلّ من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريفة تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (١) . ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة ، بذكر السيدة فاطمة رضي الله عنها وهي أعز أهله عنده (٢) . ولذلك إذا صدرت جريمة الإفساد في الأرض من الحاكم أو المسؤول ، فإنه يعزل عن عمله ، ويُسأل عن جريمته كسائر الناس . وقد نص فقهاء المالكية على أن قطع الطريق يحصل من السلطان ؛ لأن أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه . (٣)

هذا وأن صورة الإمام الذي ليس فوقه إمام (ال خليفة)، غير متصورة في العصر الحالي ، لتعدد الدول وتعدد الحكام ، وعليه يمكن القول أن الحكام أو رؤساء الدول بمثابة أمراء أو ولاة للخليفة ، تقام عليهم جميع العقوبات بما فيها الحدود ، ولكن بعد عزلهم حينما يقدر عليه ؛ لأنهم بارتكابهم الجرائم لم يعودوا أهلاً لتولية هذا المنصب . وخصوصاً في صور الإفساد في الأرض التي تمس الدين والأرض ، كالتعاون مع العدو ضد المسلمين (٤) . والله أعلم .

- (1) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد ، ح(٦٧٨٨) ، ص(١٢٣٢) .
- (2) : العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج١٢ ، ص(٣٢) .
- (3) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١٦ ، ص(٣٥٩) .
- (4) : من استنتاج الباحثة .

المطلب الثاني : الركن الأدبي (المعنوي) :

ويقصد به مدى مسؤولية الجاني عن جريمته ، وتحقق المسؤولية الجنائية بشكل عام في جرائم الحدود - ومن ضمنها جريمة الإفساد في الأرض - والقصاص بأمرين : التكاليف والإختيار ، والقصد الجنائي . ولا بد لنا - ونحن في صدد وضع الأركان الخاصة لجريمة الإفساد في الأرض - من بيان هذا الركن بشيء من التفصيل :

١- التكاليف والإختيار :

أ- التكاليف : ويقصد به العقل والبلوغ: أي أن يكون المكلف - رجلاً أو امرأة - بالغاً عاقلاً^(١) ، فلا مسؤولية على صغير أو مجنون^(٢) ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " ^(٣) . وجه الدلالة : عدم مؤاخذة الصبي والنائم والمجنون في جرائم الحدود والقصاص لعدم التكاليف^(٤) . وقد نص فقهاء المالكية على اشتراط العقل والبلوغ في المحارب (قاطع الطريق)^(٥) ، في حين لم ينص باقي الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على هذا الشرط ، لعله اكتفاء منهم بالنص عليه في حد السرقة ، لشبه جريمة قطع الطريق بالسرقة ، فهي السرقة الكبرى عندهم ، وقد كانوا يحيلون بعض الأحكام أو الشروط الخاصة بجريمة قطع الطريق إلى ما قيل في السرقة ، كالنصاب مثلاً أو كيفية الشهادة ، أو كيفية القطع . علماً بأنهم نصوا على سقوط الحد عن الصبي والمجنون كما عالجوا مسألة اشتراك الصبي والمجنون والمرأة في هذه الجريمة ، كما سنرى تالياً

- (1): حدد أبو حنيفة والمالكية سن البلوغ للصبي ١٨ سنة ، وللفتاة ١٧ سنة ، (علماً بأن الحد الأدنى لسن البلوغ عند أبي حنيفة ١٢ سنة للصبي و ٩ سنوات للفتاة) ، في حين حددها الصحابان من الحنفية والشافعية والحنابلة بـ ١٥ سنة للصبي والفتاة ؛ لعدم انضباط حالة البلوغ التي تثبت بالإحتلام للذكور ، والحيض للإناث . ؛ بدر الدين العيني ، البناءية ، ج ١١ ، ص (١٠٩ ، ١١٠) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١٢ ، ص (١٤٠) ؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٢٩ ، ١٢٤٣) ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (١٧١) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (١١٩) .
- (2): والمقصود من عدم المسؤولية سقوط عقوبة الحد والقصاص في حق الصغير والمجنون جنوناً مطبقاً ، أما الجنون غير المطبق وهو جنون يتخلله حالات إفاقة فلا يسقط العقوبة إذا ارتكبت خلال حالة الإفاقة ، أما الضمان فلا يسقط ويجب في مال الصغير أو المجنون أو ولي أمره . ولا يمنع من إيقاع عقوبة تأديبية أو إصلاحية على الصبي بإدخاله مثلاً مدرسة أو إصلاحية أو على مجنون بإدخاله مستشفى إلقاء لشهره ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٤) ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص (٤٢٨) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣١) ؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٢٧) ؛ حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٣) ؛ عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص (٣٨٦) .
- (3): ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، ح (٢٠٤١) ص (٤٦٠) بلفظ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " صحيح . ؛ سنن أبي داود ، كتب الحدود ، ح (٤٤٠٣) ، ص (٦١٩) ، بلفظ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .
- (4): العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج ١٢ ، ص (٧٢) .
- (5): المنوفي ، علي بن خلف المالكي المصري ، (ت ٩٣٩ هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعه حاشية الشيخ العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هـ) ، ٣ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ج ٣ ، ص (١٠٤) ؛ الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، ط ٣ ، ٨ م ، دار الفكر ، ١٩٩٢ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ج ٨ ، ص (٤٢٨) .

. وعلى العموم فإن جريمة الإفساد في الأرض جريمة حدية ، وقد اشترط جميع الفقهاء في جرائم الحدود التكليف لتحقيق المسؤولية الجنائية.

نأتي الآن لحالة إشتراك الصبي أو المجنون مع العقلاء في جريمة الإفساد في الأرض ، فهل تمنع هذه المشاركة المسؤولية الجنائية عن المشاركين ؟ عالج الفقهاء هذه المسألة في جريمة الحرابة (قطع الطريق)، ولهم فيها آراء:

- **عند الحنفية** : يرى الإمام أبو حنيفة وزفر أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون كما يسقط عن الحد عن العقلاء ، وتظهر أحكام القصاص وتضمنين المال والجراحات ، سواء باشر الصبي والمجنون فعل القطع أو باشره العقلاء؛ لأن قطع الطريق جنائية واحدة ، وهي في الغالب لا تتحقق إلا بجماعة ، فهي جنائية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يقع فعل البعض موجباً للحكم للشبهة أو عدم التكليف ، فلا يوجب في حق الباقيين لأن فعلهم بعض العلة ، وبيعض العلة لا يثبت الحكم .

بينما فُرق أبو يوسف بين مباشرة الصبي والمجنون ومباشرة العقلاء فقال: يسقط الحد عن الجميع إذا باشره الصبي والمجنون ، وأما إذا باشره العقلاء فيسقط الحد عن الصبي والمجنون فقط ويحد العقلاء . وعلل ذلك بأن الردء تابع للمباشر ، فإذا باشر العاقل ، فالخلل في التابع ، ولا عبرة به ، لعدم حصول الخلل في الأصل فيحد الجميع . وأما إذا باشر الصبي أو المجنون ، فالخلل في الأصل ، فإذا سقط الحد عن الأصل سقط عن التابع ، فيسقط الحد عن الجميع .^(١)

- **عند المالكية** : لم تقف الباحثة على رأي للمالكية في اشتراك المكلف مع الصبي والمجنون في قطع الطريق ، ولكنهم قالوا في حالة اشتراك المكلف مع الصبي والمجنون في السرقة ، يقطع المكلف وحده^(٢) .

- **عند الشافعية** : لم تقف الباحثة على رأي لهم في حال اشتراك الصبي والمجنون مع العقلاء في جريمة قطع الطريق ، ولعلمهم لم يذكروا قضية اشتراك الصبي والمجنون لأنهم لا يرون الحد على الردء كما سيأتي في حكم الردء والمباشر . وبشكل عام يسقطون الحد عن الصبي والمجنون والمكره في قطع الطريق ويضمنونهم النفس والمال كباقي الفقهاء^(٣) .

- **عند الحنابلة** : "يسقط الحد عن الصبي والمجنون إذا باشرا القتل وأخذ المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود ، وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالهما ، ودية قتلتهما على عاقلتهما ، ولا شيء على الردء لهما ، لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر ، لم يثبت لمن هو تبع بطريق الأولى . وإن كان المباشر غيرهما ، لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة " ^(٤) . ويبدو أن

(1) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١٢، ٤١٣).

(2) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٣)؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص (٢٤٥).

(3) : الشربيني ، معني المحتاج ، ط المكتبة التوفيقية ، ج ٥ ، ص (٥٠٩) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٤).

(4) : ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٥)؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦، ٣٠٥٥).

رأي الحنابلة موافق لرأي أبي يوسف في حالة مباشرة الصبي والمجنون من جهة ، وموافق لرأي الجمهور في حالة مباشرة العقلاء خلافاً لأبي حنيفة .

وتميل الباحثة للقول بعدم سقوط الحد عن العقلاء ، سواء باشر الجريمة الصبي والمجنون أو العقلاء . لأن سقوط الحد اختص به الصبي والمجنون لعدم التكليف ، ولو قلنا بسقوط الحد عن الردء العاقل ؛ لأدى ذلك إلى أن يستعين الردء العاقل بالصبي والمجنون للإفلات من الحد هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا يخفى الدور الكبير الذي يلعبه الردء والمعين في تنفيذ الجريمة ، مما جعل الجمهور يعطونه حكم المباشر تماماً لخطورته. والله أعلم .

- أما بالنسبة للمرأة فقد اختلف الفقهاء في انطباق صورة قطع الطريق (الحرابة) عليها ، إلى عدة آراء على النحو الآتي :

- عند الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى إشتراط الذكورة لجريمة قطع الطريق ، فلا يقام حد قطع الطريق على المرأة لرقة قلبها ، بل إن وجودها مع الرجال في قطع الطريق شبهة تدرأ الحد عنهم جميعاً كما لو كان فيهم صبي أو مجنون . وروي عن أبي يوسف بعدم قيام الحد عليها ولو باشرت هي القتل وأخذ المال . ولكن يقام الحد على الرجال المشاركين معها ، خلافاً لأبي حنيفة . ويعلل ذلك بأن بنية المرأة لا تصلح للمحاربة بدون الرجال ، وإنما يحصل منها قطع الطريق بقوة الرجال ، فكأنهم فعلوا ذلك ، فيقام الحد عليهم دونها ، لمعنى فيها لا في فعلها وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة بخلاف الصبي فإن المانع معنى في فعله ، وهو أن فعله لا يصلح موجباً للعقوبة ، وقد تحقق الإشتراك بينهم فلا يقام الحد على واحد منهم . أما الإمام محمد فقد خالف أبا حنيفة وأبا يوسف ، ورأى أن يقام الحد على المرأة ، إذا باشرت القتل أو أخذ المال دون الرجال الذين اشتركوا معها في الحرابة ، جزاء لمباشرتها . وعلل ذلك أن الرجال لا يصلحون تبعاً للنساء في التناصر والمحاربة ^(١) .

وفي ظاهر الرواية : أن الرجال والنساء في حق قطع الطريق سواء . كما يستويان في سائر الحدود ، فنقطع المرأة في السرقة كالرجل ، كما تقتل رجماً كالرجل . ^(٢)

عند الجمهور : يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن حكم المحاربة يثبت للمرأة كما يثبت للرجل ، لأن الحدود تقام على النساء كحد السرقة ، والحرابة حد من حدود الله . فإذا باشرت المرأة القتل وأخذ المال ثبت لها حكم المحاربة كما يثبت لمن معها من الردء ، وكذا لو باشر غيرها ثبت في

(1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٢) .

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٢) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١٥) .

حقها حكم المحاربة لأنها ردد له. وفارقت الصبي لأنها مكلفة يلزمها سائر الحدود والقصاص كالرجل^(١). مع التنبيه على أن عقوبة الردء عند الشافعية عقوبة تعزيرية .

وتميل الباحثة لرأي الجمهور القائل بمساواة الرجل بالمرأة في حد قطع الطريق . فالمرأة مكلفة كالرجل ، وتقام عليها الحدود كالرجل ، بل إن بعض النساء أقوى في بنيتهن من الرجال ، وأكثر جراءة على القتال ، خصوصاً في العصر الحاضر ، حيث تتلقى المرأة التدريب على القتال واستعمال السلاح ، وكثيراً ما يستعان بالمرأة في المهمات الصعبة ، التي تحتاج إلى ذكاء ودهاء كالتجسس مثلاً . وعليه فإن جريمة الإفساد في الأرض تنطبق على النساء كالرجال تماماً ، كما ينطبق على المشاركين معها فيأخذوا حكم الردء. بالإضافة إلى إطلاق لفظ المحاربين المفسدين في الأرض في القرآن الكريم ، ولم يفرق فيه بين رجل وامرأة .

هذا ويغلب على صور جريمة الإفساد في الأرض ، العمل الجماعي ، فترتكب هذه الصور من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لحساب مؤسسات معينة أو تنظيمات سرية ، وقد ترتكب من شخص واحد ، فهل هذه المؤسسات والتنظيمات التي يطلق عليها الشخصيات المعنوية محل للمسؤولية الجنائية .

الشخصيات المعنوية :

لاحظنا سابقاً أن المسؤولية الجنائية تبنى على التكليف والإختيار ، ولذلك لم يجعل الفقهاء الشخصيات المعنوية كبيت المال أو الوقف أهلاً للمسؤولية الجنائية ، مثلما اعتبروهما أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها . ولكن تقع المسؤولية الجنائية على من يتولى مصالح بيت المال والوقف فيما لو ارتكب جنائية^(٢).

وعليه ترى الباحثة أن الشخصيات المعنوية كالتنظيمات والمؤسسات الإجرامية محلاً للمسؤولية الجنائية التي تقع على جميع الأشخاص المنتمين إليها إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام فعل الجريمة ، كما لو خطط شخص لجريمة ما ، وكان هذا التخطيط ضرورياً بحيث لا تتم الجريمة دونه ، أو الذين يعملون لحسابها. أو المتعاونين معها ، باعتبارهم فاعلاً

- (1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص(١٧٣)؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص(٢٢٣) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص(٣٠٥٤،٣٠٥٦)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص(٣٠٥).
- (2) : جاء في حاشية ابن عابدين : " أما الوقف فلا ذمة له . والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم ، فلا يثبت إلا على القيم ، وما وجب عليه لا يملك قضاء من غلة الفقراء . ج ٦ ، ص(٦٥٧)؛ الدريني ، بحوث مقارنة ، ج ٢ ، ص(٢٣٢،٢٣٣) وفيه : " الوقف : انتقال الملك إلى جهة الوقف بحكم الشرع وهي ما نطلق عليها الشخصية الحكيمة ... وهذه الشخصية الحكيمة ذات ذمة مالية مستقلة كالشخصية الحقيقية ، تتعلق بها حقوق أصل الوقف ، وما عليه من التزامات ، ويمثلها القيم أو الناظر . يرشدك إلى تصور الفقهاء لهذه الشخصية الحكيمة للوقف ، قولهم : " إن الواقف إذا عين ناظراً لوقفه عند إنشائه لا يملك بعدئذ عزله" ، وتفسير ذلك أن شخصية الواقف قد استقلت عن شخصية الوقف ، وأن أمر العزل والتعيين أصبح من حق هذه الشخصية الحكيمة للوقف ، والناظر أصبح ممثلاً لها "؛ وانظر : قحف ، منذر ، الوقف الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، بيروت ، ص(١١٨،١١٩).

أصلياً ؛ لأنهم مصدر قوة للمجرم الذي ارتكب الجريمة . فحكمهم حكم الردء في صورة قطع الطريق على رأي الحنفية والمالكية والحنابلة . أما بالنسبة للشخصية المعنوية كالمؤسسة مثلاً ، فيتم حلها وإغلاق مكاتبها ومصادرة أموالها ، ولو كانت تستتر تحت إسم مؤسسة مشروعة ، كما لو كانت تخفي نشاطها الإجرامي تحت ستار مؤسسة خيرية تعمل على مساعدة المحتاجين . وإلى ذلك ذهب **القانون الأردني** : فقد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها ، وحصر العقوبة على الشخصية المعنوية بالغرامة والمصادرة. (١)

ب - الإختيار : ويعني أن يكون الفاعل مختاراً غير مكره . والإكراه شرعاً هو: " فعل يوجد من المكره ، فيحدث في المحل (أي المكره) معنى (أي خوف) يصير به مدفوعاً إلى الفعل (بحيث يفوت رضاه به ، وإن لم يبلغ حدّ الجبر بحيث يفسد الإختيار) الذي طلب منه" (٢) . فالإكراه يعدم الرضا ويفسد الإختيار .

وقد اشترط المالكية في إقامة حد القطع على السارق ألا يكون مكرهاً (٣) ، واشترط الشافعية في قاطع الطريق أن يكون مختاراً غير مكره (٤) ؛ لأن المكره غير مؤاخذ على فعله ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٥) . وجه الدلالة : عدم مؤاخذة المخطيء والناسي والمكره فيما صدر عنهم من أفعال ، فلا يعاقبون لارتفاع الإثم ، ولا يمنع ذلك من ضمان حقوق الناس . ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فقد وضع الفقهاء أنواعاً وشروطاً للإكراه المعترف . حيث يقسم الفقهاء الإكراه إلى نوعين : (٦)

١- الإكراه غير الملجئ (أو الناقص) : وهو الذي يعدم الرضا ولا يوجب الاضطرار والإلجاء ، كالحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف منه التلّف . فهو إكراه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الإختيار ؛ لأن فساد الإختيار إنما بالتخويف بإتلاف النفس أو العضو . وهذا النوع غير معتبر عند الفقهاء فيأثم فاعله ويعاقب لعدم تحقق الضرورة .

- (1) : تنص المادة (٧٤) بند (٢) المعدلة على ما يلي : " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً عن أعمال مديريها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً (وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تستثنى المؤسسات والوحدات الحكومية) . وينص بند (٣) من نفس المادة على أنه : " لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة أو المصادرة " . **قانون العقوبات الأردني وفقاً لآخر التعديلات ، ٢٠٠٢ م ،** كتيب يحتوي نصوص القانون .
- (2) : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٦ ، ص (١٧٧) .
- (3) : **الدسوقي ، حاشية الدسوقي** ، ج٦ ، ص (٣٥٣ ، ٣٥٤) .
- (4) : **الشريبي ، معني المحتاج** ، ج٤ ، ص (٢٢٣) ؛ ولم تقف الباحثة على رأي للحنفية والحنابلة في الموضوع .
- (5) : **ابن ماجه ، سنن ابن ماجه** ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ح٢٠٤٣ ، ص (٤٦١) ، بلفظ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " صحيح ، و ح (٢٠٥٤) ، ص (٤٦١) بلفظ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " صحيح .
- (6) : **الكاساني ، بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص (٢٨٤) ؛ **ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين** ، ج٦ ، ص (١٧٧) ؛ **ابن فرحون ، تبصرة الحكام** ، ج٢ ص (١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥) ؛ **الشيرازي ، المهذب** ، ج٣ ، ص (٤) ؛ **ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير** ، ج٨ ، ص (٢٦١) .

٢- **الإكراه الملجئ (أو التام) :** وهو الإكراه الكامل الذي يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الإختيار، كالإكراه بالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس والعضو . وهذا النوع معتد به عند الفقهاء ، ويَرِد على ما عدا الإكراه على القتل ، كالإكراه على أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، أو إتلاف مال الغير أو إجراء كلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب . أما الإكراه على القتل فلا يعتد به . ويشترط لتحقيق الإكراه الملجئ (أو التام) عدة شروط هي (١):

١- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ وعيده . أي لديه القوة والقدرة على ذلك .
٢- أن يغلب على ظن المكره تحقق فعل الإكراه عليه في الحال إذا لم ينفذ الأمر . أي يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره ؛ فإن كان الوعيد أو الإكراه غير حال فلا إكراه ؛ لأن المكره لديه متسع من الوقت لحماية نفسه .

٣ - أن يكون الإكراه بإتلاف النفس أو العضو .

٤- أن يكون ممتنعاً عما أكره عليه قبل فعل الإكراه : مثل أن يكون ممتنعاً عن شرب الخمر أو إتلاف مال الغير ويكره على ذلك .

تأثير الإكراه الملجئ على جريمة الإفساد في الأرض ؟

لم تقف الباحثة على رأي للفقهاء في الإكراه على جريمة قطع الطريق ، ولعلمهم لم يذكروا موضوع الإكراه في قطع الطريق ؛ لأن الغالب على هذه الجريمة ، أنها تتم بالإتفاق الجماعي ولا يتصور الإكراه فيها . وعليه فستستأنس الباحثة برأي الفقهاء في تأثير الإكراه الملجئ في استحقاق العقوبة على جريمة القتل ، وصولاً لرأي تراثية الباحثة مناسباً في موضوع الإكراه على جرائم الإفساد في الأرض . التي قد تتم في أحيان كثيرة تحت التهديد والإكراه . وستعرض الباحثة أولاً رأي الفقهاء في استحقاق العقوبة للمكره والمكره ، مع بيان الرأي الراجح ، ثم تسقط ما قيل على جريمة الإفساد في الأرض .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإكراه على القتل لا يباح ؛ فهو قتل مسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً ؛ لأن قتل المسلم لا يحتمل الإباحة ، كما لا يحتمل قطع أي عضو من أعضائه (٢)؛ ولكنهم اختلفوا في وجوب القصاص هل يشمل المكره والمكره أم على المكره وحده ، على النحو الآتي :

(1) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص (٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤)؛ بدر الدين العيني ، البناية ، ج ١١ ، ص (٤٠). ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص (١٧١، ١٧٢، ١٧٥) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص (٢٢٦)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص (٢٦١).

(2) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص (٢٧٨)؛ بدر الدين العيني ، البناية ، ج ١١ ، ص (٥٨). ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص (٢٤٢) وج ٨ ، ص (٣٠٧)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص (٢٢٦) وما يليها) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٣٣١).

١- **عند الحنفية** : يجب القصاص على المكره دون المباشر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " **عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه** " ^(١) ولأن المكره آلة للمكره ، ولا دية على المكره لأنه آلة ولكنه يعزر وهو قول أبو حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا يجب على واحد منهما ؛ لأن المكره لم يباشر القتل ، فهو كحافر البئر ، والمكره ملجأ فأشبهه المرمي به على إنسان ، فإذا لم يجب على المباشر فلا يجب على المتسبب من باب أولى ، وتجب الدية على المكره . وقال زفر : يجب - أي القصاص - على المباشر دون المكره ؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب وقد وجد القتل حقيقة من المباشر . ^(٢)

٢- **عند المالكية** : يجب القصاص على المكره والمكره . أما المكره فهو المباشر للقتل ، والإكراه لا يبيح له قتل المسلم ظلماً ، وأما المكره فيقتل لأن القاتل كالآلة في يده ^(٣) . وعندهم قاعدة : أن الإكراه يجعل فعل المكره كالعدم في الأقوال إتفاقاً ، بينما لا يمنع المؤاخذه إذا كانت حقاً لأدمي إتفاقاً كالقتل ^(٤) .

٣- **عند الشافعية** : قولان : الأول يجب القصاص على المكره الأمر دون المكره ؛ لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً ، فأشبهه إذا رماه بسهم فقتله ، وللولي أن يقتل المكره ويأخذ من الآخر نصف الدية ؛ لأنهما كالشريكين ، غير أن القصاص يسقط بالشبهة ، والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها . أما المكره فلا يجب عليه القصاص لأنه قتله للدفع عن نفسه ، والقول الثاني وهو الصحيح : يجب عليهما أي على المكره للسبب المذكور أعلاه ، كما يجب على المكره ؛ لأن المكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبهه المضطر إلى الأكل فقتله ليأكله . وللولي أن يقتل من يشاء منهما ، ويأخذ نصف الدية من الآخر ، لأنهما كالشريكين في القتل ^(٥) .

٤- **عند الحنابلة** : يجب القصاص على المكره والمكره ، أما المكره فلأنه تسبب إلى قتله بما يفضي غالباً ، وأما المكره ؛ فلأنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبهه ما لو قتله في المخصصة ليأكله . والقول بأن المكره ملجأ غير صحيح ؛ لأنه متمكن من الإمتناع ، وحديث : " **عفي لأمتي عما استكروها عليه** " ^(٦) محمول على غير القتل . ولذلك أثم بقتله وحرّم عليه ، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلصه من شر المكره . وإذا صار الأمر إلى الدية ، وجبت على

- (1) : سبق تخريجه ، أنظر ص(١١٠) ، هامش(٥) من هذه الأطروحة .
- (2) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص(٢٩٠،٢٩١) ؛ البدر العيني ، البناءية ، ج١١ ، ص(٥٩-٦١) ؛ السرخسي ، المبسوط ، مجلد ١٢ ، ج٢٤ ، ص(١٥٧) .
- (3) : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص(٢٤٢) .
- (4) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٠ ، ص(٣٠١) .
- (5) : الشيرازي ، المهذب ، ج٣ ، ص(١٨٧،٢٠٤) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص(٢٥٨،٢٥٩) ؛ الشربيني ، معني المحتاج ، ج٥ ، ص(٢٢٦،٢٢٧) .
- (6) : سبق تخريجه ، أنظر ص(١١٠) ، هامش(٥) من هذه الأطروحة .

المكره والمكره لأنهما شريكان كالمباشر و الردء في المحاربة .وللولي إن أحب قتل أحدهما وأخذ نصف دية من الآخر أو العفو عنه . (١)

وتميل الباحثة لرأي الجمهور في وجوب القصاص على المكره والمكره ، ولا يُعفى المكره بأي حال من وجوب القصاص إلا إذا عفا الولي ؛ لأن قتل المسلم لا يباح بأي حال ، لا لضرورة ولا لغيرها ، و نفس المكره ليست بأولى من نفس غيره .

واستتناساً باتفاق الفقهاء على عدم تأثير الإكراه الملجئ على جريمة القتل ، فإن الباحثة ترى أن جريمة الإفساد في الأرض بكافة صورها ، لا ترفع العقوبة ، من باب أولى ، لخطورتها ولضررها العام الذي يشمل أركان الدولة ، ولا يقتصر على شخص أو مجموعة أشخاص . كالجاسوس الذي يتجسس لصالح العدو ، فإن أكره هذا الجاسوس على التعاون مع العدو ، بالتهديد بقتله أو قتل عائلته أو الإعتداء على عرضه أو ماله . واختار التجسس فإنه مؤاخذ بفعله ولا يرفع عنه العقاب بحال . فليست نفسه أو نفس عائلته أولى من نفوس المسلمين ، وأن المسلم يجب عليه أن يدافع عن الإسلام حتى لو أدى إلى قتله ، فإن الضرر لا يدفع بمثله ، فكيف إذا دفع الضرر بضرر أشد منه . بالإضافة إلى أن الإكراه لا يعدم الإختيار ، ولكنه يفسده كما قال الفقهاء، لأن المُكره يستطيع أن يختار بين ارتكاب الجريمة وعدمها ، ولو أنه يعدم الرضا . وهذا الإختيار لا يمنع المسؤولية الجنائية ولا يمنع العقوبة . كما أن هذا الإكراه في رأي الباحثة ليس حالاً؛ لأن هذه الجريمة تحتاج إلى وقت لارتكابها ، وبإمكان المكره إبلاغ السلطات بموضوع الجريمة قبل ارتكابها . ولكن يمكن أن يؤخذ عنصر الإكراه بعين الإعتبار في اختيار نوع العقوبة ، فإذا لم يترتب على الجريمة أثر ضار ، كما لو ضبط الفاعل قبل حصول النتيجة ، وكانت أول مرة له (مثلاً أثناء ترويجه لقطعة نقد مزورة أو مادة مخدرة ، ولم تصل ليد أحد بعد ، أو تجسس ولم ينقل أي معلومة للعدو بعد) ، فإن للإمام مساحة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة بحسب المصلحة ، فله أن يختار عقوبة السجن بدلاً من عقوبة القتل مثلاً ، كما أن له أن يختار السجن المؤقت بدلاً من السجن المؤبد . (٢) . وقد قال الإمام مالك فيمن وقعت منه الحراية فآخذ بحضرة الخروج ولم يفعل شيئاً يؤخذ بأيسر شيء وهو السجن (٣) .

وعادة لا يقع الإكراه في هذه الجرائم الخطيرة ، إلا بناء على علاقة مسبقة بين المكره أو المكره ، فقد يتم إستغلال الوضع المادي للمكره ، وتقديم المساعدة له مقابل التوقيع على شيكات بمبالغ كبيرة لا يستطيع سدادها مثلاً ، أو قد يتم استغلاله بأخطاء وقعت منه أو مكائد دبرت له ، عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي مثلاً، ويتم تهديده بها ، فيكون بذلك قد عرض نفسه إلى هذا

(1) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٣٣١)؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٧ ، ص (٢٨٦٩).

(2) : من استنتاج الباحثة.

(3) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٧ ، ص (٢٤٩٠، ٢٤٩١).

الإكراه بمحض إرادته ، فيتحمل المسؤولية الكاملة نتيجة ذلك. وحسناً فعل القانون الأردني ، حيث اشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه ، كما استثنى من الإكراه جرائم القتل (١).

٢- القصد الجنائي (قصد العصيان):

إن أعمال الإنسان التي يقصد بها طاعة الله عز وجل أو معصيته تفتقر إلى نية تميز بها الطاعة عن المعصية ، والنية في اللغة هي: القصد (٢)، وفي الإصطلاح: "الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه" (٣) ومحل النية القلب ، ولذلك فإن النفس الإنسانية كما يقول ابن حزم: هي المأمورة بالأعمال ، أما الجسد فهو آلة لها ، فإن نوت النفس بالعمل الصالح طاعة الله فتستحق الثواب كمساعدة المحتاجين، وإن لم تنو فلا ثواب ، وإن نوت بالعمل السيء معصية الله فتستحق الإثم والعقاب كقتل العمد ، وإن لم تنو المعصية ، كما لو وقع الفعل عن طريق الخطأ فلا إثم ، ولا يمنع ذلك من عقوبة مخففة كقتل الخطأ . قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (٤) والله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلب وما قصد به . فالمكره على الكفر : إن عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه لم يخرج ذلك عن الإيمان ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ (٥) (٦). والعمد: "فعل القلب لأنه القصد" (٧)

وقد عرّف الفقهاء القصد الجنائي - وهو مصطلح قانوني معاصر - أو قصد العصيان بتعبير الفقهاء ، من خلال معالجتهم موضوع النية أو القصد في جريمة القتل ، حيث فرقوا بين فعل

- (1) : تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني على أنه: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه ، وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً" .
- (2) : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (نوى).
- (3) : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص (٤٢) .
- (4) : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، ح (٥٤) ص (٢٦) بلفظ: "الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى .."
- (5) : سورة النحل ، آية (١٠٦)
- (6) : ابن حزم ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، الأحكام في أصول الأحكام ، (تحقيق أحمد شاكر) ، مطبعة الإمام ، مصر ، ج ٥ ، ص (٧٠٧، ٧١١، ٧١٩) .
- (7) : ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلية ، الإختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٥ ، ص (٢٣).

القتل باعتبار قصد القلب إلى ثلاثة أنواع هي : القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، على خلاف المالكية في شبه العمد ، كما مر في الفصل الأول من هذه الأطروحة .^(١)

كما اشترطوا توفر القصد الجنائي في جريمة الحرابية(قطع الطريق) وهو :قصد أخذ المال عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القتل المصاحب لجريمة قطع الطريق ، بقصد أخذ المال ولو لم يأخذ المال ، فإن كان لعداوة أو ثائرة فيعتبرونها جنائية قتل عادية وفيها القصاص^(٢). بل إن السادة الحنفية قالوا في المحاربين (قطاع الطريق) :إن قتلوا ولم يأخذوا المال فهي جريمة عادية وفيها القصاص لأن عدم أخذ المال دليل على أن القتل كان لعداوة ولم يكن بقصد أخذ المال^(٣) . ولو قتلوا وأخذوا مالاً دون النصاب ، دريء عنهم الحد وبقي حكم القصاص؛ لأن" إقدامهم على القتل كان للتمكن من أخذ المال ، فباعتبار ما هو المقصود(أي أخذ المال) لا يمكن إيجاب الحد عليهم إذا كان ما يصيب كل واحد منهم ما دون النصاب"^(٤). أما عند المالكية فيحصل قطع الطريق بقصد الإخافة ولو لم يقصد أخذ المال ؛ لأن المحارب عندهم : "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال" والقطع عندهم معناه الإخافة ؛ لأجل أن يمنع الناس من الإنتفاع بالمرور أو لأجل أخذ المال ، كما أن قطع الطريق عندهم يحصل بقصد الغلبة على الفروج . ولم يشترط المالكية النصاب^(٥) .

. جاء في الذخيرة : " إن قطع الطريق لا لطلب مال ولا عداوة ... قال : أمنع هؤلاء يمشون إلى مكة أو الشام فهو محارب لأنه قطع الطريق وأخاف السبيل"^(٦) .

وحيث أن جريمة الإفساد في الأرض لا تختص بصورة قطع الطريق ، ويندرج تحتها صور عديدة ، وما قاله الفقهاء في القصد الجنائي في قطع الطريق يتعدى إسقاطه على جريمة الإفساد في الأرض بكافة صورها ، فستعالج الباحثة موضوع القصد الجنائي بشكل عام ، لينطبق على جميع صور هذه الجريمة ، استثناساً برأي الفقهاء في القصد الجنائي بشكل عام في جريمة الإعتداء على النفس وما دون النفس وبرأي الإمام مالك في القصد الجنائي في جريمة الحرابية لعدم اقتصراره على صورة قطع الطريق لتشمل عدة صور . علماً بأن الباحثة قد أسقطت القصد الجنائي العام لجريمة الإفساد في الأرض ، على جميع صور الجريمة التي عالجتها في الجانب التطبيقي من هذه

- (1) : انظر ص (١٨) من هذه الأطروحة .
- (2) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٥) وجاء فيه : " وإن قتل معصوماً مكافئاً له عمداً ولم يأخذ ماله قتل حتماً وإنما تحتم لأنه ضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ، ولا زيادة هنا إلا بالتحتم ، ومحل تحتم القتل إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم" ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠١) . وجاء فيه : " يشترط لتحتم القتل أن يقتل ليأخذ المال ؛ فإن قتله لغير ذلك ، لعداوة مثلاً ، فالواجب قصاص غير متحتم" .
- (3) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١، ٤١٢) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٦)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١) .
- (5) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٩) .
- (6) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١٢ ، ص (١٢٠) .

الأطروحة^(١)، بالإضافة إلى معالجة القصد الجنائي العام والخاص لكل صورة من صور الإفساد في الأرض. وستعالج الباحثة هذا الموضوع من خلال :

١- تعريف القصد الجنائي لغة واصطلاحاً:

القصد لغة : يأتي القصد في اللغة بعدة معانٍ منها : إستقامة الطريق ،والعدل ،والإعتماد ،والوسط، وإتيان الشيء^(٢) ، وهذا هو المعنى الموافق لهذا الموضوع .

القصد اصطلاحاً : عمل القلب ، أو عمد القلب^(٣) . ويعبر عنه الفقهاء بالنية .

الجنائية اصطلاحاً : مر معنا في الفصل الأول أن الجنائية في الإصطلاح هي : " إسم لفعل محرم حل بمال أو نفس " ، والفعل المحرم هو: " كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها" ^(٤) .

وعليه يمكن القول بأن **القصد الجنائي (أو قصد العصيان) إصطلاحاً** هو : "تعمد إتيان الفعل المحرم مع العلم بتحريم الشارع له ". فالجنائية هي إتيان الفعل المحرم . والقصد هو تعمد القلب إتيان هذا الفعل المحرم ، وبتعبير آخر تعمد نتيجة هذا الفعل المحرم.^(٥)

وقبل بيان أنواع القصد الجنائي لا بد من التفرقة بين القصد الجنائي والباعث ومعرفة تأثير الباعث على جرائم الحدود .

٢- الفرق بين القصد الجنائي والباعث :

القصد الجنائي : هو تعمد القلب إتيان الفعل المحرم ، مع العلم بتحريم الشارع له . كما مر سابقاً. أما **الباعث** : فهو الدافع الذي دفع الجاني لارتكاب الفعل المحرم ، وقد يكون الدافع شريفاً كقتل شخص للتخلص من شروره أو وضيعاً كقتل شخص مقابل أجر أو لسرقته^(٦) .

٣- تأثير الباعث على جرائم الحدود والقصاص.

المتتبع لجرائم الحدود والقصاص ، كجريمة القتل مثلاً أو السرقة ، أو حتى قطع الطريق ، يلحظ عدم إشارة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلى الباعث لتحقيق الجريمة . مما يدل على عدم تأثير الباعث على جرائم الحدود والقصاص . " فيستوي من قتل شخصاً لباعث شريف كالتخلص من شروره ، بمن قتله لباعث غير شريف كسرقته مثلاً أو للإنتقام منه ، أو لإزاحته من طريقه، أو لغيرته منه "^(٧) .

(1) : انظر الفصل الثالث من هذه الأطروحة .

(2) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصد)

(3) : ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام، (تحقيق أحمد شاكر) ، ج ٥ ، ص (٧٠٧) .

(4) : انظر ص(٩) ، هامش (٤،٥) من هذه الأطروحة .

(5) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٤٠٩،٤١٠) .

(6) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٤١٢) .

(7) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٤١١) .

كما يستوي من قطع الطريق ليأخذ أموال الناس لنفسه أو ليوزعها على الفقراء . فالجريمة متحققة ولا عبرة بهذا الباعث سواء كان شريفاً أو ذليلاً . أما تأثير الباعث على جريمة الإفساد في الأرض فسنعالجه عند الحديث عن النوع الثاني من أنواع القصد الجنائي لعلاقته به (١) .

٤- أنواع القصد الجنائي :

عرّف الفقهاء القصد الجنائي بأنواعه من خلال معالجتهم جنائية الإعتداء على النفس كالقتل العمد وشبه العمد ، وعلى ما دون النفس كالضرب والجرح ، ولو أنهم لم يذكروا هذه الأنواع ، ولكن المنتبِع لتفريقهم بين هذه الجنائيات يلحظ هذه الأنواع بوضوح . وهي ثلاثة أنواع ذكرها بعض المعاصرين : (٢)

١- **القصد الجنائي العام** : وهو أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المحرم مع علمه بأنه حرام (٣) . وبتعبير آخر (قصد العدوان). كمن يجرح شخصاً أو يضربه ، وهو عالم بأنه يجرحه أو يضربه ، وأن هذا الفعل محرم . ولم يشترط الحنفية والمالكية في جرائم الإعتداء على ما دون النفس سوى قصد العدوان (القصد الجنائي العام بالتعبير المعاصر) . فمن صفع شخصاً ففقا عينه ، فهو مسؤول عن فعله ، اكتفاءً بالقصد الجنائي العام وهو قصد العدوان عليه بصفعه (٤) في حين اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الفعل مما يحدث النتيجة غالباً أي اشترطوا القصد الخاص في جرائم الإعتداء على ما دون النفس وفصلوا في القول بمن فقا عين آخر (٥) .

وفي جريمة الإفساد في الأرض يختلف القصد الجنائي العام باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة ، يجمعها إتيان الفعل المحرم مع العلم بتحريمه . مثال ذلك : المتاجرة بالمخدرات مع العلم بأن المتاجرة بالمخدرات حرام ، أو التجسس لصالح الأعداء مع العلم أن التجسس حرام ، أو تزيف العملة مع العلم بأن التزيف حرام ، وهكذا يختلف القصد الجنائي العام باختلاف الفعل المحرم .

(1) : من استنتاج الباحثة.

(2) : عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، ص (٤١٣، ٤١٤).

(3) : عثرت الباحثة على شرط العلم بالتحريم عند الشافعية ، في كتاب مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص (٢١٦) والنص : " شروط السارق تكليف واختيار والتزام وعلم تحريم السرقة " . وكذا عند الحنابلة ، في كشاف القناع ، للمرمل ، ج ٩ ، ص (٣٠٣٥) ، وفيه : " وأن يكون السارق عالماً به أي بالمسروق وبتحريمه ؛ لأن عدم العلم بذلك شبيهة " . وهذه الشروط عامة في جميع جرائم الحدود ومن ضمنها حد الحرابة . ومن هذين النصين ممكن استنتاج الركن الشرعي بشكل عام وهو التكليف ، والاختيار والقصد الجنائي . قال ابن الأخوة وهو من الشافعية : " واعلم أن من وجوب الأمور المعتمدة للحد العلم بالتحريم ، وإنما اعتبر العقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف " ؛ ابن الأخوة ، ضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي ، (ت ٧٢٩هـ) ، **معالم القرية في أحكام الحسبة** ، ط ١ ، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص (١٨٥) .

(4) : القادري ، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، (ت بعد ١١٣٨) ، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م . ج ٩ ، ص (١٥) . **الحطاب ، مواهب الجليل** ، ج ٦ ، ص (٢٤٠) .

(5) : انظر رأي الشافعية والحنابلة في القصد الإجمالي من هذه الأطروحة ، ص (١٢١) .

٢- **القصد الجنائي الخاص** : بعض الجرائم لا يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام(قصد العدوان) ، ويشترط توافر قصد خاص ، وهو تعمد نتيجة معينة . ففي جريمة القتل العمد لم يكتف السادة فقهاء الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، بقصد العدوان ، وهو تعمد الضرب مع العلم بكونه محرماً ، بل يجب توافر قصد خاص، وهو قصد القتل أي قصد إزهاق روح المجني عليه لتمييزه عن القتل شبه العمد، وحيث أن قصد القتل أمر خفي لا يوقف عليه فقد أقام الفقهاء مقامه استعمال الآلة القاتلة غالباً كدليل للقصد عليه ^(١) . بينما اكتفى الإمام مالك بالقصد الجنائي العام (قصد العدوان) لتحقق جريمة القتل العمد ، فلم يشترط لتحقق جريمة القتل العمد إلا أن تكون بقصد العدوان . جاء في مواهب الجليل : "فإن قصد الضرب "(أي فعل المعصية وهو القصد الجنائي العام)" ولم يقصد القتل" (أي نتيجة الفعل وهو القصد الجنائي الخاص) "وكان الضرب على وجه الغضب" (أي العدوان) "فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص" ، وإن كان على وجه اللعب فالأصح أنه خطأ^(٢) .

٥- تأثير الباعث على جريمة الإفساد في الأرض :

قد يكون للباعث تأثير على جريمة الإفساد في الأرض ، حينما يختلط الباعث بالقصد الجنائي الخاص، فينظر في هذه الحالة إلى الباعث باعتباره قصداً خاصاً، ولا ينظر إليه باعتباره باعثاً^(٣) . ولتوضيح ذلك نأخذ مثالين : المثال الأول : تاجر المخدرات الذي يسعى للربح ، فإن الباعث لديه على المتاجرة بالمخدرات هو حصول الربح ، وهو في الوقت نفسه القصد الخاص . بمعنى أنه يتاجر بالمخدرات وهو يعلم بذلك ويعلم أن المتاجرة بالمخدرات حرام وهذا هو القصد الجنائي العام (قصد العصيان)، ويقصد من ذلك حصول نتيجة معينة وهي في هذا المثال حصول الربح وهذا هو القصد الجنائي الخاص . ففي هذه الحالة يختلط الباعث بالقصد الجنائي الخاص ، فينظر إلى الباعث على أنه قصد خاص . المثال الثاني : الجاسوس الذي يتجسس لصالح الأعداء بهدف الكيد والإنتقام من الإسلام ، فإن الباعث على ارتكاب جريمته هو الإنتقام ، وهو بنفس الوقت

(1) : القادري، **تكملة البحر الرائق** ، ج ٩ ، ص(٨)؛ قاضي زادة ، شمس الدين أحمد بن قودر ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، وهي تكملة شرح فتح القدير ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ج ١٠ ، ص(٢٢٢) ، وجاء فيه : "القتل العمد : ما تعمد ضرب بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ... لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك " ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص(٢٧٩) وجاء فيه : "العمد ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مثقل ... وأما اللطمة واللكزة فتتخرج على الروايتين في شبه العمد في نفيه وإثباته ... ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمتراميين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيه دية الخطأ على العاقلة ، فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص " ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص(٢٤٧) و(٢٧١) وجاء فيه : " حد العمد الموجب للقود في النفس ، قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وهو منتف في الضرب " ؛ الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج ٦ ، ص(٢٥٤)؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٧ ، ص(٢٨٥٨) وفيه : " ويشترط في القتل العمد القصد ، فإن لم يقصد القتل فلا قصاص " .

(2) : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج ٦ ، ص(٢٤٠) . وما بين الأقواس الكبيرة من تحليل الباحثة للمثال .

(3) : عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، ص(٤١٤) .

القصد الخاص . ففي هذه الحالة يختلط الباعث بالقصد الخاص ، وينظر إليه باعتباره قصداً خاصاً لا باعثاً (١) .

وتقسم الباحثة القصد الجنائي الخاص في جريمة الإفساد في الأرض إلى قسمين (٢) :

١- القسم الأول : القصد الجنائي الخاص الظاهري :

يختلف القصد الجنائي الخاص الظاهري باختلاف طبيعة الجريمة المادية ، ولكن جميع الجرائم الموجهة ضد الشعب والأرض ، تشترك في قصد الحصول على الربح عن طريق التجارة أو الحصول على المال عن طريق الاستيلاء أو مقابل القيام بأعمال غير مشروعة ، أما الجرائم الموجهة ضد الدستور فتكون بقصد تغيير الدستور ، أو بقصد الاستيلاء على الحكم عن طريق التخلص من الحاكم بعزله ، أو قتله ، أو حبسه ، تمهيداً لتغيير الدستور . وقد يكون مصاحباً لقصد الحصول على المال ، عن طريق إغراء شخص مثلاً بقتل الحاكم أو إثارة الناس عليه مقابل مبلغ كبير من المال . (٣)

٢- القسم الثاني : القصد الجنائي الخاص الخفي :

وهو هدم الإسلام والكيد له ، حينما يكون موجهاً من تنظيمات سرية ، لا تتوانى عن ارتكاب أفظع جرائم القتل والسرقة وإثارة الرعب والفرع بين الناس ، في سبيل تدمير الدولة الإسلامية ، إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً ، وتدمير شبابها أخلاقياً ونفسياً وجسدياً ، وجعلها مسلوية الإرادة ، لاحول لها ولا قوة ، تمهيداً للسيطرة عليها وعلى مواردها المالية وعلى قراراتها السياسية والإقتصادية . وعادة ما يكون القصد الظاهري وهو تحقيق الربح الفاحش مصحوباً بالقصد الخفي . فالعصابة تحتاج إلى أموال طائلة لإنفاقها على مخططاتها وعلى جرائمها (٤) .

ولا يشترط لتحقيق جريمة الإفساد في الأرض ، تحقق الركن المعنوي بشقيه ، فبعض الجرائم يكتفى فيها بالقصد العام كجريمة غسل الأموال لارتكازها على جرائم سابقة ، وبعضها يجب توافر القصد الخاص كزراعة المخدرات مثلاً ، فقد تكون بقصد المتاجرة بالمخدرات ، وقد تكون لغايات طبية مشروعة . كما أنه لا يشترط تحقق القصد الخاص بقسميه الظاهري والخفي ، فيكتفى بالقصد الظاهري ، لتطبيق حد الجريمة ، فإن الفقهاء لم يشترطوا في قاطع الطريق القصد الخاص الخفي ، بل اكتفوا بالقصد الخاص الظاهري وهو أخذ المال أو إثارة الخوف والفرع . ولكن وجود

(1): عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٤١٢) .

(2) : من استنتاج الباحثة .

(3) : من استنتاج الباحثة .

(4) : من استنتاج الباحثة .

القصد الخاص الخفي يساعد الحاكم على اتخاذ أقصى عقوبة ممكنة في حق هؤلاء المجرمين المفسدين في الأرض ، من بين العقوبات التي حددها الشرع لهذه الجريمة .^(١)

٣- القصد الإحتمالي :

القصد الإحتمالي مصطلح حديث يعني أن يقصد الجاني فعلاً معيناً ، ويترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يُقدّر وقوعها ، ويسمى هذا القصد بالقصد غير المباشر أو القصد الإحتمالي.^(٢) ، وقد عرّف الفقهاء هذا النوع من القصد خلال معالجتهم مسائل الإعتداء على النفس ، وعلى ما دون النفس ، لكن بدون إفراده بمصطلح خاص .ولهم فيه آراء ثلاثة . وعلى غير المعتاد أبداً برأي الإمام مالك لأخذه بالقصد الإحتمالي على إطلاقه :

١- **الرأي الأول وهو رأي الإمام مالك** : ويأخذ بالقصد الإحتمالي في جرائم الإعتداء على النفس (القتل) والإعتداء على ما دون النفس (كالضرب والجرح) ، على إطلاقه . ويُسأل الجاني عن نتيجة فعله ولو لم يقصدها ولو كانت نادرة الوقوع كمن صفع شخصاً عدواناً فمات منها . ويكتفي بالقصد العام وهو قصد العدوان ، دون القصد الخاص وهو إزهاق روح المجني عليه أو قطع عضو منه^(٣) . وكل ذلك يُفهم من الأمثلة الواردة في مصنفات المالكية ، من ذلك ما جاء في

مواهب الجليل: " من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو حجراً أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففيه القود إن مات بذلك"^(٤) . ففي هذا المثال يظهر بوضوح اشتراط القصد الجنائي العام (قصد العدوان) وهو تعمد الضرب ، وعدم اشتراط القصد الجنائي الخاص (قصد إزهاق الروح) بدليل الإكتفاء باللطمة إذا أدت إلى الموت لاستحقاق القود ، وهي نادرة الوقوع ، وعادة لا يقصد بها القتل . والذي حمل الإمام مالك على عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد، أن القتل عنده نوعان : عمد وخطأ ، أما القتل شبه العمد فلا يعترف به على الرأي الراجح ، كما مر معنا سابقاً^(٥) ، فلا حاجة إذاً للقول باشتراط القصد الخاص ، ويؤخذ في هذه الحالة بالقصد الإحتمالي سواء توقعه أو كان يجب عليه أن يتوقعه حينما أقدم على ارتكاب جريمته^(٦) .

٢- **الرأي الثاني وهو مذهب الإمام أبي حنيفة** . ويوافق رأي الإمام مالك في الاعتداء على ما دون النفس فيؤخذ بالقصد الإحتمالي على إطلاقه . أما في جريمة الإعتداء على النفس (القتل) ، فيخالف الإمام مالكاً ، فلا يرى الأخذ بالقصد الإحتمالي في جرائم القتل ؛ لأنه يشترط القصد الخاص وهو

(1) : من استنتاج الباحثة.

(2) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٤١٨)؛ نجم ، محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص(٢١٣).

(3) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٤١٨).

(4) : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦، ص(٢٤٠).

(5) : انظر ، ص (١٩) من هذه الأطروحة .

(6) : هذا التحليل بحسب فهم الباحثة للمثال .

قصد إزهاق الروح لتمييزه عن القتل شبه العمد ، ويعتبر أن من صفع شخصاً بقصد العدوان ، (القصد العام) دون قصد القتل (القصد الخاص) قتلاً شبه عمد ، خلافاً لرأي الإمام مالك . كما مر معنا في بداية الأطروحة (١) . جاء في تكملة البحر الرائق : "وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها ؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بألة دون آلة ، فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا ، والذي يدل على هذا ما روي عن أنس بن مالك أن عمه الربيع لطمت جارية لها فكسرت ثنيتها... (٢) وجه دلالاته ... أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت بحكمه عليه الصلاة والسلام ، فثبت أن ما كان من النفس شبه عمد، فهو عمد فيما دونها ، ولا يتصور أن يكون شبه عمد " (٣) وفي رأي مرجوح في مذهب الإمام أحمد يوافق ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في وجوب القصاص في الجراح على إطلاقه أخذاً بالقصد الإجمالي في الإعتداء على ما دون النفس (٤) .

٣- الرأي الثالث وهو رأي الإمام الشافعي والراجح في مذهب الإمام أحمد : ويتفقان مع الرأي الثاني في عدم الأخذ بالقصد الإجمالي في جريمة الإعتداء على النفس ، لاشتراطهم القصد العام والخاص . أما في جريمة الإعتداء على ما دون النفس ، فيتفقان مع الإمام مالك ومع الرأي الثاني في الأخذ بالقصد الإجمالي ، فيسأل الجاني عن كل النتائج التي قصدها أو لم يقصدها أو لم يتوقعها، ولكنهما يشترطان في الفعل أن يؤدي إلى النتيجة غالباً ، وفي هذه النقطة يخالفان الرأي الثاني ورأي الإمام مالك . فمن صفع شخصاً وفقاً عينه ، لا يسأل عن فعله باعتباره عامداً ولا مخطئاً ولكنه يسأل عنها باعتباره شبه عامد ؛ لأن الصفع لا يؤدي غالباً إلى فقء العين ؛ فلا يؤخذ في هذه الحالة بالقصد الإجمالي ، أما إن كان وقوعه غالباً ؛ كمن أدخل يده في عين شخص ففقء عينه فيؤخذ بقصده الإجمالي ولو لم يقصده ولو لم يتوقع حدوثه لأن هذا الفعل غالباً يحدث هذه النتيجة . جاء في الأم تحت عنوان : العمد الخطأ الذي لا قود فيه وفيه العقل : " وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد ، فلو عمد رجل عين رجل بإصبعه ففقأها كان فيها القصاص ، لأن الأصبع تأتي فيها على ما يأتي عليه السلاح في النفس ، وربما جاءت على أكثر

(1) : انظر ص (١٨) من هذه الأطروحة .

(2) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، ح (٢٧٠٣) ص (٤٩٣) ، بلفظ : " أن الربيع وهي ابنة النضر ، كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الإرشَ وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيتها ، فقال : " يا أنس كتاب الله القصاص " . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره " .

(3) : القادري ، تكملة البحر الرائق ، ج ٩ ، ص (١٥) .

(4) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص (٤١٠) .

.. ولو لطمه لطمه في رأسه فورمت ثم اتسعت حتى أوضحت^(١) لم يكن فيها قصاص ، لأن الأغلب من اللطمه أنها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطأ .. ولو كانت حصة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص ، وكان فيها عقلها تماماً لأن الأغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ، ينظر إذا أصابه بالشيء؛ فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فأصابه فيه ، ففيه القود، وإن كان على الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلاً إن كان فلا قود فيه وفيه العقل ، وعلى هذا مثال ما يُصنع في النفس في إثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه " (٢) . وجاء في المغني : " ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ... أن يكون عمداً محضاً ... ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه ، فلا يجب القصاص لأنه شبه العمد ، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض .. وفي قول يجب القصاص (٣) .

هل يؤخذ بالقصد الإجمالي في جريمة الإفساد في الأرض ؟

لجريمة الإفساد في الأرض صور متعددة ومختلفة ، فقد تؤدي إلى الإعتداء على النفس بالقتل كما في قطاع الطريق مثلاً أو الجاسوس الذي يدل الأعداء على المجاهدين فيقتلونهم ، وقد تؤدي إلى الإعتداء على ما دون النفس ، كالإعتداء على العقل والجسد بسبب الإدمان على تعاطي المخدرات ، أو بسبب السحر ، أو بسبب الإشعاعات السامة وغير ذلك ، أو الإعتداء على المال والعرض، وقد تؤدي إلى إثارة الخوف والفرع . فهل يؤخذ بالقصد الإجمالي في هذه الصور . (٤)

لم يعالج الفقهاء القصد الإجمالي في صورة قطع الطريق ، ولكن ترى الباحثة أن القصد الإجمالي متحقق فيها . فإن قطع الطريق هو الخروج مكابرة لأخذ المال . فالقصد الجنائي الظاهري هو أخذ المال . ولكن إن ترتب على قطع الطريق قتل دون أن يقصد قاطع الطريق القتل ، كما لو حصلت مقاومة من المقطوع عليهم واضطر إلى قتلهم مثلاً، فإن قاطع الطريق يعد مسؤولاً عن جريمته ولو لم يأخذ مالاً . ولو لم يقصد القتل . حتى الإخافة فإن الإمام مالكا جعل القاطع مرتكباً لجريمته إذا تسبب في الخوف والذعر . ولو لم يقصد إخافة الناس . ولا تجد الباحثة تفسيراً لذلك إلا بالقصد الإجمالي . فإن قاطع الطريق ، الذي أراد أخذ المال . فأخاف الناس أو تسبب في قتلهم دون أن يقصد ذلك . كان عليه أن يتوقع أن قطعه للطريق قد يتسبب في الإخافة أو

(1): الموضحة : الموضحة من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت وفيها خمس من الإبل ، وقيل هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو وضح العظم ، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة لأنه ليس من الشجاج شيء له حد ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ، والشجاج : جراح في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما من الجسم . لسان العرب ، مادة (وضح ، شج)؛ الغزالي ، الوسيط ، ج ٦، ص(٢٨٨، ٣٣٣)

(2): الشافعي ، الأم ، ص(١١٢٩، ١١٣٠).

(3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص(٤١٠) .

(4) : من استنتاج الباحثة.

القتل . فيؤخذ بقصده الإحتمالي ويُعد مرتكباً جريمة قطع الطريق ولو لم يستطع أخذ المال . والله أعلم ^(١) . ومن الطريف أن الإمام أبا حنيفة الذي اشترط في القتل العمد أن يكون السلاح معداً للقتل كالمحدد ، أما الممثل كالحجر الكبير فلا يعده سلاحاً ويعتبر القتل به قتلاً شبه عمد خلافاً للصاحبين اللذين اعتبراه قتلاً شبه عمد . لم يشترط في جريمة الحراية (قطع الطريق) ذلك ، فعنده من قتل من قطاع الطريق بسوط أو عصا يقتل به ^(٢) . ومعنى ذلك أن الإمام أبا حنيفة يأخذ بالقصد الإحتمالي في جريمة الحراية ؛ لأن من خرج بعصا أو سوط لا يقصد القتل ؛ فإن تسبب في قتل أحد فإنه يؤخذ بالقصد الإحتمالي ، حيث كان يجب عليه أن يتوقع أن استخدام السوط والعصا قد يؤدي إلى القتل .

وترى الباحثة أن جريمة الإفساد في الأرض بصورها المختلفة ، من الجرائم الخطيرة جداً التي تمس كيان الدولة بعناصرها الثلاثة ، الدين (الدستور) والشعب والأرض . وأن أي تساهل في أي صورة من صور هذه الجريمة ، سيؤدي إلى نتائج خطيرة جداً من العسير تداركها . فهل يستقيم مثلاً أن نقول إن شخصاً ما قد تجسس لصالح العدو بسبب حاجته للمال ، وأنه لا يقصد التعاون مع العدو ، أو النيل من الإسلام ! وهل يستقيم أن يحكم على تاجر المخدرات بعقوبة تعزيرية ، قد يخرج منها بالبراءة أو الغرامة ، بحجة أنه يرغب في الحصول على المال ، وأنه لم يقصد بذلك تدمير الشباب أو نشر الأمراض أو زيادة معدلات الجريمة الناتجة عن المخدرات !! ^(٣) إن الآثار المدمرة لهذه الجريمة ، تجعل الباحثة تظنن إلى الأخذ برأي الإمام مالك بالقصد الإحتمالي في الإعتداء على النفس وما دونها . فإذا كان الإمام مالك يرى أن مجرد صفع شخص أدى للوفاة دون قصد ، قتلاً عمداً وفيه القود ، أفلا يكون من باب أولى أخذ هذا الذي يبيع وطنه ويتجسس عليه من أجل حفنة من المال ، أو هذا الذي يتاجر بعقول الناس لأجل الربح الفاحش ، أو هذا الذي يقتل من أجل السرقة ، بالقصد الإحتمالي ، خصوصاً أن آثار هذه الجرائم لا تخفى على أحد ، فالجاسوس مثلاً يعلم تماماً حجم الدمار الذي سيلحقه ببلده ولو لم يقصده ، ولا أقول لم يتوقعه لأن من أهم صفات الجاسوس النكاء وسرعة البديهة ، وأن تاجر المخدرات يعلم تماماً الآثار المدمرة للمخدرات على عقول الناس وقلوبهم ، ولو لم يقصد ذلك ، وهكذا في جميع صور هذه الجريمة . بل إن الإمام مالكاً ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقد اعتبر مجرد إخافة الناس في صورة

(1) : من استنتاج الباحثة.

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(٢٣٨) وجاء فيه : "وما قتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصا أو سوط فهذا كله سواء؛ لأن هذا حكم ينبنى على المحاربة ، ... فلا يفترق الحال في ذلك بين القتل بالسلاح وغيره ، فهذا مثله بخلاف القصاص ، فإنه يعتمد العمدية والمماثلة وذلك يختلف باختلاف السلاح " .

(3) : من استنتاج الباحثة.

قطع الطريق ، كافية لتطبيق حد الحرابة عليهم بما فيها القتل أو القطع من خلاف ، وهذه جريمة قاصرة على بلد معين ، فما بالك بالجريمة التي تستهدف الأمة الإسلامية !^(١) .

والله تعالى أعلم .

(1) : من استنتاج الباحثة.

المطلب الثالث : الركن المادي (الفعل المكوّن للجريمة) وشروطه :

إن أي جريمة لا تتم إلا بارتكاب الفعل المادي المكوّن لها . وأن أي فعل مادي ، لا بد أن يسبقه خطوات أو مراحل لتنفيذه من التفكير بارتكاب الجريمة ، ثم التحضير لها ، ثم التنفيذ ، وقد يتم التنفيذ بالكامل وقد لا يتم ، كما أن هذا الفعل قد يحتاج إلى مشاركة أكثر من شخص لإتمامه . هذه المراحل ثلاثة ، ذكرها أهل القانون^(١)، وهي مراحل عامة لا تخلو منها أي جريمة.

عالج الفقهاء هذه المراحل بشكل عام من حيث تجريمها والعقاب عليها ، وستعالج الباحثة هذه المراحل بشكل خاص على جريمة الإفساد في الأرض موضوع هذه الأطروحة ، بعد عرض آراء الفقهاء ، وهي من استنتاج الباحثة، استثناساً برأي الفقهاء :

١- المرحلة الأولى : مرحلة التفكير بارتكاب الجريمة (حديث النفس) : إن أي شخص قبل

ارتكاب جريمته ، لا بد له من التفكير فيها والعزم عليها ، قبل أن ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير للجريمة . وهذه المرحلة غير معاقب عليها في جميع الجرائم بما فيها جريمة الإفساد في الأرض ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوزَ لأمتي عما توسوسُ به صدورَها ، ما لم تعمل أو تتكلم به " ^(٢) وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق به لسان ، أو تعمله جراحة ، وما اعتقده القلب من المعاصي - خلا الكفر - فليس بشيء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها - باجماع - ^(٣) وقد ذكر الفقهاء عدم وقوع التصرفات القولية أو الفعلية بالنية أي بحديث القلب كمن نوى الطلاق بقلبه فإنه لا يقع للحديث^(٤) ، وعدم اشتراط العدل في الميل القلبي بين الزوجات ؛ لأن الله عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب ^(٥) ، ومن نوى ان يقطع صلته بكلام ، فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها للحديث ^(٦) .

وإلى ذلك ذهب القانون الأردني فلم يعاقب على حديث النفس والنوايا ^(٧) .

٢- المرحلة الثانية : مرحلة التحضير للجريمة : وهي مرحلة تلي مرحلة التفكير والعزم على

ارتكاب الجريمة . ويبدأ فيها المجرم بتحضير أدوات الجريمة اللازمة كالأسلحة والذخيرة ، إذا كانت الجريمة فردية ، كما لو فكر شخص بقطع الطريق بمفرده . أو بعقد الإتفاق مع الغير

- (1) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص (٣٤٩-٣٤٧).
- (2) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح (٥٢٦٩) ص (٩٩١) بلفظ : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم".
- (3) : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ط ٢ ، (تحقيق أسامة بن إبراهيم) ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ج ١٦ ، ص (٤٦٧).
- (4) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص (٢٦٣)؛
- (5) : الشافعي ، الأم ، ص (٩٥٩).
- (6) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص (٣٩٨).
- (7) : تنص المادة (٦٩) على أنه : " لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية.."

وترتيب الأدوار وتحضير الأدوات اللازمة ، إذا احتاج الأمر لأكثر من شخص ، كما لو فكر شخص بقطع الطريق بمعاونة أشخاص له . أو شخص أراد المتاجرة بالمخدرات ، وعقد الإتفاق مع أشخاص لإستيراد المادة المخدرة ، أو تهريبها أو ترويجها ، أو الإتفاق مع أشخاص لتزوير العملة من خطاطين ورسامين ومشغلي أجهزة كمبيوتر وفنيين ، ومروجين ، أو شخص أراد التجسس لصالح العدو وعقد الإتفاق مع مجموعة أشخاص لمعاونته في الحصول على الأسرار ، وهكذا بحسب طبيعة كل جريمة وما يلزم لها (١) .

هذه المرحلة يتم فيها عقد الإتفاق وتحضير الأدوات ، أما تحضير الأدوات فلا يعاقب عليها إذا لم يشكل معصية ، وإلا فيعاقب عليه بعقوبة تعزيرية ، على جريمة تعتبر تامة . كمن أراد أن يسكر شخصاً لسرقته ماله ، فاشترى المسكر ، هذا الفعل يعتبر بحد ذاته معصية ويشكل جريمة تامة ، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ، أما إذا لم يشكل الفعل التحضير معصية ، كما لو أراد شخص قتل إنسان ، فاشترى سكيناً أو حبلاً لشنقه، فإن شراء السكين أو الحبل لا يعتبر معصية ؛ لإمكانية استخدامه لأغراض أخرى وبالتالي لا يعاقب عليه . وقد رأينا الفقهاء اعتبروا الوقوف أمام المنزل للإستطلاع وهو من الأفعال التحضيرية للسرقه غير معاقب عليه لأنه بحد ذاته لا يشكل معصية ، أما من ضبط واقفاً أمام المنزل وبحوزته مفتاح مقلد فيعاقب بعد التحقيق معه والتأكد أنه كان ينوي السرقه ؛ لأن فعله يعتبر معصية (٢) . أما بالنسبة لعقد الإتفاق فهذه الفعل يعتبر إعانة على المعصية والحديث السابق واضح الدلالة في عدم المؤاخذه على النية ما لم يصحبها عمل أو كلام ، والإتفاق (التمالؤ بتعبير الفقهاء) على فعل المعصية ، كلام يؤاخذ عليه ولو لم يصحبه عمل ، ويدخل فيه التحريض والإعانة ، فهو من باب الأمر بالمنكر والإعانة عليه ، ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية مناسبة ، وهذا الحكم بشكل عام في جميع الجرائم (٣) .

وقريب من ذلك ذهب القانون الأردني ، فلم يعاقب على مرحلة التحضير للجريمة كمن أراد ارتكاب جريمة السرقه ، وأعد الأدوات اللازمة لكسر الأبواب وتسلق الجدران ومراقبة المنزل حتى يتيح للجاني فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة ، ولكنه استثنى بعض الجرائم ، فقد عاقب عليها بمجرد العزم على ارتكابها ، ولكن باعتبارها جريمة مستقلة ، وليست مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة . مثل المؤامرة على أمن الدولة (٤) ، والمؤامرة تعني الإتفاق على ارتكاب

(1) : من استنتاج الباحثة .

(2) :الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(٢٣٧) وفيه : " إذا وجد معه منقب أو كان مرصداً للمال بحقق" .

(3) : عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص(٣٧٧) .

(4): تنص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه" ؛ التشريعات الأردنية ، قانون العقوبات www.lob.gov.jo/ui/laws/

الجرائم^(١) وجريمة التحريض على القتل ، وجريمة الإتفاق الجنائي .^(٢)

أما بالنسبة لجريمة الإفساد في الأرض ، فترى الباحثة من خلال دراستها لبعض الجرائم ، كما في الفصل التطبيقي ، أن بعض الأعمال التحضيرية لجريمة الإفساد في الأرض تعتبر - لخطورتها - جريمة إفساد تامة ، كمن أراد المتاجرة بالمخدرات ، وأراد الحصول على المادة المخدرة عن طريق زراعة أرض مثلاً ، فعملية زرع الأرض بالبذور المخدرة تعتبر عملية تحضيرية للحصول على المخدر ، فيعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة ، ولو لم ينبت الزرع بعد . وللإمام الحرية في اختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة . وبنفس الوقت تعتبر عملية الزراعة شروعاً في جريمة أخرى هي جريمة إنتاج مادة مخدرة . كما أن بعض الأعمال التحضيرية لا تشكل في حد ذاتها معصية فلا تعتبر جريمة ، كشراء جهاز كمبيوتر وآلة طباعة مثلاً ، أما شراء آلة معدة لتزييف العملة فعمل تحضيرية يشكل معصية .

وكذلك الإتفاق الجنائي (المؤامرة) على ارتكاب أي صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض - لخطورته - يعتبر جريمة تامة معاقب عليها . فالإتفاق مثلاً على تأسيس تنظيم معين ، يهدف إلى القضاء على الإسلام ، أو الإنتماء إلى تنظيم إجرامي يهدف إلى القضاء على الإسلام ، كافٍ في اعتبار الجريمة تامة ، ولو لم يقم بأي عمل بعد^(٣) . يؤيدني في ذلك قول الشيخ العدوي المالكي : " بل لو شارك في القتل بإعانة كضرب أو إمساك ، بل ولو بالممالة فلا بد من قتله"^(٤)

وبذلك نرى أن جريمة الإفساد في الأرض بصورها ، تختلف عن الجرائم العادية من حيث تداخلها وتشابكها وخطورتها ؛ فإن الصورة الواحدة للجريمة تحتاج لاكتمالها إلى أفعال مادية كثيرة ، كل فعل مادي يعتبر جريمة مستقلة ، فقد يكون العمل التحضيري لجريمة ما هو في نفس الوقت شروعاً في جريمة أخرى ، وقد يكون الشروع في جريمة ما ، هو بنفس الوقت جريمة تامة لجريمة أخرى . فمثلاً عملية المتاجرة بالمخدرات تحتاج إلى أفعال مادية كثيرة ، مثل زراعة البذور ، ثم استخراج المادة المخدرة من النبات أو تصنيعها ، ثم نقلها ، ثم بيعها إلى تاجر الجملة ، ثم إلى تاجر التجزئة ، ثم ترويجها ، تمهيداً لبيعها للمستهلك . سبعة أفعال مادية لإتمام عملية المتاجرة بالمخدرات ، وكل فعل مادي يمثل جريمة تامة مستقلة يعاقب عليها بنفس العقوبة ، وقد يكون بنفس الوقت فعلاً تحضيرياً أو شروعاً . وكذلك تزييف العملة ، يحتاج إلى الحصول على الآلات اللازمة والأشخاص والمادة الخام ، ثم إنتاج العملة المزيفة ، ثم ترويجها بالشراء والبيع أو

(1): المؤامرة في القانون : كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة . قانون العقوبات

الأردني ، كتيب ، مادة ١٠٧ .

(2): نجم ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص(١٥١،١٥٢) .

(3): من استنتاج الباحثة .

(4): المنوفي، كفاية الطالب ومعه حاشية الشيخ العدوي، ج ٣، ص(١١٢) .

إدخالها في حسابات البنوك ، فإن الحصول على الأدوات والمواد الخام يعتبر فعلاً تحضيرياً لإنتاج العملة المزيفة ، وتشغيل الآلات يعتبر شروعاً في إنتاج العملة المزيفة ، وإنتاج العملة المزيفة يعتبر فعلاً تحضيرياً لترويج العملة ، وترويج العملة يعتبر شروعاً في إدخال العملة المزيفة السوق - الهدف من جريمة التزييف - إذا ما تم القبض على المروج أثناء ترويجه . وهكذا تتداخل الأفعال المادية وتتشابك فتشكل الخطورة في جميع مراحلها لتستحق هذه المراحل وصف الجريمة وعقوبتها ، مع التأكيد على تنوع العقوبة في هذه الجريمة وأن للإمام الإختيار من بينها بحسب المصلحة ما لم يترتب عليها القتل فلا خيار . استثناساً برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) الذين أعطوا الردء والمعين حكم المباشر ولو لم يرق بأي عمل ، وبرأي الإمام مالك فيمن أخذ بحضرة الخروج ولم يفعل شيئاً ، ولم يخف ، وكانت فلتته منه ، فإنه أعطاه حكم المحارب لكنه اختار له أيسر عقوبة وهي الحبس حداً والضرب تعزيراً ، فإن حصل منه الإخافة فقط فلإمام أن يقتله أو يقطعه^(٢) . على ما سنرى لاحقاً في مبحث العقوبة . فما بالك بمن بدأ بتنفيذ جريمته بعد أن خطط لها ، وضبط أثناء ذلك ! والله أعلم^(٣) .

٣- المرحلة الثالثة : مرحلة البدء بالتنفيذ (الشروع)

يرى الفقهاء أن مرحلة البدء بتنفيذ الركن المادي (الشروع بحسب تعبير أهل القانون) لجرائم الحدود والقصاص، إذا شكل معصية، فإنه يعاقب عليه بعقوبة أخرى على جريمة تامة غير الجريمة التي يراد تنفيذها ، وتكون العقوبة تعزيرية ، ولا تصل لعقوبة الحد ، ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " ^(٤) وجه الدلالة: عدم جواز العقاب على المعاصي التي لا تشكل حداً بعقوبة حدية ^(٥) فلو أراد شخص أن يسرق ، فبدأ بنقب الجدار أو بفتح الباب ، وضبط أثناء ذلك ، فنقب الجدار أو فتح الباب يعتبر شروعاً في جريمة السرقة وهي معصية تشكل جريمة تامة ، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ، لا تصل لحد قطع السرقة ^(٦) . لأن جزاء جريمة الحد إنما يكون على الجريمة التامة ، وفرق بين الجريمة التامة والشروع

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص (٢٣٢، ٢٣٣)؛ المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٢) ؛ البيهقي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٥) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٩ ، ص (٣٠٤) .
- (2) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٧ ، ص (٢٤٩٠، ٢٤٩١) ؛ الدسوقي ، حاشية الخرخشي ؛ ج ٦ ، ص (٣٦٣) .
- (3) : من إستنتاج الباحثة .
- (4) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص (١٧٥٨٤) ، ص (٥٦٧) ، والحديث مرسل .
- (5) : النووي ، المجموع ، ج ٢٢ ، ص (٢١٢) .
- (6) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٧٤) وفيه : " وإن دخل الحرز وجمع المتاع ولم يخرج حتى أخذ ، لم يقطع لأن تمام السرقة بأخراج المال من الحرز ، فمقصود السارق لا يتم إلا به ، وقيل تتميم السبب لا يلزمه القطع ؛ حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٥٢) ، وفيه : " أن السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع " ؛ الماودي ، الأحكام السلطانية ، ص (٢٣٧) ، وفيه : " إذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط " .

فيها ، فيجب أن يجازى بمقدار فعله ، ولو قلنا بالتسوية في العقاب بين الجريمة والشروع بتنفيذها ؛ فإن ذلك يحمل الجاني على إتمامها لو فكر في العدول عنها لاستحقاقه العقاب (١) .

أما في جريمة الإفساد في الأرض ، فترى الباحثة أن البدء بتنفيذ أي فعل ، يعتبر جريمة تامة ، وإن شئت قلت شروعاً يمثل جريمة تامة . ولا يشترط في جريمة الإفساد في الأرض اكتمال الركن المادي للجريمة فيكفي البدء فيه (الشروع) لتحقيق الجريمة واعتبارها تامة . كمن يحاول اختطاف طائرة ، ثم يقبض عليه قبل إتمام عملية الإختطاف ، فإنه يعاقب كما لو كانت الجريمة تامة ، وكذلك في جريمة غسل الأموال ، فإن إيداع الأموال غير المشروعة في البنك ، أو شراء اللوحات الثمينة ، أو شراء الشركات المتعثرة ، أو إنشاء شركات بأموال غير مشروعة ، يمثل البدء في تنفيذ الركن المادي لهذه الجريمة . ولخطورة هذه الجريمة ارتأت الباحثة اعتبار البدء في تنفيذ أي فعل (الشروع) جريمة غسل أموال تامة . وكذا في جريمة المتاجرة بالمخدرات ، فإن ضبط كمية المخدرات قبل وصولها ليد التاجر ، يعتبر جريمة متاجرة بالمخدرات في حق التاجر (٢) . ولعل الباحثة تستأنس فيمن خرج مع قطاع الطريق وقد ضبطوا ولم يفعلوا شيئاً بعد ، فمجرد خروجهم الذي يمثل البدء في تنفيذ الركن المادي (الشروع) ، يعتبر جريمة قطع طريق تامة عند الملكية (٣) . وعند الجمهور جريمة يستحق عليها الحبس كعقوبة تعزيرية (٤) . ولعل القانون الأردني قد أصاب حينما اعتبر الإعتداء على أمن الدولة تامة سواء كان الفعل تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه (٥) .

هذا وإن تنفيذ الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض ، يتم على الأغلب من قبل مجموعة من الأشخاص . قد يشارك الجميع فيها ، وقد يشارك البعض ، فهل يستحق المشارك في جريمة الإفساد في الأرض عقوبة الفاعل الأصلي . سنتتبع أقوال الفقهاء في موضوع الإشتراك في صورة قطع الطريق وصولاً للرأي الراجح .

عالج الفقهاء موضوع الإشتراك في صورتين :

١- **الصورة الأولى : الإشتراك المباشر :** أي المساهمة الفعلية في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وتتم هذه الصورة من خلال الإتفاق المسبق (التماؤ) على ارتكاب جريمة قطع الطريق، فكل من ساهم في تنفيذ الركن المادي يعتبر مسؤولاً ومسؤولية تامة عن الجريمة ويستحق العقوبة . بغض

(1) عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١، ص (٣٥٠) .

(2) : من إستنتاج الباحثة .

(3) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٧، ص (٢٤٩٠)؛ الدسوقي ، حاشية الخرشى ؛ ج ٦، ص (٣٦٣) .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩، ص (٢٣٤)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤، ص (٢٢٦) وفيه: "من أعانهم أي قطاع الطرق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ نصاباً ، ولا قتل نفساً ، عزر وحبس وتعزيب كسائر المعاصي" ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١١، ص (١٣٣) .

(5) : تنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الأردني على أنه : "يعتبر الإعتداء على أمن الدولة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه " .

النظر عن دوره في الجريمة وهذا القول عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. يفهم ذلك من إيقاعهم العقوبة على جميع المحاربين دون استثناء سواء من شارك فعلياً أو من وقف يرقب لهم الطريق. وقد نص الحنابلة على ذلك صراحة فقالوا: "لو اشترك جماعة على قطع الطريق ، فأخذ بعضهم المال وقتل بعضهم فيسأل الجميع عن القتل وأخذ المال". بينما ميّز الشافعية بين من قتل ومن أخذ المال فقالوا: "إن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم انفراد بسبب حد فاخص به" (١) ولكنهم لم يشترطوا فيمن شارك في القتل أن يكون فعله أدى إلى القتل فكل من شارك في القتل يقتل دون استثناء .

٢- الصورة الثانية : الإشتراك غير المباشر : وهي مساهمة لا علاقة لها بتنفيذ الركن المادي ، لكنها تساعد بطريقة غير مباشرة على تنفيذه . كمن يكشف العدو من مكان مرتفع ، أو من يساعد المحارب عند الحاجة له ، كتأمين المأوى أو الطعام له عند انهزامه، ويعبر عنه الفقهاء بالردء والطليلة ويأخذ حكم المباشر للجريمة لخطورة الدور الذي يقوم به كما يرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة (٢). بينما يرى الشافعية : أن الردء والمعين يستحق عقوبة تعزيرية (٣) . لأن حد الحراة عندهم لا يقام إلا على من باشر بنفسه ، والمعين لا يعد محارباً ولو كان حاضراً وقت المباشرة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق " (٤) وجه الدلالة : أن عقوبة القتل انحصرت في ثلاثة أفعال ، والردء لم يفعل أي منها فلا يستحق العقوبة الحدية . ويكتفى بتعزيره ؛ لأنه أعان على المعصية (٥) .

ومن الملاحظ أن أبا حنيفة الذي اشترط في جريمة القتل العمد أن يكون القتل بمحدد ، واعتبر القتل بالمُتَقَل (الحجر الكبير) قتلاً شبه عمد ، لم يشترط في جريمة قطع الطريق نوع السلاح ، فلو

- (1) : النووي ، المجموع ، ج٢٢، ص(١٦٤)؛ "البهوتي ، كشاف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٥) .
- (2) : السرخسي ، المبسوط ، ج١١، ص(٢٣٢،٢٣٣)؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج١١ ، ص(١٧٢) وفيه : " ذكروا عن مالك عن عمر رضي الله عنه أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوا فقتله عمر معهم " ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٣٦٢) وفيه : " وبالقتل يجب قتله مجرداً أو مع صلب ، ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم بل ولو بكافر أو عبد أو بإعانة على القتل بمسك أو إشارة فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافئ لهما ، بل ولو بتقو بجاهه ، إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه أعانه عليه حكماً؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٥) وفيه : "وردء للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه كمباشر ، وطلبع وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها ، في ذلك القتل كمباشر ... وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم أي جميع المكلفين منهم ، فيجب قتل الكل لأن حكم الردء حكم المباشر ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم ، قتلوا كلهم وجوباً وصلب المكافئ لمقتوله ، كأن القتل والأخذ صدرا من الكل " ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٩، ص(٣٠٤) .
- (3) الشافعي ، الأم ، وفيه : " من حضر وكثر وهيب أو كان ردء يدفع عنهم عزر وحبس "؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٤، ص(٢٢٦) وفيه : " من أعانهم أي قطاع الطرق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ نصاباً ، ولا قتل نفساً ، عزر وحبس وتغريب كسائر المعاصي " .
- (4) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، ح٦٨٧٨ ، ص(١٢٤٧) بلفظ : " لا يحل دم امريء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " .
- (5) : الشيرازي ، المهذب ، ج٣، ص(٣٦٧)؛ الشافعي ، الأم ، ص(١٢٤٧) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨، ص(٧) .

خرج المحارب بسوط أو عصا وقتل، يستحق عقوبة القتل حداً. وأبو حنيفة الذي لم يفرق بين التماثل والتوافق^(١)، في جريمة القتل، ويأخذ كل شخص بحسب فعله. قد اعتبر حكم الردء حكم المباشر. وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على خطورة هذه الجريمة.

وترى الباحثة استثناساً برأي الجمهور في صورة الإشتراك المباشر، أن جميع المشاركين في جريمة الإفساد في الأرض بكافة صورها، يستحقون نفس العقوبة، بغض النظر عن الدور الذي يقوم به الشريك، فمن اشترى البذور المخدرة، ومن زرعها، ومن جهز الأرض للزراعة، ومن سقى النباتات المخدرة مثلاً، جميع أولئك مسؤولون مسؤولية كاملة عن جريمة زراعة المادة المخدرة، ويستحقون العقوبة دون استثناء. كما أن من صنع قوالب تزييف العملة، ومن اشترى المادة الخام، ومن نقش العملة المزيفة كل أولئك مسؤولون مسؤولية تامة عن جريمة تزييف العملة، ويستحقون نفس العقوبة.

أما في صورة الإشتراك غير المباشر فترجح الباحثة رأي الجمهور، في اعتبار حكم الردء حكم المباشر، فكل من ساهم في ارتكاب الجريمة بأي فعل يعتبر محارباً مفسداً في الأرض، وتوقع عليه العقوبة الأصلية، ويستوي في ذلك الشريك المباشر ومن أعان على الجريمة بأية

(١) : التماثل : الإتفاق المسبق على ارتكاب جريمة القتل ويسأل جميع المشاركين عن القتل، بغض النظر عن الدور الذي يقومون به، سواء باشر القتل بعضهم أو جميعهم، ولو لم يصح فعل كل واحد للقتل. ويستدلون بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: "لو تماثلوا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً واحداً، ولم يعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أن كل شخص يسأل عن فعله. أما التوافق فهو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون إتفاق مسبق، أي مباشرة القتل جميع المشتركين بحيث يصح فعل كل واحد للقتل، كما يحدث في المشاجرات التي تحدث فجأة دون اتفاق مسبق، ويسأل كل شخص عن فعله باعتبار شريكاً مباشراً، فإن لم يصح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص، ما لم يتواطأوا. ولا خلاف فيه عند الجمهور. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١٠، ص (٢٠٦، ٢٠٧) وفيه: "يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً لأن الزهوق يتحقق بالمشاركة... وإذا جرح البعض جرحاً مهلكاً والبعض جرحاً غير مهلك ومات، فالقود على ذي الجرح الأول"؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص (٣١٠) وفيه: "وإن تعدد المباشر ففي الممالة يقتل الجميع"، وص (٣١٣) وفيه: "وإن تميزت جنابيات بلا تماثل فمن كل كفعله"؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص (٢٤١، ٢٤٢)؛ المنوفي، كفاية الطالب، ج ٣، ص (١٠٤، ١١٥). الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص (٢٧٤)؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص (٢٦) وفيه: "ويقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش... لحديث عمر رضي الله عنه "لو تماثلوا عليه أهل صنعاء..؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (٢٣٣) وفيه: "وإذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم.. فإن كان بعضهم ذابحاً وبعضهم جارحاً.. فالقود في النفس على الذابح.. والجرح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس"؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٩، ص (٣٦٧)؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٧، ص (٢٨٦٧) وفيه: "وإن لم يصح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بجر صغير فمات فلا قصاص عليهم لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود، ما لم يتواطأوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص. لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص"؛ عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص (٣٦١).

صورة ، ولو كانت مجرد إتفاق على ارتكاب الجريمة ، كمن يدخل في تنظيم إجرامي لارتكاب أي صورة من صور الإفساد في الأرض ، فيستحق عقوبة مرتكبي هذه الجرائم ، ولو لم يقم بأي عمل بعد ، طالما أنه دخل في ذلك التنظيم فهو موافق لأهداف ومبادئ هذا التنظيم ، وهو في حكم الردء والمعين في جريمة قطع الطريق . بل من يحاول جذب أعضاء لذلك التنظيم ، أو يعقد معهم الإتفاقات للدخول في ذلك التنظيم ، يعتبر كذلك في حكم الشريك المباشر للجريمة^(١) . والله أعلم .

وقد ذهب القانون الأردني إلى أن التحريض والمساعدة (التدخل) تعتبر مشاركة في الجريمة ويستحق فاعلها عقوبة دون عقوبة الفاعل الأصلي في حالة الحكم على الفاعل الأصلي بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، وفيما عدا ذلك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي^(٢) مع ملاحظة أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني في المادة (٢٤) قد عاقب الشريك المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي^(٣) .

الركن المادي الخاص بجريمة الإفساد في الأرض :

ويقصد به فعل الجريمة الموجه إلى أركان الدولة الإسلامية ، حيث يمثل كل فعل جريمة مستقلة ، تشكل صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض . و لا نستطيع في هذه الأطروحة حصر جميع صور الإفساد في الأرض ، ولكن نحاول التركيز على بعض الأفعال المادية الأساسية ، والتعليق عليها بمثال يوضح الفكرة دون الخوض في التفاصيل ، والأمثلة عديدة لا

(1) : من استنتاج الباحثة .
(2) : تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه ١- أ : " يعد محرصاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الإستعمال في حكم الوظيفة . ب: إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة . ٢- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة : أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها . ب: من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة . ج: من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود . د: من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها . هـ : من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذي اشتركوا فيها عن وجه العدالة . و: من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للإجتماع . وتنص المادة (٨١) : "يعاقب المحرض أو المتدخل ١- أ : بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام . ب: بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد . ٢- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث . ٣- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها .

(3) : انظر ص(١٩١) هامش (٣) من هذه الأطروحة .

يمكن حصرها ، حيث اكتفت الباحثة بعرض بعض النماذج التطبيقية بشكل مفصل على الركن المادي في الفصل الثالث .

هذا وقد استأنست الباحثة بما ورد في قانون العقوبات الأردني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وبالواقع الذي تعاشه ، في استنتاج بعض الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض . وستتناول الباحثة هذا الموضوع في ثلاثة فروع تشمل أركان الدولة الثلاث وهي :

الفرع الأول : الإعتداء على الدستور الإسلامي (الدين) .

لكل أمة دستورها الذي يمثل المبادئ العامة ، التي لا يجوز الخروج عليها ، لإصدار أي قانون أو تشريعات تخص الدولة في شتى المجالات السياسية او الاقتصادية او الجنائية او الاجتماعية . ودستور الأمة الإسلامية متمثل بالكتاب والسنة ، وهذا الدستور يمثل المبادئ العامة والقواعد التشريعية التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال ، والذي يمثل في جوهره الدين الإسلامي ، الذي جاء لتنظيم حياة الناس وعلاقتهم بأنفسهم وبخالقهم ، من عبادات ومعاملات ونظام حكم وعقوبات .. الخ . هذا وأن أي تعديل أو تغيير ينافي المبادئ العامة (المتتمثلة في الدين) يعد إعتداء على الدستور الإسلامي . ومن تلك الأفعال المادية الموجهة إلى الدستور الإسلامي :

- **تغيير الدستور الإسلامي إلى دستور غير إسلامي** ، وبتعبير آخر قلب نظام الحكم الإسلامي إلى نظام غير إسلامي . (١) ، وقد تم إفراده بمبحث مستقل كنموذج تطبيقي (٢) .

الفرع الثاني : الإعتداء على الشعب (الناس) :

عديدة هي صور الإفساد في الأرض الواقعة على الناس ، بحيث لا نستطيع حصرها ، وكل يوم نسمع بجرائم جديدة يتقنن المجرمون في أساليب ارتكابها ، وتتنوع هذه الصور لتشمل الإعتداء على النفس والمال والعقل والنسل بالإضافة إلى الأخلاق ، وأذكر على سبيل المثال :

١- **قطع الطريق (الجريمة القديمة الحديثة بصورها المعاصرة)**: حيث تعترض مجموعة من الناس ، على شكل عصابات مسلحة ، الطريق على المارة ، وتمنعهم من المرور ، وتخيفهم ، وتسلبهم أموالهم ، وتغتصب نسائهم ، وأحياناً تقتلهم في سبيل ذلك . ومن صور جريمة قطع الطريق في العصر الحاضر والتي تتحقق فيها الأركان المادية لقطع الطريق من قتل وسرقة ومنع مرور وإخافة:

(1) : تنص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة" .

(2): انظر ص(٢٨٦) من هذه الأطروحة.

أ - العصابات التي تخطف الأطفال بقصد بيعهم ، أو بقصد المتاجرة بأعضائهم البشرية مقابل مبالغ كبيرة جداً ، وبعض العصابات تكتفي بإجراء عملية جراحية لهم لانتزاع كلية مثلاً ، وبعض العصابات تقتلهم وتنتزع معظم أعضائهم كالعيون والقلب والكلى .. الخ (١).

ب - القرصنة الجوية : ويقصد بها خطف الطائرات ، وسرقة الركاب ، وقتلهم ، وبت الذعر في قلوبهم. وأحياناً تفجر الطائرة، وأحياناً يؤخذ رهائن من الطائرة لمبادلتهم بقدية كبيرة (٢)

ج - القرصنة البحرية : ويقصد بها خطف السفن المحملة بالبضائع والركاب ، وسرقتها ، وقتل ركابها وإخافتهم وبت الذعر في قلوبهم . (٣)

د - قرصنة الحاسوب والإنترنت: عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لسرقة أموال الناس ، أو تهديدهم بالقتل (٤).

٢- إثارة الفتنة الطائفية بين الناس وخصوصاً في حالة الحرب ، بأي طريقة كانت من وسائل إعلام ، وخطب ، ومقالات ، وكتب ، وتسليح بالأسلحة المتنوعة (٥).

٣- المتاجرة بالمخدرات . وتم إفرادها بمبحث مستقل كنموذج تطبيقي (٦) .

٤- غسيل الأموال . وتم إفرادها بمبحث مستقل كنموذج تطبيقي (٧) .

٥- تزييف العملة (النقد). وتم إفرادها بمبحث مستقل كنموذج تطبيقي (٨) .

٦- المتاجرة بالأغذية والأدوية الفاسدة . كمن يتاجر بالأغذية أو الأدوية منتهية الصلاحية . مع ملاحظة أن انتهاء مدة الصلاحية لا يعني دائماً أنها تضر بصحة الناس ، ولكن قد لا يستفاد منها أي لا تضر ولا تنفع ، فإذا أراد التاجر من وراء ذلك الربح فقط ، وقد حصل الضرر بالناس ، فإنه يؤخذ بقصده الإحتمالي ويعاقب عليه . ولإمام أن يتخير العقوبة المناسبة . وحتى لو لم يحصل

(1) : هذا المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً. وقد أشارت المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات الأردني إلى خطف الأطفال بشكل عام حيث ورد فيها : " من خطف أو خبا ولداً دون السابعة من عمره ، أو بدل ولداً بأخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده ، عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات . كما أشارت المادة (٣٠٢) إلى الخطف بشكل عام حيث ورد فيها : " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى أحد الجهات ، عوقب على الوجه الآتي" : وتراوحت العقوبة بين الحبس من سنتين إلى الأشغال الشاقة عشر سنوات لحالات معينة منها جنس المخطوف وعمره والاعتداء على عرضه ، لا مجال لذكرها .

(2) : هذا المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً.

(3) : هذا المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً.

(4) : هذا المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً.

(5) : تنص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الإعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية ، أو الإقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر ، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ، ويقضى بالاعدام إذا تم الإعتداء " . كما تنص المادة (١٥٠) المعدلة من نفس القانون على أنه : " كل كتابة وكل خطاب أو عمل ، يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية ، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار " .

(6) : انظر ص(١٧٣) من هذه الأطروحة .

(7) : انظر ص(١٩٧) من هذه الأطروحة .

(8) : انظر ص(٢١٨) من هذه الأطروحة .

الضرر فإن فعله يعتبر معصية يستحق عليها عقوبة تعزيرية . ولكن إذا كان الهدف الإضرار بالناس كما لو كان التاجر منتمياً إلى منظمة إرهابية موجهة لهدم الإسلام فعند ذلك يعاقب ، وكانت الأغذية فاسدة أو مسمومة أو ملوثة بالإشعاعات الخطيرة وتم ضبطها قبل حصول الضرر بالناس وللإمام أن يعاقبه بالعقوبة القصوى وهي القتل حداً (١) .

٧- تسميم مياه الشرب . ويحضرني في هذا المقام حكاية طريفة حصلت في إحدى البلاد الأجنبية ولعلها تايوان ، لا أذكر بالضبط . فقد قام صاحب مطعم بوضع السم في خزان مياه صاحب مطعم آخر ، وقد حدثت حالات تسمم عديدة لكل من تناول الغذاء في ذلك المطعم أدت إلى موت عدد كبير . وعند التحقيق الجنائي . تبين أن السبب كان الغيرة والانتقام من صاحب المطعم الآخر ، لأنه أخذ زبائنه منه لطيب طعامه . ففي هذه الحالة يؤخذ الجاني بقصده الإجمالي ولو أنه لم يقصد إيذاء الناس وقتلهم ، وحتى لو لم يحصل الضرر فإنه يعاقب لأن وضع السم بحد ذاته يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية إن لم تضر أحداً . أما لو كان قاصداً الإضرار بالناس ، أو منتمياً إلى منظمات إرهابية فيؤخذ بقصده الجنائي ولو لم يؤد إلى الإضرار فعلياً بالناس (٢) .

٨- دفن النفايات السامة في أرض الدولة الإسلامية بهدف الحصول على أموال كبيرة . كما لو سمح شخص بدفن مواد إشعاعية في قطعة أرض له بعيدة عن الناس ، كما لو كانت في منطقة غير مأهولة ، ظناً منه أنها لا تضر . وبعد سنوات بدأ تأثير هذه الإشعاعات على الناس ، من إصابتهم بالأمراض المسرطنة مثلاً بسبب هذه المواد ، فإنه يؤخذ بقصده الإجمالي . لأنه كان يجب عليه أن يتوقع حصول هذا الضرر . وللإمام كما قلنا مساحة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة . وحتى لو لم يحصل الضرر ؛ فإن فعله يعتبر معصية يستحق عليها عقوبة تعزيرية . أما لو اتفق مع منظمة إرهابية تكيد للإسلام ، لدفن النفايات السامة بأرضه للإضرار بالمسلمين ، فيؤخذ بقصده الإجمالي ولو اكتشف أمره قبل حدوث الضرر . (٣)

٩- الدعوة إلى الانحراف الخلقي بإنشاء النوادي الليلية والملاهي السرية والعلنية : كما لو تم إنشاء مقهى أو ناد لأغراض مشروعة ظاهرياً ، كتناول القهوة مثلاً أو المأكولات ، أو الألعاب الذهنية (شطرنج ، انترنت ، ألعاب الكترونية) والبدنية (اللياقة البدنية وتخفيف الوزن) . وبنفس الوقت يتم استقطاب الزبائن ودعوتهم إلى الانحراف الخلقي . أو أن تقوم بعض هذه النوادي بعرض الأفلام الإباحية لاستقطاب الشباب طمعاً في الربح ، فإذا أدى ذلك إلى انحراف الشباب يؤخذ القائمون على هذه النوادي بقصدهم الإجمالي ، لأنه كان يجب عليهم أن يتوقعوا أن ذلك سيؤدي إلى إفساد الشباب ، وحتى لو لم يصل الأمر إلى إفساد الشباب كأن ضبطوا في بداية

(1) : المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً ، والتعليق من رأي الباحثة.

(2) : المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً ، والتعليق من رأي الباحثة .

(3) : المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً ، والتعليق من رأي الباحثة .

عملهم فإنهم كذلك يعاقبون لأن ذلك يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية. أما إذا كانت تلك النوادي منتمية إلى منظمات إجرامية تهدف إلى إفساد الشباب ، فإنها تعاقب ولو تم ضبطهم قبل ممارسة أي نشاط (١) .

١٠- **ممارسة السحر والشعوذة :** حيث يلجأ المشعوذون إلى استخدام وسائل منافية للأخلاق والدين لممارسة شعوتهم ، ويدعون قدرتهم على شفاء بعض الأمراض المستعصية ويغررون النساء ، ويفرقون بين المرء وزوجه ، مقابل مبالغ مالية كبيرة ، كالذهب مثلاً ، أو المال . ويحضرني في هذا المقام قصة واقعية ، شاهدتها الباحثة على إحدى القنوات التلفزيونية ، خلاصتها أن أحد المشعوذين اتصل برجل وادعى أنه يعلم بموقع كنز ، وأنه سيستخرجه له مقابل مبلغ مالي كبير ، وقد صدق الرجل ذلك ، ودفع له مبلغاً مالياً كبيراً ، ثم اختفى ذلك المشعوذ . وقصة أخرى على نفس القنائة ، أن مشعوذاً يدعي الشفاء من الأمراض ، حاول معالجة أحد الأشخاص فسقاه شراباً زاده مرضاً على مرضه ، وتسبب له في أمراض أخرى . (٢)

١١- **مواولة العدو والتعاون معه:** ويعني التعامل مع العدو التعاون معه بأي شكل من الأشكال سواء عن طريق التجسس مثلاً : حينما يلجأ الجواسيس إلى إرشاد الأعداء عن المجاهدين لقتلهم والتخلص منهم ولإرهاب عائلاتهم . وكلنا يعلم كيف يتم إغتيال المجاهدين ، سواء عن طريق تفجير الهاتف الخليوي ، أو عن طريق صاروخ مرسل من الطائرة ، أو عن طريق دس السهم لهم ، ولولا تعاون الجواسيس مع الأعداء لما استطاع الأعداء النيل منهم . أو عن طريق التعامل التجاري معهم من بيع وشراء وشراكة .. الخ ، أو عن طريق تقديم المسكن والمأكل لهم. أو التبرعات وبالمحصلة أي إتصال أو تعامل مع العدو يستفيد منه (٣) .

١١- **إثارة الإشاعات (الإرجاف) المغرضة التي من شأنها إضعاف ثقة الناس بالعملة الإسلامية، للتأثير على اقتصاد الدولة الإسلامية (٤) .**

- (1) : المثال من واقع الحياة المعاصرة عالمياً ، والتعليق من رأي الباحثة .
- (2) : المثال من واقع الحياة المعاصرة .
- (3) :تنص المادة (١٢٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ، كل أردني وكل شخص ساكن في المملكة ، أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار ، على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن بلاد العدو " .
- (4) : تنص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة ، أو مزاعم كاذبة لإحداث التندي في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها ، وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار " . أما نص الفقرة ٣ و٢ من المادة (٧٣) فهي : "٢- الكلام والصراح سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها ، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت لبيع أو وزعت على أكثر من شخص " . وتنص المادة (١٥٣) على أنه : " يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :أ- إما

١٢- إثارة الإشاعات (الإرجاف) المغرضة في أثناء الحرب ، التي من شأنها إضعاف النفوس وبث روح الهزيمة في الناس وتأثيرها على المجاهدين . حيث أن للروح المعنوية أثراً كبيراً على كسب المعركة (١).

الفرع الثالث : الإعتداء على أرض الدولة الإسلامية .

ويشمل الإعتداء على الأرض أي فعل من شأنه تسليم العدو ولو شبراً واحداً من أرض الدولة الإسلامية وعلى سبيل المثال :

- ١- السماح باستخدام جزء من أرض الدولة الإسلامية كقواعد تجسس لصالح العدو (٢) .
- ٢- بيع أي شبر من أرض الدولة الإسلامية للعدو بهدف الحصول على مبالغ كبيرة ، ويحاول الآن الأعداء في فلسطين عرض مبالغ طائلة لشراء بضعة أمتار من أراضي القدس مقابل ملايين الدولارات ، ويأبى أهلها الشرفاء كل الإغراءات المادية متمسكين بأرضهم وقدسهم .
- ٣- التجسس لصالح العدو . وقد صنفت هذه الجريمة تحت هذا الفرع ؛ لأن التجسس خصوصاً أثناء الحرب ، يقلب الموازين وقد يؤدي إلى إحتلال أرض الدولة . وقد تم إفرادها بمبحث مستقل كنموذج تطبيقي. (٣)

على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة . ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو الإمساك عن شرائها .

- (1) : تنص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" وتنص المادة (١٣١) بند أ على أنه : " يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة " .
- (2) : قريباً من هذا المعنى نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات الأردني الذي جاء فيه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يفتتق جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية ، أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية " .
- (3) : انظر ص(٢٥٩) من هذه الأطروحة .

شروط الركن المادي :

حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض لا بد من وجود شروط تشترك فيها جميع صور جريمة الإفساد في الأرض ، وعادة يتم استخلاص شروط الركن المادي من تعريف الجريمة ، وأدكر بالتعريف الذي ارتأته الباحثة لجريمة الإفساد في الأرض بأنه :

" ارتكاب أي فعل موجه إلى أي ركن من أركان الدولة الإسلامية الثلاثة (الدستور (الدين) ، الشعب ، الأرض)، من شأنه زعزعة الأمن وبث الرعب والخوف في المجتمع المسلم إعتماً على القوة المادية أو المعنوية. سواء كان الفعل من فرد أو تنظيم جماعة ، مكابرة أو خفية أو تحايلاً ، رجلاً أو امرأة ، وبهدف تقويض أي ركن من أركان الدولة الإسلامية ".

واستناداً للتعريف فإن شروط الركن المادي تنحصر في ثلاثة هي : (١)

١- الشرط الأول : الضرر (الإيذاء) العام .

حيث يصيب الضرر كيان الدولة الإسلامية المتمثل بالدين أو الشعب أو الأرض .

٢- الشرط الثاني : القوة المادية والمعنوية :

عادة ترتكب هذه الجريمة الخطيرة بجميع صورها من قبل تنظيمات سرية ، وتمثل القوة المادية والمعنوية في وجود شبكة من العصابات تمتلك أموالاً كبيرة ومؤسسات اقتصادية كبيرة ، كافية لتدمير اقتصاد أي دولة ، كما تمتلك كميات هائلة من الأسلحة ، وشبكة من العصابات المنظمة والمدرّبة جيداً على القتل . وقد ترتكب بعض صور هذه الجريمة من قبل أفراد أو جماعات ، تكون لهم قدرة على التأثير على الناس ، كالمشعوذين مثلاً ، أو أصحاب الأفكار المنحرفة ، طمعاً في كسب الأموال. أو من قبل أفراد وجماعات لديهم قوة مادية أو جسدية كقطاع الطريق والقراصنة. أو أصحاب قرار ونفوذ في الدولة يستطيعون بها تهريب الأموال أو المواد الغذائية الفاسدة . وهكذا .

٢- الشرط الثالث : استهداف الناس وإثارة الخوف والفرع والرعب بينهم.

إذا كانت سرقة في حي من الأحياء تثير الفرع والرعب بين أفراد ذلك الحي ، فما بالك بما تسببه تلك العصابات الإجرامية التي لا تتوانى عن ارتكاب أبشع الجرائم من القتل والخطف والإغتصاب والسرقة وترويج المخدرات ، من أجل الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ

(1) : لتحقق الركن المادي في جريمة الحرابة (قطع الطريق) وضع الفقهاء عدة شروط وهي : الخروج مكابرة ، القوة والمنعة ، انعدام الغوث ، النصاب للقطع من خلاف حسب رأي الجمهور، باستثناء الإمام مالك فلم يشترط النصاب للقطع . وأضاف أبو حنيفة شرط الذكورة وقصد اخذ المال وخارج العمران. واكتفى الإمام مالك بالخروج مكابرة ، وانعدام الغوث بل اكتفى الإمام مالك بإثارة الخوف والفرع الذي يؤدي الى منع الناس من الخروج لمعايشهم ، لتطبيق حد الحرابة التي لم يقصرها على قطع الطريق ، ورأي الباحثة في شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض موافق لرأي الإمام مالك .الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٢٥٩)؛ وانظر ص(٨٠) من الأطروحة.

مخططاتها الإجرامية ، على مستوى الناس ، وما تحدثه من الرعب والفرع على مستوى الدولة من حيث تحكمها بالدولة وقدرتها على تدمير أي دولة اقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً .

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإفساد في الأرض :
المطلب الأول: العقوبات الأصلية :

الأصل في عقوبة جريمة الإفساد في الأرض قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^١ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^٢ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴿١﴾

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الفساد في الأرض بمنزلة القتل في وجوب القتل ، ثم بين سبحانه
وتعالى جزاء هذا الفساد^(٢) ، بأربع عقوبات فصلت بينهما الآية بحرف التخيير أو ، وهي القتل أو
الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض . وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه
العقوبات الأربعة هل هي على التخيير أو على الترتيب ، وسبب هذا الاختلاف ، مدلول حرف "أو"
هل هو للتخيير أم للبيان والتفصيل . وستذكر الباحثة آراء الفقهاء في مدلول حرف "أو" وأدلتهم
مع بيان رأي الباحثة .

أ- رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة:

يرى الجمهور إن حرف "أو" جاء للتنويع لا للتخيير . وإن العقوبات الواردة في الآية الكريمة
جاءت على الترتيب ، فمن قُتل قُتل ، ومن قُتل وأخذ المال ، قُتل وصلب ، ومن أخذ المال قُطع ،
ومن أخاف نفي من الأرض . واستدلوا بما يلي :

١- تفسير ابن عباس للآية الكريمة ، "حيث قال : المعنى أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا مع ذلك إن
قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط ، أو ينفوا من الأرض إن
أرعبوا ولم يأخذوه . وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة ، وكل منهما من مثله حجة لأنه
ترجمان القرآن .^(٣)

(1): سورة المائدة ، آية (٣٢، ٣٣)

(2): مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١، ص (١٦٦).

(3): الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨، ص (٧) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠، ص (٣٠٠).

٢- حديث هلال بن عويمر الأسلمي: " وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جبريل عليه السلام بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك " (١).

٢- إن الله تعالى بدأ بالأغظ ، وعرف في القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين (٢) ، وما أريد به الترتيب البدء بالأغظ ككفارة الظهار (٣) (٤) .

٣- بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس " (٥) ، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام نفى قتل من خرج عن هذه الأمور الثلاثة ، ولم يخص قاطع الطريق ، فانتهى قتل قاطع الطريق إذا لم يقتل (٦) .

٤- إن العقوبات تختلف باختلاف الإجمام ، والجنابية من المحارب تختلف باختلاف الفعل من قتل ، أو أخذ المال ، أو إخافة الناس ، فيستحيل القول عند غلظ الجنابية بالعقوبة الأخف ، وعند خفتها بالعقوبة الأغظ فعرفنا أنها مرتبة . فمن أخاف ولم يباشر القتل أو الأخذ قد هم بالمعصية ، والقتل والقطع اغلظ العقوبات فلا يجوز اقامته على من هم بالمعصية ، كمن هم بالسرقة الصغرى ولم يأخذ المال لا يقام عليه حد القطع . (٧)

٢- رأي المالكية :

يرى الإمام مالك أن حرف "أو" للتخيير ، ولولي الأمر أن يختار العقوبة المناسبة دون أن يكون مقيداً بنوع الجريمة ، والتخيير هنا ليس على إطلاقه لكنه مقيد بالمصلحة ومقيد بمن لم يقتل ولم يأخذ المال ، أما من قتل فلا بد من قتله وينحصر التخيير في القتل أو القتل مع الصلب ، ولا

(1) قيل رواه أبو داود ولم تقف الباحثة على هذا الحديث في سائر كتب المتون . انظر ص (٩٨) من الأطروحة .

(2) كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

(3) كفارة الظهار: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

(4) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨، ص (٧)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠، ص (٣٠٠) .

(5) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، ح (٦٨٧٨) ، ص (١٢٤٧) بلفظ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا

إله إلا الله وإنني رسول الله ، لا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة "

و عثرت الباحثة على لفظ آخر لهذا الحديث في سنن البيهقي الكبرى ، ج ٨، ص (٤٩١) ، ح (١٧٣١٢) عن عائشة

رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان ، ورجل قتل يقتل به ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو

يصلب أو ينفى من الأرض " . وسند الحديث أخبرنا الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا محمد

بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا محمد بن سابق ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن

عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها .

(6) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠، ص (٣٠٠) .

(7) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩، ص (٢٣٠، ١٥٨)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠، ص (٣٠٠) .

خيار في القطع والنفي، ومن أخذ المال يقطع أو يقتل أو يصلب ولا خيار في النفي، أما من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال فالإمام مخير فيه بحسب المصلحة، فإن رأى ولي الأمر أن المجرم ذو رأي (أي ذو عقل مدبر) له أن يحكم بقتله، وعلل ذلك بأن القطع لا يدفع مضرتة، وإن رآه ذا قوة (أي قوة جسدية) بلا رأي، له أن يحكم بقطعه لأن ذلك يدفع مضرتة، وإن كان من ذوي الهيئات وقد وقعت منه الحرابة فلتة بلا قتل للإمام أن يحكم عليه بالنفي ويعزره بالضرب (١). واستدل الإمام مالك بما يلي: (٢)

١- ظاهر الآية أو ، وحرف أو يأتي للتخيير ، وقد بدأ بالعقوبة الأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات . والحديث الذي استدل به الجمهور عام والآية خاصة فيقدم عليه . وعقوبة الحرابة عقوبة واحدة .

٢- قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣) فجعل سبحانه وتعالى الفساد في الأرض كالقتل في

وجوب القتل (٤) . وجاء في تفسير الآية الكريمة أن المعنى : من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض . "وقد جعل الله الفساد مثل القتل (٥)

٣- روي عن ابن عباس أن ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار (٦) .

رأي الباحثة:

تميل الباحثة لرأي الإمام مالك ؛ لأنه أكثر مرونة ومناسبة لجرائم هذا العصر الخطيرة ، فبعض الجرائم الخطيرة كالتجسس مثلاً أو المتاجرة بالمخدرات ، أثارها الضارة أشد من أثر القتل . وقد رأينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استأذن في قتل حاطب بن أبي بلتعة لتجسس له لصالح الأعداء ، وحاطب لم يقتل أحداً ، بل ضبطت جريمته قبل وصولها للأعداء أي في مرحلة الشروع. ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك ، بل قال إنه من أهل بدر (٧) ، وقد رأينا أن مرحلة الشروع في الجرائم الخطيرة كمرحلة التنفيذ في استحقاق العقوبة . ومتاجر المخدرات فإنه حقيقة لم يسرق المال ، بل تاجر بمال غير مشروع ، وكذلك لم يقتل حقيقة . ولكن تأثير المخدرات

(1) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص (١٢٦)؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦ ، ص (٣٦٣).

(2) : القرافي ، الذخيرة ، ج١١ ، ص (١٢٨) ، وج١٢ ، ص (١٢٥).

(3) : سورة المائدة ، آية (٣٢).

(4) : القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ، ص (١٢٥).

(5) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج٧ ، ص (٢٤٨٩).

(6) : ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص (٣١٠) ، وقد أشار إلى استدلال المالكية بالأثر .

(7) : قصة حاطب بتفصيلاتها وردت في مبحث التجسس ، انظر ص (٢٥٩) من هذه الأطروحة .

الضار أشد من قتل النفس ومن سرقة المال ، وقد يعمل تاجر المخدرات لحساب رئيس عصابة مثلاً لم يصدر عنه فعل القتل أو القطع ، فماذا يحكم عليه ؟ هل يحكم عليه - رئيس العصابة - بعقوبة تعزيرية بالسجن مثلاً ، أم يعفى عنه وتستبدل العقوبة بالتوبيخ!!^(١) ، وكيف يستقيم قول الحنفية والحنابلة بأن حكم الردء حكم المباشر ، فإذا قُتل المباشر يعاقب هو والردء بالقتل ، مع أن الردء لم يباشر القتل ، بل لعله لم يفعل شيئاً سوى مراقبة الطريق ، وبفس الوقت يعاقبون من أخاف في قطع الطريق بالسجن كعقوبة تعزيرية . علماً بأن تغليظ عقوبة السارق بقطع اليد كان بسبب الخوف والذعر الذي تسببه للناس . وهذا وأن مجرد الإخافة كافية لمنع الناس من القيام بأعمالهم وتحصيل معاشهم^(٢) .

ومن ناحية ثانية ، فإن قول السادة الحنفية بأن من أخاف قد هم بمعصية فلا يقام عليه الحد كالسارق ، غير متجه ؛ لأن المقصود من قطع الطريق ، هو منع الناس من المرور وتحصيل معاشهم ومكاسبهم ، وهذا متحقق في الإخافة والترويع . بالإضافة إلى أن المقصود بمن هم بمعصية حديث النفس كما رأينا سابقاً ، فإن صاحبها كلام أو فعل خرجت عن كونها من الهم ، والمحارب قد خرج فعلاً ، وقد حصل منه الإخافة .^(٣)

أما العقوبات الأصلية ، فلا بد من عرضها بشيء من التفصيل :

١- عقوبة القتل :

أ - عند الحنفية : يرى الحنفية أن المحاربيين المفسدين في الأرض إذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، يجب قتلهم . أما إذا قتلوا وأخذوا المال فعند أبي حنيفة الإمام بالخيار بين : ١- القطع من خلاف ثم القتل . ٢- القتل بدون قطع ٣- الصلب فقط . والعقوبة واحدة ولكنها غلظت عليهم بتغليظ سببها وهو القتل وأخذ المال فكان للإمام أن يختار ذلك ، والكل حد واحد ولا تداخل في الحد الواحد . بينما يرى صاحبان الصلب ؛ لأن ما دون النفس يدخل في النفس ، والمقصود الزجر ويتم باستيفاء النفس فلا فائدة من الإشتغال بما دونه^(٤) يقصدان الإشتغال بالقطع .

ب - عند المالكية : يرى الإمام مالك أن المحاربيين المفسدين في الأرض إذا قتلوا سواء أخذوا المال أم لا ، يجب قتلهم ، وليس لولي الأمر خيار في قطعهم ولا نفيهم ، إنما التخيير في قتلهم وصلبهم أو قتلهم فقط بلا صلب.^(٥) " وكل حق اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف"^(١) .

(1) : انظر مبحث المتاجرة بالمخدرات ، ص(١٧٣) من هذه الأطروحة .

(2) : من استنتاج الباحثة .

(3) : من استنتاج الباحثة .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(١٥٨ ، ٢٣٠) .

(5) : القرافي ، الذخيرة ، ج١١ ، ص(١٢٦) ؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج١١ ، ص(١٧٠) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦ ، ص(٣٦١) .

ب - عند الجمهور: يرى الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية : أن المحاربين المفسدين في الأرض إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا بعد القتل ، ولا قطع عليهم . وعن الإمام أحمد القتل والقطع ؛ لأن كل جناية توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعتا وجب حدهما . ولم ينكر الإمام أحمد الصلب (٢)

- شرط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في جريمة الحرابة والإفساد في الأرض لإقامة حد القتل :

عرفنا سابقاً رأي الجمهور في انطباق جريمة الحرابة على المسلم وغير المسلم ، وخلصنا إلى ترجيح رأي الجمهور في انطباق جريمة الحرابة على المسلم والذمي والمستأمن خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى انطباق الجريمة على المستأمن . ومع ذلك فقد اختلف جمهور الفقهاء في إيقاع حد القتل على المحارب المسلم إذا قتل الذمي أو المستأمن على النحو الآتي :

أ- عند الحنفية : لم تقف الباحثة على رأي للحنفية في اشتراط التكافؤ في الحرابة ، ولعلمهم لا يشترطونها ؛ لأنهم لا يشترطون التكافؤ في القصاص فيقتل عندهم المسلم بالذمي لأن المماثلة في القصاص تقتضي المساواة في العصمة المؤبدة ، والذمي كالمسلم معصوم عصمة مؤبدة . أما بالنسبة للمستأمن فلا يرون انطباق جريمة الحرابة عليه لانعدام العصمة المؤبدة (٣).

ب - عند المالكية : يرى المالكية عدم اشتراط التكافؤ في القتل بالحرابة فيقتل المسلم بالذمي ؛ لأن القتل لحد الإفساد ، وليس للقصاص حتى يعتبر التكافؤ (٤) ، وفي المدونة : " أن عثمان رضي الله عنه قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة ، قتله على مال كان معه فقتله عثمان .. " (٥)

ج - عند الشافعية : في مذهب الشافعية رأيان : الرأي الأول: اشتراط التكافؤ في القتل بالحرابة، فإذا قتل المحاربون من لا يكافئهم في الدين لا يقتلون بهم وتجب الدية لأولياء الدم ؛ لأن القصاص سقط عنهم لعدم التكافؤ وهذا الرأي هو المعمول به في المذهب . والرأي الثاني : عدم اشتراط التكافؤ ويجب قتل المحاربين إذا قتلوا من لا يكافئهم في الدين ؛ لأن القتل حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه . (٦)

-
- (1) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٧،ص(٣٥٨).
 - (2) : الشافعي ، الأم ، ص(١٢٤٦)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣، ص(٢٦٦)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨، ص(٦)؛ البيهوتي ، كشاف القناع ، ج٨، ص(٦)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠، ص(٣٠٠).
 - (3) : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج٧، ص(٢٢٠)؛ السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(٢٢٩).
 - (4) : الخرشبي ، الخرشبي على مختصر خليل ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ج٨، ص(٣)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٥).
 - (5) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج١١ ، ص(١٧١)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٢).
 - (6) ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٤، ص(٢٢٥)؛ النووي ، المجموع ، ج٢٢، ص(١٥٩).

د - عند الحنابلة : في مذهب الحنابلة رأيان كالشافعية : الرأي الأول : لا تعتبر المكافأة لأنه حق لله تعالى فيقتل المسلم بالذمي والاب بابنه وهو رأي المالكية وبعض الشافعية . والرأي الثاني: تعتبر المكافأة بين القاتل والمقتول لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " (١) . فإذا قتل المسلم ذمي أو أخذ ماله قطعت يده ورجله لأخذ المال وغرم دية الذمي . وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي (٢) . وهذا الرأي الراجح المعمول به في المذهب .

وتميل الباحثة للرأي القائل بعدم اشتراط التكافؤ في القتل بالحرابة ، لأن الحرابة حق لله تعالى لا يسقط بأي حال . وبما أن الحرابة والإفساد في الأرض جريمة تحصل من المسلم والذمي والمستأن ، فذلك العقوبة تقع عليهم جميعاً دون استثناء لإلتزام الجميع بأحكام الإسلام .

٢- الصلب :

الصلب : هو الربط على الجذوع(٣) . وهذه العقوبة مقترنة بعقوبة القتل ، وهي عند الجمهور عقوبة على القتل وأخذ المال (٤) . وعند الإمام مالك عقوبة على القتل سواء اقترنت بأخذ المال أم لا ، على التفصيل المذكور في عقوبة القتل . لأن الصلب بلا قتل لا يردع المفسدين في الأرض فلا بد من قتلهم (٥) ، بالإضافة إلى أن القتل صفة للصلب ، وليست عقوبة منفردة فلم تجتمع عليه عقوبتان . (٦)

وقد اختلف الفقهاء في كيفية الصلب وفي مدته على النحو الآتي :

١- كيفية الصلب :

أ- عند الحنفية : في مذهب الحنفية قولان : الأول وهو ظاهر الرواية : أن يصلب المحارب المفسد في الأرض حياً على خشبة، ويبعج بطنه حتى يموت . لأن المقصود الزجر ولا يحصل إلا بصلبهم أحياء. والقول الثاني : يصلب بعد القتل ، ولا يصلب حياً توكيلاً عن المثلة ؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة (٧) (٨) .

ب - عند المالكية : في مذهب المالكية قولان : القول الأول وهو المعتمد في المذهب : أن يربط المحارب المفسد في الأرض حياً على جذوع النخل بلا تنكيس ، ثم يقتل بطعنه بالحربة أو بالسيف، ولا يعذب . وهذا القول رواية عن الإمام مالك وبه قال ابن القاسم .

- (1) : سبق تخريجه ، انظر ص(١٤١) ، هامش (٢) .
- (2) : البهوتي ، كشف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٤)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠، ص(٣٠٧).
- (3) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٣).
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(٢٣١، ١٥٨)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣، ص(٣٦٧)؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٤)
- (5) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٣٦٢)؛ الخرخشي ، شرح الخرخشي ، ج٧، ص(١٠٥).
- (6) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٢).
- (7) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، ح(٥٥١٥) ، ص(١٠٣٣) ، بلفظ: " لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " .
- (8) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(٢٣٠، ٢٣١، ١٥٨).

القول الثاني: أن يقتل ثم يصلب وهو قول أشهب (١) .

ج: عند الشافعية: يقتل أولاً ويغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يصلب مكفناً على خشبة ليشتهر حاله؛ ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان . قال عليه الصلاة والسلام: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " (٢) . وفي قول يصلب حياً قليلاً ثم ينزل فيقتل؛ لأن الصلب عقوبة ، والعقوبة تقع على الأحياء (٣) .

د: الحنابلة: يقتل أولاً بالسيف ، ثم يصلب مقتولاً؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً ، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فوجب تقديم القتل على الصلب . كقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَلَمَفًا

وَأَلَمْرَةً مِنْ سَعَابِ اللَّهِ ﴾ (٤) . ولأن القتل إذا أطلق كان قتلاً بالسيف ، وقد قال صلى الله عليه

وسلم: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا " (٥) ، وأحسن القتل هو القتل بالسيف ، وفي صلبه حياً تعذيب له ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان . ويرى الحنابلة أن الصلب عقوبة شرعت للزجر ، ولم تشرع للردع ، والمقصود منها اشتهاه أمره لينزجر غيره بذلك ، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله (٦) .

٢- مدة الصلب: اختلف الفقهاء في مدة الصلب لعدم تحديده في النص إلى عدة أقول :

أ- الحنفية: مدة الصلب ثلاثة أيام ، يخلى بينهم وبين أهاليهم لينزلوهم فيدفنهم ، حتى لا يتغيروا فيتضرر بهم الناس (٧) .

ب - المالكية: إذا قتل وصلب ينزل فوراً ويصلى عليه ويدفن، إلا إذا رأى الإمام إعادته للخشبة بعد الصلاة عليه لشدة فساده . وهو قول سحنون (٨) وعلى رأي أشهب يصلى عليه بعد القتل ، وقبل الصلب . أما بالنسبة للمرأة فلا تصلب عند المالكية (٩) .

ج: الشافعية: مدة الصلب ثلاثة أيام بلياليها وجوباً ، ولا تجوز الزيادة عليها ، ثم ينزل ، فإن تغير قبلها أنزل من فور . وفي قول يبقى وجوباً حتى يتهرى ويسيل صديده تغليظاً عليه (١) .

- (1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٦٨)؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣٠، ١٣٢) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦١)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٢، ١١٣) .
- (2) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، ح (١٩٥٥) ، ص (٧٧٨) . بلفظ: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليرح أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته " .
- (3) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٦)؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٦)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٧) .
- (4) : سورة البقرة ، ص (١٥٨) .
- (5) : الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الضحايا ، ح ٢٨١٤ ، ص (٤١٠) .
- (6) : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٥) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠١) .
- (7) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣١) .
- (8) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣٢، ١٣٠) .
- (9) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦٢)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٣) .

ج: الحنابلة : الصلب لا يقدر بمدة ولا توقيت فيه إلا بقدر ما يشتهر أمرهم ؛ لأن المقصود من الصلب هو إشهار أمر المصلوب لينزجر غيره. بعدها ينزل المصلوب ويدفع إلى أهله ويكفن ويصلى عليه كغيره من المسلمين .^(٢)

وترجح الباحثة رأي الإمام مالك في عقوبة الصلب على القتل سواء صاحبها أخذ مال أم لا ، لأن الصلب صفة للقتل ، وفيها مزيد من التعليل ، والإمام بالخيار إن رأى الصلب مع القتل أو القتل بلا صلب بحسب خطورة المجرم ، كما ترجح القول بالصلب حياً ثم القتل لأن ذلك أبلغ في الزجر ، أما بالنسبة للمدة فترجح رأي الحنابلة ، فيصلب حتى يشتهر أمره لينزجر غيره . أما المرأة فلا تصلب لأن ذلك أستر لها .

٣- القطع من خلاف :

المقصود بالقطع من خلاف : قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى ، وقد خولف بينهما لثلاث تقوت المنفعة كلها في جانب واحد ، وهي عقوبة على أخذ المال إذا لم يصاحبه القتل بشرط أن يبلغ نصاب السرقة^(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . واشترط الحنفية والشافعية لإقامة حد القطع أن يبلغ نصيب كل واحد من القطاع نصاب السرقة ، وإلا دريء الحد عنهم ويضمنون المال ، بينما لم يشترط الحنابلة أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، ويكفي أن يكون قيمة ما أخذوه نصاباً واحداً حتى يقيم عليهم الحد^(٤) ، وقال الإمام مالك لولي الأمر الخيار في القطع من خلاف أو القتل أو الصلب ، ولا خيار في النفي ، لأن الحراية سرقة وزيادة ، وعقوبة السرقة قطع اليد ، فلا يصح خيار النفي فيها . ويحتج الإمام مالك بجواز قتلهم بالآية الكريمة : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٥) كما بينا سابقاً ، "فإن الفساد في الأرض ، وإن لم يكن قتلاً ، فهو

كالقتل"^(٦) . وأخذ المال من الفساد في الأرض ، كما أن عقوبة القطع من خلاف يمكن إيقاعها

- (1) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٦)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٣٦٧)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٦) .
- (2) : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٥)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٧) .
- (3) : نصاب السرقة عند الحنفية عشرة دراهم أو دينار ، وعند مالك ، ثلاثة دراهم أي ربع دينار ، وعند الشافعية والحنابلة ربع دينار ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٦٠) ، المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١٣٢)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م ، ج ٤ ، ص (١٩٦) . ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٣، ٢٣٥)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٦)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٦٠٥)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٥)؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦) .
- (5) : سورة المائدة ، آية (٣٢) .
- (6) : ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٩ ، ص (١٤٤) .

على من أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال عند الإمام مالك . ولا يشترط الإمام مالك النصاب ، فقليل المال وكثيره سواء . (١) .

وتميل الباحثة لرأي الإمام مالك في عدم اشتراط النصاب لإيقاع عقوبة القطع من خلاف ، فمن أخذ المال سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ ، يقطع أو يقتل بحسب رأي الإمام المبني على الإجتهد وتقدير خطورة المفسد في الأرض . كما يمكن إيقاع هذه العقوبة على من أخاف فقط ولم يأخذ مالاً . وغالب جرائم الإفساد في الأرض المعاصرة يتم فيها الإستيلاء على أموال كبيرة قد تتجاوز الالف أو ملايين الأنصبة . كما في سرقة البنوك مثلاً ، أو السرقة عبر الأجهزة الإلكترونية ، أو عبر تزوير الالف الدنانير . وهكذا

كيفية القطع :

تقطع يد المحارب اليمنى كما تقطع يد السارق من (الكوع) مفصل الكف ، وتقطع رجله اليسرى من (الكوع) مفصل الكعبين ، ثم تحسم (٢) أي تغمس بالزيت المغلي لتسد أفواه العروق (٣) .

٤- النفي من الأرض :

عقوبة النفي هي العقوبة الرابعة والأخيرة من عقوبات جريمة الإفساد في الأرض ، وهي عقوبة على مجرد الإخافة عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهي عقوبة تعزيرية عندهم للإمام تركها إن وجد مصلحة في ذلك . (٤) ، بينما يرى الإمام مالك أن عقوبة النفي (السجن) عقوبة حدية ، ولكنه قصر هذه العقوبة على من أخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ، قال الإمام مالك : " فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً " ، وأيسره وأخفه عند الإمام مالك أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه حتى تعرف له توبة . فانحصرت عقوبة النفي (السجن) عند الإمام مالك بمن أخذ بحضرة الخروج وهو يقابل الشروع في الجريمة قبل أن يحدث أي ضرر . أما عقوبة الإخافة إذا لم يصحبها قتل أو أخذ مال عند الإمام مالك فهي على التخيير بين القتل والقطع والنفي ، بحسب المصلحة فمن كان ذا رأي وتدبير يقتل ومن كان ذا قوة يقطع ، أما من لم يكن كذلك فينفي ؛ وعلل ذلك بقوله " ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل " ، وبتأويل الآية الكريمة في قول الله تعالى :

- (1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٠، ١٧١) .
- (2) : الحسم : القطع ، وحسم العرق قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حسم) .
- (3) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٥٧) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٣٣، ٣٦٢) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٨ ، ص (٦) و ج ٤ ، ص (٢٢٠، ٢٢١) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٢٦٢) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٤) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٥) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٦) ؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٦) ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص (٣٠٩) .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١)

فقد جعل الله الفساد مثل القتل ، فإن أخاف فقط وكان ذا رأي ومشورة قتل ، وإن كان ذا قوة وبأس قطع من خلاف^(٢) . وإن لم يكن ذا رأي وقوة أخذ بأيسر ذلك وهو النفي^(٣) . وإن لم يكن ذا قوة ولا بطش أو وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله نادماً على ذلك ، فحكمهم النفي والضرب^(٤) . وستعرض الباحثة بشيء من التفصيل معنى النفي ومدته من الأرض، لاختلاف الفقهاء فيه اختلافاً كبيراً حتى في المذهب الواحد.

١- معنى النفي من الأرض:

أ. عند الحنفية : النفي : هو الحبس في بلد المحارب حتى يحدث التوبة ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال ما دام حياً ، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها لأن المقصود دفع أذيته عن الناس ، فلم يبق إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منقياً من الأرض لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا وملذاتها^(٥) .

ب . عند المالكية : اختلف فقهاء المالكية في المعنى المراد بالنفي في الآية الكريمة إلى ثلاثة أقوال الأول: أن معنى النفي في الآية الكريمة هو السجن بعد الضرب باجتهاد ولي الأمر ، حتى تظهر التوبة أو الموت . والثاني : أن ينفي المحاربون إلى بلد أقله مسافة القصر في الصلاة وهو يوم وليلة فيسجنوا حتى تظهر توبتهم. وهو قول ابن القاسم عن مالك . والثالث وهو قول ابن الماجشون خالف فيه جميع أصحابه : النفي هو : أن تنفهم من الأرض بطلبكم إياهم لتقيموا عليهم العقوبة ، فيشردون ويختفون ، وأنتم تطلبونهم ، فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى العقوبات الثلاث والإمام مخير في ذلك وله أن يقتل ويصلب . فالنفي عنده الهروب حتى إذا قدر عليهم فلا نفي. أما بالنسبة للمرأة ، فالمشهور من مذهب مالك أنها لا تنفى ولا تصلب، وفي قول إن وجدت ولياً تخرج معه وتسجن لأنه أهون عليها من القتل والقطع . .^(٦)

ج . عند الشافعية : في المذهب عدة أقوال وردت عن الإمام الشافعي منها : النفي : أن يطلبوا إذا هربوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد . وفي قول : التعزير بالحبس أو غيره إلى أن تظهر توبته . والحبس في غير موضعه أولى في الزجر .^(٧)

- (1): سورة المائدة ، آية (٣٢، ٣٣)
- (2) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٦٥-١٦٧)؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣٣).
- (3) : المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٣).
- (4) : الخرشي ، شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص (١٠٦)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٣).
- (5) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٥٩، ٢٣٤).
- (6) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٦٨) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٢٦، ١٣١)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٤).
- (7) : الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٦)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٣٦٧)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٥) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٦).

د: الحنابلة : المراد بالنفي : أن يشردوا فلا يتركوا يأوون بلداً ، ويشرد كل واحد منهم في جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً، وفي رواية عن أحمد : أن نفيهم طلبهم ولي الأمر حتى إذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم .^(١)

٢- مدة النفي :

لا اختلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في عدم تحديد مدة النفي لعدم تحديده في النص ، فيبقى المحاربون في السجن حتى تظهر توبتهم ويصلح حالهم^(٢)

، وعند المالكية لا تقبل توبتهم بمجرد الظاهر ، ولو علمت توبته قبل طول السجن لم يخرج ، لأن طول السجن حد . وبعض الشافعية قدروها بستة أشهر ينقص منها شيء حتى لا تزيد على تغريب العبد، وبعضهم قدروها بسنة ينقص منها شيء حتى لا تزيد على تغريب الأحرار في الزنا . وبعض الحنابلة قدروها بسنة قياساً على عقوبة التغريب .^(٣)

وترجح الباحثة الرأي القائل بأن النفي هو السجن ، ويسجن في بلد بعيد عن بلد المجرم ، لئلا يستعين بأهله للإستمرار في جريمته ، وللإمام أن يحكم عليه بالمدة التي يراها مناسبة بحسب جريمته وقابليته للتوبة والندم . أما المرأة فتسجن كالرجل ، ولا مانع من ذلك خصوصاً في العصر الحاضر ، فهناك أماكن خاصة لسجن النساء في داخل البلد ولا حاجة لسفرها . ولعل الإمام مالكا لم ير نفي المرأة لاختلاف الزمان من حيث وجوب السفر إلى خارج البلد وحاجتها إلى محرم .

هذا والله أعلم

- (1) : البيهوتي ، كشف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٧)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص(٣٠٩).
- (2) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(١٥٩)، المدونة ، ج١١، ص(١٦٥)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣، ص(٣٦٧)؛ البيهوتي ، كشف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٧)
- (3) : القرافي ، الذخيرة ، ج١١، ص(١٣٣)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠، ص(٣٠٩).

المطلب الثاني : العقوبات التبعية :

العقوبة التبعية هي عقوبة تعزيرية يراها ولي الأمر ضرورية لتحقيق الردع والجزر ، وهي في مسألتنا عقوبة تعزيرية مادية و معنوية تابعة للعقوبة الحدية ، أما المادية فمثل : ضمان ومصادرة الأموال الموجودة لدى المحاربين المفسدين في الأرض ، سواء كانت الأموال هي عين الأموال التي تم أخذها أثناء ارتكاب الجريمة كالسطو المسلح على بنك مثلاً أو السرقة عبر الإنترنت أو عن طريق القرصنة (قطع الطريق) ، أو كانت استثماراً لتلك الأموال المسروقة ، أو نتيجة التجارة في الأموال غير المشروعة كالمخدرات . أو كانت أموالاً استخدمت في ارتكاب الجريمة ، كالسيارات مثلاً والأجهزة الإلكترونية والكمبيوتر وآلات التصوير . أما المعنوية فمثل : العزل من الوظيفة العامة ، والنشر في الصحف كنوع من التشهير بالمجرم^(١) .

هذه الأموال المتحصلة من الصور المعاصرة لجريمة الإفساد في الأرض ، والوسائل المستخدمة فيها وطرق استثمارها، لم تكن معروفة سابقاً ، وقد كانت الجريمة محصورة في صورة قطع الطريق البسيطة فقط . لذا اقتضت معالجة الفقهاء على ضمان الأموال المأخوذة في قطع الطريق والسرقة. وستعرض الباحثة تلك الآراء ، للإستئناس بها على حكم هذه الأموال:

أ - **عند الحنفية** : يرى الحنفية سقوط حكم ضمان الأموال إذا أقيم حد السرقة ، أما إذا سقط الحد فيظهر حكم الضمان ، وعندهم قاعدة : " لا يجتمع الحد والضمان"^(٢) .

ب - **عند المالكية** : يرى الإمام مالك أن حكم المحارب كحكم السارق في ضمان المال ، فإذا أقيم الحد وجب ضمان المال برد عينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد إن كان غنياً ، أي أن يستمر يسار السارق أو المحارب من يوم الأخذ إلى يوم القطع أو القتل - وفي حالة القتل يضمن من التركة - ؛ لأن اليسار المتصل عنده كالمال القائم فلم تجتمع عليه عقوبتان، فإن أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الضمان ، ولو أيسر بعد ذلك؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع واتباع ذمته ، فلا ضمان ؛ ويعلل الإمام مالك وجوب الضمان مع إقامة الحد بأن القطع لله تعالى والضمان لآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر ، كما لا يمنع الفقر عنده من إسقاط مال الغير. أما في حالة سقوط الحد عن السارق لعدم اكتمال نصاب الشهادة مثلاً أو لعدم الحرز أو لعدم كمال النصاب، وعن المحارب بالتوبة قبل القدرة فيضمن المال مطلقاً سواء أيسر أو أعسر ، وسواء تلف المال المأخوذ أو بقي ، ويضمن المحارب جميع المال ما أخذه هو وأصحابه ، ويرجع على أصحابه بما أخذه ، لتقوي بعضهم

(1) : من استنتاج الباحثة .

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(٢٣٤)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص(٤١١).

ببعض كالحملاء. وفي حالة الحكم بالسجن فالراجح من مذهب المالكية أنه كحكم القطع فيضمن حال اليسار ، وفي قول كحكم سقوط الحد فيضمن مطلقاً^(١) .

ج - عند الشافعية : على السارق رد ما سرق إن بقي ، ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"**^(٢) ووجه الدلالة في الحديث : وجوب ضمان المأخوذ على الآخذ إلى غاية الرد ، وقد وجد منه الآخذ فيكون ضامناً للمال . فإن تلف ضمنه ببذله وتقطع يمينه^(٣) .

د - عند الحنابلة : يضمن المحارب المال سواء أقيم عليه الحد أم لا كالشافعية ، فإذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى ، ردت الأموال إلى أصحابها إن وجدت ، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على آخذها. ويجب الضمان على الآخذ دون الردء لأنه ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له^(٤). وعندهم يجب القطع والضمان على السارق لأنهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما .^(٥)

رأي الباحثة في الحكم على تلك الأموال : تستأنس الباحثة برأي الجمهور في وجوب رد عين الأموال المأخوذة إن وجدت ، ووجوب ضمانها إن تلفت أو استهلكت ، ولا عبرة بإقامة الحد في ضمان تلك الأموال . وحيث أن هذه الأموال عادة تكون كبيرة جداً تعادل ميزانيات دول كما في جريمة غسيل الأموال أو المتاجرة بالمخدرات ، وتتم عبر مؤسسات وتنظيمات سرية متنفذة لها نشاطات عديدة ، تتجاوز الباحثة عن رأي السادة المالكية في شرط استمرار اليسار من حين الآخذ إلى حين تنفيذ العقوبة التي انحصرت في صورة قطاع الطرق البسيطة . وعليه يضمن المفسدون في الأرض جميع الأموال التي أخذوها إن وجدت ، وقيمتها إن تلفت أو استهلكت ، سواء أقيم الحد عليهم أم لا . والله أعلم .

أما بالنسبة للأموال المستثمرة ونواتج الأرباح فترى الباحثة وجوب مصادرتها ، أما الأموال المحترمة المستخدمة في ارتكاب الجرائم سواء كانت نقدية أم عينية كالأجهزة والالات، فترى الباحثة جواز مصادرتها^(٦) سواء تمت الجريمة أم ضبط المجرمون أثناء الشروع فيها . وتستند

(1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٢)؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٢٥٨)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص (١١٤، ١١٥) .

(2) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، ح (٣٥٦١) ، ص (٧٢٠) . ضعفه الألباني .

(3) : الشافعي ، الأم ، ص (٨٦٨) وفيه : " كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ ، وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به "؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢١٩) .

(4) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣١٥) .

(5) : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٣) .

(6) : وتعني المصادرة : نزع ملكية المال المصادر وامتلاكه من قبل الدولة جبراً عن مالكه دون مقابل؛ الدريني ، أحمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤م ، بيروت ، ج ٢ ، ص (١٠٨، ١٠٦) .

الباحثة في الحكم بوجوب أو جواز المصادرة إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في إحراق الثوبين المعصفرين وفي إراقه لحم الحمر الإنسية وفي إتلاف الخمر وكسر دنانه ، وبعض الآثار التي وردت في إتلاف اللبن المغشوش ، وفي مصادرة الأموال الناتجة عن استثمار الوظيفة . وستعرض الباحثة بشيء من التفصيل كيفية الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار على النحو الآتي^(١):

١- الأحاديث النبوية الشريفة في إحراق الثوبين المعصفرين ، وفي إتلاف لحوم الحمر الإنسية وكسر قدرورها ، وفي إتلاف الخمر وكسر دنانه:

أ - روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: "أملك أمرتك بهذا" ، قلت : أغسلهما ، قال : "بل أحرقهما" ^(٢)

وجه الدلالة : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإحراق الثوبين المعصفرين عقوبة لعبد الله بن عمرو ؛ لأنها من لباس النساء لجزره وزجره غيره ، والأمر للوجوب ، والإحراق إتلاف مال الغير وتقويت منفعته عليه ، وهو في معنى المصادرة ، والمصادرة هنا وجوبية ^(٣) .

ب - روي عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر ، قال : "على ما توقد هذه النيران" ، قالوا : على الحمر الإنسيّة ، قال : "إكسروها وأهريقوها" ، قالوا : ألا نُهرقها ونَغسلها ؟ قال : "إغسلوا" . ^(٤)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحراق لحوم الحمر الإنسية . والأمر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب مصادرة عين المادة المحرمة . أما الأمر بكسر القدرور التي طبخت فيها

(1): من استنتاج الباحثة . مع التنبيه على أن هذه الأحاديث من ضمن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بجواز التعزير بالعقوبة المالية سواء كانت غرامة مالية أو مصادرة. وحيث أن الموضوع لا يتعلق بعرض آراء الفقهاء في جواز التعزير بالعقوبة المالية ، تتجاوز الباحثة عن عرض تلك الآراء وأدلتها . بالإضافة إلى أن هذا الموضوع قد بحث سابقاً . وتشير الباحثة إلى أن القائلين بجواز التعزير بالعقوبة المالية هم : أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والشافعي في القديم ، وبعض الحنابلة وقالوا بجواز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً . وأشاروا إلى قول ابن قدامة المقدسي بعدم جواز أخذ المال تعزيراً بالنظر إلى ما يفعله الحكام الظلمة . أي من باب السياسة الشرعية . ومن القائلين بعدم المشروعية أبو حنيفة ومحمد من الحنفية ، والشافعي في الجديد ، ومالك ، وأحمد؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص (٢٠٨) ؛ بدر الدين العيني ، البناية ، ج ٦ ، ص (٣٩٠) ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص (٢٨٦) ؛ ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص ١٩٢ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٢٥٠) ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٢٢) ؛ ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (تحقيق جميل أحمد) مطبعة المدني ، مصر ، ١٩٦١ ، ص (٢٨٦ ، ٢٨٧) ؛ البيهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٣١) . ومن الذين بحثوا موضوع التعزير بالعقوبة المالية : عساف ، محمد مطلق ، المصادرات والعقوبات المالية ، ط ١ ، مؤسسة الوراق ، ٢٠٠٢م ، الأردن ، ص (١٠٢ ومايليها) ؛ الدريني ، بحوث مقارنة ، ج ٢ ، ص (١٠٦) وما يليها ؛ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص (٢٠١) وما يليها .

(2): مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس المعصفر ، ح (٥٤٨٧) ، ص (٢٨) .

(3) : النووي ، محي الدين بن يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٢م ، بيروت ، ص (١٥٧٦) . ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص (٢٨٧) . وقد أشار إلى الحديث في معرض الاستدلال به على جواز التعزير بالعقوبات المالية .

(4): البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، ح ٢٤٧٧ ، ص (٤٨٨) .

لحوم الحمر الإنسية ، فهو أمر جوازي ، تغليظاً للعقوبة بمصادرة القدور ، أو تخفيفاً لها بالإكتفاء بمصادرة عين المادة المحرمة وهي إراقة اللحم المطبوخ ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام سمح لهم بغسلها بعد أن أمرهم بكسرها حينما استأذنه بذلك ^(١) .

أ - روي عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله ، إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، قال صلى الله عليه وسلم : " **أهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ** " ^(٢) .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الخمر وكسر الدنان كعقوبة . وقد كان القدر الواجب هو الإقتصار على إراقة الخمر لأنها عين المادة المحرمة التي تقوم بها المعصية فمصادرتها وجوبية . أما الدنان والأوعية فمصادرتها جوازية ، وذلك من باب تغليظ العقوبة على الجاني بتضييع ماله بما يزيد على القدر الواجب إمعاناً في التثكيل والردع و الزجر بحسب ظروف الجاني أو شيوع المعصية في الجماعة ^(٣) . " وهو من باب إتلاف المال الذي تقوم به المعصية " ^(٤)

وفي ذلك يقول ابن الأخوة وهو من الشافعية : " وللوالي أن يكسر الظروف التي فيها الخمر زجراً ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفظام شديدة ، وإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة ، جاز له مثل ذلك " ^(٥) .

الإستنتاج :

تستنتج الباحثة من إهراق مادة الخمر وإتلاف لحوم الحمر الإنسية ، بوجوب إتلاف عين الأموال المحرمة ، ويعني الإتلاف إخراج ملكية المال من ملك صاحبه . وهو في معنى مصادرة هذه الأموال المحرمة شرعاً . فالمخدرات مثلاً أموال غير متقومة شرعاً في حكم الخمر ، والمتاجرة بها حرام ^(٦) . وعليه يجب مصادرة عين هذه الأموال المحرمة شرعاً وإتلافها . كما أن العملة المزيفة في حكم الأموال غير المتقومة شرعاً فوجب مصادرتها وإتلافها لعدم وجود قيمة حقيقية لها ، ولحصول الضرر بتداولها لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل ، لإنعدام الرضا ؛

(1) : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، (ت ٧٢٨ هـ) ، **الحسبية** ، ط ١ ، (تحقيق صالح عثمان اللحام) ، دار ابن حزم ، بيروت ، الدار العثمانية ، عمان ، ٢٠٠٤ م ، ص (١٠٩) ؛ ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص (٢٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص (١٥٠) ؛ ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج ٢ ، ص (٢٨٥) ؛ الدريني ، **بحوث مقارنة** ، ج ٢ ، ص (١٢٨) .

(2) : الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عنه ، ح (١٢٩٣) ، ص (٣٨٦) . والحديث حسن .

(3) : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ٥ ، ص (١٥١) ؛ الدريني ، **بحوث مقارنة** ، ج ٢ ، ص (١٢٧ ، ١٢٨) .

(4) : الدريني ، **بحوث مقارنة** ، ج ٢ ، ص (١٣١) .

(5) : ابن الأخوة ، **معالم القرية** ، ص (١٩٥) .

(6) : انظر مبحث المتاجرة بالمخدرات ص (١٧٣) .

لأن الإنسان لا يبيع ماله مقابل لا شيء. أما الأرباح الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات وتزييف العملة فهي أرباح ناتجة عن أموال محرمة ، وما تولد عن الحرام فهو حرام ، فتصادر كذلك .
كما تستنتج الباحثة من كسر دنان الخمر وقذور لحم الحمر الإنسانية ، وهي أدوات غير محرمة لكنها استخدمت في معصية . بجواز مصادرة الآلات والأجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة ، كأجهزة الكمبيوتر أو أجهزة وقوالب تزييف العملة ، أو السيارات ، وهي أموال محترمة شرعاً ولكنها أموال استخدمت في معصية فجاز مصادرتها . والله أعلم .

٢- الآثار الواردة عن الصحابة :

أ- الآثار الواردة في إراقة اللبن المغشوش :

- ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً لصاحبه^(١).
وجه الإستدلال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش عقوبة للغاش وزجراً له ولغيره عن ارتكاب المعصية . والإتلاف في حكم المصادرة ، لأنها تفويت للمال على صاحبه.
"وإذا جاز الإتلاف جازت المصادرة للمال وإضافته إلى بيت المال من باب أولى " (٢)

ب - الآثار الواردة بمصادرة الأموال الناتجة عن استثمار الوظيفة :

- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها^(٣). فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صادره وأخذ منه اثني عشر ألفاً^(٤).

وجه الإستدلال : أن عمر رضي الله عنه عاقب بعض ولاته حيث اشتبه في أموالهم ورأى أنهم حصلوا على هذه الأموال كثمرة لاستغلال النفوذ والسلطة ، ولما كانت هذه الأموال مختلطة بأموالهم الخاصة ، وقد تعذر معرفة عين الأموال التي اكتسبوها ، جعلها شطرين بينهم وبين المسلمين^(٥). وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه يعتبر من قبيل مصادرة الأموال .

- (1) : ابن تيمية ، الحسبة ، ص(١١٥)؛ ابن القيم ، الطرق الحكيمة، ص(٢١٨)؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢، ص(٢٨٦).
- (2) : الدريني ، بحوث مقارنة ، ص(١٣١).
- (3) : ابن تيمية ، الحسبة ، ص(١١٥، ١١٦)؛ ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص(٢١٨)؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢، ص(٢٨٥).
- (4) : الحاكم ، أبو عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، ط١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٧م ، كتاب التفسير ، ح(٣٣٢٧) ج٢ ، ص(٤٣٧) . بلفظ : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي عمر : يا عدو الله وعدو الإسلام ، خنت مال الله ، قال : قلت : لست عدو الله ولا عدو الإسلام ، ولكنني عدو من عاداهما ، ولم أحن مال الله ، ولكنها أثمان إبلي وسهام اجتمعت ، قال : فأعادها علي ، وأعدت عليه هذا الكلام ، قال : فغرمني إثني عشر ألفاً ، قال : فقمت في صلاة الغداة ، فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين ، فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه "
- (5) : ابن القيم ، الطرق الحكيمة، ص(١٧)؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢، ص(٢١٤).

الإستنتاج :

إن مصادرة عمر رضي الله عنه نصف أموال أبي هريرة ، إنما كان مَظنة استثمار الوظيفة . وهي أموال مشروعة تاجر بها أبو هريرة وتحصل له منها أرباح مشروعة . فما بالك بالأرباح الناتجة عن إستثمار الأموال غير المشروعة ، سواء كانت أموالاً مسروقة أو أموالاً محرمة العين كالمخدرات أو العملة المزيفة؟! . **تستنتج الباحثة** من ذلك جواز (بل وجوب) مصادرة الأموال الناشئة عن إستثمار الأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة (المقصود الأرباح أما عين الأموال المأخوذة فحكمها الضمان كما مر سابقاً) ، كما لو استغل المجرمون الأموال المأخوذة في المتاجرة بالسيارات مثلاً أو بشراء الأراضي وبيعها أو بشراء الذهب كما في جريمة غسيل الأموال ، فتصادر الأراضي والسيارات والذهب والأرباح الناتجة عنها ، بالإضافة إلى مصادرة عين الأموال المأخوذة إن وجدت .

وتأسيساً على ذلك ترى الباحثة أن العقوبة التبعية لجريمة الإفساد في الأرض هي .

١- وجوب ضمان عين الأموال المأخوذة إن وجدت أو قيمتها إن استهلكت أو أتلقت .

٢- وجوب مصادرة عين الأموال غير المشروعة كالمخدرات والعملة المزيفة .

٣- وجوب مصادرة الأموال الناشئة عن المتاجرة غير المشروعة . مثل الأموال المتحصلة من غسيل الأموال أو المخدرات أو العملة المزيفة .

٤- جواز مصادرة الأدوات والاجهزة المستعملة في الجريمة ، ولو ضبطت قبل استكمال الجريمة ، من باب الوقاية لئلا تستخدم مرة ثانية في ارتكاب جرائم أخرى .

٥- العزل من الوظيفة العامة .

أما مصير تلك الأموال المصادرة فتري الباحثة :

١- رد الحقوق إلى أصحابها بعد تقديم الدعوى وثبوتها بالبينه .

٢- باقي الأموال توضع في بيت المال (خزينة الدولة) وتنفق على احتياجات الدولة ، ومن ضمنها الإنفاق على مكافحة تلك الجرائم والوقاية منها .

وقد ذهب القانون الأردني إلى وجوب مصادرة الأشياء غير المشروعة ولو لم تكن ملكاً

للمتهم^(١) كما ذهب إلى مصادرة الأشياء المشروعة كالملابس والنقود ، التي تستخدم لأغراض

غير مشروعة مثل أعمال السحر والشعوذة^(٢) . بالإضافة إلى مصادرة المواد المغشوشة

(1): تنص المادة (٣١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أبو يبيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم " .

(2): تنص المادة (٤٧١) بند (١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : " يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة " .

كالمكاييل والعيارات (١).

المبحث الثالث : التكييف الشرعي لجريمة الإفساد في الأرض :

جريمة الإفساد في الأرض ، من جرائم الحدود التي ثبتت بالكتاب والسنة ، ويطلق الفقهاء عليها حد الحرابة أو حد قاطع الطريق لاقتصارهم على هذه الصورة كما قلنا سابقاً (٢) . ولكن اختلف الفقهاء في تكييف عقوبة القتل الواردة في جزاء المحارب المفسد في الأرض ، هل هي حد أم قصاص ، وهل يتحتم الصلب والقطع أم لا ، وكذلك عقوبة النفي هل هي حد أم تعزير ، كما اختلفوا في الجراحات التي يحدثها المحارب هل تدخل في الحد فلا ضمان أم لا تدخل ويضمن المحارب الجراحات التي يحدثها :

أولاً : قول الفقهاء في تكييف عقوبة القتل :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة : إن القتل والقطع في الحرابة كله حد واحد ، فكما أن القطع حق لله تعالى فكذلك القتل ، ويتحتم القتل والقطع لأن المحاربة تفيد زيادة العقوبة؛ لإنضمام إخافة السبيل إلى الجناية المقترفة، ولا زيادة إلا في التحتم ، فلا يسقط القتل بعفو . وقد سمي الله تعالى العقوبة جزاء ، والجزاء المطلق ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة الفعل ، وأما القصاص فهو واجب بطريق المساواة وفيه معنى المقابلة بالمحل. بدليل أن الله تعالى جعل سبب هذا القتل هو محاربة الله ورسوله حيث قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى ، وقد سماه الله تعالى خزياً بقوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) ؛ فعرفنا أنه حد واحد لله

تعالى . كما يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن تحتم القتل إذا قتله لأخذ المال ، أما إن قتله لغير ذلك ، لعداوة مثلاً فالواجب قصاص غير متحتم. بل يرى أبو حنيفة أنه إن قتله ولم يأخذ المال أو أخذ مالاً دون النصاب ، لا يتحتم الحد ؛ لأن عدم أخذ المال دليل على أنه قتله لعداوة (٥).

(1) : تنص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : " تصادر وفقاً لأحكام المادة (٣١) العيارات

والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون" .

(2) : انظر ص (٦٩) من هذه الأطروحة .

(3) : سورة المائدة ، آية (٣٣).

(4) : سورة المائدة ، آية (٣٣).

(5) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣١) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١ ، ٤١٢) ؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٢) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦٣) وفيه : " وليس لولي المقتول العفو عن القاتل قبل مجيئه تائباً ؛ لأن الحق لله ، وأما بعد مجيئه تائباً فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٨٠٧ ، ٦) ؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٧) ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٢٦٦) ؛

القول الثاني : وهو قول للشافعية : قتل يُغلبُ فيه معنى القصاص ، لأن الأصل في اجتماع حق الله مع حق الأدمي ، تغليب حق الأدمي لأنه مبني على التضييق؛ ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها؟ (١) . ويبدو أن هذا القول موافق لرواية للإمام أحمد ، حيث يشترط الكفاءة بين القاتل والمقتول في إحدى روايته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر" (٢) ، فلو قتل المسلم ذمياً وأخذ ماله ، قطع من خلاف لأخذه المال ، وغرم دية الذمي ، وإن قتله ولم يأخذ مالاً ، غرم ديته ونفي . (٣) :

ثمرة الخلاف في مذهب الشافعية (٤) .

على القول الثاني : يغلب فيه معنى القصاص	على القول الأول: انحتم القتل حداً
- لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق.	- يقتل الوالد بولده إلا أن يكون المقتول غير معصوم ، كمرتد وزان محصن .
- ولا يقتل القاطع المسلم بذمي لعدم المكافأة . وتجب الدية.	- يقتل المسلم بالذمي .
- إذا مات القاطع من غير قتله قصاصاً فدية تؤخذ من تركته .	- إذا مات القاطع من غير قتله حداً لا شيء عليه.
- لو قتل جمعاً ، قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقي ديات كالقصاص .	- لو قتل جمعاً ، قتل بهم ، ولو قتلهم على الترتيب ، يقتل حتماً بأولهم .
- لو عفا ولي المقتول عن القصاص بمال صح العفو ، ووجب المال ، وسقط القصاص عنه . ويقتل بعد ذلك حداً.	- لو عفا ولي المقتول ، لا يصح العفو.
- لو قتل القاطع شخصاً بمتقل أو بقطع عضو ، فعل به مثله ، تغليباً للقصاص . وفي قول يقتل بالسيف .	- لو قتل القاطع شخصاً بمتقل أو بقطع عضو ، قتل بالسيف .
- لو تاب قبل القدرة لم يسقط القصاص.	- لو تاب قبل القدرة ، يسقط الحد . ويبقى حق الأولياء في القصاص.

- الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٧)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠١) . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٤) ، ج ٧ ، ص (٢٨٧٣) .
- (1) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٧)؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٧-٢٢٥) .
- (2) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، ح (٣٠٤٧) ، ص (٥٥٠) . بلفظ : " أن لا يقتل .." .
- (3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٧) .
- (4) : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٧)؛ الغزالي ، الوسيط ، ج ٦ ، ص (٥٠٠) .

الرأي الراجح في هذه المسألة :

- ترجح الباحثة القول بأن القتل الوارد في جزاء المحاربة والإفساد في الأرض هو القتل حداً ، بل إن العقوبات الأربعة الواردة في جزاء الحاربة والإفساد في الأرض هي عقوبات حدية في نظر الباحثة للأسباب التالية (١) :

١- إن الخلاف بين القولين خلاف شكلي ، فإن القائلين بصحة العفو وسقوط القصاص ، يقولون يسقط القصاص ويقتل حداً ، فالعفو هنا لغو لعدم الإستفادة منه (٢) . كما أن التوبة قبل القدرة تسقط الحد ويبقى حق القصاص لولي المقتول ، ولا يسقط القصاص بالتوبة ، فالنتيجة واحدة في الحالتين . وهي امتناع العفو لتحتم القتل ، وعدم سقوط حق القصاص بالتوبة .

٢- إن جريمة الإفساد في الأرض ، هي جريمة واحدة وإن تعددت صورها ، والعقوبة الواردة فيها جزاء على هذه الجريمة ، وإن تعددت أنواعها ، وقد أورد سبحانه وتعالى العقوبات الأربع كجزاء على هذه الجريمة ، ولا معنى لانتقاء أنواع منها واعتبارها حداً أو قصاصاً ، حتى عقوبة النفي الواردة في هذه العقوبة ، والتي اعتبرها الفقهاء تعزيراً يترك لولي الأمر ، كما سنرى لاحقاً ، فإن الباحثة ترى أن عقوبة النفي من ضمن الأنواع الأربعة التي ذكرها سبحانه وتعالى كجزاء على جريمة الإفساد في الأرض ، وهي كما قلنا جريمة حدية ، فيتحمم النفي كباقي العقوبات .

٣- بالإضافة إلى صحة توجيه القول الأول ، فإن عقوبة جريمة الإفساد في الأرض ، عقوبة مغالطة لوجود عنصر الإخافة والضرر العام المصاحب لجميع صور هذه الجريمة ، كما أنه سبحانه وتعالى وصف مرتكبي هذه الجريمة بأنهم محاربون لله ورسوله ، فهي من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط .

ثانياً: أقوال الفقهاء في تكييف عقوبة الصلب والقطع :

اختلف الفقهاء في عقوبة الصلب والقطع فيمن قتل وأخذ المال ، هل يتحمم القطع والصلب أم أن للإمام الخيار على النحو الآتي :

١- عقوبة الصلب :

أ - عند الحنفية : يرى أبو حنيفة أن الصلب غير متحمم وللإمام الخيار إن شاء صلب وإن شاء لم يصلب ، وعند الصحابين يجب الصلب ولا يشتغل بالقطع (٣) .

ب - عند المالكية : للإمام الخيار : إن شاء قتل وصلب ، وإن شاء قتل بلا صلب . (١)

(١) : من استنتاج الباحثة.

(٢) : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص(٢٢٧) ، وقد أشار الشريبي إلى قول البلقيني بأنه لغو ، لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قتله بالمحاربة . وقال الغزالي: "ولعل الأصح الجمع بين الحقين ما أمكن ، فإن سقط الحد بالتوبة أو القصاص بالعفو فيبقى الآخر خالياً عن الزحمة فيستوفى ، فأما إسقاط الحد والقصاص فبعيد" الغزالي ، الوسيط ، ج٦ ، ص(٥٠١) .

(٣) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(١٥٨) .

ج - الشافعية : يتحتم الصلب (٢) .

د - الحنابلة : الصلب متحتم لا عفو فيه ويجب في حق من قتل وأخذ المال (٣)

٢- عقوبة القطع :

يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : وجوب القطع إذا بلغ المال المأخوذ النصاب ، وإلا فلا يقام الحد ، ويضمنون المال (٤) . بينما يرى المالكية عدم وجوب القطع وللإمام الخيار بين القطع والقتل والصلب ؛ لأن أخذ المال عند الإمام مالك من الفساد في الأرض (٥) . وترجح الباحثة رأي الإمام مالك أن للإمام الخيار إن شاء قطع وصلب ، وإن شاء قتل بلا قطع وصلب . مع التأكيد على أن جميع العقوبات من قتل وقطع وصلب ونفي عقوبات حدية ولا يجوز العفو فيها بعد الحكم .

ثالثاً : أقول الفقهاء في تكييف عقوبة النفي :

يقصد بعقوبة النفي الحبس في السجن على تفصيل ستذكره الباحثة في مبحث العقوبة . أما أقوال الفقهاء في عقوبة النفي فهي على قولين : القول الأول : وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : أن الحبس عقوبة تعزيرية وليست حداً ، ولا تتعين ، ولا تتقدر بمدة ، والأولى استدامتها إلى أن تظهر توبته ، وهي عقوبة على الإخافة فقط . (٦)

القول الثاني : وهو قول الإمام مالك : عقوبة النفي عقوبة حدية ، وهي عقوبة قاطع الطريق إذا أخذ بحضرة الخروج ولم يحصل منه إخافة ولا قتل ولا أخذ مال ، فيسجن في الحبس ، حتى تظهر توبته ، ولو ظهرت توبته قبل طول السجن لم يخرج ، لأن طول السجن حد ، ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى . وللإمام إيقاع عقوبة الضرب عليه كعقوبة تعزيرية (٧) . وترجح الباحثة رأي الإمام مالك ، فإن عقوبة النفي عقوبة حدية كباقي العقوبات ، وقد وردت ضمن عقوبات قاطع الطريق ، فلا معنى لاستثنائها من باقي الحدود المنصوص عليها في الآية .

(1) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٢٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦١) .

(2) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٨ ، ص (٧) .

(3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٧) .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٣، ٢٣٥) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٥) ؛ البهوتي ، كشف

القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٦) .

(5) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٧٠) .

(6) : المبسوط ، السرخسي ، ج ٩ ، ص (٢٣٤) ؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٦) ؛ الشربيني ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (٥) .

البيهوتي ، كشف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٧) .

(7) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١ ، ص (١٦٩) ؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٦٩) .

ثالثاً: قول الفقهاء في الجراحات الناتجة عن قطع الطريق:

قد ينشأ عن بعض صور الإفساد في الأرض ، بعض الجراحات ، كضربة بالرأس أو قطع يد أو جراحة في الصدر أو فماً عين ، أو سرقة عضو داخلي من أعضاء الجسم كالكلية أو خارجي كشبكية العين، كما في بعض صور الإفساد المعاصرة ، والتي صنفها الباحثة تحت صورة قطع الطريق . ولا تختص الجراحات بصورة قطع الطريق فقط ، فأى صورة ممكن أن تحدث جراحات نتيجة للهجوم المسلح . وقد اختلف الفقهاء في هذه الجراحات هل تدخل ضمن الحد فتسقط ، أم يتحتم القصاص فيها إلى عدة أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنفية والمالكية : تسقط الجراحات إذا ثبت حد القتل أو القطع ، لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل . أما إذا جرح فقط ولم يقتل ولم يأخذ المال ، فيظهر حق العبد في إستيفاء القصاص في الجراحات التي يمكن إجراء القصاص فيها وإلا فالأرش . جاء في المبسوط " وإذا وجد منهم القتل وأخذ المال فلا معتبر بالجراحات في تعلق الأرش والقصاص بها " (١) ؛ لأن الحد والضمان عند الحنفية لا يجتمعان (٢) .

القول الثاني: وهو قول الشافعية وفيه ثلاثة آراء (٣) :

الرأي الأول : لا يتحتم القصاص في الجراحات التي يجري فيها القصاص سواء صاحبها قتل أم لا . ويتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره ؛ ويعللون ذلك بأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخترت بالنفس . ولأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الجرح في الآية فبقي على أصله في غير الحراية . وأن الانحتم خاص بالقتل والقطع والصلب . أما إذا سرى الجرح إلى النفس فيتحتم القتل . وهذا الرأي الأظهر عندهم .

الرأي الثاني : يتحتم القصاص في الجراحات .

الرأي الثالث : يتحتم القصاص في اليدين والرجلين فقط ؛ لأنهما يستحقان في الحراية . أما باقي الجراحات ففيها الأرش . وهذا الرأي يقتصر على حالة الجراح فقط دون القتل .

القول الثالث : وهو قول الحنابلة : وفيه روايتان (٤) :

الرواية الأولى : لا يتحتم القصاص فيما دون النفس ، والخيار للمجروح في العفو أو الإقتصاص . وهي موافقة للرأي الأول عند الشافعية . لأن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والقطع والصلب والنفي فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم . وهي الرواية الأولى عندهم .

(1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣١، ٢٣٤)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١).

(2) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١).

(3) : الشربيني ، معني المحتاج ، ج ٨ ، ص (٨٠٧) و ج ٤ ، ص (٢٢٧).

(4) : ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣٠٣، ٣١١)؛ البهوتي ، كشف القناع، ج ٩ ، ص (٣٠٥).

الرواية الثانية : يتحتم القصاص لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه ، ولأنه نوع قود أشبه القود في النفس . وهي موافقة للرأي الثاني عند الشافعية .
والمذهب عند الحنابلة : عدم تحتم القصاص في الجراحات ، ويجري القصاص في الجراحات أولاً ، ثم يقتل للحرابة ؛ لأنها جنائيات يجب فيها القصاص في غير الحرابة ، فيجب فيها في الحرابة .
والقصاص في الجرح ليس حداً .

الرأي الرابع :

ترجح الباحثة القول الأول وهو قول الحنفية والمالكية ، بسقوط الجراحات إذا ثبت حد القتل ، لأن في استيفاء الجراحة ثم القتل ، نوعاً من زيادة الألم ، فيكفي الجاني أشد عقوبة ممكنة وهي القتل . أما في حالة سقوط الحد ، فتستوفى الجراحات الموجبة للقصاص ، وفي الجراحات التي لا يمكن القصاص منها ففيها الأرش . وكذلك بالنسبة للجراحة الناتجة عن سرقة الأعضاء فإن الباحثة ترى أن للإمام أن يقتله حداً ، أو يقطعه من خلاف حداً نتيجة لسرقته وإخافته الناس ، فإن سقط الحد فعليه أرش أثار الجراحة الناتجة عن سرقة العضو الداخلي لتعذر الإقتصاص منها - بحسب المصلحة وبحسب ظروف وملابسات القضية^(١) . ، فإن أعضاء الإنسان المسروقة لا تقدر بثمن ، كما أنه يُدفع مقابلها آلاف الدينانير ، فتعتبر حسب رأي الباحثة كسرقة الأموال بل أشد من ذلك وفي هذه الحالة عليه أرش ألم الجراحة وأثرها ، وأرش العضو المسروق . والله اعلم .

(١): تقصد الباحثة : إن كان منتبياً لعصابة الجريمة المنظمة مثلاً فلإمام قتله ، أو لجماعة تتاجر بالأعضاء بهدف الربح فلإمام قتله إن كان رئيساً للعصابة أو قطعه إن كان شريكاً فيها ولم يكن له رأي ، أو شخصاً عُرض به وضعف أمام عرض المال المغربي فلإمام قطعه ، أو سجنه إن قبض عليه قبل إتمام جريمته وهكذا ينظر الإمام في كل قضية على حدة ويحكم بحسب المصلحة ، إستثناساً برأي الإمام مالك رضي الله عنه والله أعلم .

المبحث الرابع: مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض

تسقط العقوبة الحدية لجريمة الإفساد في الأرض من القتل والقطع والصلب والنفي ، بالتوبة

قبل القدرة إستثناءً بنص الآية الكريمة . قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۗ

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ۝ ﴾ (١) وتبقى مسؤولية المحاربين المفسدين في الأرض قائمة

فيما يتعلق بحقوق العباد ، وتتحول جريمة الإفساد في الأرض إلى جرائم عادية ، فمن قتل يسقط عنه تحتم القتل، وتتحول جريمته إلى جريمة قصاص عادية لولي الأمر حق العفو فيها مع ملاحظة أن المحارب المسلم إن قتل ذمياً فإن جريمته تتحول إلى جريمة عادية فيعتبر فيها المكافأة وتجب الدية لأولياء الذمي فلا يقتل مسلم بذمي ، ومن جرح يُقتص منه في الجراحات التي يمكن الإقتصاص منها ويضمن الجراحات التي لا يمكن الإقتصاص منها، ولولي الأمر العفو في الجراحات . ومن أخذ مالا يسقط عنه تحتم القطع من خلاف ، ويضمن الأموال. ولو كان معدماً فيبقى ديناً في الذمة . وأما التوبة بعد القدرة عليهم فغير مقبولة . وسبب قبول التوبة قبل القدرة وعدم قبولها بعد القدرة ؛ أن التوبة قبل القدرة عادة تكون توبة إخلاص ، أما بعد القدرة فهي عادة توبة تقية وخوف من إقامة الحد . بالإضافة إلى ترغيب المحاربين المفسدين في الأرض في التوبة والرجوع عن الإفساد ، أما بعد القدرة عليهم فلا حاجة لذلك لعجزهم عن الإفساد بعد القدرة عليهم . وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة بلا خلاف (٢) . وبإيجاز شديد أعرض ما جاء في سقوط عقوبة المحارب على جميع جرائمه سواء اقتصت بالمحاربة أم لا ، في كل مذهب من المذاهب الأربعة :

١- في سقوط حد الحرابة :

أ- عند الحنفية : يسقط ما كان حقا لله تعالى أما ما كان حقا للعبد فأولياؤه، فيظهر حكم القود لمن باشر القتل دون الردء - مع التأكيد على أن الإمام أبا حنيفة قد اشترط في القصاص أن يكون القتل بحديد ونحوه ، وإلا يعتبره شبه عمد - ومن باشر منهم الجراحات يقتص منه فيما يجب القصاص وفيما لا يجب القصاص ففيه الأرش ، وإذا سقط القطع ظهر حكم التضمين . أما حكم المال بعد التوبة وسقوط حد القطع ، فيظهر حق العبد فيه فإن كان قائماً رده وإن كان هالكاً ضمنه (٣) .

(1) : سورة المائدة ، آية (٣٤) .

(2) : القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣٤ ، ١٣٥) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦٥) ؛ الشربيني ، مغني

المحتاج ، ج ٨ ، ص (٨) . ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣١٠) .

(3) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٤) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١١) .

عند المالكية : يسقط حد القتل والقطع ، أما حقوق العباد في القتل والجراح فلا تسقط ، وللولي العفو ، ويغرمون المال . فإن كان المقتول غير مكافئ له يَغْرَمُ الدية للذمي ، وإن كان مكافئاً له فللولي العفو (١) .

عند الشافعية : تسقط حدود الله جميعاً من تحتم قتل وصلب وقطع ، ولا تسقط حقوق الأدميين فيقتص من المحارب للجرح إن أمكن وإلا أخذ أرشه ، ويضمن المال ، وإن قتل عليه القصاص ، وللإولياء العفو . وفي قول يسقط عنه حقوق الله والناس إلا إذا وجد المال بعينه فيرد . (٢)

عند الحنابلة : إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، يسقط عنه حق الله تعالى من انحتم القتل والصلب والقطع ، ويبقى حق الأدمي في القصاص والأموال والجراح إلا أن يعفو ولي الأمر ، ويقتص من المباشر دون الردء (٣) .

٢- في الحدود التي ارتكبتها المحارب المفسد في الأرض أثناء حراسته ولا علاقة لها بالحراثة ، كالقذف والزنا وشرب الخمر والسرقه :

فقد اختلف الفقهاء في سقوط هذه الحدود على النحو الآتي :

أ- عند الحنفية : يسقط حد السرقة فقط ، لأن الخصومة شرط في السرقة الكبرى (الحراثة) والصغرى؛ لأن محل الجناية خالص حق العبد ، والخصومة تنتهي بالتوبة ، ومن تمام التوبة رد المال إلى صاحبه ، فإذا وصل المال لصاحبه قبل ظهور الجريمة ، لم يبق له حق الخصومة مع المحارب أو السارق . أما في الحدود الأخرى فالخصومة ليست بشرط . وعدم الخصومة فيها لا يمنع من إقامة الحد (٤) .

ب - عند المالكية : التوبة تختص بالمحاربة فقط ولا تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل القدرة في قول. وفي قول آخر : يسقط حد الحراثة وسائر حدود الله تعالى من الزنا والسرقة والخمر دون حقوق الناس ، ويسقط حد القذف أيضاً تغليياً لحق الله تعالى وترغيباً في التوبة ، ويسقط مع ذلك الأموال إلا ما وجد بعينه رد (٥) .

ج - عند الشافعية : لا يسقط حد القذف لأنه حق لأدمي كالقصاص ، أما سائر الحدود فالصحيح من مذهب الشافعية أن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة لأنها حدود لا تختص بالمحاربة ، ولأنه قد يظهر التوبة تقية ، بدليل أن ماعزاً حينما جاء تائباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بالزنا أقام

- (1) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٣٦٢)؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج١١، ص(١٧١)؛ المنوفي ، كفاية الطالب ، ج٣، ص(١١٥) .
- (2) : الشافعي ، الأم ، ص(١٢٤٨، ٨٦٨)؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٨، ص(٨) .
- (3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠، ص(٢٧٤)؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج٩، ص(٣٠٥٧) .
- (4) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩، ص(٢٣٣) .
- (5) : القرافي ، الذخيرة ، ج١١، ص(١٣٦) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٦، ص(٣٦٥) .

عليه الحد . فدل ذلك على أن الإستثناء فقط في المحاربة . وفي قول للإمام الشافعي : أن جميع الحدود تسقط بالتوبة لأنها خالص حق الله تعالى قياساً على قاطع الطريق ^(١) .

عند الحنابلة : تسقط جميع الحدود بالتوبة من الصلب والقطع وانحتمام القتل ؛ لأنها حدود لله تعالى كحد المحاربة ؛ ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة ، باستثناء حد القذف فلا يسقط لأنه حق آدمي . وفي قول : لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة ^(٢) .

وترجح الباحثة رأي القائلين بعدم سقوط الحدود التي لا علاقة لها بحد الحرابة ؛ لأن الإستثناء قد ورد بالنص وهو خاص بالمحاربين المفسدين في الأرض . ولئلا يتخذ المجرم ذريعة لإسقاط الحدود عنه بإعلانه التوبة قبل القدرة .

كيفية التوبة قبل القدرة :

تتحقق التوبة قبل القدرة بمجيء المحاربين المفسدين في الأرض إلى الإمام طائعين ملقين سلاحهم ، و تتحقق بترك ما هم عليه من الحرابة والإفساد في الأرض . كما تتحقق برد المال إلى أصحابه لتقطع الخصومة قبل ظهور الجريمة عند الإمام عند الحنفية لأنهم يشترطون لقيام الحد الخصومة . ويكفي في التوبة الندم وترك ما هم عليه والعزم على عدم العودة . أما إذا طلبهم الإمام وكانوا ممتنعين أو مستخفين ثم تابوا فلا تقبل توبتهم كما يقول الشافعية ^(٣) .

وفي القانون الأردني : يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطات بها قبل البدء بتنفيذ الجريمة ، وفي حالة البدء بالتنفيذ يكون العذر مخففاً ، ويقابل التوبة قبل القدرة في الشريعة . كما يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطات بمؤامرة أو جريمة أخرى قبل إتمامها أو أتاح القبض على مرتكبيها وتقابل التوبة بعد القدرة ، ولا مجال للشريعة فيها ^(٤) .

- (1) : الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٣٦٩)؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٢٨) .
- (2) : ابن قدامة ، المعني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٣١٠)؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٧) .
- (3) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٤)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١٢)؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١١ ، ص (١٣٥) ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص (٣٦٥)؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٨ ، ص (٨) .
- (4) : تنص المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الأردني على أنه ١ - " يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ . ٢ - إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً . ٣ - يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم . ٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض " . قانون العقوبات الأردني وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠٢ ، كتيب .

المبحث الخامس : طرق إثبات جريمة الإفساد في الأرض

تثبت جريمة الإفساد في الأرض كسائر الحدود بالشهادة والإقرار :

١- الشهادة :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن جريمة الحرابة (قطع الطريق) وهي صورة من صور الإفساد في الأرض ، لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ، بشرط ألا يشهدا لأنفسهما ، لأن شهادة الخصم لنفسه دعوى وليست شهادة . كما تجوز شهادة الرفقة لبعضهم البعض لأنه حد لله تعالى ، ولا تجوز لأنفسهم لأنهم خصوم ، واشترط الحنفية لقبول الشهادة أن يتقدمها خصومة من صاحب المال . كما يرى الجمهور أنها لا تثبت بشهادة النساء ؛ لأن الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء . بينما تقبل شهادة النساء في الأموال ، وعليه لو جاء المقطوع عليه بشاهد وامرأتين أو جاء بشاهد وحلف معه ، أخذ ماله بعينه إن وجد أو قيمته يوم القطع إن لم يوجد ، ولا يقام عليه الحد .^(١)

ولا تقبل الشهادة بالقطع على الأصول والفروع عند الحنفية^(٢) ، وعند المالكية في قول "العداوة في حق الله لا تؤثر في الشهادة"^(٣) ، وعند الشافعية قبول الشهادة على الأصول والفروع سواء كان في عقوبة أم لا لانتفاء التهمة^(٤) إلا إذا كان بينهما عداوة فلا تقبل^(٥) . هذا ويشترط الفقهاء لقبول الشهادة بشكل عام عدة شروط لا مجال لذكرها في هذه الأطروحة^(٦) رأي الباحثة في الشهادة:

- (1) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٩)؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١ ، ص (١٧٥، ١٧٦)؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١ ، ص (١٣٦)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٨، ١٢٤٧)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٤٥٢، ٤٥٣)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢١٩)؛ الغزالي ، الوسيط ، ج ٦ ، ص (٤٨٤)؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٩ ، ص (٣٠٥٤)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (٢٨٥).
- (2) : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (٢٣٩)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص (٤١٦)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٤٤٧).
- (3) : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص (١٧٥).
- (4) : المقصود بالتهمة العداوة ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ، أو المنفعة : كمن يشهد على من قتل مورثه؛ لحصوله على منفعة الميراث ، وكذا الشهادة للأصول والفروع ، لأنه ليس للإنسان من ماله إلا قدر حاجته ، ومال أصوله وفروعه عائد له بالميراث ، فكأنه شهد لنفسه ، الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ج ٧ ، ص (٢٥٤).
- (5) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، ج (٤) ، ص (٥٧٩)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٤٤٧).
- (6) : من هذه الشروط : تطابق الشهادة ، فلو شهد أحدهما بمعينة الجريمة ، والآخر بإقرار الجاني ، لم تقبل الشهادة ، كما يشترط أن تكون الشهادة مُفَصَّلَةً ، كأن يشهد الشاهدان على قطاع الطريق بأعينهم ، وإن لم يسموهم بأسمائهم ، وأنهم أخذوا أموالهم أو متاعهم أو وأنهم عرضوا بالسلاح على فلان مثلاً وأخافوه ، وفعلوا فيه كذا وكذا مما فيه الحد ، وهكذا على التفصيل الوارد في باب السرقة. كما يشترط في الشاهد التكليف والعدالة والإسلام، فلا تقبل الشهادة من صغير ولا مجنون ولا فاسق ولا ذمي لأنه كافر لا تتحقق العدالة به ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص (١٦٨، ٢٣٩)؛ القرافي ، الذخيرة ، ج ١٠ ، ص (١٥١)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٧)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٤٣٦)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص (٢٣٠، ٢١٩)؛ الغزالي ، الوسيط ، ج ٧ ، ص (٣٤٧)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص (١٧٠، ٢٨٥).

ترى الباحثة أن جريمة الإفساد في الأرض من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة ، وأن الشهادة فيها ، قد تكون بناء على دعوى ، وقد تكون حسبة لله تعالى ، ولو أن الفقهاء ندبوا إلى الستر في الحدود التي لم تظهر كحد الزنا والشرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (١) ووجه الدلالة : "أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة ، وواجب أيضاً في غيره" (٢) . ولكنهم قالوا بالستر بالنسبة لمن لم يعتد الزنا وشرب الخمر ، أما إذا وصل الأمر إلى إشاعته أو الإفترار به فالشهادة أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش (٣) .

والمفسد في الأرض من شأن فعله أن يكون شائعاً ؛ لأن ضرره متعدد لغيره ، كما أن السكوت عن الشهادة في هذه الجريمة الخطيرة من شأنه مساعدة المفسدين في الأرض على ارتكاب جرائمهم ، وهذا من باب الإعانة على المعصية ، والإعانة على المعصية تستوجب تعزيراً .

هذا ولم تقف الباحثة على رأي للفقهاء في الشهادة حسبة لله تعالى في جريمة قطع الطريق ولكنهم قالوا في السرقة بقبول الشهادة حسبة لله تعالى ، مع اختلافهم في اشتراط أن يسبقها دعوى : فاشتراط الحنفية لقبول الشهادة حسبة لله تعالى أن يتقدمها خصومة من صاحب المال ؛ لأن الشهادة تنبني على الدعوى في المال ، ولا بد من حضور المدعي عند أداء الشهادة وعند القطع ، لأن ظهور فعل السرقة لا يكون إلا به ، وحتى تثبت السرقة لا بد أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق (٤) . وقالوا في قطاع الطريق : أن الإمام لا يقيم الحد إلا بخصومة صاحب المال في ماله (٥) . بينما يرى الشافعية والحنابلة قبول الشهادة حسبة لله تعالى سواء سبقها دعوى أم لا ، لأن الحد حق لله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقديم دعوى . ولكنهم بنفس الوقت يشترطون تقديم الدعوى لإقامة الحد ؛ لاحتمال أن يكون المالك أباحه له أو أذن له بدخول حرزه ، ولأن القطع شرع لصيانة مال آدمي فله تعلق به فلم يستوف من غير حضور مطالب (٦) . وشهادة الحسبة

(1) : مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحدود ، ح(١٥٨٨) ، ج٢ ، ص(٣٣٦) .

(2) : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص(١٨٦) .

(3) : ابن الهمام ؛ شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص(١٩٩) ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص(١٨٦) . الشيرازي ، المهذب ، ج٣ ، ص(٤٣٥ ، ٤٥٢) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(١٨٣) .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(١٦٩) .

(5) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص(٢٣٣) .

(6) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص(٥٥٤) و ج٤ ص(٥٨٣) ط١٩٩٧م دار المعرفة ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص(٦) وفيه : ".... توقف القطع على طلب الملك وعلى عدم دعوى التملك كما في السرقة" ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(١٨٢ ، ٢٩٤) . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٩ ، ص(٣٠٥١) .

بالنسبة للمال غير مقبولة ولهذا لا يقطع السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله (١) .
أما المالكية : فتقبل الشهادة حسبة الله تعالى ، ولا تفتقر إلى دعوى ، ويقام حد القطع ، ولا يفتقر إلى مطالبة ؛ لأن الحق في القطع لله تعالى وليس للمسروق منه (٢) .
وعليه تميل الباحثة إلى رأي المالكية في قبول الشهادة حسبة الله تعالى وإقامة الحد بلا دعوى ، لأنها حقوق لله تعالى إذا ثبتت وجب إقامة الحد . وغالب جرائم الإفساد في الأرض ، لا تحتاج إلى خصومة ، كالتجسس مثلاً أو المتاجرة بالمخدرات ، وإن كان متصوراً وجود الخصومة ، كما في جريمة قطع الطريق بأخذ المال أو القتل ، أو سرقة بنك ، أو سرقة الأموال عن طريق البطاقات الإلكترونية . ولكن لا تتوقف البيئة وتوقيع العقوبة على تلك الخصومة .
أما شهادة الأصول على الفروع حسبة الله تعالى فإن الباحثة ترجح رأي الشافعية ، وعليه فتجوز شهادة الأب على ابنه حسبة الله تعالى وبالعكس لعدم التهمة . وذلك لخطورة هذه الجريمة ، فقد يكون أحد أفراد العائلة جاسوساً يعمل لحساب الأعداء أو يعمل بتجارة المخدرات ، أو منتمياً لعصابة الجريمة المنظمة ، وهذه الجرائم خفية يصعب اكتشافها ، واحتمال اكتشافها من قبل أحد أفراد العائلة متصور ، ولو قلنا بعدم قبول شهادة الأصول على الفروع وبالعكس ، فستبقى هذه الجرائم الخطيرة دون اكتشاف مما يساهم في مساعدة هؤلاء المجرمين على ارتكاب جرائمهم والتمادي بها . ولنا في فعل بعض أهل العلم والورع خير مثال على ذلك ، فقد ورد عن أبي داود أنه قال عن ابنه عبد الله : " ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء " وقال أيضاً: " إني كذاب" (٣) .
(٤)

- (1) : الشريبي ، **مغني المحتاج** ، ج ٥ ، ص (٥١٣) ؛ ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، ج ١٠ ، ص (٢٩٠) ،
 - (2) : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٦ ، ص (٣٥٤) وفيه : " واعلم أن القطع يثبت بشهادة البيئة ولو لم يقم رب المتاع وترك متاعه ، وذلك لتحقيق السبب ؛ لأن الشهادة بالسرقعة سبب في لزوم القطع ويلزم من وجود السبب وجود المسبب" ؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٧ ، ص (٢٤٨٢) وفيه : " قلت رأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقعة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنيبون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان ، وقد رد السرقعة ، قال: يقطع وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجنيبي أنه يقطع" . وقد صرح ابن قدامة أن الإمام مالك قال في قطع السرقعة : لا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة ؛ لأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحد الزنا ؛ ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، ج ١٠ ، ص (١٩٠) .
 - (3) : الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين ، **تذكرة الحفاظ** ، ط ٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٩٥٥ م ، ج ٢ ، ص (٧٧٢) . قال عنه الدارقطني : " ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث" . كان يملي الحديث حفظاً من ذاكرته ، وقد أملى ثلاثين ألف حديث ، عرضت على الحفاظ فخطأه في ستة أحاديث قال ابن أبي داود : " وعرضت على الحفاظ فخطأوني في ستة أحاديث : منها ثلاثة حدثت بها كما حدثت وثلاثة أخطأت فيها" . كان ابن أبي داود إمام أهل العراق ، وقيل أنه كان أحفظ من أبيه . وقيل في قول أبيه : " فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عنى أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي ، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد" . نفس المصدر السابق ، ص (٧٧٠-٧٧٢) ؛ الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، (ت ٧٦٢ هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ج ٢ ، ص (٩١) ورد التعليق في الحاشية .
- (4) : من استنتاج الباحثة .

كما ترى الباحثة قبول شهادة النساء في هذه الجريمة الخطيرة إذا لم يشهد الجريمة غيرهن ، فقد يحصل قطع الطريق مثلاً على نسوة ليس معهن رجل أو معهن رجل واحد ، - وقد علمنا أن الحراية قد تحصل في المدينة أو خارجها - أفلا نقبل شهادتهن ويفلت الجاني من العقاب .

كما أن الفقهاء أجازوا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً^(١) ، وتعرض النساء وحدهن لتلك الجرائم ، في حكم ما لا يطلع عليه الرجال بحسب رأي الباحثة . ثم إن الإمام مالكا حينما سئل عن الرقعة هل تجوز شهادتهم ، قال : " ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق " ^(٢) ، فمن يشهد لهؤلاء النسوة إذا لم يكن معهن أحد! . ولعل السادة الفقهاء حينما قالوا لا تقبل شهادة النساء في الحدود ؛ لأن الغالب أن النساء لا تشهد جرائم الحدود ، ولو شهدت جريمة قتل مثلاً ، فلرقة قلبها تغمض عينيها ولا تنتظر إلى الجريمة . أما في الوقت الحاضر ، فإن خروج المرأة لشتى ميادين العمل ، تجعلها تشاهد تلك الجرائم الخطيرة بل وتعايشها أيضاً ، والقول بعدم قبول شهادتها ، سيؤدي إلى أن يفلت المجرمون من العقاب .

٢- الإقرار :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية : ثبوت حد قاطع الطريق بالإقرار مرة واحدة ؛ لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر به التكرار كحق الأدمي ، ولأن ما ثبت بشاهدين يثبت بالإقرار مرة واحدة كالتقصاص ، وحديث " ما إخالك سرقت " الآتي ، لم يشترط فيه التكرار . وعند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف - قيل أنه رجع عنها إلى قول أبي حنيفة - الإقرار مرتين فإن أقر مرة واحدة يلزمه ضمان المال ولا يلزمه حد القطع ، ويعللون ذلك باعتراف لص بالسرقة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم له : " ما إخالك سرقت " ^(٣) ، فقال اللص بلى ، فعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره . كما أن الإقرار ، يتضمن إتلافاً في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، ولأنه أحد حجتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة . ويفارق حق الأدمي لأنه مبني على الشح والتضييق .^(٤)

- (١): يرى بعض الحنفية قبول شهادة امرأة ثقة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ويرى المالكية جواز شهادة امرأتين عدلتين فيما لا يطلع عليه الرجال ، بينما لا تصح عند الشافعية إلا بشهادة أربع نساء . أما الحنابلة فيكتفى بشهادة امرأة واحدة لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ؛ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٨، ص (١٧٧)؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨، ص (٢١٢)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤، ص (٥٦١) و ج ٤ ص (٥٩٠) ط دار المعرفة ، ١٩٩٧؛ الغزالي ، الوسيط ، ج ٧، ص (٣٥٩)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص (١٨٩).
- (٢): مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١١، ص (١٧٦).
- (٣): أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، ج (٤٣٨٠)، ص (٦١٦) بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بلصاً قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما إخالك سرقت؟ ، قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع.... "
- (٤) : السرخسي ، الميسوط ، ج ٩، ص (١٧٠) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥، ص (٢١٥، ٤١٦)؛ الشافعي ، الأم ، ص (١٢٤٨)؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤، ص (٢٢٨)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠، ص (٢٨٧، ٢٨٦).

الرجوع عن الشهادة والإقرار :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل الإستيفاء ، شبهة تدرأ الحد، أما الأموال فلا تسقط بالرجوع ؛ لأنها حق للعبد ، ولأن المال عند الحنفية يثبت بالشبهات بخلاف الحد. وعند الإمام مالك وقول عند ابن القاسم من المالكية وقول عند الشافعية لا يسقط الحد بالرجوع ويستوفى كالأموال (١) .

أما الرجوع عن الإقرار ففيه تفصيل :

عند الحنفية : الرجوع عن الإقرار في الحد يسقط الحد، ويضمن المال ولا يسقط القود(القصاص)

لأن الرجوع عن الإقرار في حق العبد باطل . (٢)

عند المالكية : رجوع المحارب عن إقراره يقبل في حق الله تعالى فقط ولا يقبل في حق الآدمي فيغرم المال كالسارق (٣) .

عند الشافعية : يسقط حد القطع والقتل والصلب عن قاطع الطريق بالرجوع عن الإقرار ، ويبقى حق العبد في استيفاء القصاص أو العفو نتيجة للإقرار الذي رجع عنه ، ويضمن المال الذي أقر به ، وهو الصحيح عندهم لأنه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد الزنا والشرب . وفي قول لا يقبل فيه الرجوع . (٤)

عند الحنابلة : يقبل رجوعه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوعه شبهة لاحتمال ان يكون كذب على نفسه في اعترافه ولانه احد حجتي القطع فيقبل بالرجوع عنه كالشهادة. ويسقط القطع ولم يسقط غرم المال المسروق لانه حق للادمي . (٥)

رأي الباحثة :

تميل الباحثة لرأي الجمهور في قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود بشكل عام ، وفي جريمة الإفساد في الأرض بشكل خاص ، لاحتمال أن يكون كاذباً في إقراره ، وهذا متصور في الجرائم الخطيرة ، كجريمة المخدرات مثلاً حيث يلجأ أفراد العصابة أو الرؤساء لإجبار بعض الأفراد الإقرار بالجريمة مقابل إغرائهم بالمال أو تهديدهم بالإعتداء على أسرهم ووعدهم بمساعدتهم

(1) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩،ص(١٧٠)؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج٧،ص(٢٤٧٧) وفيها : " أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ، ثم أتيا بأخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود الأول ... قال لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا " ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٨،ص(٢٤١) وفيه : " الرجوع بعد القضاء وقبل الإستيفاء قال ابن القاسم يستوفى الدم كالمال ، وقال أيضا لا يستوفى لحرمة الدم ، وأشار إلى قول الإمام مالك : " أن الشاهد إذا رجع لا ينقض الحكم " ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣،ص(٤٦٤) ؛ الغزالي ، الوسيط ، ج٧،ص(٣٨٩)؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠،ص(٢٨٧).

(2) : السرخسي ، المبسوط ، ج٩،ص(٢٤٠)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٥،ص(٤١٦).

(3) : حاشية الدسوقي ، ج٦،ص(٣٥٦).

(4) : الشافعي ، الأم ، ج(١٢٤٨)؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣،ص(٤٧٣).

(5) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠،ص(٢٨٧).

للإفلات من العقوبة ، عن طريق تهريبهم من السجن مثلاً ، أو تعيين محامٍ كبير يساعدهم في الحصول على عقوبة مخففة .

٣- القرائن : القرينة هي علامة يستدل بها على الجريمة مثل رائحة الخمر بالنسبة لشارب الخمر، أو بصمة الأصبع لمرتكب جريمة القتل مثلاً ، ومن القرائن أيضاً وجود قائمة بأسماء المنتسبين لتنظيم معين مثلاً . أو تصوير فيديو أو تسجيل صوتي . فهل يكفي بتلك القرائن في حالة عدم وجود البينة أو الإقرار ^(١) .

عالج الفقهاء موضوع القرائن من خلال بعض الحدود مثل حد شرب الخمر ولهم فيها آراء:.

١- عند الحنفية : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف الحد بوجود رائحة الخمر : واحتجاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى بشارب الخمر فقال: مزموه وترتروه واستنكوهه فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه ^(٢) . والمعنى فيه أن حد الخمر ضعيف لأنه لا نص فيه فلا يقام الحد إلا على الوجه الذي ورد الاثر به . وانما ورد الاثر باقامة الحد على من كان الخمر في بطنه ولوجود الخمر في بطنه علامة وهو وجود الرائحة منه فلا يقضي الا بظهور تلك الرائحة . وعند محمد : لا يقام الحد لوجود الرائحة ما لم يشهد الشهود عليه بالشرب أو بقربه ^(٣) .

٢- عند المالكية : ذهب الإمام مالك وجماعة من أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد فيه ريح المسكر بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب أنه حد رجلاً وجد منه ريح شراب ^(٤) .

٣- عند الشافعية والحنابلة : لا يحد برائحة الخمر ، ولا بقيئها ، لاحتمال أن يكون شرب عن طريق الخطأ أو أن يكون مكرهاً على الشرب . والحدود تدرأ بالشبهات ^(٥) .

رأي الباحثة :

تميل الباحثة لرأي الإمام محمد من الحنفية ، ورأي الشافعية والحنابلة في عدم الإكتفاء بالقرائن لإقامة حد جريمة الإفساد في الأرض ، لإحتمال أن تكون القرينة ملفقة . فتدرأ الحدود بالشبهات ، .. ولكن تؤخذ القرائن بعين الاعتبار لمواجهة المجرم لحمله على الإقرار . إلا إذا كانت القرينة قطعية كما لو جدد بصمات الأصابع على أكياس المخدرات مثلاً ، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة كقوالب تزييف العملة ، أو على العملة المزيفة قبل طرحها للتداول . وهكذا . ولا مانع من إيقاع عقوبة تعزيرية في حالة عدم ثبوت الجريمة لعدم كفاية الأدلة . والله تعالى أعلم .

(1) : من استنتاج الباحثة .

(2) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج(١٧٥٢٧) ، ج٨ ، ص(٥٥١) بلفظ: " جاء رجل من المسلمين بأخ له وهو سكران ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن ابن أخي سكران ، فقال : ترتروه ومزموه واستنكوهه ، ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد" ... والمعنى أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى توجد منه ريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والترترة والمزومة بمعنى واحد . وأنكر بعض أهل العلم هذا الحديث .

(3) : السرخسي ، الميسوط ، ج٩ ، ص(٢٠٣) .

(4) : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص(٩٥) .

(5) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص(٢٣٦) ؛ ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص(٣٢٨) .

الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة لجريمة الإفساد في الأرض

=====

سأتناول في هذا الفصل نماذج من التطبيقات المعاصرة لجريمة الإفساد في الأرض في خمسة
مباحث على النحو الآتي :

- المبحث الأول : جريمة الإتجار بالمخدرات .
- المبحث الثاني : جريمة غسيل الأموال.
- المبحث الثالث: جريمة تزيف النقود.
- المبحث الرابع : جريمة التجسس لصالح العدو والتعاون معه .
- المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي .

المبحث الأول : جريمة المتاجرة بالمخدرات

مقدمة :

جريمة المتاجرة بالمخدرات هي صورة من صور الإفساد في الأرض ؛ لما تحدثه هذه الجريمة من أضرار بالغة الخطورة على الدولة الإسلامية من جميع النواحي ، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . وأي فساد أعظم من أن توجه هذه المخدرات إلى الدول الإسلامية بقصد إفسادها وإفساد شبابها تمهيداً للقضاء عليها .

المتاجرة بالمخدرات عملية معقدة متشابكة موجهة من قبل عصابات منظمة مسلحة تعتدي على أمن الدولة بنشرها المخدرات عن طريق التهريب وما يسبقه من زراعة وإنتاج ونقل وترويج .. الخ، هذه الأعمال تعد من أعظم الفساد في الأرض؛ لما يترتب عليها من مفاصد تصيب الدولة الإسلامية وتهدم كيانها ، فمن يهرب المخدرات ويتاجر بها مفسد في الأرض وجريمته تختزل جرائم الإعتداء على الضرورات الخمس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها بما تحدثه من آثار مدمرة : ففيها جريمة اعتداء على الدين (بالصد عن دين الله) ، وجريمة إعتداء على النفس (بإيذاء الناس بالقتل أو المرض أو بث الذعر فيهم) وجريمة إعتداء على النسل (بإفساد شباب الأمة وما يتبعه من ارتكاب للفاحشة)، وجريمة إعتداء على المال (بتخريب اقتصاد الأمة من ضياع إنتاج وكلفة مكافحة) ، وجريمة إعتداء على العقل (بإفساده بالمخدرات) .

ومما يؤسف له حقاً ، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في العالم العربي بشكل مذهل ، خاصة بين أوساط الشباب وطلاب المدارس والجامعات ، والسبب في هذا الانتشار يعود بالدرجة الأولى إلى تجار المخدرات والمافيات العالمية . وقد أشارت الإحصاءات الأردنية إلى أن عدد المتعاطين من الذكور والإناث دون سن الثلاثين بلغ ٤٠٧٠ شخص خلال سنة ٢٠٠٩ مقابل ٢٤٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وأن عدد القضايا المضبوطة لسنة ٢٠٠٩ بلغ ٣٦٤١ قضية منها ٦٦١ قضية إجتار مقابل ٥٩٦ قضية لسنة ٢٠٠٨ منها ٨٨ قضية إجتار . وهذه الأرقام تدل دلالة واضحة على زيادة كبيرة لعدد المتعاطين والمتاجرين بالمخدرات. (١)

(1) : قامت دائرة مكافحة المخدرات الأردنية مشكورة بتزويد الباحثة بهذه المعلومات .

وفي هذا المبحث سأتناول الأركان الخاصة لجريمة المتاجرة بالمخدرات ، ولكن قبل ذلك لا بد من تعريف المخدرات وبيان أنواعها وآراء الفقهاء فيها وبيان أضرارها وسبل الوقاية منها . وسأعرض في نهاية الأطروحة ملحقاً ببعض الصور لبعض أنواع المخدرات الطبيعية والتصنيعية ، وبعض وسائل تهريب المخدرات ، وبعض الأمراض التي تحدثها، إيماناً مني بخطورة هذه الجريمة^(١) .

وقد قسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو الآتي :

- المطلب الأول : تعريف المخدرات.
- المطلب الثاني: أنواع المخدرات .
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي في المخدرات .
- المطلب الرابع: مضار المخدرات .
- المطلب الخامس:مكافحة المخدرات .
- المطلب السادس:الأركان الخاصة بجريمة المخدرات .
- المطلب السابع: عقوبة المتاجرة بالمخدرات .

(1) : انظر ملحق (١) ، ص(٣١٦) ،المخدرات في صور.

المطلب الأول: تعريف المخدرات :

التخدير لغة : الخدر من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب ، والخدر : الكسل والفتور (١) .
التعريف العلمي : " المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم " (٢) . ويمكن اعتبار الخمر داخلاً في التعريف العلمي للمخدرات من حيث كونه يسبب غياب الوعي .

المخدرات في الاصطلاح :

عرف الصاوي المالكي المخدر بأنه : " ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب " والمسكر " ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب " ، والمرقد " ما غيبهما معاً كالداتورة " فالاول نجس والاخران طاهران ولا يحرم منهما الا ما اثر في العقل (٣) .

وعرف ابن حجر المكي الهيثمي الإسكار الناشيء عن أكل الحشيشة والأفيون والشيكرا (البنج) بقوله هو : " تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع " (٤) .

التعريف القانوني : المخدرات هي : " مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسبب الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك " (٥) .

المطلب الثاني : انواع المخدرات (٦) :

تقسم المخدرات بشكل عام إلى ثلاثة أقسام رئيسية طبيعية ومصنعة وتخليقية وهي :

- (1) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خدر) .
- (2) : الحنيطي ، راتب ، الأدوية المولدة للإمان ، الطبعة الأولى ، كميونتر اكسبرس ، ٢٠٠٤م ، الأردن ، ص(١٣) ؛ منصور ، عبد المجيد سيد أحمد ، الإدمان أسبابه ومظاهره ، الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، السعودية ، ١٩٨٦م ، ص(١٧) ؛ محمد ، عصام أحمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص(١٦) ؛ وهبي ، محمد ، عالم المخدرات بين الواقع والخيال ، ط١ ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص(١٤) .
- (3) : الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسلك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف ، مصر ج ١ ، ص(٤٧)
- (4) : ابن حجر المكي الهيثمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، (ت ٩٧٤ هـ) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر وبهامشه كف الرعاع عن محرقات اللهو السماع ، والإعلام بقواطع الإسلام ، ط١ ، ١م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥١ ، مصر ، ج ١ ، ص(٤١٧) .
- (5) : منصور ، الإدمان أسبابه ومظاهره ، ص(١٧) ؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٣) .
- (6) : أنظر ملحق (١) ، المخدرات في صور .

١- **المخدرات الطبيعية** : هي عبارة عن نباتات تحتوي اوراقها وازهارها وثمارها على مادة فعالة لها تأثير التخدير الكلي أو الجزئي على الجهاز العصبي للانسان^(١) ، وتشمل الأنواع التالية :

أ- القنب (الحشيش) cannabis: هو الاسم العلمي اللاتيني لهذا النبات ويطلق عليه القنب الهندي *Cannabis sativa* ، والقنب معروف في دول الشرق الأوسط بإسم الحشيش ، وهو من أقدم المخدرات وأكثرها انتشاراً ، وهذا النبات ثنائي الجنس ، أوراقه تشبه كف اليد تتكون من عدة وريقات تتصل جميعها من أسفل ، وكل وريقة مدببة الحواف وملسها غير ناعم ولها رائحة مميزة ، وتفرز حول القمم المزهرة من النبات المؤنث مادة راتنجية صمغية صفراء اللون تعتبر درعاً واقياً لحماية النبات ، تتركز فيها المادة الفعالة ، حيث يستخلص منها الحشيش . في حين يستخرج من الأوراق وقمم الأزهار الأثوية مادة الماريجوانا . واستعمال الحشيش الطبي محدود جداً ، حيث يستعمل كمسكن ومضاد لتقلص العضلات . ويستعمله المدمن عن طريق التدخين أو عن طريق الفم ، ويسبب تعاطيه حالة تشبه الحلم حيث تكون الأفكار غير مترابطة ، ويشعر المتعاطي بالخمول والإكتئاب والكسل ، ويعرف متعاطو الحشيش من ضحكاتهم الصاخبة الطويلة .^(٢)

ب - نبات الخشخاش (الأفيون الخام): وهو نبات ذو أزهار مفردة وتتكون الزهرة من تويجات مستديرة لونها أزرق أو بنفسجي أو ابيض وتعرف في مصر بإسم أبو النوم . وحينما يكتمل نمو النباتات تخذش الرؤوس الخضراء بواسطة آلة حادة كسكين، حيث تفرز الخدوش عصارة لبينية لزجة مرة المذاق ذات رائحة نفاذة وتجمع العصارة وتسمى بالأفيون الخام . ويحتوي الأفيون الخام على المورفين بنسبة ١٠% كما يحتوي على مادة الكودائين بنسبة ٠,٥%^(٣) .

ج - نبات القات : وهو شجرة دائمة الخضرة ، تشبه شجرة الشاي إلا أنها لا تحمل الأشواك، ذات رائحة عطرية مميزة ، ومذاق عطري حلو وقابض، ويطلق القات على الاوراق والاعصان الصغيرة الطرية منها والجافة. يحتوي القات على مواد فعالة لها التأثير المنبه يسبب القات تنبيه

- (1): محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً ، ص(١٨) .
- (2) : غرايبة ، منير ناصر وآخرون، علم السموم الحديث ، ط٢ ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، الأردن، ١٩٩٥ ، ص(٣١١، ٣١٢)؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(٨٨ ، ٩٢) ؛ محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً ، ص(١٨) ؛ منصور ، الإدمان ، ص(٢٣١)؛ حسن، ناصر بوكلي ، الإدمان ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، ١٩٨٨ م ، ص(٥٩)؛ وهبي ، محمد ، عالم المخدرات ، ص(٧٢)؛ الحديدي ، سيد ، المخدرات والمسكرات والصحة العامة ، ط١ ، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، ٢٠٠١ ، الكويت ، ص(١٠١) .
- (3) : محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً، ص(١٩، ١٨)؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(٤٢) ؛ منصور ، الإيمان ، ص(١٧١)؛ وهبي ، محمد ، عالم المخدرات ، ص(٣٥)؛ الحديدي، سيد ، المخدرات والمسكرات والصحة العامة ، ص(٥٣) .

الجهاز العصبي ثم يعقب ذلك هبوط وتثبيط كما يسبب التعب والارهاق والخمول والكسل والعطش وفقدان الشهية ويؤدي الى الهزال وفقر الدم^(١) . ويشتهر اليمينيون بمضغ القات .

د - الكوكائين أو الكوكايين Cocaine (حلوى الأنف القاتلة) : وهي مادة تستخرج من شجر الكوكا ، على شكل مسحوق أبيض بلوري يشبه السكر ، يستنشق عن طريق الأنف أو الحقن تحت الجلد ، طعمه مر حاد ، وتستخدم في الطب كمخدر موضعي، يشعر المتعاطي بحالة من النشوة والصحة والذكاء ، وفي حالة الجرعات الزائدة يشعر بالإضطهاد ويصاب بالهلوسة وقد يقتل^(٢) .

٢- المخدرات المصنعة : هي مواد مخدرة تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية وخاصة عصارة نبات الخشخاش ، وتعرف بإسم مشتقات الأفيون وتنبه هذه المشتقات الجهاز العصبي المركزي وتهبطه في ان واحد فهي تسكن الالم وتضعف التنفس وتسبب الاسترخاء والشعور بالنشوة كما انها تسبب النعاس وأهم تلك المخدرات المصنعة^(٣) :

أ - المورفين : Morphine : المورفين مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام ، وتكون على شكل مسحوق ابيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق أو سائل أبيض شفاف .^(٤) والمورفين مادة فعالة في الأفيون أقوى دواء مستعمل في تخفيف الألم^(٥) .

ب - الكوديين (الكودائين) : Codeine : مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام على شكل بلورات بيضاء اللون عديمة الرائحة أو في شكل أقراص ، ويستعمل في الأغراض الطبية ، ويتم تداوله في أسواق المخدرات في حالة اختفاء الأفيون والمورفين^(٦) .

ج - الهيروين Heroin : مادة مشتقة من الأفيون وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس لاذع الطعم، وكثيرا ما يختلف في لونه وفقا لدرجة نقائه فمنه اللون الأبيض والبيج والبنّي الغامق ، وقد انتشر هذا المخدر في مصر مع مخدر الكوكايين وعرف بالسموم البيضاء . ويسبب الهيروين الإدمان السريع ولا يستخدم الهيروين طبيياً إلا في علاج المدمنين وفي تخفيف الأم مرضى السرطان الميئوس من شفائهم . ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الشم أو الحقن أو التدخين^(٧) .

- (1) : غرابية وآخرون ، علم السموم الحديث ، ص(٣١٧) ؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١١٨)؛ وهي ، عالم المخدرات ، ص(١٣٠،٩٦).
- (2) : الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٠٥،١١٠،١١١)؛ منصور ، الإدمان ، ص(٢١٦)؛ الحديدي ، المخدرات والمسكرات ، ص(٧٤).
- (3) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاًء ، ص(٢٠)؛ غرابية وآخرون ، علم السموم الحديث ، ص(٣٠٧)؛ منصور ، الإدمان ، ص(١٧٣) ؛ حسن ، الإدمان ، ص(٩٢) .
- (4) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاًء ، ص(٢٠).
- (5) : ، فرانسيس ، أولدهام وآخرون ، مبادئ علم الأدوية ، ترجمة ابراهيم فهمي وآخرون ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٩ ، القاهرة ، ص(١٣٢،١٢٨) ؛ غرابية وآخرون ، علم السموم الحديث ، ص(٣٠٩).
- (6) : فرانسيس وآخرون ، مبادئ علم الأدوية ، ص(١٣٦) .
- (7) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاًء ، ص(٢١)؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(٥٥).

د - الميثادون : Methadone: مهبط للألم والأعراض الجانبية للميثادون تشبه الأعراض التي تحدث مع المورفين إلا أن الميثادون عن طريق الفم يحدث إضطرابات أكثر في الجهاز الهضمي . وهو أقل فاعلية من المورفين، وللميثادون خاصة إحداث الإدمان عليه ولكن حدوث الإدمان عليه يظهر ببطء شديد وهو مفيد بعض الشيء في علاج حالات المدمنين على المورفين (١).

٣- المخدرات التخليقية (٢): هذا النوع من المخدرات لا يستخلص من مخدرات طبيعية أو من مشتقاتها بل يتم تخليقها ابتداءً وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية وأهمها :

١- العقاقير المنومة (الباربيتوريت) Barbiturates: عقاقير تساعد على النوم وتمنع الأرق ، وهذه العقاقير تعد للأغراض الطبيعية المشروعة ، وتفيد في معالجة الأرق الناجم عن الخوف والرعب والألم والفرع وهي مخدر أساسي ، وتعد الباربيتوريت عقاقير سليمة إذا استخدمت ضمن المقادير المسموح بها ، وفي حالة زيادة الجرعات تؤدي الى التسمم الحاد ، وتستخدم هذه العقاقير في حالات الإنتحار . وتأثيرها يعادل تأثير الأفيون والمورفين ، وتكون في شكل أقراص أو كبسولات (٣).

٢- العقاقير المنشطة (الأمفيتامينات): وهي عقاقير منبهة وعلى درجة عالية من الخطورة في حال تعاطيها بجرعات كبيرة ، ويستعمله بعض الطلبة أثناء الامتحانات لتأثيره المنبه ، كما يستعمله بعض الرياضيين لزيادة أدائهم، ويشعر متعاطيها بالثقة وتزايد الطاقة البدنية والذهنية ، ويؤدي الإدمان عليها إلى حدوث اضطرابات عقلية (٤).

٣- عقاقير الهلوسة : " وهي العقاقير التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والإنفعالات" (٥) . وهي مواد أو مركبات إذا أعطيت بجرعات محددة فإنها تؤدي إلى اضطراب شديد في النشاط العقلي وتولد الأوهام وانفصام الشخصية والقلق النفسي ، وأكثرها انتشاراً عقار (L-S-D) وهو مادة عديمة اللون والرائحة ، سهلة الذوبان في الماء (٦) . ويصاب المتعاطي لهذا العقار بالخلط الحاد والهذيان والمعتقدات الوهمية الباطلة والشعور بالاضطهاد (٧) .

- (1) : فرانسيس وآخرون ، مبادئ علم الأدوية ، ص(١٤٢)؛ حسن ، الإدمان ، ص(٦٦).
- (2) : هكذا ورد الإسم العلمي لها ، مع تحفظ الباحثة على لفظ التخليقية. والأفضل تسميتها المخدرات الكيميائية.
- (3) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(٢٣)؛ حسن ، الإدمان ، ص(١٠٨، ١١١)؛ الحديدي ، المسكرات والمخدرات ، ص(١٠، ٦٩).
- (4) : غرابية وآخرون ، علم السموم الحديث ، ص(٣١٤)؛ منصور ، الإدمان ، ص(٢٠).
- (5) : منصور ، الإدمان ، ص(٢٠) .
- (6) : الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٣٥، ١٣٦) ؛ وهبي ، عالم المخدرات ، ص(١٠٤)
- (7) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص(٢٣).

٤- **المهدنات** : " وهي مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي من العقاقير التي تستخدم في التخدير العام وعلاج الصرع والأرق " (١) ويوجد منها أنواع كثيرة لكنها تستخدم في الاغراض الطبية وتصرف بموجب تذاكر طبية (٢) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في المخدرات:

من الضروري ونحن نبحث في جريمة المتاجرة بالمخدرات ، معرفة رأي الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه المادة تعاطياً ومتاجرةً ؛ لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : حكم تعاطي المخدرات :

من المقاصد الضرورية للشريعة المحافظة على العقل لأنه مناط التكليف ، والمخدرات تحجب نور العقل كما يحجبه المسكر ، وهي من الخبائث المضرة بصحة الإنسان كما ثبت علمياً ، وقد حرم الشارع الخبائث ، وهي داخلة فيها قال تعالى : " ويحرم عليهم الخبائث " (٣) ، أما من السنة فالأحاديث التي تنهي عن المسكر كثيرة أذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (٤) ، " كل شراب أسكر فهو حرام " (٥) ؛ فهذه نصوص واضحة في تحريم المسكر ، حيث اعتبر الحديث أن كل مادة مسكرة خمر . " والخمر ما خامر العقل أي غطاه " (٦) . والمخدرات تعتبر من المسكرات فهي هي داخلة في التحريم لأنها تغيب العقل كالخمر .

أما آراء الفقهاء في المخدرات :

فلم تجد الباحثة رأياً للفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في حكم المخدرات ، وأشار ابن تيمية إلى عدم تكلم العلماء المتقدمين عنها لأنها لم تظهر في زمانهم وكان ظهورها في أواخر المائة السادسة (٧) .

أما متأخرو الفقهاء فبعضهم يرى أن حكم المخدرات كالخمر ، وبعضهم يرى أنها تختلف عن الخمر لأنها من الجامدات ولا تحدث تلك اللذة المطربة الموجودة في الخمر فحكمها يختلفت عن الخمر وفيه التعزير . وسأعرض تالياً أقوال متأخري الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المخدرات .

أ- من فقهاء الحنفية : يرى ابن عابدين تحريم أكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل . ولكن دون حرمة الخمر ، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر بما دون الحد ؛ لأن

(1) : منصور ، الإدمان ، ص(٢٠) ؛ الحديدي ، المخدرات والمسكرات ، ص(١١) .

(2) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص(٢٤) .

(3) : سورة الأعراف ، آية (١٥٧) .

(4) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ح(٢٠٠٣) ، ص(٧٩٧) .

(5) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، ح(٥٥٨٨) ، ص(١٠٤٤) .

(6) : القرافي ، الذخيرة ، ج ٤ ، ص(١١٣) .

(7) : ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، مجلد ٢٧ ، ص(١٨٩) .

حرمة الخمر قطعية فيكفر منكرها بخلاف هذه . وفي قول يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به (١) .

ب - من فقهاء المالكية : قال الدردير : الحشيشة والأفيون والسيكران يحرم تعاطيها لتغيبها العقل، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ، وما أفسد العقل من الأثرية يسمى مسكراً ويحد شاربه قل أو كثر ، وأما ما أفسد العقل من النبات كحشيشة وأفيون وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً ومخدراً ومرقداً ؛ وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم منه القليل الذي لا أثر له . وقال الصاوي في الحاشية : المفسد والمخدر : كالحشيشة تغيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب ، والمرقد : كالأفيون يغيب العقل والحواس معاً ، والمسكر : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب . (٢) .

ج - من فقهاء الشافعية :

قال الرملي : " خرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون ... والحشيش فلا حد وإن أذيت إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر.. بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية " (٣) . وقال ابن حجر المكي الهتمي: المخدرات كالحشيشة والأفيون والشيكرا (البنج) من المسكرات ، ومعنى الإسكار هنا تغطية العقل بدون شدة مطربة ؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وهذا المعنى لا ينافي كونها مخدرة ؛ فكل مادة مسكرة أو مخدرة هي من الكبائر وهي محرمة كالخمر لإشتراك الجميع في إزالة العقل . وقال : إن الإسكار قد يراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق عام وعليه فكل مخدر مسكر وليس العكس ، وقد يراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص ؛ فالسكر الناتج عن الخمر يتولد عنه نشوة وطرب ، والسكر الناتج عن الحشيشة يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره والرغبة في النوم (٤) . وذكر الهيثمي قولاً للماوردي بأن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد (٥) .

وقال ابن حجر العسقلاني: استدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها ، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في

- (1) : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص (٧٥-٧٧) .
- (2) : الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص (٤٧) ، ج ٢ ، ص (١٨٣) .
- (3) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (١٢) .
- (4) : ابن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ١ ، ص (١٩٨، ١٠٠) .
- (5) : ابن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ٢ ، ص (٤١٧) .

سنن أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتّر (١) .

د - ومن فقهاء الحنابلة : ابن تيمية : ويرى أن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ، وتأخذ حكم الخمر حيث يجلد صاحبها ، وهي أخبث من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج ، وأشار إلى توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، وقالوا بالتعزير دون الحد ظناً منهم أنها تغير العقل من غير طرب كالبنج ، ورأى ابن تيمية عدم صحة ذلك ، وقال بل أكلوها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بالإضافة لما تحدثه من تخنت وديانة^(٢) . وقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بما أوتي من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرّق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، وأن الخمر قد تؤكل ، والحشيشة قد تذاب وتشرب^(٣) . وقال ابن رجب الحنبلي : وأدخلوا فيه (يقصد المسكر) الحشيشة المصنوعة من ورق العنب^(٤) .

أدلة تحريم المخدرات :

والأصل في تحريم المخدرات ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر"^(٥) ، والمفتّر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة للسكر^(٦) . قال الصنعاني : يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ، ومن قال أنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة ؛ فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية لحديث أبي داود^(٧) .

أما المخدرات المستخدمة في العقاقير الطبية ، فيرى بعض الفقهاء كالإمام الشريبي من الشافعية وابن رجب الحنبلي جوازها للضرورة .

(1) : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، طبعة دار السلام ، الرياض ، ١٩٩٧م ، ج ١٠ ، ص (٥٧) .

(2) : الديوث : الذي لا يغار على أهله ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ديث) .

(3) : ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٧ ، ص (١٨٧ ، ١٨٩) ؛ ابن تيمية ، السياسية الشرعية ، ص (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ؛ المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وفي آخره قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والإحتمالات الواردة عن أصحابه للمرادوي ، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الإعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ج ١٠ ، ص (١٧٣) ؛ ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن أحمد البغدادي ، (ت ٧٩٥هـ) ، جامع العلوم والحكم ، ص ٥٥ ، (تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي) ، دار قتيبة ، دمشق ، ٢٠٠٢م ، ص (٤٩٦) .

(4) : ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص (٥٠٠) .

(5) : سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، ح (٣٦٨٦) ، ص (٥٢٩) .

(6) : العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج ١٠ ، ص (١٢٧ ، ١٢٨) .

(7) : الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص (٤٧) .

قال الإمام القرافي من المالكية : يحرم تناول التداوي بالخمير ، وأما الدواء الذي فيه خمر فقد تردد عليه علماءنا، وقال القاضي أبو بكر الصحيح أنه محرم. (١)

قال الإمام الشربيني : إن تناول الخمر للدواء محرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " (٢) فالله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حينما حرمها ، أما الترياق المعجون بها بحيث تستهلك فيه فيجوز التداوي به للضرورة بشرط إخبار طبيب مسلم عدل أو معرفته للتداوي ، كما قال أنه يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لقطع عضو متآكل أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها (٣) .

وذكر ابن رجب الحنبلي أن تناول المخدر كالبنج للتداوي وكان في الغالب السلامة منه جاز وإن شرب لغير التداوي قال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني أنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة (٤) .

وتميل الباحثة إلى رأي ابن تيمية من فقهاء الحنابلة ومن وافقه من الفقهاء في اعتبار المخدرات كالخمير يحد شاربها؛ لما تسببه من فساد أشد من فساد الخمر ، وأما التداوي بها فيجوز لموضع الضرورة إذا لم يكن هناك بدائل . ومن المعلوم أن المخدرات تستعمل طبياً في العمليات لتخفيف الآلام الناتجة عنها ، كما تستخدم لعلاج بعض الأمراض كالعقاقير الطبية المنومة والمهدئة ، وهذا في رأي الباحثة من مواضع الضرورة .

الفرع الثاني : المتاجرة بالمخدرات :

وحيث إننا اعتبرنا المخدرات كالخمير؛ فتأخذ حكمها سواء بتعاطيها أو المتاجرة بها ، وعليه فالتجارة بالمخدرات حرام ، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم التجارة بالخمير منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " حرمت التجارة في الخمر " (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن شحوم الميتة لطلاب السفن ودهن الجلود : " قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الخمر وشاربها وساقبيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " (٧) والمعنى أن الله تبارك وتعالى لعن الخمر ذاتها ؛ لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها، أو أنه أراد أكل ثمنها ، ومبتاعها أي: مشتريها ، وعاصرها أي: من يعصرها لنفسه، ومعتصرها: أن يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ،

(1) : القرافي، الذخيرة ، ج ٢ ، ص (٢٠٢).

(2) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمير ، ح (١٩٨٤) ، ص (٧٨٩).

(3) : الشربيني ، الإقناع ، ج ٢ ، ص (١٨٧)؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص (١٤) .

(4) : ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص (٥٠٠).

(5) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر ، ح (٢٢٢٦) ، ص (٣٩٧).

(6) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٢) ، ص (٣٩٨).

(7) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، ح (٣٦٧٤) ، ص (٥٢٧).

والمحمولة إليه : أي من يطلب أن يحملها أحد إليه .^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه"^(٢) قال ابن قيم الجوزية : تحريم الخمر يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ويدخل فيه اللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب (يقصد الحشيشة) التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر .^(٣)

المطلب الرابع : مضار المخدرات

عديدة هي مضار المخدرات سواء على الصعيد الشخصي أو الأسري أو المجتمع ، وسأحاول في عجالة التركيز على بعض مضار المخدرات :

- التأثير السيء على صحة المتعاطي ، حيث تسوء صحته الجسدية والعقلية والنفسية ، ويفقد الإحساس بالمسؤولية ويميل إلى الإنتحار^(٤) .

- تعاطي المخدرات يؤدي إلى اضطراب العلاقة الأسرية ، حيث ينفق المتعاطي معظم دخله للحصول على المخدر ، وأحياناً لا يكفي الدخل فيلجأ إلى أي وسيلة للحصول على الأموال ، حيث تستغل العصابات الإجرامية الحاجة الشديدة للمتعاطي للمخدر وعدم قدرته على شرائه لإجباره على الإشتراك في أعمال إجرامية كالتهريب والسرقة وإخفاء المسروقات . وتجبر الأم والأطفال في هذه الحالة على العمل . وغالباً ما يتأثر الأطفال إقتداء بالأب فيتحولون إلى مدمنين^(٥) .

- يضعف إنتاج المتعاطي نتيجة تدهور حالته الصحية وبالتالي يؤثر على إنتاجية المجتمع ، فهم قوى معطلة عن الإنتاج .

- تتحمل الدولة تكاليف باهظة في مكافحة تهريب وزراعة وتصنيع المخدرات والإتجار بها بطريق غير مشروعة ، من أجهزة مكافحة وتحري وضبط وتكلفة قضائية في التحقيقات الجنائية للمهربين وتكلفة تنفيذ العقوبات للمحكومين بقضايا المخدرات ، بالإضافة إلى الإنفاق على المتعاطين في السجون والمستشفيات ، كان يمكن أن تستغل في أمور نافعة للمجتمع .^(٦)

- (1) : العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج ١٠ ، ص(١١٢).
- (2) : ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي(ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها"، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ح(٤٩٣٨) ، ج ١١ ، ص (٣١٤) .
- (3) : ابن القيم ، زاد المعاد ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط) ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ج٥ ، ص(٧٤٧) .
- (4) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص(٢٩).
- (5) : وهبي ، عالم المخدرات ، ص(١٧٨).
- (6) : الحنيطي، الإيدوية المولدة للإدمان ، ص(١٨٤)؛ محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص(٢٧) .

المطلب الخامس: مكافحة المخدرات :

تتمثل مكافحة المخدرات في ثلاثة مجالات : هي الوقاية والعلاج والعقاب .

١- الوقاية : وتتم من خلال :

أ. **التوعية الدينية:** بتقوية الوازع الديني، وهي من أهم طرق الوقاية ؛ فالتركيز على تقوى الله في اتباع أوامره واجتناب نواهيه وخشيته في السر والعلن والبعد عن المحرمات والخبائث، وإنفاق المال فيما أحله الله وعدم إضاعته على المخدرات . بحيث تكون نتيجة التوعية تعديل سلوك الفرد أو تجنيبه السلوك السيء ، وذلك من خلال التعاون بين علماء الدين والنفوس والإجتماع والأطباء في توضيح المضار من المخدرات وبيان الحكم الشرعي فيها ، وبيان الآثار الصحية والإقتصادية والإجتماعية لتعاطي المخدرات والمتاجرة بها . ولاننسى دور الأسرة في إكساب الطفل القيم الدينية والرعاية التامة له في جميع مراحل حياته ومراقبته وإبعاده عن رفاق السوء . بالإضافة إلى دور المدرسة فهي متممة لدور الأسرة من خلال دروس الدين والنشاطات المدرسية المتنوعة التي تقوم بالتوعية بأضرار المخدرات ، وتزويد المكتبات بالمراجع الضرورية للتوعية .^(١)

ب . **التوعية الإعلامية :** عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمخدرات ؛ لإبراز أضرارها الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية التي تنتافى مع العقائد الدينية ، من خلال الصحف والمجلات والكتب والإذاعة والبيت التلفزيوني والندوات والمحاضرات والمؤتمرات^(٢) . ولا ننسى دور المساجد والخطب والدروس الدينية في التحذير من المخدرات وشرح أضرارها التي

(1) : منصور ، الإدمان ، ص(٢٨٠-٢٨٤)؛ بن سالم ، محمد جمعة ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ، المحمدية ، أبو ظبي ، ١٩٩٥م ، ص(٤١،٤٣) .
(2) : منصور ، الإدمان ، ص(٢٩٢) ؛ الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٨٨).

تهدد العقل والخلق وكشف المؤامرة التي يقف وراءها أعداء الإسلام لهدم المجتمع الإسلامي بهذه الأسلحة الفتاكة .^(١)

ج - التعاون الدولي : من خلال الإتفاقيات الدولية التي تسمح بتبادل الخبرات والمعلومات أو مراقبة الهاربين وتبادل المعلومات عن العصابات الدولية وتبادل تسليمهم . بالإضافة إلى التعاون بين الدول المجاورة للمساهمة في ضبط المخدرات وعصابات التهريب وذلك من خلال تمرير المعلومات التي تساعد في ضبط العصابات بالإضافة إلى اللقاءات والمؤتمرات الدولية .^(٢)

د- تعديل القوانين : من خلال النظر المستمر في القوانين الحالية ، وتعديلها في ضوء التغيرات المستجدة^(٣) ، فقد تكتشف مواد أو عقاقير مخدرة لم تكن معروفة سابقاً ، فيعدل القانون ليضم تلك المواد والعقاقير إلى القائمة المحظورة .

هـ- الرقابة الدوائية : وذلك عن طريق :

- إحكام الرقابة على صرف الدواء المخدر والمنوم والمنبه حتى لا يتسرب إلى المدمنين بطرق مختلفة .

- دعوة الدول الإسلامية إلى حظر إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها وإستيرادها وسد كل المنافذ التي تؤدي إلى تسربها بأية وسيلة ، والعمل على إيجاد بدائل من الدواء الخالي من هذه المواد المخدرة بالتعاون مع مؤسسات صناعة الدواء^(٤) .

٢- العلاج :

وذلك بإنشاء مراكز طبية ونفسية لعلاج متعاطي المخدرات وتزويدها بما تحتاج إليه من خبرات متكاملة في المجالات الدينية والطبية والنفسية والاجتماعية ، ورعاية أسرهم دينياً واجتماعياً ومادياً حماية لهم من الضياع .^(٥)

٣- العقاب :

وذلك بتوقيع أقصى العقوبات الرادعة على المزارعين والمهربين والمروجين والمتاجرين في المخدرات بالرجوع إلى تطبيق الحكم الإسلامي في مثل هذه القضايا باعتبارهم مفسدين في

(1) : حسن ، الإدمان ،ص(٥٢) نقلاً عن نتائج المؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام ١٩٨٣ .
(2) : الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٨٨) .
(3) : الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(١٨٧) .
(4) : (4) : الحنيطي ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص(٥٣) .
(5) : حسن ، الإدمان ،ص(٥٤) نقلاً عن نتائج المؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام ١٩٨٣ .

الأرض ، فتتلف المزروعات وتحرق المخدرات وتصادر الأموال ويقتل أصحابها لأن زراعة المخدرات والمتاجرة بها من أشد أنواع الفساد في الأرض (١) .

بهذه التدابير الوقائية والعلاجية وضعت الشريعة الإسلامية الأسس القوية لحماية الفرد والمجتمع من هؤلاء الخارجين عن قانون الدولة المهددين لأمنها الساعين في الأرض فساداً المباشرين لجرائم الخيانة وخدمة الأعداء المقترفين لجرائم تهريب المخدرات إفساداً للعقول وإضراراً للأبدان ، فوضعت لهم الشريعة الإسلامية حد الحرابة والإفساد في الأرض . (٢)

المطلب السادس : الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة بالمخدرات:

حتى تصل المخدرات إلى يد المستهلك ، لا بد أن تمر بمراحل عديدة من زراعة وإنتاج وتصنيع وحياسة ثم تصدير أو استيراد ثم نقل وترويج وتوزيع لتنتهي إلى يد المشتري ، ليشتري - وبئس ما اشترى - بثمن كبير سويقات من لهو الدنيا ليبقى طوال حياته في عذاب مستمر ، عذاب الحصول على المخدر وعذاب الدمار النفسي والجسدي والخلقي الذي يحدثه المخدر. هذه المراحل العديدة هي الأفعال المادية المكونة لجريمة الإتجار بالمخدرات ، وكما نرى فهي أفعال متنوعة ، ويكفي فعل مادي واحد أو مرحلة واحدة ليندرج هذا الفعل تحت جريمة الإتجار بالمخدرات . ولكن الإتجار بالمخدرات قد يكون لغرض مشروع ، كما لو كان للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية ، فهل الإتجار بالمخدرات على إطلاقه جريمة يعاقب عليها الشرع ؟ سأتناول هذا الموضوع في فرعين :

الفرع الأول : الإتجار المشروع بالمخدرات :

من المعلوم أن بعض المخدرات تدخل في بعض الصناعات الدوائية والتجارب العلمية ، فإذا كان الإتجار ببعضها لهذا الهدف ، فلا يشكل هذا الفعل جريمة وبأي مرحلة من مراحل الإتجار باستثناء إستيراد وتصدير النباتات المخدرة وبذورها سداً لذريعة سهولة إنتشارها واتخاذها للأغراض غير المشروعة ، ولكن بشرط أن تكون عملية الإتجار المشروع محكومة بضوابط

(1): بن سالم ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ، ص (٤٧، ٤٨).
(2) : بن سالم ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ، ص (٤٨).

معينة وبمقايير محددة حسب الضرورة العلمية والطبية ، وبتصريح من الدولة مع المراقبة والإشراف على هذه العمليات .

وإلى ذلك ذهب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ في المواد رقم (٥،٤،٣) ^(١) فمنع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأي صورة كانت إلا للأغراض العلمية والطبية ، وحسناً فعل القانون الأردني في المادة رقم (٦) ^(٢) بحظر التعامل مع النباتات والبذور المخدرة نهائياً وبأي صورة وتحت أي غرض وتحت طائلة المساءلة القانونية ، وسواء كانت هذه النباتات الممنوعة مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون أو النباتات التي يُقرر إضافتها إلى هذه الجداول .

الفرع الثاني : الإتجار غير المشروع

الإتجار غير المشروع بالمخدرات (سواء كانت مخدرات طبيعية أو مصنعة) والمقصود به الإتجار لغير الأغراض الطبية والعلمية المصرح بها ، يتخذ عدة مراحل من زراعة للنباتات أو البذور والإعتناء بهذه المزروعات ، ثم عملية إنتاج (خلق أو إستحداث المادة الخام المخدرة بإتقان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لإفراز مادة الأفيون ، أو بتركيب بعض العناصر الكيميائية للحصول على عقار مخدر ^(٣)) أو صنع أو تحضير المخدرات، ثم عملية حيازة هذه المخدرات تمهيدا للإتجار بها ، وتأخذ صور المتاجرة بالمخدرات الإستيراد والتصدير (سواء للنباتات المخدرة أو بذورها أو المستحضرات المصنعة والمستخرجة ،

(1) : تنص المادة الثالثة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على أنه : "أ- يحظر إستيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو إدخالها إلى المملكة أو نقلها أو الإتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرارها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها . ب : يحظر إستيراد أي مستحضر أو تصديره أو صرفه طبيياً أو صنعه أو تداوله أو التعامل به إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها " ، وتنص المادة الرابعة على أنه : " لا يجوز صنع مستحضر طبي يدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي مصنع للأدوية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الطبية " وتنص المادة الخامسة على أنه : " للوزير الترخيص للمعاهد العلمية ولمراكز البحث العلمي المعترف بها بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لإستعمالها في أغراضها العلمية بالشروط التي يضعها " ومن هذه الشروط مسك دفاتر معينة توضح فيها كمية المواد والعقاقير المخدرة وأوزانها وكيفية صرفها " .

(2) : تنص المادة السادسة على أنه : "أ- يحظر إستيراد أو تصدير النباتات أو بذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نمو تلك النباتات أو الحالة التي تكون عليها ، كما يحظر التعامل أو التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسلمها وتسليمها والتنازل عنها وإجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل أو التداول ب - لغايات هذا القانون تشمل عبارة "النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية " النباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون وأي نباتات أو بذور نباتات أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إضافتها إليها " .

(3) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً ، ص(٧٧) .

والعقاقير الطبية المخدرة) والنقل الداخلي (تاجر الجملة والتجزئة) والترويج . وكل فعل من هذه الأفعال المادية يشكل جريمة مستقلة بذاتها وهي نوع من أنواع الإفساد في الأرض .

أما الأركان الخاصة بجريمة الإتجار بالمخدرات فهي : (١)

١- الركن المادي :

ويشمل الأفعال المادية المكونة للجريمة ، وتتخذ صوراً عدة ، فإن طبيعة هذه الجريمة تستلزم أفعالاً مادية متنوعة حتى يمكن الحصول على المادة المخدرة ثم المتاجرة بها ، وكذا عملية المتاجرة فإنها تستلزم أفعالاً مادية متنوعة لتحقيق غرض الإتجار ، وهو الحصول على الأموال وهو الغرض الظاهري ، والذي يصاحبه في معظم الأحيان غرض آخر خفي ، هو القضاء على الشباب وإضعافه ، وبالتالي تقويض أركان الدولة الإسلامية تمهيداً للقضاء عليها . وبالمحصلة حتى لو كان الغرض الحصول على الأموال فقط فالنهاية واحدة وهي القضاء على الشباب وقتله روحياً ومادياً . وسأذكر بعض الأمثلة لبيان الركن المادي فيها (٢) :

- من زرع أرضه بمادة يستخرج منها المخدر كنبات الحشيش أو القات أو الكولا بقصد الإتجار بها وضبط قبل أن ينمو زرعه فإن الركن المادي لجريمة الزراعة قد تحقق بفعل الزراعة ، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة ، ويعاقب بالعقوبة التامة كما لو نما زرعه وأنتج النبات المخدر . ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من شارك بأي فعل من الأفعال التي تساعد على زراعة الأرض بالنبات المخدر من نثر البذر أو زراعة الشتلات أو السقي أو العناية أو الحصاد أو النقل . ويأخذ حكم صاحب الزرع (الفاعل الأصلي) لأن جريمة الإفساد في الأرض يستوي فيها الفاعل الأصلي والمشارك والمعين والردء ويأخذ الجميع نفس الحكم .

- من أنتج مادة مخدرة طبيعية مثل مادة الأفيون الخام أو من صنع عقاقير مخدرة بقصد الإتجار بها . فقد تحقق الركن المادي بإنتاج هذه المادة .

- من صدر إلى خارج الدولة الإسلامية أو استورد إلى الدولة الإسلامية أي نوع من النبات الذي ينتج المخدر أو مادة مخدرة طبيعية أو صناعية فقد تحقق الركن المادي للجريمة بعملية الإستيراد والتصدير ، ولو ضبط متلبساً عند حدود الدولة فعملية التصدير أو الإستيراد تامة .

(1) : اقتصرت الباحثة على بيان الركن المادي والمعنوي لوضوح الركن الشرعي وهو : وجود نص يحرم الجريمة .
(2) : الأفعال المادية التي اعتمدها الباحثة مستقاة من نصوص قانون المخدرات الأردني المواد (٦،٥،٤،٣) انظر هامش رقم (٢٠١) ، ص(١٨٦) . مع ملاحظة أن أي موضوع خلا من الهوامش فهو من استنتاج الباحثة واجتهادها المتواضع .

- من حاز أي نوع من النبات الذي ينتج المخدر أو حاز مادة مخدرة طبيعية أو صناعية بقصد الإتجار بها ، وضبط النبات أو المخدر بحوزته فقد تحقق الركن المادي للجريمة وهو حيازة النبات المخدر أو العقار المخدر بقصد الإتجار به .

- من تعامل مع النباتات المخدرة أو المواد المخدرة الطبيعية أو الصناعية بأي صورة من الصور مثل الشراء والبيع أو النقل أو الإستلام أو التسليم سواء كان لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر فقد تحقق الركن المادي للجريمة بعملية الشراء أو البيع أو النقل أو الإستلام أو التسليم . ولو ضبط متلبساً بأي صورة من الصور فالجريمة متحققة .

- من قدم إلى شخص مادة مخدرة أو سهل له الحصول عليها مثلاً بوصفة طبية بقصد الإتجار، أي بقصد تحقيق الربح المادي فالركن المادي يتحقق بعملية تقديم المادة المخدرة أو تسهيل الحصول عليها . أما إذا كان تقديم المادة المخدرة له بغير قصد الإتجار (أي دون مقابل) سواء كان يعلمه أو دون علمه كما لو حقنه شخص بواسطة إبره (ولو كان طبيباً مصرح له بالحصول على المخدر فجرمه أعظم لخيانته الأمانة) فالقصد الجنائي لا يعدو ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون على سبيل اللهو فلا يعتبر مفسداً في الأرض ، وإن كان عليه عقوبة تعزيرية سواء أدى إلى الإضرار به أم لا .

الحالة الثانية : أن يكون على سبيل العداوة ورغبة في الإضرار به وفي هذه الحالة :

- إما أن لا يصاب بأي ضرر ، فعليه عقوبة تعزيرية .

- وإما أن يضره ويؤدي إلى إدمانه ، فعليه عقوبة تعزيرية بمقدار الضرر .

- وإما أن يموت ففي هذه الحالة عليه القصاص ولا تعتبر جريمة إفساد في الأرض .

لأن الإيذاء هو إيذاء خاص وليس إيذاءً عاماً .

الحالة الثالثة : أن يكون الهدف إيذاء الشباب المسلم وتدميره للقضاء على الإسلام - وعادة ما ينتمي هؤلاء إلى منظمات سرية تهدف القضاء على الإسلام - وفي هذه الحالة فإن جريمته هي جريمة إفساد في الأرض ولو لم يصب بأي ضرر ؛ لأن ضرره عام يشمل المجتمع المسلم .

ويحضرني في هذا المقام ما قاله بعض المعاصرين في حكم من تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز حيث قال : إن تعمد نقل العدوى حرام ويعتبر من الكبائر ويستوجب العقوبة الدنيوية ، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع : فإن قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع؛ فعلمه هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ، وإن كان قصد تعمد نقل العدوى ، بإعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه . وإما إذا كان قصده إعداء شخص

بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية^(١) . وتؤيد الباحثة هذا الرأي ؛ فإن نشر الأمراض والأوبئة في المجتمع من أنواع الإفساد في الأرض ونشر المخدرات أشد فساداً .
- من أعد مكاناً أو أداره بقصد الإتجار (كالتعاطي أو التعامل بالمخدر بأي صورة كشراء أو بيع أو حيازة أو إستلام أو تسلّم) ، فالركن المادي يتحقق بإعداد المكان أو إدارته بقصد الإتجار .
وتتحقق شروط الـركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة المتاجرة بالمخدرات من خلال^(٢) :

١- الضرر العام الذي يصيب المجتمع ، والدمار الذي يلحق بالمتعاطي وأسرته ، خصوصاً إذا لجأ المتعاطي إلى ارتكاب جرائم للحصول على المخدر .

٢- القوة المادية والمعنوية لتجار المخدرات ، بما تمثله من أموال طائلة وأسلحة مختلفة وشبكة من العصابات المنظمة والمدربة جيداً على القتل والإعتداء على الناس .
٣- استهداف الناس وبث الرعب والفرع فيهم ، خصوصاً أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتم عن طريق شخص بمفرده إنما تتم عن طريق عصابات خطيرة لا تتوانى عن ارتكاب الجرائم التي تستهدف الناس وتحدث الهلع والرعب بينهم .

٢- الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي ويقسم إلى قسمين : القصد العام والقصد الخاص .
القصد العام (العلم والإرادة) : ويتحقق في علم الفاعل بأن ما يتعامل به مادة مخدرة وإن إرادته اتجهت إلى ماديّات الفعل مثل الزراعة أو الإنتاج أو الإستيراد أو التصدير أو الإستلام أو التسليم أو الإعطاء أو إدارة أماكن للبيع والشراء أو للتعاطي .
القصد الخاص : ويقسم إلى قسمين^(٣) :

١- القصد الجنائي الظاهري : وهو إرادة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لتحقيق الربح الوفير^(٤) . ويلاحظ في عملية الإتجار أن المقصود طرحه للتداول للغير بمقابل^(٥) .
٢- القصد الجنائي الخفي : وهو قصد إضعاف الشباب وتدمير الدولة إقتصادياً وإجتماعياً وخُلقياً تمهيداً للقضاء عليها . وعادة ما يكون القصد الظاهري وهو تحقيق الربح الفاحش مصحوباً بالقصد

(1) : حسونة الدمشقي ، عرفان بن سليم العشا ، جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات ، مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والإستنساخ وزرع الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص (٢٠٦، ٢٠٧) .

(2) : من استنتاج الباحثة .

(3) : من استنتاج الباحثة .

(4) : فإن قصد بالإتجار التعاطي الشخصي فهو أثم ولكن جريمته لا تشكل جريمة إفساد في الأرض ، وأما إذا قصد الإتجار لأغراض علمية وطبية بإذن ولي الأمر فلا بأس ، ولكن ينبغي أن يكون الإذن مقيداً بالضرورة وعدم وجود البديل .

(5) : محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ص (١٢٣) .

الخفي . فالعصابة تحتاج إلى أموال طائلة لشراء المخدرات تمهيداً للمتاجرة به ، وهي بحاجة إلى شراء الأسلحة ووسائل النقل والتهرب ورشوة المسؤولين لتسهيل مرور هذه المخدرات ، وكذلك تسعى إلى جذب أكبر عدد من الأفراد عن طريق إغرائهم بالأموال الطائلة والثراء الفاحش للإنضمام إليهم .

ولا يشترط تحقق القصد الخاص بقسميه حتى يكتمل الركن المعنوي ، وإنما يكفي تحقق القصد الخاص الظاهري وهو تحقيق الربح الفاحش ، ويؤخذ في هذه الحالة بقصده الإجمالي . علماً بأن جريمة قطع الطريق عند الفقهاء لم يشترطوا فيها القصد الخفي فيكفي قصد الحصول على الأموال ليكون محارباً مفسداً في الأرض ، وإنما شددت العقوبة لحصول الإيذاء العام بإخافة الناس وإرعابهم بالإضافة إلى أخذ أموالهم وقتلهم. وهذا متحقق في القصد الظاهري^(١). والله أعلم

المطلب السابع :العقوبة :

وتقسم إلى قسمين :

١- العقوبة الأصلية :

وإذ تتبنى الباحثة رأي الإمام مالك في العقوبة فتقول^(٢):

- إذا نشأ عن عملية المتاجرة بالمخدرات بأي صورة من الصور قتل، فيتحتم القتل على جميع أفراد العصابة والمنضمين إليها ولو لم يشاركوا في عملية القتل - إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة - وسواء كانت العصابة منظمة دولية تهدف إلى القضاء على الإسلام أو بعض الأفراد اتفقوا على المتاجرة بالمخدرات لتحقيق الأرباح والثراء الفاحش ، يؤخذوا بقصدهم الإجمالي لعلمهم بمضار المخدرات والأثر الخطير المدمر الذي تحدثه على المجتمع المسلم . كما يرى الإمام مالكا فيمن ضرب شخصاً فقتله دون أن يقصد القتل ، فإنه يقتل أخذاً بقصده الإجمالي ؛ لأن الإمام مالك لا يرى القتل شبه العمد كما يرى الجمهور . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة ٢١ حيث يعاقب الجاني بالإعدام إذا قاوم أحد الموظفين وأدى إلى موته^(٣) . كما يعاقب الشريك بأي صورة من صور الإشتراك كالتدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي^(٤) .

(1) : من استنتاج الباحثة .

(2) : جميع ما ورد في العقوبة من استنتاج الباحثة.

(3) : تنص الفقرة "ج" من المادة (٢١) على أنه : " يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى موت أي من الموظفين العاملين " . وتنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه : " مع مراعاة

- إذا لم ينشأ عن عملية المتاجرة بالمخدرات قتل فالإمام مخير في توقيع العقوبة المناسبة بحسب المصلحة العامة وينظر :

- فإن كان شريكاً أو عضواً في عصابة إرهابية هدفها القضاء على الإسلام فيقتل جميع أفراد العصابة دون استثناء - إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة - . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة العاشرة حيث عاقب بالإعدام على كل من اشترك في جريمة الإتجار بالمخدرات سواء بالانتاج أو بالزراعة أو بالإستيراد والتصدير أو البيع والشراء للمخدرات والنباتات المخدرة أو بذورها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمخدرات . أو كان شريكاً في تلك العصابة أو متعاوناً معها ، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال العصابة أو كانت جزءاً من عملية تهريب دولية ، أو كانت مقترنة بجريمة دولية أخرى كتزيف النقد ، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تكون أعمالها في أكثر من دولة أو اشترك فيها مجرمون من أكثر من دولة . (٢)

- وإن كان شريكاً أو عضواً في عصابة هدفها تحقيق الربح الفاحش فقط وضبطت في أولى محاولاتها (أي لم ينشأ عن فعلها أي ضرر حيث تم ضبط المادة المخدرة قبل التصرف فيها): فيقتل العقل المدير رئيس العصابة ومن يأخذ منصب قيادي فيها . وأما باقي أفراد العصابة فينظر إن كانت له قوة بدنية وجسدية على القتال والإيذاء ولو بالضرب أو التكسير ولم يكن ذو رأي

أحكام الفقرتين ب ، ج من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين القائمين على تنفيذ الأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها ."

(1) : تنص المادة ٢٤ من القانون الأردني على أنه : " يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور الإشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها ... " .

(2) : تنص المادة العاشرة على أنه : " أ - يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٩،٨ من هذا القانون في أي من الحالات التالية : أ- إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى ، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت ، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها . ب - إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزيف النقد ، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة ، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة " . وتنص المادة الثامنة فقرة (أ) على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار : ١ - أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها . ٢ - اشترى أو باع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز أو أحرز مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها . ٣ - زرع أي نبات من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراؤها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها " .

فتقطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن له قوة جسدية ولا رأي فلإمام أن يحكم بسجنه بحسب ما يراه مناسباً لتحقيق توبته.

- أما إذا تكرر عمل العصابة وضبطت في إحدى المرات فيقتل الجميع بلا استثناء لأنهم مفسدون في الأرض . وقد قال الإمام مالك في الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون يقتلون إذا سقوهم ليسكروا ، فيأخذوا أموالهم ^(١) . فإذا كان رأي الإمام مالك القتل بمجرد الإسكار لأخذ المال فما بالك بمن يبيع الناس الموت البطيء (المخدرات) المصاحب للعذاب والدمار النفسي والمادي ؛ فيه قتل للروح والجسد والعقل والقدرات بالإضافة لسرقة الأموال ؛ فإن تكلفة المخدر لا تساوي شيئاً مقابل الثمن الباهظ المدفوع . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة الثامنة فقرة "ب" حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام وجوباً في حالة التكرار ، كما أضاف صورتين وهما: إذا كان الجاني من الموظفين أو العاملين في مكافحة المخدرات ، وإذا اشترك الجاني مع قاصر أو استخدمه في ارتكاب الجريمة ^(٢) . وإلى الإعدام جوازاً، أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ما بين عشرة آلاف دينار وعشرين ألف دينار لتلك الحالات إذا كانت الجريمة تقديم المخدر أو تسهيل الحصول عليه بدون ترخيص ، أو إذا كان بترخيص واستخدم في غير الغرض المرخص له ، أو إذا أعد مكاناً أو أداره للتعاطي ^(٣) .

- العقوبة التبعية :

١- الغرامة المالية : للإمام أن يفرض الغرامة التي تتناسب مع حجم وخطورة الجريمة كعقوبة تعزيرية لمن يحكم عليه بالحبس . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني بفرض غرامة ما بين عشرة آلاف دينار وعشرين ألف دينار مع الأشغال الشاقة ، وما بين ثلاثة آلاف دينار وخمسة عشر ألف

(1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ١ ، ص (١٧٧).

(2) : تنص الفقرة "ب" من المادة الثامنة على أنه : " تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية : ١- في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية . ٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالإشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها "

(3) : تنص الفقرة "ج" من المادة التاسعة على أنه : " تكون العقوبة الإعدام أو الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية : (انظر هامش (١)) . أما نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة فهي : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية : " ١- قدم إلى شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها . ٢- رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لإستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات بأي صفة في غير تلك الأغراض . ٣- أعد مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هياً مثل ذلك المكان "

دينار مع الأشغال الشاقة المؤقتة ، وغرامة بين خمسمائة إلى ألف دينار لمن يحتفظ بكميات زيادة عن النسب المسوح بها . ولكنه اعتبر الغرامة كعقوبة أصلية وليست تبعية (١) .

٢- المصادرة : مصادرة الكميات المضبوطة من المخدرات وما يتعلق بها من آلات ومواد ووسائل نقل .. الخ تمهيداً لإتلافها أو لإستعمالها في المجال الطبي والعلمي . أو مصادرة أموال الجاني المتحقة من تلك المتاجرة . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني فأجاز مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها أو إستعمالها في المجال الطبي والعلمي كما أجاز مصادرة والأموال المتحقة من هذه المتاجرة (٢) .

٣- إقفال المحلات المرخصة : إذا أساءت هذه المحال المرخصة كالصيدلية أو عيادة الطبيب استعمال المواد المخدرة فيجوز للإمام أن يحكم بإغلاقها . وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة رقم (١٨) (٣) .

هذا والله تعالى أعلم

- (1) : انظر نص المادة التاسعة فقرة (أ) و(ج) هامش (١) من هذه الصفحة تنص المادة (٢٠) فقرة (أ) على أنه : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها شريطة أن لا يزيد الفرق زيادة أو نقصاناً في الوزن على النسب التالية " .
- (2) : تنص المادة (١٥) فقرة (أ) على أنه : يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية . ب - للنياحة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر إلقاء الحجز عليها ومصادرتها " .
- وتنص المادة (١٦) على أنه : " تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وبذورها المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تؤول بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب النائب العام " وتنص فقرة "ب" على أنه : " للنائب العام أن يأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية للإنتفاع بها في الأغراض العلمية والصناعية والطبية . وتنص فقرة (ج) : تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لأستعمالها على أن يتضمن القرار الإجراءات التي تتبع في عملية الإتلاف والجهة التي تتولى ذلك " .
- (3) : تنص المادة (١٨) على أنه : " يحكم بإغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو أي محل رخص لغائة أخرى بصورة نهائية إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من هذا القانون " .

المبحث الثاني : جريمة غسيل الأموال

مقدمة :

جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية ؛ نظراً لطبيعة مصدر الأموال الناشيء عن جرائم ترتكبها عصابات عالمية منظمة ، وللكيفية التي يتم بها غسل الأموال حيث تتم من خلال عدة دول . وهي من الجرائم الإقتصادية^(١) التي تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للدولة . وتهدف هذه الجريمة إلى تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع ، إلى أموال مشروعة .^(٢) ويطلق عليها عدة إطلاقات مثل : تبييض الأموال ، الجريمة البيضاء ، ولا يعني إطلاق إسم تبييض أنها عمليات مشروعة^(٣) بل هي عمليات تبييض غير مشروعة . وقد أطلق على هذه الجريمة غسيل الأموال ؛ لأن الأموال المراد غسلها تكون ملوثة بالمخدرات - حيث كان نشاط غسيل الأموال مقتصرأ في البداية على الأموال المتحصلة من المخدرات - التي تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة ، فتعمل المغاسل على غسيل الأموال الملوثة بالبخار أو بالكيمويات قبل إيداعها البنوك^(٤) .

- (1) : الجريمة الإقتصادية هي : كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية للدولة " الحاجي، محمد عمر ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً ، ط ١ ، دار المكتبي ، ٢٠٠٥م ، دمشق ص(١٤٨) .
- (2) : الرشدان ، محمد عبد الله ، جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الأردني منها ، ط ١ ، دار فريد للتشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص(١٨) .
- (3) : شافي ، نادر عبد العزيز ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص(١٦) .
- (4) : الربيعي ، زهير سعيد ، غسل الأموال أفة العصرأم الجرائم ، مكتبة الفلاح ، الإمارات ، ٢٠٠٥م ، ص(١١) ،

وهي صورة من صور جرائم الإفساد في الأرض ، بل من أخطر جرائم الإفساد في الأرض ، لأنها جريمة تبعية يجب أن يسبقها جرائم أخرى كالمتاجرة بالمخدرات وتزييف النقد .. الخ ، والأموال المتحصلة عن تلك الجرائم أموال مهولة ، تفوق ميزانية عشرات الدول ، بالإضافة إلى أنها جريمة عالمية تابعة لعصابات منظمة .

وقبل بيان الأركان الخاصة بهذه الجريمة ؛ لا بد أن نلقي الضوء على طبيعة هذه الجريمة ؛ لذا سأتناول هذا المبحث في عدة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لجريمة غسيل الأموال .

المطلب الثالث : المصادر الرئيسية للحصول على الأموال غير المشروعة .

المطلب الرابع : مراحل غسيل (تبييض) الأموال .

المطلب الخامس : أساليب غسيل الأموال .

المطلب السادس : أهم الآثار والمخاطر لجريمة غسيل(تبييض) الأموال .

المطلب السابع : طرق مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الثامن : الأركان الخاصة بجريمة غسيل الأموال .

المطلب التاسع : عقوبة جريمة غسيل الأموال .

المطلب العاشر: الشروع في جريمة غسيل الأموال .

المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال :

١- **الغسل لغة** : إزالة الأوساخ والتنظيف بالماء والتطهير^(١).

٢- **غسيل الأموال في الإصطلاح** :

غسيل الأموال مصطلح حديث لم يتطرق له السادة الفقهاء ، ولكنه كجريمة ، قد وقعت قديماً وكان روادها الأوائل من اليهود. قال عليه الصلاة والسلام: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " ^(٢) ومعنى جملوه أي أذابوه ^(٣).

فقد تحايلوا على بيع شحوم الميتة المحرمة بتحويلها إلى مادة أخرى (بإذابتها) ثم بيعها ، فعملية التحويل (الإذابة) هذه هي غسيل الأموال . وعليه يمكن القول بأن غسيل الأموال اصطلاحاً : تحويل الأموال المحرمة إلى أموال غير محرمة عن طريق الحيلة(وتمثل عنصر الإخفاء والتمويه في القانون) ؛ وتعرف الحيلة في الإصطلاح بأنها : قلب لحكم ثابت شرعاً(وهو في مثالنا حرمة أكل شحم الميتة) إلى حكم آخر (حل الإنتفاع بها بغير الأكل) بفعل صحيح الظاهر (إذابة الشحوم وبيعها وأخذ ثمنها ويتحقق فيها عنصر إخفاء الشحوم والتمويه بالإذابة حيث ألبست غطاءً شرعياً)^(٤) وهذا الفعل في حقيقته غير جائز .

٣- **تعريف غسيل الأموال في القانون** :

لكل دولة تعريف خاص لغسيل الأموال يختلف عن الأخرى ، لكنها في المحصلة تشترك في اشتراط عنصر العلم بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع ، وأذكر بعضاً من هذه التعريفات :
غسل الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة هي : "عمليات اقتصادية ومالية مركبة بهدف إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لتلك الأموال ، مما يتيح للجناة الإنتفاع بها" .^(٥) أو هي : "عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات "أو غيرها من الجرائم" لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع ، والقيام بأعمال للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع" كما جاء في وثائق الأمم المتحدة^(٦).

- (1) : إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (غسل) .
- (2) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح(٢٢٣٢) ، ص(٣٩٨)؛ وفي باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ح(٢٢٢٣) ، ص(٣٩٦) بلفظ: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها".
- (3) : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص(٥٢٢) ، وفي لسان العرب لابن منظور، مادة "جمل": أجمله إذا أذابه واستخرج دهنه ، والجميل : الشحم يذاب ثم يُجمَل أي يُجمَع .
- (4) : الشاطبي ، الموافقات ، ط١ ، دار بن عفان ، ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص(١٠٨). وقد عرف الشاطبي الحيلة بأنها : "قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر ، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن".
- (5) : كامل ، شريف سيد ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، القاهرة ، ص(٣٢) بالتصرف .
- (6) : الترساوي ، عصام ، غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، مصر ، ص(١٤).

وبعض القوانين يضيق التعريف ويقصره على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات كالقانون اللبناني^(١).

وفي القانون الأردني : عرفت المادة (٢) بند " أ " من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني ، غسل الأموال بأنه : " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو إستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون " .^(٢)

وبتعريف أكثر اختصاراً لغسيل أو تبييض الأموال: هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند ارتكاب إحدى الجرائم^(٣).

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لجريمة غسل الأموال :

غسل الأموال من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ومصدرها غير مشروع ، وهي تحايل لقلب الأحكام الشرعية ، وكل ذلك محرم بنصوص الكتاب والسنة :

قال الله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }^(٤) .

- قال عليه الصلاة والسلام : " قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم شحومها جمّلوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " ^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيءٍ حرّم ثمنه " ^(٦) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة والحديث الشريف : لما كان مصدر هذه الأموال حراماً ، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل بها ، والأصل في التجارة الرضا بين المتعاقدين ، ولا يرضى المسلم أن يتعامل

(1) : شافي ، تبييض الأموال ، ص(٢١).

(2) : www.log.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=46&year=2007&requestLevel=1
وقد أقر قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لسنة ٢٠٠٧ في سنة ٢٠٠٧ ، وكان قبل ذلك عبارة عن تعليمات مكافحة غسل الأموال وقد عرفت هذه التعليمات غسل الأموال بأنها : "١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو إستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره . ٢- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية "؛

www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=2815

(3) : شافي ، تبييض الأموال ، ص (٢٧) .

(4) : سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(5) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح(٢٢٣٢) ، ص(٣٩٨).

(6) : ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، (ت ٢٤١هـ) ، المسند ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ح(٢٦٧٨) ، ج٣ ، ص(١٩٨).

بأموال مصدرها حرام فهي تجارة عن غير تراض . بالإضافة إلى استخدام الحيلة لإيهام الناس أنها أموال مشروعة ، ولو علم الناس بمصدرها غير المشروع لما تعامل بها أحد^(١) .
آلية هذه الجريمة مبهمة بعض الشيء ، لا يعرفها كثير من الناس ، وقد ارتأت الباحثة أن تذكر بشيء من التفصيل بعض المعلومات المهمة الواجب معرفتها عن هذه الجريمة ، من حيث مصادرهما ومرآحلهما ، وبعض أساليبها وآثارها وطرق مكافحتها ؛ ليكون الناس على بينة .

المطلب الثالث : المصادر الرئيسية للحصول على الأموال غير المشروعة :

تتعدد هذه المصادر بتعدد الجرائم المرتكبة للحصول على هذه الأموال ، علماً بأن هذه الجرائم جرائم مستقلة ولها عقوبتها الخاصة ، وقد تكون جرائم إفساد في الأرض أو جرائم عادية سابقة لجريمة غسل الأموال . ولا توجد جريمة غسل الأموال إلا بوجود واحدة أو أكثر من هذه الجرائم ؛ لأن محلها هي الأموال غير المشروعة المتحصلة من هذه الجرائم . فهي جريمة تبعية ومستقلة في ذات الوقت^(٢) ، (أي يجب أن يسبقها جريمة للحصول على مصدر غير مشروع للمال ، فهي تبعية ، وهي بنفس الوقت جريمة مستقلة بأركانها وأهدافها عن الجريمة الأولى) ، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر :^(٣)

- ١- التجارة غير المشروعة للمخدرات .
- ٢- تزيف النقد .
- ٣- التجارة غير المشروعة للأسلحة بكافة أنواعها (البيولوجية ، الجرثومية ، الكيماوية ، النووية).
- ٤- جرائم الرشوة والإختلاس والإضرار بالمال العام والتعدي عليه .
- ٥- جرائم الإضرار بالبيئة (مثل : النفايات السامة والنفايات النووية) .
- ٦- الإرهاب والقرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن للمطالبة بقدية .
- ٧- الإتجار بالنساء والأطفال .
- ٨- جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.
- ٩- جرائم أصحاب الياقات البيضاء(الفساد الإداري والمالي والسياسي) :وهي الجرائم التي ترتكب من أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع ، يستغلون وضعهم الإجتماعي للحصول على منافع شخصية بوسائل غير قانونية من الصعب اكتشافها . كالحصول على قروض مثلاً أو التورط في تجارة المخدرات .

(1): من استنتاج الباحثة .

(2) : سليمان ، عيد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٥٧)؛ القسوس ، غسل الأموال ، ص(٤٥)

(3) : الربيعي ، غسل الأموال لأفة العصر ، ص(٢٠،١٩)؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(١١٩،١٤٢)؛ الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(٤٩)؛ العمري ، أحمد بن محمد ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ٢٠٠٠م ، ص(٣٩،٣٣،٣١).

ولم ينص القانون الأردني على أنواع الجرائم التي تعتبر محلاً لغسل الأموال ، ولكنه اكتفى بتحديد نوع العقوبة فقط ؛ فاعتبر كل جريمة معاقباً عليها بعقوبة الجنائية محلاً لجريمة غسل الأموال .^(١)

المطلب الرابع : مراحل غسيل (تبييض) الأموال :

تنتم عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي :

١- المرحلة الأولى : التوظيف (الإيداع النقدي) :

وتعتبر المرحلة الأساسية والأصعب في عملية الغسيل لإحتمال انكشاف أمرها ، حيث يتم التخلص من الكميات الهائلة من النقود السائلة المتحصلة من النشاط الإجرامي ، باستخدام طرق متنوعة مثل إيداعها في البنوك في حسابات بنكية قائمة ، أو حسابات الشركات الصورية (الواجهة) أو شراء شيكات سياحية وأوراق مالية (سندات وأسهم) ليتم تسيلها في بنوك دول أخرى ، أو عن طريق أوامر دفع حيث يمكن كتابة أي مبلغ في الشيك مما يسهل حركته وانتقاله ، كما يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية (كمبيالات) في البنك حيث تندمج مع معاملات البنك الأخرى . أو عن طريق شراء المعادن الثمينة كالذهب والسيارات الفخمة والتحف والعقارات .. الخ .^(٢)

٢- المرحلة الثانية : التجميع أو التمويه^(٣) :

وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع الغسل وأصلها غير المشروع ؛ وذلك بإخفاء مصدر الأموال القذرة تمهيداً لإعطائها غطاءً شرعياً ، من خلال قيام الغاسل بمجموعة معقدة من العمليات المالية بوتيرة عالية وبوساطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وغامضة ؛ حيث يلجأ الغاسل إلى تصرفات جديدة لتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى ؛ كأن يقوم ببيع ما اشتراه ، أو يقوم بتحويل الأموال التي أودعها البنوك إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات محترمة ، فيصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الإقتصادية بشكل قانوني . ويتم ذلك بعقد صفقات مالية معقدة ، الهدف منها إخفاء مصدر المال ، بحيث يصعب تتبع حركته

(1) : تنص المادة (٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه : "يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال . أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية بمقتضى قانون التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال . ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية - تكون المملكة طرفاً فيها - على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني .

(2) : الربيعي ، غسل الأموال أفة العصر ، ص(٢٤) ؛ الحاجي ، محمد عمر ، غسيل الأموال ، ص(٤٨) ؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(١٧٩) ؛ القسوس ، رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص(٣٣) ؛ العمري ، أحمد بن محمد ، جريمة غسل الأموال ، ص(٢٢٦،٢٢٥) ؛ سفر ، أحمد ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، إتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١م ، ص(٣٥) ؛ كامل ، شريف سيد ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢م ، ص(٣٥) ؛ الترساوي ، عصام إبراهيم ، غسيل الأموال ، ص(١٣) .

(3) : ويطلق أهل القانون على هذه العملية عدة اطلاقات مثل : التعتيم ، الترفيد ، التغطية .

لمعرفة منبع الأموال غير المشروعة . وبذلك تتحول الودائع المطلوب تبييضها إلى أسهم أو سندات أو شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو تحويلات مالية إلكترونية. وتتميز هذه المرحلة بصعوبة اكتشافها بسبب عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني حيث تنتقل الأموال بسرعة الى خارج البلاد .^(١)

٣- المرحلة الثالثة : الدمج أو التكامل :

وهي المرحلة الأخيرة من عمليات التبييض ، وتقوم عملية الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الإقتصاد الشرعي ، عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الإقتصاد الحقيقي (العقارات المنتجة) ، أو باستثمارات عقارية لاستعمال هذه المبالغ ، لكي لا يبقى أثر لمصدرها . وهذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لاكتشافها ، حيث تندمج مع الأموال المشروعة ويصعب جداً التفريق بينهما ، وتستمر أحياناً لعدة سنوات . وبهذا يختفي المصدر الإجرامي لتلك الأموال ويصبح بإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الإستفادة من تلك الأموال الطائلة لإستمرار أعمالهم الإجرامية .^(٢)

ولا يشترط المرور بهذه المراحل الثلاث ؛ فقد تحصل عملية الغسل بمراحلها الثلاث في عملية واحدة ؛ مثل استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مثلاً في إنشاء فنادق ومطاعم أو أية أعمال تجارية ، ثم يعاد استثمارها .^(٣)

المطلب الخامس : أساليب غسل الأموال :

تتنوع أساليب غسل الأموال ما بين أساليب عادية إلى أساليب مصرفية و تكنولوجية حديثة أو عمليات شراء وبيع كالأتي:

١- أساليب عادية :

أ- التهريب : ويتم نقل الأموال القذرة من دولة لأخرى عن طريق عدة طرق مثل إخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب ، أو عن طريق إرسالها بالبريد خارج البلاد ، أو حملها في حقائب اليد

(1): سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٤١)؛ الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٥٠،٤٩) ؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(١٨٠،١٨١)؛ القسوس ، غسل الأموال ، ص(٣٤). العمرى ، جريمة غسل الأموال ، ص(٢٢٧)؛ سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، ص(٣٨)؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٣٦،٣٥)؛ الترساوي ، غسل الأموال ، ص(١٣).

(2): الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٢٥) ؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(١٨٢،١٨١)؛ القسوس ، غسل الأموال ، ص(٣٥) .؛ العمرى ، جريمة غسل الأموال ، ص(٢٢٧)؛ سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، ص(٤٠،٣٩)؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٣٦)؛ الترساوي ، غسل الأموال ، ص(١٣)؛ سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٤١).

(3) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٤٢).

والأمتعة من عدة أشخاص بكميات قليلة لا تثير الشكوك .^(١)

ب - التحويلات البنكية البسيطة ؛ وذلك بتحويل إيداعات الأموال القذرة من حساب الغاسل إلى حساب آخر خارج الدولة .

ج - تسديد القروض خلال فترة زمنية قصيرة من شخص خارج العلاقة المالية للمقترض والمقترض .

د- تحويل الأوراق النقدية ذات الفئة الصغيرة بفئة نقدية أكبر ، وبذلك تستبدل الأموال القذرة بأموال مشروعة .

هـ - فواتير الصفقات التجارية المزورة ؛ حيث يقوم الغاسل باستيراد بضاعة من دولة غير الدولة المقيم فيها ، ويرسل لهم قيمة البضاعة ، ثم يعمد بعد ذلك إلى تزوير فواتير تلك البضاعة فيزيد من قيمتها المدفوعة ، ويعتبر الفرق بين القيمة الحقيقية للبضاعة المدفوعة وبين الرقم المزور في الفاتورة هو المبلغ المالي محل عملية الغسل .^(٢)

٢- **الأساليب المصرفية** : وتعتبر البنوك من أكثر المؤسسات التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال عبر إجراءات معقدة يصعب الكشف عنها مثل :^(٣)

أ- فتح حساب مالي كبير للعميل (الغاسل) لا يوازي مستواه الإقتصادي الفعلي ولا مقدرته المالية .

ب - فتح عدة حسابات مصرفية في بنوك عدة للغاسل وإيداع الأموال بها ؛ بهدف تشتيت الرقابة حول حجم تلك الأموال التي لا تتناسب مستواه الاقتصادي .

د - شراء أسهم وأوراق مالية لدى البنوك والمصارف بأموال باهظة مثيرة للشك .

هـ - تواطؤ بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال بهدف إتمام عملية غسيل الأموال مقابل منافع مادية .

ج: التحويل البرقي للنقود : وفيه يتم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج ، والبنك الذي يقوم بتحويل النقود لا يعلم الغرض من التحويل ، وغالباً ما تكون التحويلات الصادرة من تلك البنوك خالية من إسم العميل ، وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنك ، يقوم غاسلو الأموال بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الوجهة مثلاً يمتلكونها في خارج البلاد، في بلد يفرض السرية الكاملة لعمليات البنوك ، بحيث لا يستطيع أحد أن يتتبع حركة الحسابات داخل البنك أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك . ثم تقوم شركات الوجهة

(1) : العمري ، جريمة غسل الأموال ، ص(٢٥٤)؛ الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٥٣)؛ الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ص(١٠١) .

(2) : الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ص(١٠١) .

(3) : الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ص(١٠٣) ، الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٢٧)؛ سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، ص(٤٣) .

بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، تمهيداً لإعادة الأموال مرة أخرى لمهربيها^(١).

٣- أساليب أخرى :

أ- التصرفات العينية : عن طريق شراء الذهب والمجوهرات واللوحات النادرة أو العقارات الضخمة ، خصوصاً الأراضي مجهولة القيمة والتي تقدر عشوائياً ، ثم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة ، ثم تستخدم الشيكات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية لحاملي الشيكات في البنوك المختلفة . ثم يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية لتلك البنوك؛ بقصد التعطيم على العمليات المشبوهة . وقد يتم الإقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ، ثم تستخدم هذه القروض في شراء الأسهم والسندات ، أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ، ثم تحويل الأرباح إليهم^(٢).

ب - تأسيس الشركات الوهمية أو الصورية (شركات الواجهة) : وهي شركات صورية لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الداخلي لها ، لكنها تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال ، ويصعب تعقب تلك الشركات خصوصاً إذا كانت تقوم بنفس الوقت بعمليات مشروعة . مثل شركات السياحة ، وشركات الإستيراد والتصدير ، وشركات التأمين ، وشركات محلات المجوهرات الكبرى . وقد تتعامل شركات الواجهة مع بعض المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات الصرافة والسمسة في بورصات الأوراق المالية؛ للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات؛ لوجود رقابة البنك المركزي على المؤسسات المصرفية .

ويحصل غسيل الأموال في شركات الواجهة بأساليب عدة منها : شراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة مطاعم ، أو سلسلة فنادق) ثم تدعم مالياً بهدف إنجاحها لتعظيم إيراداتها المالية ؛ ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة . وتقوم تلك الشركات بتسديد كافة الضرائب حتى لا تثير الشكوك حولها . وقد يتم غسيل الأموال بشراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض ، والسعر الحقيقي يوضع في حساب سري للشركة الأخرى ، وقد يكون غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين ؛ بشراء وثيقة تأمين بأسم مزيف أو شركة ما ، وبقسط سنوي ، على أن يقوم صاحب الوثيقة بإلغائها بعد فترة مع الإلتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها . ثم تقوم

(1):الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٥٩): محمددين ، جلال وفاء ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، ٢٠٠٤م ، ص(٢٧،٢٨).

(2) : الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٥٥).)؛ سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، ص(٤٣) ؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٦١).

شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بالكامل بموجب شيك أو بتحويله إلى حساب صاحب المصلحة (١).

٦- الأساليب الإلكترونية :

عديدة هي وسائل التكنولوجيا ، وكل يوم تظهر وسيلة واختراع جديد ، من العسير حصرها ؛ اذكر منها أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود على سبيل المثال :

أ- بنوك الإنترنت :

وهي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وهي عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع ، عن طريق إدخال الرقم السري للعميل على جهاز الكمبيوتر المزود بخدمة الإنترنت ، على موقع الوسيط المالي (البنك) ، ثم يقوم العميل بتحويل الأموال حسب ما يرغب . وهذه الطريقة غير خاضعة لأي رقابة ، كما أنها وسيلة آمنة لتحويل مبالغ ضخمة بسرعة وأمان ، وعادة لا تعرف هوية العملاء . (٢)

ب - الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت: عن طريق الرسائل الإلكترونية التي تحتوي على معلومات مضللة بهدف غسل الأموال ، مثل معلومات غير صحيحة عن أسعار الأسهم والسندات، بحيث يثار سوق الأسهم والسندات بسبب تلك الرسائل ؛ حيث يستفيد غاسلو الأموال من شراء أو بيع تلك الأسهم والسندات، مستغلين اضطراب السوق . كما يمكن إرسال الرسائل الإلكترونية بهدف الحصول على أرقام الحسابات ؛ لتحويل الأموال المغسولة إليها مقابل الحصول على عمولة ، كأن يرسل الغاسل رسالة إلكترونية لأحد الأشخاص في بلد معين ، يطلب منه رقم حسابه لوضع أمواله التي ورثها مثلاً ، للاستثمار في تلك البلد لما تتمتع به من أمن ، وأن بلد الغاسل تعتمد إلى مصدرة الأموال ؛ وذلك مقابل عمولة معينة (٣).

ج - نظام الكارت الذكي (البطاقات الذكية) :

البطاقة الذكية : عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة نحاسية تحوي معلومات إلكترونية ، وعند رغبة صاحب البطاقة بشراء سلعة ما ، توضع هذه البطاقة بالجهاز المخصص الموجود عند التاجر، والمربوط بالبنك أو الشركة مصدرة البطاقة ، ويتم إدخال المعلومات الخاصة بالبطاقة وصاحبها وقيمة البضاعة المشتراه ، حيث يقوم البنك أو الشركة مصدرة البطاقة بخصم قيمة البضاعة مباشرة ، ووضعها في حساب التاجر . ويستطيع الكارت الذكي أو البطاقة الذكية

- (1): محمد بن ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ص(٢٣، ٢٤) ؛ الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٥٦، ٥٨)؛ سفر، المصارف وتبييض الأموال ، ص(٤٣)؛ سليمان ، عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٥٥).
- (2) : محمد بن ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ص(٣٤)؛ الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٦٣)؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٦٦)؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٦٤).
- (3) : الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(١١٦).

الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص . ويمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر دون تدخل البنوك^(١).

المطلب السادس : أهم الآثار والمخاطر لجريمة غسل(تبييض) الأموال:

إن الأموال غير المشروعة لا تبني إقتصاداً ولكنها تهدمه ؛ لأن عملية دخول وخروج الأموال تتم بلا ضوابط مدروسة . وتزداد خطورة عمليات غسل الأموال عندما ترتكب من جماعات الجريمة المنظمة ؛ لأن المبالغ المالية الهائلة المتحصلة من الجريمة المنظمة قد تحدث إضطراباً في النظام الإقتصادي للدولة ، بسبب حركة الأموال غير العادية ، والقرارات الفجائية للمجرمين التي تناسب مصالحهم الإجرامية . غاسلو الأموال هدفهم الربح السريع وتسهيل نقل أموالهم غير المشروعة . إن نقل كميات ضخمة من العملات الأجنبية إلى الخارج يؤدي إلى العديد من النتائج السلبية للإقتصاد القومي ، يمكن أن يؤثر على قدرة الدولة على إدارة احتياطياتها من النقد الأجنبي وسيطرتها على سعر الصرف ، وبالتالي خفض قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية .^(٢)

وتشير بعض الإحصائيات العالمية إلى أن الأموال المغسولة حول العالم عام ١٩٩٦ تقدر ما بين (٥٩٠ مليار - ١.٥ تريليون دولار سنوياً) ، حيث يمثل هذا الرقم إجمالي الميزانيات السنوية لحوالي ٣٠ أو ٤٠ دولة صغيرة تقريبا ، ويكفي لسداد نصف ديون العالم الثالث ، وقد قدرت هيئة الأمم المتحدة أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط ، بلغ حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً^(٣) . ولننظر إلى الحجم الهائل والقدرة الفائقة لتلك العصابات على تدمير اقتصاد أي دولة . ولا تقتصر أضرار غسل الأموال على الإقتصاد بل يتعداه إلى الأضرار السياسية والإجتماعية ، وسأذكر بشكل موجز بعض الآثار السلبية لغسيل الأموال على مستوى المجتمع :

أ - انخفاض الدخل القومي^(٤) نتيجة هروب الأموال إلى الخارج ، فيخسر الإنتاج أهم عنصر وهو رأس المال مما يؤثر سلباً على إنتاج السلع والخدمات.^(٥)

(1) : كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٦٣)؛الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٦٦)؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٦٧)؛ محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ص(٣٧)؛ الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(١١٧).

(2) : كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(١٩،١٨).

(3) : الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٢٣،٢٢).

(4) : الدخل القومي : هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج (رأس المال) من المواطنين ، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن ، وتقدر عادة بسنة ؛

قريصة ، صبحي تادرس ويونس ، محمود ، مقدمة في الإقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص(٣٣٠) .

(5) : الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٧٨).

ب - انخفاض معدل الإدخار ، نتيجة التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والخارجية ، حيث تودع تلك المدخرات في البنوك الخارجية دون أن تستثمر داخل البلاد ، وبالتالي تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الإستثمار ، وكذا في حالة غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والسلع فتستهلك هذه الأموال ويقل المقدار الموجه إلى الإدخار المحلي ، حيث تلجأ الدول في هذه الحالة إلى المديونية الخارجية التي تصبح عبئاً ثقيلاً على الإقتصاد القومي . (١) ،

ج - ارتفاع معدل التضخم ، ويحدث ذلك نتيجة شراء أصول ذات قيمة مالية ، يصاحبها إنفاق غير رشيد ، وهذه الأموال لا يقابلها إنتاج ؛ فترتفع الأسعار وتندهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم . (٢)

د - تدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، نتيجة زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال القذرة إليها، تمهيداً لإيداعها في الخارج ، ويؤدي إلى أزمة في سيولة النقد الأجنبي ، تهدد احتياطي الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية . (٣)

هـ - اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار الصرف وأسعار الأسهم ، نتيجة البيع والشراء العبثي الذي لا فائدة منه سوى تمويه المصدر الإجرامي لتلك الأموال ، بعيداً عن الجدوى الإقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية للأسهم والسندات ، مما يؤدي إلى فقدان الثقة باقتصاد البلد وسياسته الإستثمارية الرامية إلى جذب الإستثمارات المفيدة للبلد ؛ وبذلك يصبح الإقتصاد رهناً بمضاربات أصحاب الجريمة المنظمة . (٤)

و- تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم مراحل العمليات المشبوهة ، مما يسبب إلى سمعة عملائها والعاملين فيها ، ويؤدي إلى سحب أرصدة العملاء الشرفاء واستثماراتهم، وهذا بدوره يؤدي إلى مشكلة سيولة قد تؤدي إلى إنهيار وإفلاس تلك المؤسسات المالية التي تلعب دوراً مهماً في اقتصاد السوق . (٥)

ز- تشويه وتخريب الإقتصاد بإبعاد عنصري الربح والمنافسة، وإفساح المجال أمام الشركات الوهمية التي تقدم خدماتها بسعر أقل من سعر السوق بهدف تغيير طبيعة أموالها غير المشروعة ، وفي النهاية تؤدي إلى خروج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرتها على المنافسة (٦) .

(1) : الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٧٩،٨٠).

(2) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٩): كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٢١)؛ الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٨٠).

(3) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٩)؛ الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٧٢).

(4) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٨،١٩)؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٩).

(5) : كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(٢٠)؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٨).

(6) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٨)؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٨).

ح - تهديد الإقتصاد نتيجة إدماج الأموال المشبوهة في إقتصاد الدولة لإضفاء صفة المشروع عليها؛ فهي لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم إقتصاد البلد ، وسرعان ما تسحب من السوق بمجرد اكتسابها صفة المشروعية ؛ فهي أموال عابرة تدخل إقتصاد الدولة لإخفاء مصدرها الحقيقي دون أن تسهم في أي مشروعات تنموية أو تساعد في رفع المستوى الإقتصادي في الدول ، وغالبا يكون لسحبها من السوق أثر سلبي على قوة العملة الشرائية (١) .

ط - كما تساهم في تشويه المنافسة ، حيث تتحول المؤسسات الضعيفة إلى محل لغسيل الأموال ، وتقوم بمنافسة المؤسسات الأخرى بطريقة غير مشروعة .

ي - استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وإعادة تأهيل ضحاياهم ، واستنزاف الجهد البشري المفترض أن يوجه لعمارة الأرض بدلاً من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع (٢) .

٢- الآثار الإجتماعية :

يمكن تلخيص أهم الآثار الإجتماعية فيما يلي:

١- شيوع الجريمة والفساد في المجتمع دون التمكن من الوصول إلى الأصابع الخفية التي تقف وراءها ، نظراً لتمكن المجرمين من الإستفادة من تلك الأموال مما يدفعهم للإستمرار بنشاطهم الإجرامي . (٣)

٢- تفاقم مشكلة البطالة نتيجة هروب رأس المال للخارج - علماً بأن جزءاً كبيراً من هذه الأموال مصدرها أموال القروض والمنح الخارجية والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي يتحملها الشعب في صورة ضرائب إضافية ، فتعجز الدولة عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل ، كما يؤدي سيطرة أصحاب الأموال القذرة على المراكز العليا وحرمان أصحاب الكفاءة منها ، (٤) .

٣- الإنشغال بالقيم المادية على حساب القيم الدينية والأخلاقية والإجتماعية بحيث يصبح الهدف تحقيق المادة ولو بشكل غير مشروع (٥) .

٣- الآثار السياسية : سيطرة أصحاب الأموال غير المشروعة بعد غسلها على النظام السياسي واحتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله ، حيث تشكل ثروتهم مصدر قوة وسيطرة على النظام

(1) : الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص (٥١).

(2) : الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٧).

(3) : الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٧).

(4) : الحاجي ، غسل الأموال ، ص(٨٣) .

(5) : الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(١٨١).

السياسي ، كما تؤدي إلى إفساد بعض الحكومات ، وكذلك إشعال الفتن الداخلية والإقلايات والحروب وتمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة تلك الأموال القذرة .^(١)

المطلب السابع : طرق مكافحة غسيل الأموال :

جريمة غسيل الأموال هي جريمة دولية ، تعاني منها معظم الدول مثل أمريكا وفرنسا وألمانيا وسويسرا كما تعاني منها الدول العربية مثل مصر ولبنان وقد حاولت تلك الدول عقد اتفاقيات ومؤتمرات وسن قوانين في محاولة لمكافحة غسيل الأموال ، ومن أهم طرق مكافحة التي ارتأتها تلك الدول :^(٢)

- ١- اتخاذ البنوك تدابير لازمة للتحقق من هوية المتعاملين معها .
 - ٢- الزام البنوك في حالة تحويل الأموال إلى أكثر من مؤسسة مالية واحدة ببعض البيانات عن المحول مثل اسمه ورقم حسابه واسم المؤسسة المالية التي قامت بالتحويل وعنوانها ومبلغ التحويل وتاريخه)
 - ٣- الزام البنوك بمعرفة أصل الأموال .
 - ٤- التعاون بين الدول عن طريق تبادل المعلومات والتعاون القضائي كتسليم المتهمين والأموال .
 - ٥- إعلام السلطات بأي عمليات مشبوهة .
 - ٦- تجميد الأرصدة المشبوهة .
 - ٧- تجريم غسيل الأموال حيث أن جميع الدول العربية لم تجرم نشاط غسيل الأموال .
 - ٨- سن عقوبات صارمة على جرائم تبييض الأموال .
- وترى الباحثة أن العودة إلى الشريعة الإسلامية ؛ بالتربية وتهذيب النفس ، وسن القوانين والعقوبات المستمدة من الشريعة الإسلامية ، من أنجع الوسائل لمكافحة كل الجرائم الخطيرة بما فيها هذه الجريمة ؛ بالإضافة إلى التدابير المادية المذكورة آنفاً .

(1) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٢١)؛ الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٨٧) ؛ الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر ، ص(٤٩)؛ الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ص(١٧٩).

(2) : الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(١٠٧-١٢٠) ؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(٣٢٠-٣٢٦)؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(١٠١، ١٠٢، ١١٠) ؛ سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(١٣١)؛ المادة (١٤) من قانون غسيل الأموال الأردني التي تنص على أنه : "تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي: ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل و المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها . ب: عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية ، ج: إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة .."

المطلب الثامن : الأركان الخاصة بجريمة غسل الأموال :

١- الركن المادي :

من خلال تعريف غسل الأموال ، نستنتج أن الركن المادي للجريمة هو الأفعال التي يقصد منها إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع ، التي تنحصر في ثلاث صور يتحقق فيها عنصر الإخفاء أو التمويه ، وهي نفس مراحل غسل الأموال تسبقها صورة واحدة لا بد منها فتصبح أربعة صور هي : (١)

الصورة الأولى :

اكتساب أموال غير مشروعة (محل الجريمة) ، ويتطلب ذلك المشاركة بجريمة سابقة لها عقوبتها الخاصة ، أو الحصول على تلك الأموال من مرتكب الجريمة تمهيداً لغسلها مع العلم بمصدرها .

الصورة الثانية :

التصرف بتلك الأموال غير المشروعة تمهيداً لإخفاء مصدرها غير المشروع ، بأي وسيلة سواء عن طريق إيداعها في البنوك أو التحويلات المصرفية داخل البنك نفسه لعميل واحد أو بين عميلين ، أو استبدال أوراق نقدية صغيرة بأوراق كبيرة ، أو شراء أشياء ثمينة كلوحات فنية

(1) : تم استنتاج هذه الفكرة استناداً إلى الرأي القانوني للركن المادي الذي يرى : أن الركن المادي لجرائم غسل الأموال يتم بإحدى الصور الثلاثة : أ- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة ب - نقل وتحويل الأموال العائدة من أحد المصادر غير المشروعة . ج - إعطاء تفسير وتبرير غير صحيح لمصدر المال القدر والذي هو أساسه مصدر غير مشروع . بحيث تهدف جميع تلك الصور الى إخفاء (عدم الكشف عن المصدر غير المشروع محل عملية الإخفاء) المصدر الحقيقي للأموال او الى التمويه (إلباس المصدر غير المشروع ثوب المشروعية بحيث يظهر بموقف سليم أمام القانون ، وتعتبر بناء عليه الأموال الناتجة عنه أموالاً نظيفة ، مثال : خلط الأموال القذرة بالأموال النظيفة الناشئة عن نشاط شركات يديرها غاسلو الأموال بهدف تمويه أصل تلك الأموال القذرة) بهدف تضليل العدالة وهي ما يطلق عليها بعناصر الركن المادي؛ الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(٦٥)؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(٤٤،٤٥،٤٦)؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص(١٥٨). ويبدو أن الرأي القانوني قد استند في بيان الركن المادي على تعريف غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال من ذلك تعريف القانون المصري حيث جاء في المادة ١/ب: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير طبيعته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . وانظر مادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني ص(١٩٧) من الأطروحة ، والتي يبدو أنها مستقاة من القانون المصري.

عالمية أو شراء شركات أو نواد رياضية أو مجمعات سكنية أو إنشائها أو الدخول في شركات قائمة..... الخ ، ويعتبر الطرف الآخر في العملية وهو البنك أو البائع أو صاحب الشركة مشتركاً في جريمة غسل الأموال ، ويأخذ حكم الفاعل الأصلي إذا علم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال.

الصورة الثالثة :

نقل هذه الأموال أو تحويلها تمهيداً لإضفاء صفة المشروعية لها ، بأي وسيلة سواء بتحويل الأموال المودعة في البنوك ، أو بيع تلك الأشياء الثمينة ، أو ضخ الأموال بتلك الشركات المشتراة التي غالباً ما تكون متعثرة... الخ . وبهذه الصورة يتم إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال .

الصورة الرابعة :

استخدام هذه الأموال المحولة أو الناتجة عن البيع في مشاريع واستثمارات مشروعة ، وهنا يكتمل الركن المادي لغسيل الأموال وتصبح الأموال نظيفة .

وترى الباحثة : أن كافة الصور الأربعة محل للتجريم والعقاب ، ولا يشترط إكمال تلك الصور الأربعة لتحقيق الركن المادي ، فتكفي صورة واحدة فقط أو فعل واحد يقصد به غسل الأموال لتكون الجريمة تامة ؛ لأن طبيعة تلك الجريمة تتطلب عدة مراحل لإتمامها ؛ سواء بعملية ضخ تلك الأموال أو تحويلها أو استثمارها ؛ فكل عملية تعتبر أخطر من سابقتها من حيث صعوبة كشفها وتأثيرها على الإقتصاد . وتختلف الصورة الأولى فقط ؛ فقد لا يتحقق الركن المادي لجريمة غسل الأموال في حالة ما ضبط مرتكب الجريمة قبل إجراء أي عمل لغسلها ، فيعاقب على جريمته الأولى فقط التي تكون غالباً من جرائم الإفساد في الأرض ، ولا يعاقب على جريمة غسل الأموال لعدم تحقق أي ركن مادي ؛ أما إذا بدأ بأي عمل ولو بتسليم تلك الأموال لشخص آخر لم يشترك بالجريمة ليغسلها؛ فيعاقب على جريمة غسل الأموال بالإضافة لجريمته السابقة . ويعاقب الآخر مستلم الأموال لحيازته تلك الأموال غير المشروعة ؛ ولو لم يشترك بأي عمل ؛ فيكفي مجرد قبوله الإحتفاظ بتلك الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك ؛ فيعتبر بذلك معيناً ، والمعين يأخذ حكم الفاعل الأصلي لهذه الجريمة . وكل طرف شارك في تلك الصور مع علمه بمصدر الأموال غير المشروعة يعتبر مشاركاً في جريمة غسل الأموال ، ويأخذ حكم الفاعل الأصلي . بما في ذلك عقد الإتفاق لتنفيذ أعمال الغسيل بأي مرحلة من مراحلها .

ويتصور الإشتراك في ثلاث حالات يعاقب فيها بعقوبة الفاعل الأصلي ، ولا يشترط وجود اتفاق مسبق فالعبرة في التعاون والمساعدة وبذلك أخذ القانون الأردني (١) :

١- الشريك : وهو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة (ويقصد بها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة).

٢- المحرض : وهو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة .

٣- المتدخل : وهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية .

وحسناً فعل القانون السعودي فقد أضاف صوراً أخرى للإشتراك ، هي تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر (٢) رغم أن هذه الصور في رأي الباحثة تعتبر من قبيل المساعدة.

وقد جرم القانون الأردني أربع صور لجريمة غسل الأموال (٣)

١- الصورة الأولى : مجموعة الإجراءات المعقدة وغير المكشوفة ، التي تهدف إلى أضفاء المشروعية على أفعال غير مشروعة تم تحصيلها من أعمال مخالفة للقانون ومعاقب عليها، وهي الصورة الأساسية لجريمة غسل الأموال ذاتها . وبعبارة أخرى : إمتلاك شخص طبيعي أو معنوي اموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى ، واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وإبرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة ، ولو لم يبدأ بعد بالتصرف بتلك الأموال بالإيداع أو الشراء .. الخ.

٢- الصورة الثانية : دعم وتسهيل إجراءات غسل المال والتي تتم من خلال موظفي البنوك الذين يقدمون كافة التسهيلات اللازمة لتسهيل عملية الغسل ، وكافة الإحتياطات لعدم كشف جريمتهم بشرط علمهم بمصدر الأموال غير المشروع .

٤- الصورة الثالثة : الحيازة والإحتفاظ بالأموال غير المشروعة مع العلم بمصدرها غير الشرعي ، ويتصور ذلك في حالة احتفاظ وحيازة شخص للأموال غير المشروعة ، وهو في حقيقته غير مرتكب لفعل الغسل؛ إنما شخص يحوز أو يحتفظ بهذه الأموال مع علمه بمصدرها غير المشروع.

(1) : تنص المادة (٢٤) بند ب على أنه : " يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي"

؛ www.log.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=46&year=2007&requestLevel=1 ؛ القسوس ،

غسيل الأموال، ص(٢٨) ؛ الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(٧١) .

(2) : حسب نص المادة ٢/د من القانون السعودي لمكافحة غسل الأموال .

(3) : الرشدان ، جرائم غسل الأموال ، ص(٨٢-٨٤)؛ القسوس ، غسل الأموال ، ص(٣٧-٣٨)؛ وانظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني ، ص(١٩٨) من هذه الأطروحة .

٣- **الصورة الرابعة** : عدم إبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية عن إجراءات غسيل الأموال المشبوهة أو الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها وهذه الصورة غالبها ليست قسدية وإنما من قبيل الخطأ والاهمال ولكنها تنشيء مسؤوليات جزائية ومدنية وتاديبية .^(١) وقد عاقب القانون الأردني والمصري على هذه الحالة بالحبس والغرامة ،^(٢) .

أمثلة على الفعل المادي المكون لجريمة غسيل الأموال : (٣)

- اكتساب مال غير مشروع أو حيازته (أي ملك التصرف فيه ولو لم يكن في الحيازة المادية).
- التصرف في الأموال بنقل ملكيتها أو حيازتها للغير أو رهنها .
- ادارة تلك الأموال سواء بأجر أو بدون أجر .
- حفظ الأموال بحجبها عن الغير .
- استبدال الأموال باستخدامها في شراء عقار أو منقول .
- إيداع الأموال في البنوك أو المؤسسات المالية .
- الإقراض بضمان تلك الأموال ، واستخدام القرض في معاملات مالية مشروعة .
- استثمار الأموال بالدخول في معاملات مالية .

- نقل الأموال من مكان لآخر ، سواء باستخدام وسائل النقل أو عن طريق البنوك أو الإنترنت .
- تحويل الأموال بتغيير شكل الأموال أو العملة . مثل تحويلها إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ، ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية ، أو تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية عن طريق البنوك وشركات الصرافة .

حيث يشكل كل فعل من تلك الأفعال جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة تامة ولو لم يكتمل الركن المادي ، حيث ارتأت الباحثة عدم إمكانية الشروع في هذه الجريمة كما بينت سابقاً .

وتتحقق شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة غسيل الأموال من خلال (٤):

٢- **الضرر العام** : حيث يصيب الضرر الكيان الاقتصادي للأمة بالإضافة إلى الأثر الاجتماعي والسياسي لها .

(1) : محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، ص(٥٦).

(2) : عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني حسب نص المادة (٢٥) بند أ : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف أيأ من أحكام المواد من هذا القانون؛

www.log.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no.=46&year=2007&requestLevel=1

وفي القانون المصري حسب نص المادة ١٥ : الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين "

(3) : مستقاة من تعريف القانون المصري لغسل الأموال ؛ سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٦٣،٦٤).

(4) : من استنتاج الباحثة .

٢- القوة المادية والمعنوية بما تمثله من أموال طائلة وسيطرة على الإقتصاد والأسلحة المختلفة وشبكة من العصابات المنظمة والمدربة جيداً على القتل والإعتداء على الناس .

٣- استهداف الناس وبث الرعب والفرع ؛لما تسببه تلك العصابات من ارتكاب الجرائم السابقة للحصول على الأموال غير المشروعة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية الرعب والفرع الذي تسببه على مستوى الدول من حيث تحكمها بالإقتصاد وقدرتها على تدمير اقتصاد أي دولة .

بالإضافة للأثر السياسي والإجتماعي (١)

٢- الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي وهو على نوعين :

١- القصد العام : ويشمل :

١- العلم بمصدر الأموال غير المشروعة ، أو العلم بأنها أموال غير مشروعة .

٢- اتجاه الإرادة الى سلوك التبييض ، ويرى أهل القانون أن الجريمة تقوم لو علم المبيض فيما بعد أن مصدر الأموال غير مشروع ، طالما استمر بإرادة هذا السلوك أو إرادة فعل غسل المال القذر إرادة حرة لا يشوبها إكراه ولا خطأ أو إهمال (٢) . وهو رأي سديد .

٢- القصد الخاص : ويشتمل على :

أ- القصد الجنائي الظاهري : وهو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة. ويشمل الإخفاء صور الحيازة والإنتفاع والوساطة في بيع الشيء وتداوله ، ولو كان الوسيط لم يتصل بالأموال مادياً ، وعليه يندرج فعل البنك في قبول إيداع أو تحويل أو إستثمار أو إستخدام تلك الأموال تحت فعل الإخفاء ، كما يشمل بعض التصرفات القانونية مثل إخفاء إستخدام إسم غير حقيقي في شركة وهمية. أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصلها عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لطمس حقيقة عدم مشروعية تلك الأموال بحيث يتعذر الوصول لمصدرها الحقيقي . (٣)

ويرى أهل القانون كفاية القصد العام لتحقق الجريمة ؛لأن نية الإخفاء تتحقق بمجرد إرادة غسل الأموال حتى لو كان القصد الخاص التهرب الضريبي فلن يؤثر على قيام الجريمة . (٤) وترى الباحثة أن نية الإخفاء تتحقق كذلك بقصد التهرب الضريبي .

(1) : من استنتاج الباحثة واجتهادها المتواضع .

(2) : شافي ، تبييض الأموال ، ص (٥٩)؛ القسوس ، غسل الأموال ، ص(٣١)؛ محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ص(٥١)؛ سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٦٧).

(3) : سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٦٥،٦٦) .

(4) : شافي ، تبييض الأموال ، ص(٦٠).

ب - القصد الجنائي الخفي : ضرب الكيان الإقتصادي للأمة الإسلامية ، تمهيداً لانتهابها وسلبها إرادتها ، والتحكم فيها حينما يكون الغسيل موجهاً من العصابات الإجرامية المنظمة التي تهدف للقضاء على الإسلام .

وتميل الباحثة إلى رأي أهل القانون بكفاية قيام القصد العام من العلم والإرادة لتحقيق الركن المعنوي ، لأن طبيعة هذه الجريمة تستلزم وجود مصدر مالي غير مشروع يراد تبييضه ، وإرادة التبييض تستلزم استصحاب نية الإخفاء . هذا وإن مجرد حيازة تلك الأموال لإخفائها مع العلم بمصدرها غير المشروع ، ولو بدون نية تبييضها يعتبر مشاركة في الجريمة . من باب إعانة ومساعدة المجرمين ويستحق عقوبة الفاعل الأصلي لأنها من جرائم الإفساد في الأرض .

المطلب التاسع : العقوبة :

تنقسم العقوبة إلى قسمين وهي :

١- العقوبة الأصلية : (١)

تري الباحثة : أن جريمة غسيل الأموال من أخطر جرائم الإفساد في الأرض ؛ لارتباطها بجرائم خطيرة سابقة معظمها من جرائم الإفساد في الأرض ، ولا تتم إلا من قبل عصابات عالمية منظمة لا تتوانى عن ارتكاب جرائم القتل والإرهاب لتحقيق أهدافها ؛ ويستحق مرتكبها من أفراد العصابة عقوبة القتل ؛ ولو ضبط المجرم قبل إنهاء عملية الغسل ، ولو كانت أول عملية غسيل يرتكبونها . (فقد تنشئ العصابة بنوكاً أو شركات مشروعة يتم من خلالها عملية الغسيل) .

أما المشاركين في عملية الغسيل من غير أفراد العصابة مثلاً : موظفو البنوك وأصحاب الشركات المشروعة وأصحاب الأشياء الثمينة ؛ فإن ضبطوا قبل إتمام العملية الأولى لهم ؛ بحيث لم يترتب على فعلهم أي أثر فللحاكم أن يعاقبهم بالقتل أو القطع أو الحبس بحسب المصلحة :

- فإن كان صاحب نفوذ ورأي كمدير بنك مثلاً فلإمام أن يقتله ؛ علماً بأن مقدار العمولة على تسهيل غسيل الأموال قد تبلغ عدة ملايين أو بلايين الدولارات .

- وإن كان موظفاً أو صاحب عمل جشعاً يعتمد على سلامة جسده في العمل وسبق له ارتكاب بعض المخالفات كالرشوة وتزوير المستندات ويتصور أن يعود لذلك ، فلإمام أن يقطعه من خلاف لأن جريمته فيها إعتداء على المال .

(1) : من استنتاج الباحثة .

- وإن كان موظفاً بسيطاً أغواه الشيطان فلإمام حبسه حتى يتحقق من توبته . وهكذا يدرس الإمام كل حالة بمعزل عن الأخرى تحقيقاً للمصلحة العامة .

- وإن تكرر منهم غسل الأموال فلإمام أن يعاقبهم بالقتل أو القطع .

٢- العقوبة التبعية :

- مصادرة الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة التي استخدمت أو أعدت لأن تستخدم في ارتكاب الجريمة .

- مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة عن جريمة غسل الأموال .

- الغرامة المالية .

- نشر الحكم القطعي في الصحف المحلية .^(١)

وقد ذهب أهل القانون إلى عقوبة السجن والمصادرة والغرامة ولكن كعقوبة أصلية والغرامة الإضافية كعقوبة تبعية في حالة عدم ضبط الأموال المحكوم بمصادرتها لهلاكها مثلاً ؛ فقد اعتبر القانون الأردني غسل الأموال من جرائم الإرهاب التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مع مصادرة الأموال إذا كانت أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي. وقد تم تحديد العقوبة بالأشغال الشاقة والغرامة المالية بعد إقرار قانون مكافحة غسل الأموال^(٢) ؛ وإلى ذلك ذهب القانون المصري فقد عاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة الأصلية أو الغرامة التبعية التي تعادل

(1) : شافي ، تبييض الأموال ، ص(٦٦).

(2) : نص قانون العقوبات الأردني في المادة ١٤٧ بند ٢ على أنه : يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق باي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي .." كما نص بند ٢/ج من نفس المادة على أنه : " يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها " . وقد حدد قانون مكافحة غسل الأموال الأردني الذي أقر في ٢٠٠٧/٧/١٦ عقوبة غسل الأموال ، فقد نصت المادة (٢٤) على ما يلي : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها : أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار ، كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون . ب : يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المفررة للفاعل الأصلي ، ج: وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار " . وتنص المادة (٢٦) من نفس القانون الأردني على أنه " بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية . ب: إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليه في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها"؛ التشريعات الأردنية ، قانون غسل الأموال الأردني

www.log.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=46&year=2007&requestLevel=1

قيمة الأموال المحكوم بمصادرتها^(١) ، والقانون اللبناني الذي عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة^(٢) .

وترى الباحثة: إخفاق القوانين الوضعية في وضع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة الخطيرة ؛ فالعقوبة أبداً لا تتناسب مع حجم الدمار الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه هذه الجريمة .
٣- الاعفاء من العقوبة :

- من مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض التوبة قبل القدرة ، فإذا تاب الغاسل قبل العلم به فيسقط تحتّم القتل(أي لزومه) إن تسبب في قتل إنسان ، وتتحول العقوبة إلى قصاص ، ولولي الأمر العفو أو القصاص ، أما الأموال فيضمنها إن وجدت حيث تتم مصادرتها ومصادرة ما يتولد عنها من أموال ، وغالباً ما تكون مصادر هذه الجريمة الأموال العامة كالضرائب والرشاوي والإستيلاء على المعونات الأجنبية . وإذا كان مصدرها الجريمة المنظمة فتصادر تلك الأموال لتنفق على مكافحة الجريمة^(٣) .

وفي القانون يعفى من العقوبة الأصلية (الحبس والمصادرة والغرامة) من قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بالجريمة ويقابل التوبة قبل القدرة في الشريعة الإسلامية ، وفي حال علم السلطات بالجريمة لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أدى إلى كشف الجناة أو الأموال . وإلى ذلك ذهب القانون المصري^(٤) .

المطلب العاشر : الشروع في الجريمة:

هذه الجريمة تختلف بطبيعتها عن أي جريمة أخرى ، فعملية الغسيل لا تكتمل إلا بثلاث مراحل تعتبر المرحلة الأخيرة هي المتممة للركن المادي . فالبدء بتنفيذ الركن المادي لأي جريمة يعتبر شروعا في الجريمة يعاقب عليه إذا كون هذا الشروع جريمة مستقلة ؛ فمن أراد قتل إنسان فضربه بسيفه فقطع يده ولم يقتله ؛ فهذا يمثل شروعا في القتل ، يعاقب عليه بجريمة تامة مستقلة وهي جريمة قطع اليد . ولكن في جريمة غسيل الأموال الأمر يختلف لاختلاف طبيعة وأثر هذه الجريمة ، فإن تأسيس شركات أو مؤسسات أو شراء عقارات ... الخ بأموال غير مشروعة ، تمثل

(1) : تنص المادة(١٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال .. وبمصادرة الأموال المضبوطة أو بإيقاع الغرامة الأصلية يدفعها مركنتب فعل الغسل . " ؛ سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٧٥).

(2) : تنص المادة (٣) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني على أنه : " يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية " ؛ الرومي ، محمد أمين ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص(٥٣٨).

(3) : من استنتاج الباحثة .

(4) : تنص المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه : " يعفى من العقوبات الأصلية في المادة (١٤) من هذا القانون ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يتعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة " .

شروعاً في عملية غسيل الأموال ، ولما كانت هذه الأفعال ذات أثر خطير على الإقتصاد وفيها يتحقق الركن المادي وهو عنصر الإخفاء والتمويه، ترى الباحثة أن تعتبر جريمة تامة ولو لم تتم عملية الغسل بصورة نهائية .

وقريب من ذلك ذهب أهل القانون فقد اعتبروا تأسيس الشركات والمؤسسات وشراء العقارات... الخ ، تصرفات يقصد منها إدخال الأموال غير المشروعة ، وتشكل البدء في تنفيذ جريمة تبييض الأموال ، فإذا أحبطت عملية الغسيل قبل الوصول إلى إضفاء صفة المشروعية لتلك الأموال اعتبرت شروعاً^(١) ولو بمجرد الإتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الإبتدائي قبل إجراءات التسجيل كما في شراء العقارات ؛ فتأخذ نفس حكم الجريمة التامة كما في القانون المصري^(٢) ، مع إمكانية تخفيفها كما القانون اللبناني^(٣) . أما القانون الأردني فلم يتطرق للشروع في جريمة غسيل الأموال .

والله تعالى أعلم ،،،

- (1): الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ص(٨٠،٦٩). القسوس، غسيل الأموال جريمة ، ص (٢٧).
- (2): انظر نص المادة (١٤) ص(٢١٦) هامش (١) ؛ شافي ، تبييض الأموال ، ص(٤٨) ؛ كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، ص (١٥٩).
- (3) :.سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ص(٧٣) ؛الحاجي ، غسيل الأموال ، ص(٧٣).

المبحث الثالث : تزيف العملة (النقود)

مقدمة :

جريمة تزيف العملة من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حقوق الدولة والناس ، فهي تشكل اعتداء مباشراً على حق الدولة في إصدار النقود ، ويحرمها من الفائدة المادية منها ، كما أنها تخل بثقة الناس في العملات التي تصدرها الدولة ، وتشكل اعتداء على حقوق الناس الذين يندفعون بالعملة المزيفة ، ويتعرضون لخسائر مادية كبيرة ، وما ينشأ عن ذلك من دعر واضطراب في المعاملات بين الناس ، مما يهز الكيان الإقتصادي للدولة بحصول التضخم^(١) . وهي صورة من صور جرائم الإفساد في الأرض ، وقد ذُكرت في القرآن الكريم بالنص الصريح على أنها من الإفساد في الأرض ، حسب ما جاء في بعض التفاسير^(٢) وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا ارتكبت من قبل عصابات دولية منظمة ، تهدف إلى الإساءة أو الإنتقام أو تستخدم هذه الجريمة كنوع من الحرب الإقتصادية أثناء الحروب ، ومن الصعب اكتشاف هذه العصابات ، التي تلجأ إلى الإحتفاظ بتلك العملات المزيفة مدة من الزمن ، حتى يتفرق صانعوها ، ثم تبدأ عملية الترويج . كما أن بعض أفراد تلك العصابات لا يعرف بعضهم بعضاً ، ويتعاملون مع مندوب عن رئيس العصابة الذي يبقى مجهولاً؛ مما يزيد من صعوبة اكتشاف تلك العصابات^(٣) .

وهذه الجريمة ليست جديدة فهي قديمة قدم التاريخ ، "وأول عملة زيفت هي العملة المعدنية اليونانية الفضية حوالي سنة ٤٥٠ ق.م ، حيث زيفت عملة معدنية تساوي أربعة دراخمتا^(٤) ، وكانت القطعة المزيفة من النحاس مغطاة بطبقة من الفضة ، وهذه القطعة محفوظة في المتحف

(1) : عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ط١ ، ٥٠م ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢م ، ص(٥٦٧)؛ عبد التواب ، معوض ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص(٣١١)؛ فوده ، عبد الحكم ، أبحاث التزيف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، ٢٠٠٠م ، ص(١٤)؛ الشريف ، أحمد السيد ، الحديث في التزوير والتزيف ، دار المعارف ، مصر ، ص(٢٤٨)؛ الفقي ، عمرو عيسى ، جرائم التزيف والتزوير ، ط١ ، المكتبة الفني للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩ ، ص(١٣)؛ هليل ، فرج علواني ، جرائم التزيف والتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م ، ص(٧) .

(2) : جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْثٌ رَّحِمٌ يُنْزِلُكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّحُونَكَ ﴾ (٨) ﴿ النمل : ٤٨

أن من جملة إفساد قوم صالح أنهم كانوا يقرضون الدراهم ويكسرونها ؛ تفسير ابن كثير ، ص(٩٨٥) . وقرض الدراهم وكسرها من صور تزيف النقد كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(3) : الشريف ، أحمد السيد ، الحديث في التزيف والتزوير ، ص(٢٥٤)؛ فوده ، أبحاث التزيف والتزوير ، ص(١٤) .
(4) : الدراخما : عملة اليونان قبل اعتماد اليورو كعملة رسمية عام ٢٠٠١ ، وهي كلمة اشتقت منها كلمة درهم ، ويذكر أن دراخما هي عملة اليونان تاريخياً ؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D>

الفرعوني بالقاهرة" (١).

وأول عملية تزيف للعملة الإسلامية قام بها عبيد الله بن زياد (٢)، حيث قام بضرب دراهم مغشوشة حين فر من البصرة (٣). وقد ذكر التاريخ أكثر من حادثة لتزيف النقد، ومن الطريف أن عقوبتها كانت تتراوح بين الضرب والجلد والقطع - وإن كان قطع اليد فقط على اعتبار أنه سرقة - والقتل والنفي مع المصادرة، ولا يخفى أن عقوبة القطع والقتل والنفي هي عقوبة المفسد في الأرض، وسأذكر بعضاً من هذه الحوادث:

- مر سعيد بن المسيب (٤) برجل قد جُلد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل كان يقطع الدراهم. فقال: هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده. (٥)

- جيء برجل يقطع الدراهم إلى عمر بن عبد العزيز، فضربه وحلقه وأمر به فطيف به، وأمر أن يقول: "هذا جزء من يقطع الدراهم"، ثم أمر أن يرد إليه فقال له: "إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدمت في ذلك فمن يشاء فليقطع". (٦) ويرى ابن

- (1): هلال، محمد رضوان، بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزيف والتزوير، عالم الكتب، ص(١٣١).
- (2): عبيد الله بن زياد: عبيد الله بن زياد بن أبيه، لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قال ابن حبان في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على عدم الإحتجاج به. كان من شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عامله على فارس، وبعد موت علي رضي الله عنه، صالح معاوية، وصار من شيعته، واشتد على شيعة علي رضي الله عنه، وكان قتالاً سفاكاً للدماء. ولي إمرة الكوفة لمعاوية ثم ليزيد، ثم ولاة إمرة العراق، وأمه مرجانه، قتله ابن الأشتر يوم عاشوراء سنة ٦٦هـ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص(١٧)؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، ط ٢، ٢٥م، اعتناء فؤاد سيد، دار صادر، بيروت، ١٩٩١م، ج ١٩، ص(٣٧٠)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٦، ص(٨-٦).
- (3): الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري، (ت ٤٢٩هـ)، لطائف المعارف، ص(١٨)؛ المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ط ١، (تحقيق جمال الدين الشيبان)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٠م، ص(٨٥).
- (4): سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وروى عنه الجماعة كلهم؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٣٥، ص(١٦٣).
- (5): ابن العربي، أحكام القرآن، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص(٢٣)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص(١٥٨٧)؛ البلاذري (الكرملی، أنستاس)، رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ط ٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧ ص(٢٢). (ملاحظة هذا الكتاب يحوي مجموعة من الرسائل في النقود قابلها المؤلف على نسخ قديمة مثل رسالة في النقود للبلاذري، أحمد بن يحيى ابن جابر البغدادي ت ٢٧٩هـ، (فصل في كتاب فتوح البلدان) عن مخطوطة فتوح البلدان، ورسالة في الدناير المسكوكة للقلقشندي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي ت ٨٢١هـ، وهو غير موجود ومحقق من مؤلف آخر، ورسالة في النقود الإسلامية القديمة للمقرئ، تقي الدين أحمد بن عبد القادر الشافعي ت ٨٤٥هـ، عن نسخة قديمة للرسالة وهو غير موجود، وكتاب تحرير الدرهم والمنقال لمصطفى الذهبي الشافعي وهو مخطوطة، وهو غير موجود، والنقود العربية لعلي مبارك، وهو الجزء العشرون من الخطط التوفيقية الجديدة، كما ضم كتاب علم النميات للكرملی. وسيتم التوثيق من هذا الكتاب بالإشارة إلى مؤلف المخطوطة والكرملی واختصار اسم الكتاب إلى النقود مثال: المقرئ (الكرملی) النقود).
- (6): ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص(٢١)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص(١٥٨٧)؛ الحكيم أبو الحسن علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ط ٢ (تحقيق حسين مؤنس)، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م، ص(١٤١)؛ البلاذري (الكرملی)، النقود، ص(٢٢).

العربي أن عمر بن عبد العزيز اعتبر قطع الدراهم سرقة وأن حرزها تهيتها للخلق ديناراً أو درهماً^(١).

- قدم الزبير^(٢) رضي الله عنه إلى مكة فوجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده^(٣).

- أخذ مروان بن الحكم رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس ، فقطع يده^(٤) ، وقد بلغ ذلك زيد بن ثابت فقال : لقد عاقبه^(٥).

- عاقب أبان بن عثمان^(٦) - وكان على المدينة - على من قطع الدراهم بالضرب ثلاثين سوطاً وطاف به^(٧).

- وعاقب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً ضرب على غير سكة السلطان بالسجن ، وأخذ حديده (التي يضرب بها النقود) وطرحها في النار^(٨).

- عاقب الأمير معز الدولة^(٩) رجلاً ضمّن منه دار الضرب بسوق الأهواز ، فضرب دراهم رديئة لم يعلم بها الأمير ، فلم تؤخذ لشدة فسادها فُرُدت ، فلما علم الأمير بالخبر أمر بقتله خنقاً^(١٠).

- (1) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٢١) .
- (2) : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزى بن قصي بن كلاب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ، شهد بدرًا ، وعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة كلهم ؛ الصفي ، الوافي بالوفيات ، ج ١٤ ، ص (١٢١).
- (3) : ابن عبد البر ، الإستكثار ، ج ٧ ، ص (١٧٣) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٢١) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص (١٥٨٨) ؛ الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، (ت ٢١١ هـ) ، المصنف ، وفي آخره كتاب الجامع للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، ط ١٢٠١ م ، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، باب قطع الدراهم ، ج (٤٦٧٦٠) ، ص (١٠٢).
- (4) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٥).
- (5) : البلاذري ، أبو الحسن ، فتوح البلدان ، (مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص (٤٥٦) ؛ البلاذري (الكرملي) ، النقود ، ص (٢٣).
- (6) : أبان بن عثمان : أبان بن عثمان بن عفان ، سمع أباه ، وزيد بن ثابت ، وكانت ولايته على المدينة ٧ سنين ، وروى له مسلم ، قيل توفي سنة ١٠٥ هـ ؛ الصفي ، الوافي بالوفيات ، ج ٥ ، ص (٢٠٠).
- (7) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٥) ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص (٤٥٦) ؛ البلاذري (الكرملي) ، النقود ، ص (٢٣).
- (8) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص (٤٥٦) ؛ البلاذري (الكرملي) ، النقود ، ص (٢٣).
- (9) : الأمير معز الدولة : أحمد بن بويه الدلمي معز الدولة أبو الحسن ، قدم إلى بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ومات سنة ست وخمسين وثلاثمائة . وقيل أنه لما احتضر أحضر بعض العلماء وتاب على يده . وكان الرقص في آخر أيامه ظاهراً ببغداد ، ويقال أنه بكى حتى أغمي عليه وندم على الظلم ؛ الصفي ، الوافي بالوفيات ، ج ٥ ، ص (١٧٣).
- (10) : التنوخي ، القاضي أبي علي المُحَسَّن بن علي ، (ت ٣٨٤ هـ) ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، (تحقيق عبود الشالجي) ، ج ١ ، ص (١٤٢) . (وقد قدم التنوخي كتابه للقراء : " بأنه كتاب يشتمل على ما تتأثر من أفواه الرجال ، وما دار بينهم في المجالس ، وقال أنه سماه نشوار المحاضرة ؛ لأن النشوار ما يظهر من كلام حسن ، يقال إن لفلان نشواراً حسناً أي كلاماً حسناً " من مقدمة المحقق ص ٦٥) .

- عاقب السلطان قايتباي المحمود الخاصكي^(١) كل من قبض عليه من الزغلية (الذي يغشون النقود) ، بقطع يده أو توسيطه (أي يقطع نصفين) ، فوقع الرعب في قلوب الزغلية ، وكان ذلك سبباً لصلاح أحوال العامة .^(٢)

- ضرب الحجاج^(٣) الدراهم ونهى أن يضرب أحد غيره ، فضرب سمير اليهودي دراهم ، فقتله رغم أن دراهم سمير كانت أجود من دراهم الحجاج .^(٤)

- لما تولى يوسف بن عمر الثقفي^(٥) أمر السكة ، امتحن يوماً العيار^(٦) فوجد درهماً ينقصه حبة ، فضرب كل صانع ألف سوط وكانوا مائة ، فضرب في حبة مائة ألف سوط^(٧).

وفي العصر الحاضر أمثلة كثيرة لتزييف العملة منها : أيام حكم جمال عبد الناصر تم تصنيع كم هائل من العملة المصرية المزورة لترويجها داخل مصر ، بهدف زعزعة الاقتصاد المصري ، وأثناء حرب الخليج وبعدها ، تم تصنيع عملات مزورة وترويجها لأطراف النزاع وخصوصاً العراق .^(٨)

ارتأت الباحثة ذكر هذه الحوادث ، للتدليل على صحة ما ذهبت إليه ، من اعتبار هذه الجريمة صورة من صور الإفساد في الأرض لخطورتها وضررها العام .

- (1) : السلطان قايتباي المحمود الخاصكي : ولد بالقنطرة على نهر فولجا في روسيا الحالية ، واشتره تاجر يدعى محمود بن رستم ، وجيء به إلى مصر عام ١٤٣٥ م ، وهو في الثالثة عشرة من عمرة واشتره السلطان برسباي لحاميته بالقنطرة ، وأعتق في عهد السلطان جقمق ، وعين في منصب جمدار ثم خاصكي وتدرج في المناصب حتى أصبح قائداً للجيش عام ١٤٦٧ م ، ثم قام الخليفة العباسي المستنجد بالله بمبايعة قايتباي سلطاناً على مصر والشام ، إلى أن توفي عام ١٤٩٦ م ؛ مصر الخالدة ، السلطان الأشرف www.eternalegypt.org/EternalEgyptWebisteweb/homeservlet
- (2) : ابن إياس ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ط ٢ مصورة عن ط ١ (تحقيق محمد مصطفى) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ م ، ج ٢ ، ص (٣٤٤، ٣٤٣).
- (3) : الحجاج: الحجاج بن يوسف الثقفي ، أمير العراق ، ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين ، وتوفي سنة خمس وتسعين ، روى عن ابن عباس وأسماء بنت الصديق وابن عمر . قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . فتح جملة من البلدان منها بخارى وبلخ . وقتل من الصحابة عبد الله بن الزبير ، ورمى الكعبة بالمنجنيق ، وختم جماعة من الصحابة في أعناقهم وأيديهم ، منهم جابر وأنس بن مالك ، وقتل من سادات التابعين سعيد بن جبير ، وأراد قتل الحسن البصري فعصمه الله مراراً . كان شديد النصح لدولة بني مروان ، يرى إباحتهم أو يخالفهم أو يطعن عليهم ، وبهذا التأويل قتل من قتل . وبقي والياً للحجاز ثلاث سنين وللعراق عشرين سنة لعبد الملك ، وتسعاً للوليد ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٢ ، ص (٢٣٦-٢٤٠)
- (4) : المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص (٧٥).
- (5) : يوسف بن عمر الثقفي: هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي ، وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي ، وولاه هشام بن عبد الملك اليمن والعراق ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٢٩ ، ص (١١٩).
- (6) : العيار: "ما عايرت به المكابيل ، فالعيار صحيح تام واف ، عايرت به أي : سويته ، وعايرت الدنانير : وهو أن تلقي ديناراً دنياً فتوازن به ديناراً دنياً" ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عور) ، والعيار : ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص ؛ الكرمل ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص (٥١) .
- (7) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص (٤٥٦) ؛ البلاذري (الكرملي) ، النقود ، ص (٢٣).
- (8) : سلامة ، الإجراء السياسي المعاصر ، ص (٤٠).

وقد تنوعت أساليب وطرق تزيف (غش) العملة ، وتعتمد الأركان الخاصة لهذه الجريمة ، على تلك الطرق والأساليب ، لذا سألقي الضوء على طبيعة هذه الجريمة وأساليبها ، تمهيداً لاستخلاص تلك الأركان . وسأعرض في نهاية الأطروحة ملحقاً ببعض الصور لبعض العملات المزيفة وطرق التزيف .

وسأتناول هذا المبحث في عدة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف تزيف العملة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني :الحكم الشرعي لتزيف العملة .

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لترويج العملة المزيفة.

المطلب الرابع : طرق تزيف النقود الإسلامية .

المطلب الخامس: طرق التزيف المعاصرة .

المطلب السادس : طرق ترويج العملة المزيفة .

المطلب السابع : طرق مكافحة تزيف العملة .

المطلب الثامن : الخصائص المميزة لجريمة تزيف العملة .

المطلب التاسع : الأركان الخاصة لجريمة تزيف العملة .

المطلب العاشر : عقوبة جريمة تزيف العملة .

المطلب الحادي عشر : الشروع في جريمة تزيف العملة .

المطلب الأول : تعريف تزيف العملة لغة واصطلاحاً :

أولاً- تزيف العملة لغة :

التزيف لغة : الزَيْفُ : من وصفِ الدراهم ، يقال : زافت عليه دَراهمُه أي صارت مَرَدودَةً لِغِشِّ فيها ، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ ، والدَهرَمُ الزائف هو الرديء .^(١)

العملة لغة : " قطع تكون عادة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو البرونز أو النحاس ، وتقوم السلطات الحكومية بدمغها كضمان لقيمتها وتستخدم نقوداً "^(٢). والعملة هي الكلمة الإصطلاحية للنقود أو ما يقوم مقامها ^(٣) . وفي عصرنا الحاضر هناك العملة الورقية كالدينار والريال والدولار ، وتعني جميعها النقود .

التزيف في القانون : " غش العملة المتداولة قانوناً بين أفراد الشعب سواء في ذلك العملة المعدنية أو العملية الورقية " ^(٤) " بهدف الحصول على عملات مقلدة تضاهي العملات الصحيحة في شكلها ومظهرها " ^(٥) .

ثانياً : تزيف النقود اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء الدراهم والدينانير الزيوف والمغشوشة ، من حيث جواز التعامل بها ، ولكنهم لم يضعوا لها حداً ، باستثناء ما ذكره البهوتي والغزالي في تعريف الزيوف ؛ ولعل السبب في ذلك وضوح المعنى الذي لا يخرج عن المعنى اللغوي كما سنرى .

فقد عرف البهوتي الزيوف بأنها : " جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفاً ردت ، قال بعضهم : الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا "^(٦) . ويبدو أن هذا التعريف جمع بين المعنى اللغوي والإصطلاحي ، وقد اقتصر هذا التعريف على نوع واحد من التزيف وهو التزيف بالطلاء .

وعرف الغزالي الزيف بأنه : " ما لا تُقره ^(٧) فيه أصلاً بل هو ممّوه ، أو ما لا ذهب فيه أعني في

- (1) : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة "زيف" .
- (2) : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الموسوعة العربية الميسرة ، ط٢ المحدثه ، دار الجيل ، بيروت ، القاهرة ، تونس ، ٢٠٠١ م ، ج٣ ، ص(١٦٦٩).
- (3) : الشريف ، الحديث في التزوير والتزيف ، دار المعارف ، مصر ، ص(٢٣٧).
- (4) : عبد التواب ، معوض ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص(٩٠٠) ؛ عثمان ، محمد صالح ، تزوير المستندات وتزيف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، الكتاب الأول ١٩٨٨م ، العربي للنشر والتوزيع ، شارع القصر العيني . ص(٢٢١)؛ هلال ، بحوث وآراء في مجال كشف التزيف والتزوير ، عالم الكتب ، ص(١).
- (5) : فودة ، أبحاث التزيف والتزوير ، ص(٥٣).
- (6) : البهوتي ، كشف القناع ، ج٦ ، ص(٥٠١).
- (7) : النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة : وقيل ما سبك مجتمعاً منها ، والنقرة : السبيكة ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نقر). وتسمى قبل ذوبانها تير ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نقر).

الدنانير." (١) وقد بين هذا التعريف نوعين من التزييف هما : التزييف بالطلاء و برداءة المعدن .
ويتضح الإتفاق بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي ، في أن كلاً منهما يعني النقود
الرديئة المغشوشة ، سواء كانت مطلية أو ذات معدن رديء .

تعريف التزييف كجريمة : لم يتفق أهل القانون على وضع تعريف محدد لهذه الجريمة ، ولكن
بعضهم وضع تعريفاً عاماً للجريمة ، يشكل معظم الأركان المادية والمعنوية ، تجده الباحثة تعريفاً
مناسباً لهذه الجريمة وهو :

"كل إصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة ، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة ، وكذلك كل
ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في
التداول أو الغش والإضرار" (٢) . وبعضهم اقتصر على تعريف الأفعال المادية لجريمة التزييف
فقط دون التطرق للترويج والقصد الجنائي فقال: (هي كل تقليد أو تزوير أو تزييف على العملة
المتداولة في الدولة (أي التي يتعامل بها الناس ولو كان التعامل بها عرفاً) (٣) .

وتستطيع الباحثة أن تجد تعريفاً معقولاً مختصراً دون تحديد فتقول : " هي الحصول أو محاولة
الحصول على عملة غير صحيحة بأي طريقة ، بقصد وضعها للتداول بين الناس " ، فهذا
التعريف لا يحدد طرق الحصول على العملة المزيفة ، لتشمل جميع الطرق ، كما لا يحدد طريقة
التداول ليشمل جميع الطرق ، ولم يشترط التعريف قصد غش الدولة أو الحصول على الربح ،
لأنه متلائم بقصد وضعها للتداول ، والجريمة قائمة ولو لم يقصد الإضرار بالدولة ، لأن
الإضرار واقع على كل الأحوال سواء قصد أم لم يقصد . وقد أدخل هذا التعريف مرحلة الشروع
في الجريمة .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتزييف العملة (النقود) :

تزييف النقود من الفساد في الأرض والغش المنهي عنه ؛ وستدل الباحثة على رأيها من
القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَسْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا

- (1) : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار
في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ ، ط١ ،
(تحقيق سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ج ٢ ، ص (١١٨) .
- (2) : عبيد ، رؤوف ، جرائم التزييف والتزوير ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص (٩) .
- (3) : هذا التعريف مستقى من القانون المصري مادة رقم (٢٠٢) .

نَسْتَوْأُ بِكَ لَأَنَّ الْحَلِيمَ الرَّشِيدَ ﴿٨٧﴾ (١) .

وجه الدلالة: أن شعيباً عليه السلام نهى قومه عن قطع الدينار والدراهم فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء ، إن شئنا قطعناها وإن شئنا أحرقناها ، وإن شئنا طرحناها . ومعنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا ﴾ أي قرض (٢) الدراهم أو كسرها وهو من

الفساد في الأرض . وقال سعيد بن المسيب : "قطع الدراهم والدينار المثاقيل التي جازت بين الناس وعرفوها ، من الفساد في الارض " (٣) .
وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية الكريمة : "كسر الدينار والدراهم ذنب عظيم ؛ لأنها الوسطة في تقدير قيم الأشياء ، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاضات والدراهم والدينار إذا كانت صحاحاً قام معناها ، وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة ، وبطلت الفائدة فيها ، فأضر ذلك بالناس ؛ فلأجله حرم ومن كسرها لم تقبل شهادته... لأنه أتى كبيرة .. ولا يقبل عذره بالجهالة لأنه أمر بين " (٤) .

كذلك ورد في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَسْعَةٌ رَهَطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ ﴾ (٥) أنهم كانوا يقرضون الدراهم. (٦) وفي تفسير القرطبي أنهم كانوا يكسرون الدراهم ، وقد عذبوا لأجل قطع الدينار والدراهم ؛ وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة ، و يتعاملون على الصحاح عدداً وعلى المقروضة وزناً ، و يبخسون في الوزن (٧) .
كما أنها من باب أكل أموال الناس بالباطل أي بدون حق ، لأنهم يأخذون سلعة دون مقابل .
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة :

نهى عليه الصلاة والسلام عن الغش بشكل عام ؛ ويدخل فيه غش النقود ، قال صلى الله عليه وسلم : " من غش فليس منا " (٨) .

- (1) : سورة هود ، آية (٨٧) .
- (2) : القرض : القطع ، والقراضة ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرض) .
- (3) : السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج ٤ ، ص (٤١٦) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٢٠) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٥) .
- (4) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص (٢٠) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص (٨٥٨٧) .
- (5) : سورة النمل ، آية (٤٨) .
- (6) : السيوطي ، الدر المنثور ، ج ٦ ، ص (٣٣١) .
- (7) : القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ، ج ١ ، ص (١٥٨٧) .
- (8) : مسلم ، صحيح مسلم ، ح (١٠١/١٦٤) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا" ، ص (٥٧) .

كما " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر^(١)سكة^(٢) المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" ^(٣)

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر الدراهم والدنانير المضروبة النافقة التي يتعامل بها المسلمون ، إلا إذا كانت زيوفاً أي رديئة ، أو شك في صحة نقدها، هل هي سليمة أو مغشوشة ، أو أبطل الحاكم التعامل بها ، فعند ذلك يجوز كسرها وسبكها للمنفعة؛ بإخراج كمية الذهب والفضة من تلك الدنانير والدراهم . "والحكمة في النهي عن كسرها ؛ لما في الكسر من الضرر العام بإضاعة المال ، فإذا كسرت وأبطلت المعاملة بها حصل نقصان في الدراهم والدنانير" ^(٤) "وقيل لما فيها من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى" ^(٥) .

والنهي عن كسر السكة الوارد في هذا الحديث محمول على ثلاث معان ذكرها الماوردي^(٦):

- النهي عن كسرها لتعاد تيراً (أي معدناً) .
- النهي عن كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف .
- النهي عن أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض ؛ لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً ، فصار أخذ أطرافها بخساً وتطيفاً .

- (1) : الكسرة : القطعة من الشيء المكسور ؛ الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، مادة (كسر) .
- (2) : السكة لغة : حديدة قد كتب عليها ، يضرب بها الدراهم ، والسكة المقصودة في الحديث الشريف هي : الدراهم والدنانير المضروبين ، سمي كل واحد منهما سكة ؛ لأنه طبع بالحديدة المعلمة له ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة سكة؛ المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، ط ١ ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج ٦ ، ص(٤٤٧)؛ العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ح(٣٤٣٢) ، ج ٩ ، ص(٣١٨) .
- وذكر ابن خلدون أن السكة : هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ، يُنقش فيها صور أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، **المقدمة** " كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" ، طبعة مزينة ومنقحة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ج ١ ، ص (٤٦٢) . وقال الماوردي السكة هي : " الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة " ؛ الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص(١٥٥) .
- (3) : أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم ، ح(٣٤٤٩) ، ص(٧٠٢) ، والحديث ضعيف فيه محمد بن فضاء يحدث عن أبيه وهو ضعيف وأبوه مجهول ؛ مالك بن أنس ، **الموطأ** ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي ، (تحقيق أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٧م ، (اثر ٧٤٢) ، ص(٣٩٤) .
- (4) : المناوي ، **فيض القدير** ، ج ٦ ، ص(٤٤٧) ؛ العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ح(٣٤٣٢) ، ج ٩ ، ص(٣١٨) ؛ الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار من منتقى الأخبار** ، ط ١ ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص(١١٠٤) .
- (5) : العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ج ٩ ، ص(٣١٨) .
- (6) : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص(١٥٦) .

وسواء كسرت بالقطع أو بتحويلها إلى تبر أو أواني ؛ ففيه غش للنقود ، وإدخال النقص عليها بتحويلها إلى سلعة ؛ فلم تعد لها صفة النقود .

ثالثاً: أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في كراهية كسر النقود إلى عدة أقوال هي (١) :

١- **الحنفية** : ذهب أبو حنيفة إلى أن كسرها غير مكروه . وقد ذكر البلاذري أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : " لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله " (٢) . وهذا القول مقيد بعدم الإضرار .

٢- **المالكية** : ذهب الإمام مالك إلى أنه مكروه ؛ لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله ، وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ أَخَذْتَنَا ﴾

تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴿ (٣) وقال : هذه الآية يراد بها نهي شعيب عليه السلام قومه عن قطع الدينار والدرهم كما استدل بالحديث أعلاه . (٤) وقال الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال : " قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض " (٥) .

وقد علق اللكنوي شارح الموطأ على قول سعيد بن المسيب فقال : " الظاهر أن مراده نقص شيء منهما لتصير أخف وزناً من الدراهم المتعارفة ، وفي معناه غشهما ؛ لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة ؛ وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم آية الحرابة "..... وقال : "مراد محمد من قطعها كسرها وإبطال صورهما وجعلهما مصوغاً ثم قال : " أظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوساً صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا ... وإنما عدها من الفساد في الأرض لأنه ربما لا يلاحظ التعامل بها أموراً واجبة في التقابض والتماثل " . (٦)

- (1) : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص(١٥٥،١٥٦) ؛ لم تعثر الباحثة فيما تيسر لها من إطلاع على مرجع للحنفية والحنابلة يؤيد ما ذكره الماوردي والبلاذري عنهم .
- (2) : البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص (٤٥٦) ؛ البلاذري (الكرملي) ، **النقود** ، ص(٢٢).
- (3) : سورة هود ، آية (٨٧).
- (4) : ابن عبد البر ، **الإستذكار** ، ج ٩ ، ص(١٧٢).
- (5) : مالك بن أنس ، **الموطأ** ، رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عيد الحي اللكنوي ، (تعليق وتحقيق تقي الدين الندوي) الطبعة الأولى ، دار السنة والسيرة ، بومبائي ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢ ، (أثر ٨٢٧ ، باب ما يكره من قطع الدراهم والدينار) ، ج ٣ ، ص(٣٠٥).
- (6) : مالك بن أنس ، **الموطأ** ، رواية محمد بن الحسن ، ج ٣ ، ص(٣٠٦،٣٠٥).

وفد ذكر البلاذري أن الإمام مالكا قال : "نكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء ونهني عنه لأنه من الفساد في الأرض" (١) .

٣- **الشافعية** : ذهب الإمام الشافعي إلى أنه : "إن كسرها لحاجة لم يكره له ، وإن كسرها لغير حاجة كره له ؛ لأن إدخال النقص من غير حاجة سفه " . (٢)

وقال الأزهري في التعليق على حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" (٣) : "أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون . ولم يكن للمسلمين - في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - سكة ، فإن صح الخبر ، فهو إعلام بأنها ستكون ، وداخل في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها والله أعلم . والسك : الود من الحديد والمسمار الطويل والسكة مأخوذة منها " . "قال الشافعي السكة : هي الحديد التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها" (٤) .

٤- **الحنابلة** : ذهب الإمام أحمد إلى أنه : "إن كان عليها اسم الله عز وجل كره كسره ، وإن لم يكن لم يكره" . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصحاح ويصوغها ، قال : لا ، فيها نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) وعن أصحابه أنه قال : وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة . وقال الإمام أحمد في معنى البأس الوارد في الحديث : "أن تختلف في الدراهم فيقول واحد جيد ، والآخر رديء فيكسر ، هو لهذا المعنى" (٦) .

ويروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا إذا وجدا الزيف في بيت المال جعلها فضة ، كما روي أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيف ويقول عنها : "كلها زيوف ضربها الأعاجم فغشوا فيها" (٧) وقال عطاء : "أثم الناس في ضرب الدراهم البيض" (٨) يعني المغشوشة . وذكر عن سعيد بن المسيب في رجل يقطع الدراهم أنه قال عنه : "هذا من الفساد في الأرض" (٩) .

- (1) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص (٤٥٦) .
- (2) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٥) .
- (3) : الحديث سبق تخريجه ، ص (٢٢٦) ، هامش (٣) .
- (4) : الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي ، (ت ٣٧٠ هـ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المُرني في مختصره ، ط ١ ، (تحقيق محمد جبر الألفي) ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٩ م ، ص (٢٣٦) .
- (5) : الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" سبق تخريجه ، ص (٢٥٥) ، هامش (٣) .
- (6) : المروزي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، (ت ٢٧٥ هـ) ، كتاب الورع ، ط ١ ، (تحقيق سمير بن أمين الزهيري) ، دار الصميعة ، الرياض ، ١٩٩٧ م ، ص (٦٥، ٦٦) . قال المحقق : "إن المروزي صاحب أحمد بن حنبل ، وأنه اشتهر نسبة الكتاب إلى أحمد بن حنبل لأنه مروى عنه ، وهو عبارة عن مسائل سألتها المروزي للإمام أحمد . كما أن هذا الكتاب نسب خطأ إلى أبي بكر المروزي أحمد بن علي بن سعيد" .
- (7) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص (٤٥٦) .
- (8) : ابن أبي شيبة ، المصنف ، اثر (٢٣٢٣٣) ، ج ٧ ، ص (٦٩٩) .

وقال الإمام الشوكاني في معنى الحديث : " الجائزة : أي النافقة في معاملتهم ، قوله إلا من بأس : كأن تكون زيوفا . وفي معنى كسر الدراهم : كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيراً . والحكمة في النهي ، ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال ؛ لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله ، وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت ، وسبكه لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سبكه وكسرها ربح كثير لفاعله . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك . وهذه الفعلة هي التي نهى عنها قوم شعيب بقوله : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٢) ، فقالوا : ﴿ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَقَعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا

نَشْتَوُا إِنَّكَ ﴿٨٧﴾^(٣) : يعني الدراهم والدنانير ، ﴿ ما نشاء ﴾ من القرض^(٤) .

ويفرق ابن العربي بين قرض الدراهم وكسرها ، ويعتبر أن كسر الدراهم إفساد للوصف ، وقرض الدراهم تنقيص للقدر ، وهو أخذ مال على جهة الإختفاء ، حيث يرى ابن العربي القطع في قرضها دون كسرها ، وذكر أن الإمام مالكا يرى أن يعاقبه السلطان ولم يحدد العقوبة^(٥) . وبعد النظر في أقوال الفقهاء ، فإنه يبدو التضارب بين أقوالهم من الكراهية المطلقة كما هو رأي المالكية ، والكراهية المشروطة بعدم الضرر أو الحاجة أو بعدم وجود اسم الله عليها كما هو رأي الجمهور ، وبين فعل عمر وعثمان وعبد الله . ومن خلال تحليل النصوص السابقة ترى الباحثة ما يلي :

- إن النهي الوارد في الحديث ليس على إطلاقه ، بل فيه استثناء كأن تكون مغشوشة .
- إن لفظ السكة الوارد في الحديث مضاف إلى المسلمين ، ومعنى ذلك أن تكون سكة المسلمين ، ويستفاد من ذلك أن النهي وارد على السكة الإسلامية ، وأول سكة ضربت على النقش الإسلامي

(1) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص(٤٥٦).

(2) : سورة هود ، آية (٨٥).

(3) : سورة هود ، آية (٨٧).

(4) : الشوكاني ، نيل الأوطار من منتقى الأخبار ، ص(١١٠٤).

(5) : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص(٢٠،٢١)؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص(١٥٨٨).

كانت بأمر عبد الملك بن مروان ، ومعنى ذلك أن الدراهم التي كانت قبل عهد عبد الملك بن مروان كانت على نقش غير المسلمين ، ولو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أمر بنقشها وأضاف إليها بعض العبارات الإسلامية ، ولكنها بقيت على نقش كسرى .
- ان السكة التي ضربها أهل فارس والروم كانت مغشوشة ، وكان المسلمون يتعاملون بها .

وعليه :

- يحمل فعل عمر وعثمان وعبد الله ، على الدراهم المغشوشة وهي مستثناه بنص الحديث . وقبل أن يكون للمسلمين سكة خاصة بهم .

- يحمل قول الشافعية بكراهية الكسر لغير حاجة ، قبل ضرب السكة الإسلامية بأنواعها الثلاث الدينار والدراهم والفلوس ، على حاجة الناس إلى التعامل بقطع صغيرة لشراء محقرات الأشياء . بشرط بيان النقصان في الدينار عند التعامل بها ، لأن ذلك يعتبر من الغش المنهي عنه ، كما كان يفعل قوم شعيب عليه السلام .

- أما قول الحنابلة بكراهية كسرها إذا كان عليها اسم الله ، فلا تميل الباحثة إلى هذا الرأي ، لجواز أن تكون مغشوشة ، ولو أن عليها اسم الله ، ولا مانع من كسرها لإعادة سكها نقوداً ، كما أنه قد يأمر الحاكم بسك نقود جديدة وإيقاف التعامل بالقديمة ، فلا مانع من كسرها تبرأ للإستفادة من معدنها . أما قول الإمام أحمد بالنهي عن كسرها لإعادة صياغتها ، فهو رأي وجيه لأن فيه ضرراً عام بإدخال النقص على كمية النقود التي يتعامل بها الناس .

- أما تمييز ابن العربي بين الكسر باعتباره إفساداً للوصف ، وبين القرض باعتباره تنقيصاً للقدر وفيه القطع ، فلا تميل إليه الباحثة ، لأن الكسر بإفساد الوصف تنقيص لكمية النقود ، وفيه ضرر عام قد يكون أشد من ضرر القرض . وعليه فلا تجد الباحثة فرقاً بينهما والعقوبة تشملهما .

- وبعد اتخاذ السكة الإسلامية ، وضرب الدينار والدراهم والفلوس ، ترى الباحثة عدم جواز الحالات التالية :

- قرض النقود لعدم الحاجة .

- تنقيص قيمتها بأي شكل ؛ لأن ذلك غش وسرقة وضرر بالناس .

- إذابتها وتحويلها معدناً للإفادة من فرق السعر ؛ لإدخال النقص على كمية النقود .

- إذابتها لاستخدامها أواني وحلية ؛ لإدخال النقص على كمية النقود .

أما في حالة إذابتها وتحويلها تبرأ لإعادة سكها نقوداً فلا ترى الباحثة مانعاً من ذلك ، وسواء كانت مغشوشة أم لا ولو ذكر عليها اسم الله ؛ لأن ذلك من مواضع الضرورة المستثناه في الحديث الشريف . وهذا الرأي موافق لرأي المحقق الندوي والإمام الشوكاني .

وعليه تميل الباحثة إلى رأي الإمام مالك ، في وصف هذه الجريمة بأنها من الفساد في الأرض ؛ لعموم ضررها ، وقد أشار الإمام مالك بوضوح إلى عقوبتها كجريمة إفساد في الأرض حيث شرطها بالقدرة .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لترويج النقود المزيفة:

من استقراء أقول الفقهاء القدامى في حكم التعامل بالنقود (الدرهم والدنانير) الزيوف ، نجد أن بعضهم أجاز التعامل بها في بعض الحالات ، بشرط بيان زيفها وردائها مع الاخذ بعين الاعتبار العرف ، وبثمن أقل من المضروب الصحيح ، ولم يجيزوها للخراج ، ولعل إجازتهم التعامل بها لضرورة العصر ؛ فلم يكن للمسلمين وقت ذاك سكة خاصة للنقود الإسلامية ؛ ولكن بعد ضرب السكة الخاصة بالمسلمين لم يعد هناك مسوغ لقبول التعامل بالدنانير المغشوشة .

وقد كان الناس في الجاهلية يتعاملون بالدنانير الرومية والدرهم الكسروية ^(١) ؛ وكانت نقودهم من الذهب والورق غير خالصة ؛ أي فيها غش ، ولكنها كانت تقوم في معاملات المسلمين مقام النقود الخالصة الخالية من الغش ، وكان غشها عفواً لعدم تأثره بين المسلمين ، إلى أن ضربت الدرهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص ، وقيل أن أول من ضرب الدرهم الإسلامية أي (على سكة المسلمين) عبد الملك بن مروان ، وقد أمر الحجاج بضربها ^(٢) .

أما أقوال الفقهاء في حكم التعامل (ترويج) بالنقود المغشوشة فهي :

١- قال الحنفية : لا بأس بشرط بيان عينها لينتفي الغرر والتدليس ، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " من كان عنده سحق درهم فليخرج به إلى السوق وليقل : من يبتاع سحق هذا الدرهم فليبتع ما شاء " ^(٣) والمراد بقوله سحق درهم : البقاية التي لا تنفق في حاجة ^(٤) .

(1) : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص(٤٥٣) .

(2) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(١٥٤) ؛ المقرئ ، إغاثة الأمة ، ص(٧٦) ؛ الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص(٦٦) . ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب ضرب الدرهم على نقش الكسروية ولكنه زاد عليها بعض العبارات الإسلامية مثل " الحمد لله " ، " محمد رسول الله " ، " لا اله إلا الله " ، وبقيت صورة كسرى كما هي ، وكذلك فعل عثمان بن عفان ضربها على نقش الكسروية ونقش عليها " الله أكبر " ؛ الثعالبي ، لطائف المعارف ، ص(٧٢) ؛ المقرئ ، تقي الدين أحمد بن علي ، (ت٨٤٥هـ) ، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، ط٥ ، (تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم) ، مكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف ، ١٩٦٧م ، ص(٨) .

(3) : الصنعاني ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب فساد البيع ، أثر (١٥٠٦٢) ، بلفظ " وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقبل : من يبيعي بهذه الزيوف سحق ثوب " ، ج٨ ، ص(١٧٣) ؛ الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ، (ت٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ١٥م ، بيت الأفكار الدولية ، اثر (١٠١٠٠) ، باب الربا ، كتاب البيوع (أفعال) ، ج١ ، ص(٣٩٠) .

(4) : السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص(١٧) .

٢- وقال المالكية : عدم جواز بيع الدرهم الزائف أو الستوق بعرض ؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين ، ولم يرَ اشهب بأساً في جواز صرف الدرهم الستوق بالدرهم الجياد وزناً بوزن ، في حين قال الإمام مالك لا يعجبني . وقال الإمام مالك في شراء سلعة بنصف درهم زائف : لا يعجبني أن يشتري به شيئاً إذا كان درهماً فيه نحاس ، ولكن يقطعه ويبيعه إن لم يغر به الناس (١)

٣- وقال الشافعية : جواز المعاملة بالنقد المغشوش وإن جهل قدر الفضة نظراً للعرف . (٢)

٤- أما الحنابلة : فقد ورد عن الإمام أحمد في إنفاق المغشوش من النقود روايتان : (٣)

الأولى : الجواز ، وقال في حكم التعامل بدراهم نحاس فيها شيء يسير من الفضة : " إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه مثل الفلوس أرجو أن لا يكون بها بأس " .

والرواية والثانية : التحريم ، وقال في حكم الشراء والبيع بدراهم يخلط فيها نحاس : " لا يجوز أن يبتاع بها أحد . كل ما وقع عليه إسم الغش فالشراء به والبيع حرام " .

دليل رواية المنع : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " (٤) وبما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن بيع نفاية (بقاية) بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول . وحمل ابن قدامة رواية الجواز فيما ظهر غشه واصطالح عليه ، لعدم وجود الغرر ، ولأن في تحريمه ضرر ومشقة . وحمل رواية المنع على ما يخفى غشه ويقع اللبس به فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين . وقد قال الإمام أحمد في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف : يسبكها ولا يبيعهها لا بدنانير ولا بفلوس ولا بسلعة ولا يتصدق بها لئلا يغر بها المسلمين ، ولذلك قال بالكراهة ولم يقل بالتحريم . وقد صرح بالكراهة لما فيه من التغرير بالمسلمين . ويحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال لما فيه من التغرير بالمسلمين ؛ لأن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة واشترى بها ممن لم يعرف حالها ، ولو كان مما اصطالح على إنفاقه لم يكن نفاية . (٥)

وكان جابر بن زيد إذا وقع في يده درهم زيف كسره وقال : " ما يجِلُّ أن يُعَرَّ به مسلم " (٦)

وترى الباحثة أن لا خلاف بين الفقهاء في جواز التعامل بالنقود المغشوشة الظاهر غشها ،

للعرف ولإنتفاء الغرر بالمسلمين ، كما أنه لا خلاف في عدم جواز التعامل بالنقود المغشوشة

(1) : مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٤ ، ص (١٣٤٦، ١٣٤٥).

(2) : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص (٢٤).

(3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص (١٧٦).

(4) : سبق تخريجه ؛ انظر ص (٢٢٥) ، هامش (٧).

(5) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص (١٧٧، ١٧٦) .

(6) : ابن أبي شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم وتغييرها ، أثر (٢٣٢٤٣) ، ج ٧ ، ص (٧٠٠).

التي خفي غشها ، لما فيه من التغيرير بالمسلمين ؛ إلا إذا بين غشها فعند ذلك يجوز لإنتفاء الغرر .

كما ترى أن إجازة الفقهاء التعامل بالمغشوشة محمول على الدراهم التي كانت قبل ضرب السكة الإسلامية ، وهي التي يعذر فيها الغش ومتعارف عليها بين الناس ، كما يحمل على الفلوس التي تصنع من نحاس وقليل من فضة ، للعرف والحاجة ، كما هو الآن في العصر الحاضر ، فالتعامل بالفلسات والقروش النحاسية جائز للعرف وانتفاء الغرر. هذا إذا كانت معروفة ، أما إذا لم يكن الزيف معروفاً ، كمن يصنع أو يزيّف درهماً فالتعامل به غير جائز ، وإن كان يتصور التعامل به بعد بيان زيفه قبل ضرب السكة الإسلامية للحاجة والعرف ، ولكن الآن الحاجة غير متصورة فلا يجوز التعامل بالمغشوش حتى لو بين غشه . وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : أن " ترويح الزيف من الدراهم ظلم ، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون زور الكل ووباله راجعاً عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة سيئة فعمل لها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً" (١) وقال بعضهم : إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين ، وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته(٢) .

ويؤيد ابن الأخوة ما ذهب إليه الفقهاء ، ويرى أن المقصود بالزائف ما لا نقرة به أصلاً بل هو مموه ، فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد ، فقد اختلف العلماء في المعاملة به ، ويرى جواز المعاملة به إذا كان نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم ، وإن لم يكن نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة ؛ فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد ، فعليه أن يخبر به معاملة وألا يعامل به من يستحل الترويح ؛ لأن ذلك تسليط له على الفساد ؛ فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً وذلك محظور (٣) .

ومن العجيب أن القائمين على ضرب النقود هم الذين غشوها وأدخلوا النقص عليها ، فحينما أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب الدراهم بالسكة الإسلامية ، ضربها

(1) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ح(٦٩/١٠١٧) ، ص(٣٦٥). بلفظ: "... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".
(2) : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص(١١٧)؛ ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص(٧١).
(3) : ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص(٧١).

وأنتقص من قيمة المعدن فغشها ، وقد سميت دراھمه بالمكروهة (١) .

المطلب الرابع : طرق تزيف النقود الإسلامية (٢) :

الطريقة الأولى : وهي خلط معدن العملة الأصلي بمعادن أخرى رخيصة ، وكانوا يطلقون عليها عدة أسماء توضح طريقة الغش فيها . من ذلك :

١- **الزيوف :** وهي الفضة المخلوطة بمعدن رخيص ،نسبته أكثر من نسبة المعدن الرئيس للعملة ، وتكره المعاملة بالزيوف ،وكانت تقبل في المعاملات التجارية فقط ، ولا يقبلها بيت المال بل يعاقب عليها(٣) . وهي على نوعين: إما ان يكون عيارها رديئاً ،أو ان تضرب من النحاس وتبطن بالفضة الخالصة (٤)

٢- **البهرجة أو النبهرجة :** والبهرج درهم رديء فضته رديئة ، والبهرجة هي نقود يكثر فيها المعدن الرخيص (٥) . وهذه النقود لم تضرب بدار الضرب ،وكانت غير مقبولة فسي معاملات الأفراد والحكومات (٦) .

٣- **السئوقة :** وهي دراھم تصنع من النحاس وتغطي بطبقة من الفضة ،ولا تعتبر السئوقة من جملة الدراھم ؛لأن مقدار النحاس فيها أكثر من الفضة . (٧) وهي دراھم بهرجة غلب عليها الغش(٨) .

٤- **القراضة والمثلومة :** "هي دنانير أو دراھم غير كاملة لذهاب جزء منها بسبب القطع ،وكانت تقبل في معاملات الأفراد حسب الوزن ،غير أن الحكومات كانت ترفض التعامل بها دائماً"(٩) . وقد وجدت لعدم توفر النقود المساعدة لدى التجار المسلمين تحقيقاً لمرونة العملية التجاري . والقراضة :قطع جزء من العملة للتجار به ، وكان الناس يقطعون قسماً من الدينار أو الدرهم لنلا يصرف جميعه ، ويبيعونه بسعر الذهب أو الفضة ، لعدم وجود فرق كبير بين قيمة الفضة كمعدن

(1) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(١٥٤) . وقيل أن سبب تسمية دراھم الحجاج بالمكروهة أنه كتب عليها " الله أحد الله الصمد" فكرهها القراء لأنها تمس على غير طهارة ، وقيل أن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٤)؛ المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص(٨٠)؛ المقرئزي ، شذور العقود ، ص(١٢) .

(2) : انظر ملحق (٢) ، تزيف العملة في صور .

(3) : المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص (٨٤ بالهامش) ؛ الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٢ ، دار المشرق ، ١٩٨٦ ، بيروت ، ص(٢١٩)؛ المقرئزي ، النقود الإسلامية ، ص(٧٤)؛ الكرملی ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص(١٦٣) . الزهراني ، ضيف الله بن يحيى ، زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي ، ط١ ، مكة المكرمة ، ١٩٩٣ ، ص(١٧)

(4) : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج١ ، ص(٨)؛ المقرئزي ، النقود الإسلامية ، ص(٧٤) ؛ الكرملی ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص(١٦٣) .

(5) : المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص (٨٤ بالهامش) ؛ الدوري ، تاريخ العراق الإقتصادي ، ص(٢١٩) ؛ الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص(١٧) .

(6) : المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص(٨٥) بالهامش .

(7) : المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص (٨٥ بالهامش) ؛ الدوري ، تاريخ العراق الإقتصادي ، ص(٢٢٠) ؛ الزهراني ، تزيف النقود الإسلامية ، ص(١٨) .

(8) : المقرئزي ، النقود الإسلامية ، ص(٧٤) .

(9) : المقرئزي ، إغائة الأمة ، ص(٨٨) بالهامش .

وبين الفضة المضروبة دراهم ، وكان يبلغ حوالي ١% فقط. كما كان يتم اقتطاع جزء من العملة لاستيفاء حق البائع . وكان السراق يبردون الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة ، وقد تراوحت عقوبتهم بين الجلد وقطع الايدي .^(١)

٥- **الفراغة أو المفرغة** : وهي حفر حفرة صغيرة في قطعة النقد ، ينزعها الصاغة ، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها من معدن أرخص ، ويموهونها بطلاء مكان الحفرة بنفس المعدن الأصلي لقطعة النقد ، فيخدع أخذها ويظنها صحيحة وازنة ^(٢) .

٦- **التكفيت**: الدراهم المكفنة : هي الدراهم المزيفة بخلط مادة من النحاس أو الرصاص من العيار الرديء ، وتتم عملية التكفيت بوضع قرص من النحاس بين طبقتين من الفضة ، ثم تضرب بالسكة فتتطبع عليها النصوص ويختفي النحاس ، ويصعب تمييزها إلا بقرض جزء من الدراهم ^(٣) .

٧- **المسوحة** : هي التي زالت اغلب ملامحها الرئيسية ؛ لكثرة التداول ، وبطبيعة الحال فقد قلت قيمتها وتعتبر غير جيدة ^(٤) .

٨- **المموهة**: التمويه هو : "ضرب النحاس دراهم وطلبه من الخارج بالفضة ، لتبدو لمن يراها أول مرة فضية ، حتى اذا مر عليها زمن قليل، انكشف أمرها وظهر نحاسها المموه بالفضة" ^(٥) .

وقال ابن حجر عن التمويه : " اذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها ، وإنما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش ؛ لتغريير الناس وأكل اموالهم بالباطل" ^(٦) .

٩- **المغموز** : الدرهم المغموز هو اللين ، قال الهمداني : " وأما الغمز فإن اعتق الدنانير ألينها مغمزاً وكذلك الدراهم" ^(٧) . فالعملة المغموزة هي اللينة والتي لم تُسبك على الاصول العلمية الصحيحة المتبعة في سبك النقود . ^(٨)

(1) : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج ١ ، ص(٧) ؛ النقشبندي والبكري ، ناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري ، الدرهم الأموي المعرب ، منشورات دائرة الإصلاح ، العراق . ص(١٧). البلاذري (الكرملي) ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص(٢٠) . الزهراني ، تزييف النقود الإسلامية ، ص(١٨،١٩) . ؛ الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص(٢٢٠) .

(2) : المقرزي (الكرملي)، النقود، ص(٢٣) .

(3) : النقشبندي والبكري ، الدرهم الأموي المعرب ، ص(١٦) .

(4) : الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص(٢٢٠) .

(5) : الحسيني ، محمد باقر ، العملة الإسلامية في العهد الآتابكي ، مطبعة دار الجاحظ ، بغداد ، ١٩٦٦م ص(٨٠) ؛ الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص (٢٠) .

(6) : ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ١ ، ص(١٠٩) ، الكبيرة السادسة والستون .

(7) : الهمداني ، الحسن بن أحمد ، الجوهرتين العتيقتين المانعيتين الصفراء والبيضاء ، (أعدده للنشر بإيضاح بعض غوامضه وإعداد فهارسه وإضافة بحث عن التعدين والمعادن في جزيرة العرب محمد الجاسر) ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص(١٨٤) .

(8) : الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص(٢١) .

١٠- المزايدة : "هي الدراهم التي تزيد عن الدراهم الجيدة في الحجم وليس في الوزن" (١).
"وكانت تلك الدراهم عادة تفل في قيمتها عن العملة الرسمية لذلك كان يعاد ضربها عند كل إصلاح عملة (٢).

١١- الفُسِّي: ضرب من النقود المغشوشة ، أي فضته صلبة رديئة ليست بلينة ، ويعود سبب زيف هذا النقد الى رداءة خليط معدن الفضة عند السبك، فاحياناً يضع السباك عن قصد أو غير قصد خليطاً معدنياً يعمل على صلابة النقد وقوته مثل الكحل ، فكان يخلط مع معدن الفضة ، فيعمل على قساوة الدرهم ، ويعد هذا من باب زيف النقود لقلة معدن الفضة الخالصة . (٣)

١٢- ضرب النقود خارج دار الضرب على نمط السكة الحكومية أو السلطانية وتقليدها (٤) .
ويعتبر ضرب النقود خارج دار الضرب جريمة (٥) ، وقد عاقب الحجاج سمير اليهودي على ضربه للنقود خارج دار الضرب بالقتل، رغم أن دراهم سمير كانت أجود من دراهم الحجاج (٦) .
"وفي سنة ٣٢٨هـ عوقب رجل على هذه التهمة بالجلد والتشهير على جمل وطيف به جانبي بغداد" (٧). وقال بعض المعاصرين: "إن ضرب النقود خارج دار الضرب بعيداً عن الإشراف الرسمي ، قد أتاح لمن أراد الغش والزيف في النقود أن يفعل ما أراد ، وكان ذلك جريمة يعاقب صاحبها بحسب جرمه ؛ لأنها من الفساد في الأرض" (٨)

الطريقة الثانية : الطريقة الكيميائية : وهي عبارة عن "تركيبية كيميائية تنتهي إلى إيجاد معدن خام يشبه الذهب والفضة في خواصهما" (٩) .

المطلب الخامس : طرق التزييف المعاصرة : وتتحصر طرق تزييف العملة الورقية والمعدنية بأسلوبين هما : (١٠)

- (1) : المقريري ، إغاثة الأمة ، ص(٨٨) .
- (2) : الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص(٢١).
- (3) : نفس المصدر السابق .
- (4) : نفس المصدر السابق ، ص(٢٢).
- (5) : أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص (١٦٧) .
- (6) : المقريري ، إغاثة الأمة ، ص(٧٥).
- (7) : الصولي ، أبي بكر محمد بن يحيى ، أخبار الرازي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢هـ إلى سنة ٣٣٣هـ ، من كتاب الأوراق للصولي (مخطوط) ، مطبعة الصلوي ، مصر ، ١٩٣٥م ، (عني بنشره ج.هيوتنن ن.دن) ، ص(١٤٨).
- (8) : الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص(٥١).
- (9) : الهمداني ، الجوهرتين العتيقتين ، ص(١٧٦)؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص(٦٥)؛ الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص(٢٢).
- (10) : الشواربي ، عبد الحميد ، التزوير والتزييف مدنياً وجنانياً في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص(٥٢٤،٥٢٥) ؛ فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٥٣،٥٤،٥٥)؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤) ؛ الأبيض ، يوسف ، بحوث في التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص (١٥٦) ؛ هلال ، التزييف والتزوير ، ص (٢).

١- **التزييف الجزئي** : وتكون عملية التزييف على جزء من العملة ، فيكون بعضها صحيحاً والأخر مزيفاً ويعتمد على أسلوبين :

١- **الأسلوب الأول** : ويقوم على رفع القيمة الإسمية لعملة صغيرة إلى عملة أكبر منها قيمة ، ويتطلب توافر عملتين متشابهتين في الشكل العام والحجم والرسوم والنقوش ، مع اختلاف في القيمة.

٢- **الأسلوب الثاني** : ويقوم على عملات صحيحة لم تستكمل بعد ، ولا يتصور إلا في العملات الورقية ، كنقصان التوقيع أو الترقيم .

٢- **التزييف الكلي** : ويقوم على اصطناع عملة متكاملة غير حقيقية، تحاكي في مظهرها العملة الصحيحة ، ولكنها تختلف عن العملة الصحيحة اختلافاً كلياً .

أولاً: تزييف العملات المعدنية :

أ - التزييف الجزئي :

ويحصل التزييف الجزئي للعملة المعدنية ، عن طريق طلاء عملة معدنية ذات قيمة صغيرة تكون عادة من النحاس كالفلس ، بأحد مركبات القصدير أو الزئبق حتى يتغير لونها من النحاسي إلى الأبيض المماثل للقطعة المعدنية المصنوعة من الفضة ذات القيمة الأكبر ، كفضة الخمسة قروش ^(١) . أو عن طريق عمل ثقب في العملة المعدنية النفيسة، حيث يسحب جزء من المعدن الأصلي للعملة كالذهب ، ويصب مكانه معدن آخر كالفضة ليبقى وزن العملة ثابتاً ^(٢) ، ويغطي سطح الفضة بطبقة من الذهب .

ب: التزييف الكلي للعملات المعدنية :

وهي تماثل أسلوب السك الصحيحة ، حيث يتطلب الأمر صناعة قالب السك تمهيداً لعملية السك، ويتكون قالب السك من قطعة معدنية تحمل النصوص والنقوش الزخرفية بصورة معكوسة وهو على نوعين :

١- **القوالب المحفورة** : وهي قوالب من حديد أو برونز ، يتم الحفر المباشر عليها بشكل معكوس، وهي الطريقة التقليدية التي اتبعها المسلمون لإنتاج قوالب الضرب . وتتميز هذه الطريقة بإبراز الكتابة على السكة بشكل واضح ، وخلو سطح السكة من النتوءات الناتجة عن الفقاع الهوائية ، ولكن هذه الطريقة بطيئة جداً ، وتحتاج إلى نسخ كثيرة من القوالب المحفورة مباشرة ، وعند حدوث أي خطأ في عملية الحفر يستبدل القالب ، ويتم الحفر من جديد ، ومهما كان النقاش ماهراً

(1) عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٣١،٢٣٣) ؛ هلال ، التزييف والتزوير، ص(٢).
(2) فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٢٢).

فلا بد من وجود بعض الفوارق بين قالب وآخر ، كما أنها لا تقاوم عمليات الضرب المستمر ، حيث تتعرض للتشقق أو حت بعض النقوش بحيث لا تظهر واضحة .^(١)

٢- القوالب المصبوبة : يستخدم الرصاص والطين لعمل القالب الأصلي ، تمهيداً لإنتاج قوالب الضرب البرونزية أو الحديدية ، ويتم الحفر على قالب الرصاص بصورة معكوسة ، ثم يطبع القالب على مادة الطين الفخارية ، فتظهر الكتابات والزخرفة بصورة صحيحة ، وتجفف الطينة الفخارية وتحرق لتصبح قالباً مشتقاً من القالب الأصلي المحفور ، ثم يذوب الحديد أو البرونز لعمل عدة قوالب من القالب الطيني بصورة مقلوبة وعميقة، تكون جاهزة لسك عشرات الآلاف من المسكوكات ، ومن عيوب هذه الطريقة وجود بعض الفقاعات الهوائية نتيجة صب المعادن في القوالب حيث تظهر أثرها على السكة^(٢) .

ويقسم التزييف تبعاً لنوع القوالب إلى نوعين : التزييف بالسك والتزييف بالصب :^(٣)

١- التزييف بالسك :

ويتم عن طريق صهر السبيكة المعدة للتزييف وصبها في أشكال معينة ،يسهل طرقها وتقطيعها إلى قطع مستديرة في حجم القطعة المراد تزييفها ،ثم توضع كل قطعة بين قالبين معدنيين محفور على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على وجه القطعة ، وعلى الآخر الرسوم والنقوش والكتابة الموجوة على ظهر القطعة ، ثم يطرق القالب العلوي بشدة حتى تأخذ قطعة المعدن شكل العملة ، ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبردة أو بأي آلة أعدت لهذا الغرض .

٢- التزييف بالصب :

وهي الطريقة المفضلة للمزييفين نظراً لسهولةها ، ولتوفر الأدوات المستعملة فيها عند مخترفي صناعة سبك المعادن .وتتطلب هذه الطريقة أدوات رئيسية وأدوات مساعدة لا تتم عملية التزييف بدونها وهي :

١- قالب الصب : ويصنع عادة من الجبس ، ويتكون من شقين : الشق الأول ويمثل وجه العملة ، والثاني ويمثل ظهر العملة ، وعند انطباق شقي القالب فإنهما يحصران بينهما فراغاً يمثل حجم القطعة المراد تزييفها . ويصل الفراغ الذي يمثل القطعة المزيفة بفوهة القالب ،قناة محفورة تسمى

(1) : ابن بكرة ، منصور بن بكرة الذهبي الكامل ، كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، ط٨ ، (تحقيق عبد الرحمن فهمي) ، ١٩٦٦م ، ص(١١،١٢،١٤)؛ دفتر ، ناهض عبد الرزاق ، المسكوكات ، جامعة بغداد ، ص(٦٦)؛ الزهراني ، زيف النقود الإسلامية ، ص (٦٣،٦٤) .
(2) : ابن بكرة ، كشف الأسرار ، ص(١٥،١٦) . دفتر ، المسكوكات ، ص(٦٧) .
(3) : فوده ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٢٢،٥٥،٥٦،٥٧) ؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٣٤١،٣٤٢،٣٤٣) ؛ الشريف ، الحديث في التزوير والتزييف ، ص(٢٥٢)؛ ؛ هلال ، التزييف والتزوير ، ص(١٣١،١٣٢)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣٤،٣٥) .

قناة الصب ، تصب فيها السبيكة المنصهرة حتى تصل إلى الفراغ الداخلي - وتحتوي بعض القوالب على فراغات متعددة لقطع مختلفة ، كما يحوي بعضها على قناة أخرى للتهوية لتسهيل عملية خروج الهواء عند عملية الصب ، بحيث يضمن المزيف امتلاء الفراغ كله بالمعدن المنصهر للتخلص من فقائيع الهواء المحصورة داخل القالب ، حتى لا تشوه وجه سطح العملة. ويوجد في أحد شقي القالب نتوءات تقابلها فجوات في الشق الآخر ، تعمل هذه النتوءات البارزة وما يقابلها من الفجوات على تثبيت شقي القالب .

٢- **السبيكة** : وهي المعدن الخام المراد تحويله إلى عملة مزيفة . ويجب ان يكون لون السبيكة مقارباً للون العملة المراد تزيفها ، وأن تكون درجة انصهارها مناسبة للموقد المستعمل .

٣- **البوتقة** : وهي الوعاء المعدني الذي تصهر بداخله السبيكة .

٤- **الموقد** : ويعمل بالغاز أو الفحم ، وتعمل النار المنبعثة منه على صهر السبيكة .

٥- **الأدوات المساعدة** : وتستعمل لتهديب العملة المزيفة لتبدو قديمة وصالحة للتداول ، مثل المبرد المعدني ، ورق السنفرة ، حجر الحف ، ملاعق ، سكاكين ، وغير ذلك .

خطوات تزيف العملة المعدنية : (١)

- تصهر السبيكة في البوتقة (الوعاء المعدني) .

- يصب السائل المنصهر في القالب عن طريق الفوهة ، ويمر في قناة الصب لينتهي إلى الفراغ الداخلي الذي يمثل قطعة العملة المعدنية فيملؤه ، ويترك ليبرد .

- تنزع قطعة المعدن من القالب وتغمس في ماء بارد ، وتفصل عن القطع المعدنية الناتجة عن قناة الصب .

- تهذب الزوائد المعدنية ، وتعمل الشرشرة أو إستدارة الإطار الخارجي في العملات التي لا تحوي الشرشرة .

- تضاف للمسات الأخيرة للعملة المزيفة ؛ لإظهارها بمظهر العملة الصحيحة المتداولة .

- تصبح الآن العملة جاهزة للتداول ، حيث تسلم إلى المروجين ل طرحها للتداول .

ثانياً: تزيف العملات الورقية :

العملة الورقية عبارة عن " سند تتعهد الدولة بدفع قيمته من السبائك الذهبية " (٢)

ويتم تزيف العملات الورقية بأسلوبين :

(1): فودة ، أبحاث التزيف والتزوير ، ص(٥٧)؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٤٣)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٣٦).

(2) : الشريف ، الحديث في التزوير والتزيف ، ص (٢٨٤).

١- التزييف الجزئي : ويحصل بطريقتين : (١)

أ- الطريقة الأولى : وتقوم على عملة ورقية صحيحة كاملة ذات قيمة صغيرة ، لتصبح عملة ورقية مشابهة لعملة ذات قيمة كبيرة؛ بإدخال بعض التعديلات عليها ؛ كحرق رقم وإضافة رقم آخر بطباعته أو بلصق أوراق مطبوعة مكان المحو . وأكثر العملات الورقية تزيفاً هي الدولارات الأمريكية حيث تتشابه الدولارات من فئة الدولار الواحد إلى فئة الألف دولار .

ب - الطريقة الثانية : وتقوم على عملات صحيحة لم تستكمل بعد ؛ مثل عملات تنقصها عملية الترقيم ، أو توقيع محافظ البنك المركزي أو توقيع وزير المالية . ويتم الإستيلاء على هذه العملات ، ثم عمل كليشيهات للنواقص حيث تستكمل العملات الصحيحة . وقد أغرقت خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٤٦) ، باخرة قرب قناة السويس كانت تحمل كمية كبيرة من أوراق نقد مطبوعة في الخارج ، ينقصها الترقيم وتوقيع محافظ البنك الأهلي ، فقام المزيف بإضافة هذه النواقص وطرحها للترويج .

٢- التزييف الكلي : ويتم بثلاث طرق هي :

١- الطريقة الأولى : التزييف بالرسم اليدوي : (٢) وتتم عن طريق التقليد النظري، بمحاكاة المزيف الرسوم والزخارف والنقوش ، بحسب قدرته على الرسم أو النقل المباشر أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون ، والورق الشفاف . وتعتمد هذه الطريقة على مهارة المزيف ، وعادة ما تكون عملية التزييف بهذه الطريقة بكميات قليلة ولكن من فئة كبيرة .

٢- الطريقة الثانية : التزييف باستخدام التصوير (٣)

وتتم عن طريق استعمال الآلات التصوير المختلفة ، حيث يتم الحصول على صور مماثلة لوجه وظهر العملة الصحيحة ، وقد يتم التصوير على ورقة واحدة ، أو على ورقتين واحدة للوجه والآخرى للظهر ، ثم يتم لصقهما معاً لتصبحا ورقة واحدة ، وقد تحتاج هذه الطريقة لعملية رتوش أو تعديلات بسيطة أو إضافات ، حتى تعطي الشكل النهائي للعملة الصحيحة .

٣- الطريقة الثالثة : التزييف بالطباعة : (٤)

- (1) : عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٣٣،٢٣١) ؛ هلال ، التزييف والتزوير ، ص(٢)؛ الأبيض ، التزوير والتزييف ، ص(١٦٥)؛ فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٥٤،٥٥)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٥٢-٥٥).
- (2) : الشواربي ، التزوير والتزييف ، ص(٥٢٨)؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٦٥)؛ فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٢٠)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٦١).
- (3) : الأبيض ، بحوث التزوير والتزييف ، ص(١٥٨)؛ فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٢٠،٢١).
- (4) : هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٥٥)؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٧٠) ؛ الأبيض ، بحوث التزوير والتزييف ، ص(١٥٩).

وهذه الطريقة أخطر من الطريقتين السابقتين ، لإمكانية إنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة ، بالإضافة إلى مدى الإتقان الذي تتمتع به هذه الطريقة ، ولما توحى به عملية الطباعة من الثقة في نفوس الناس ، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر إستعمالاً في جرائم تزيف العملات الورقية . وتحتاج إلى أدوات رئيسية هي : الكليشيات ، آلة الطباعة ، الألوان ، آلات الترقيم ، الورق .

خطوات تزيف العملات الورقية بالطباعة : (١)

- عمل صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المراد تزيفها .
- استخدام هذه الصور في عمل الكليشيات التي تتعدد بتعدد الألوان والزخارف .
- تجهيز الورق المناسب لعملية الطباعة .
- تبدأ الآن عملية الطباعة من الكليشيات .
- ترقم الأوراق المزيفة تمهيداً لترويجها .
- عمل بعض اللمسات الأخيرة - مثل معالجة الورقة بمشروب القهوة أو الشاي ، وتمزيق الورقة من مواضع الثني الطولية والعرضية ثم لصقها بأوراق لاصقة - لتظهر العملات المزيفة بمظهر العملات القديمة المتداولة وإيهام الناس أن تغير الألوان أو التمزقات إنما هي نتيجة التداول بين الناس .

٣- التزيف باستخدام الكمبيوتر : (٢)

تزوير النقود عن طريق الكمبيوتر أخطر من الطرق السابقة ، لسهولة انتشارها ، وإمكانية طباعة ملايين العملات الورقية المزورة . ويقصد بها استخدام جهاز الكمبيوتر والطابعة ؛ لإصدار عملات ورقية مزيفة تحاكي العملات الصحيحة ، من حيث تقارب لون العملة ودقته ، ومكان الزخارف والرسوم والبيانات .

خطوات التزيف بالكمبيوتر : (٣)

- أخذ صورة لوجه وظهر العملة الورقية بتفاصيلها الدقيقة ، عن طريق جهاز الماسح الضوئي (Scanner) وتخزين الصورة على الكمبيوتر .
- تظهر العملات المصورة على شاشة الكمبيوتر عن طريق جهاز العرض (Monitor).
- تضبط صورة العملة ، مع إمكانية تحسينها أو إدخال أي مستجدات عليها للحصول على الدرجات اللونية المناسبة.

(1) : عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٧٠، ٢٧١)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٦٣)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٥٦)؛ الشواربي ، التزوير والتزيف ، ص(٥٢٩).

(2) : هلال ، التزيف والتزوير ، ص(٨١)؛ الأبيض ، بحث في التزوير والتزيف ، ص(١٦١).

(3) : هلال ، التزيف والتزوير ، ص(٨٢، ٨٣)؛ الأبيض ، التزوير والتزيف ، ص(١٦٤).

- تطبع الصورة على طابعة الكمبيوتر (Printer) الملونة ، بنسخ عديدة ، على نفس الورقة ، أو على ورقتين ورقة للوجه والأخرى للظهر .

- تقص العملات بشكل مناسب ، وتلصق العملة المطبوعة على ورقتين.

- وبذلك تصبح العملات جاهزة للترويج . وقد تكون العملة المزيفة متقنة بحيث يندفع بها العامة ، وقد تكون غير متقنة بحيث لا يندفع به الشخص العادي ويرفض التعامل به .

المطلب السادس : طرق ترويج العملة المزيفة : (١)

يقصد بالترويج طرح العملة المزيفة للتداول ، وهي الهدف من عملية التزييف وتتم بعدة طرق

منها :

١- البنوك : عن طريق إرسال البنوك بعضها لبعض كميات كبيرة من النقود ، كإجراء لبعض التسويات بينها ، ولثقة المتبادلة بين البنوك ، تقبل هذه الإرساليات وتطرح للتداول ، وقد يحدث أن تكون بعض الإرساليات مزورة بقصد زعزعة الثقة في عملات تلك الدول ، كما حدث أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٧ ، حيث أرسلت كمية من النقود المزورة فئة خمسة جنيهات عن طريق أحد البنوك الأجنبية ؛ ونظراً لدقتها فقد قبلت وطرحت للتداول .

٢- التهريب : عن طريق بيع العملات المزورة الأجنبية ضمن عملات صحيحة ، وفي حالة كشفها من قبل المشتري لا يستطيع التبليغ عنها لأنها مهربة ، حيث يمنع القانون التداول بالعملات الأجنبية .

٣- المتاجرة بالمخدرات : حيث يلجأ تجار المخدرات لتزوير العملة لعقد صفقة مخدرات ، ولو اكتشف البائع العملات المزورة فإنه لا يستطيع التبليغ عنها .

٤- البيع : حيث يلجأ المروج إلى بيع العملة المزيفة بأقل من قيمتها ، ويقوم المشتري كذلك ببيعها بقيمة أكبر لشخص آخر وهكذا ، حتى تصل في النهاية إلى سعر العملة الصحيحة مع شخص حسن النية لا يعلم بتزويرها . مثال : شخص لديه مائة دينار مزورة ، يبيعها لآخر بخمسة وعشرين ديناراً صحيحة ، ثم يبيعها المشتري على دفعات كل عشرين دينار ، ثم يبيعها المشتري الثاني بسعر أكبر وكمية أقل حتى تصل إلى السعر الحقيقي للعملة من شخص لا يعلم بتزويرها .

٥- شراء أشياء زهيدة : كمن يشتري قطعة حلوى بقيمة خمسة قروش ويقدم ديناراً مزوراً ، ثم ينتقل إلى أماكن أخرى لشراء أشياء أخرى مختلفة في المدينة ، متبعاً نفس الأسلوب .

(1) : فودة ، أبحاث التزييف والتزوير ، ص(٦٤٦٣).

المطلب السابع : طرق مكافحة تزيف العملة : (١)

من أهم طرق مكافحة تزيف العملة :

- الإشراف المباشر للدولة على ضرب العملة وعدم تضمينها لأي شخص ومراقبة موظفي الدولة.
- قال أبو يعلى عن أحمد بن حنبل: " لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان ، لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم " (٢) ويرى الماوردي " ان يتعامل الناس بالنقد المطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المامون من تبديله وتلييسه " (٣) .
- عمل مواصفات خاصة لكل فئة من فئات العملة من حيث الحجم واللون والمظهر والرسوم والكتابات حتى لا يكون هناك احتمال لتزييفها الجزئي بالتعديل أو التمويه .
- أن تصنع هذه العملات بقوالب دقيقة الصنع ووسائل حديثة ؛ للحصول على عملات خالية من العيوب الفنية ، تتميز كتاباتها ورسومها بمستوى عالٍ من الدقة والوضوح ؛ بحيث يصعب تقليده .
- توعية الناس بخصائص العملات الصحيحة وأوصافها .
- تزويد أجهزة الكمبيوتر والطابعات ببرامج حماية ذاتية ضد التزييف .
- إحكام وسائل الأمن حول الأماكن التي تطبع العملات وتنقلها من مكان لآخر حتى لا يتم التزييف الجزئي للعملات الورقية.
- مراعاة وجود نسبة ثابتة بين القيمة الفعلية لمقدار السبيكة الذي تتكون منه قطعة العملة المعدنية والقيمة الاسمية أو السوقية لهذه القطعة ؛ حتى لا تتحول العملة إلى سلعة عند ارتفاع سعر السبيكة كما في العملات الذهبية والفضية ، أو يصبح الفارق بين القيمتين كبيراً ، يغري على عملية التزييف ؛ كأن تكون مثلاً قيمة السبيكة ربع القيمة الاسمية أو السوقية للعملة .
- تحديد عيار العملة المعدنية أي مدى نقاء المعدن الأصلي .
- في حالة اكتشاف النقود المزيفة ، ضرب نقود جديدة .

(1) : الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص(١٢٦)؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص (٢٣٧،٣٣٨).الدوري ، تاريخ العراق الإقتصادي ، ص(٢٢١) ؛ فودة ، أبحاث التزوير والتزييف ،ص(٥٤،٥٥) ؛رياض ، عبد الفتاح ، كشف التزييف والتزوير، ص(٢٧١) .

(2): أبو يعلى ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية ، ، شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص(١٦٥) .

(3) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٥) .

المطلب الثامن : الخصائص المميزة لجريمة تزيف العملة :

- تتميز هذه الجريمة بخصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم وهي :^(١)
- تحتاج هذه الجريمة إلى جهد عقلي وذكاء ومهارة يدوية، ولا تحتاج إلى قوة عضلات ، كما أنها تستلزم مجموعة من التخصصات مثل التصوير ، والطباعة والرسم والحفر والسبك .
 - لها طابع دولي حيث تمس بمصالح أكثر من دولة ، فلكل دولة في العصر الحديث وسيلة مبادلة دولية ، ولها سعر محدد في الأسواق العالمية والبنوك ، وأي اعتداء على هذه الوسيلة يؤثر على قيمتها في تلك الأسواق .
 - جريمة ترويج العملات المزيفة غالباً تتم في بلاد غير البلاد التي تم فيها التزيف ، وذلك لإبعاد الشبهات عن المروجين والمزييفين ، بالإضافة إلى سهولة الترويج في البلاد الأجنبية ، لإنخداع الناس بها وصعوبة تفريقهم بين الصحيح والمزيف .
 - جريمة التزيف تشكل خطورة على الدول التي يتم بها التزيف والدول التي يتم بها الترويج ، حيث تنزع الثقة في العملة وتشكل خطراً على العلاقات الاقتصادية بين الدول .
 - عملية تزيف النقود تعتبر سلاحاً من الأسلحة الحربية ، حيث لجأت الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ والثانية سنة ١٩٣٩ إلى استعمالها ، كما استعملت في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ .

(١) : فوده ، أبحاث التزيف والتزوير ، ص(١٤،١٣) ؛ عثمان ، تزوير المستندات ، ص(٢٢٥،٢٢٦)؛ عبد التواب ، ، الوسيط ، ص(٣٥٣،٣٥٤)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(١١،١٠،٩)؛ عبد التواب، الطب الشرعي ، ص (٩٠٠) .

المطلب التاسع : الأركان الخاصة بجريمة تزيف العملة :

قبل بيان الأركان المادية لهذه الجريمة ، أود أن أشير إلى أن المقصود بجريمة التزيف هو غش العملة بكافة الوسائل ، والتي يدخل ضمنها غش العملة بطريقة التزيف ، فإطلاق كلمة التزيف على الجريمة يقصد به المعنى العام ، والتزيف كركن مادي يقصد به المعنى الخاص .

أولاً - الركن المادي :

تتعدد الأفعال المادية لجريمة تزيف العملة اعتماداً على طريقة التزيف والهدف منها، واستثناساً بما ورد في طرق تزيف النقود في هذا المبحث ،وبنصوص القانون التي وضحت هذه الأفعال^(١) نستطيع استنتاج الأفعال المكونة للركن المادي والمتمثلة بالتقليد والتزوير والتزوير والإدخال والإخراج ، والترويج ، والحياسة بقصد الترويج. علماً بأن أفعال التقليد والتزيف والتزوير تعتبر من الأعمال التحضيرية للترويج وهو الهدف من هذه الأفعال؛ إلا أن كل فعل مادي يعتبر جريمة مستقلة بذاتها إذا تحقق فيها القصد الجنائي . بمعنى أن عملية التزيف تهدف إلى الترويج ، ولا يشترط حصول الترويج لاعتبارها جريمة ، لأن عملية التزيف بذاتها تعتبر جريمة مستقلة لها نفس عقوبة الترويج ؛ لوحدة الهدف وهو الحصول على أموال غير مشروعة . ويمكن تصنيف الجريمة حسب الركن المادي إلى قسمين :

القسم الأول : جريمة إنتاج عملة غير صحيحة شبيهة بالعملة الصحيحة : وتشمل جريمة التزيف والتقليد والتزوير وإدخال النقص على العملة .

(1): ارتأت الباحثة الإكتفاء بنصوص القانون المصري ، لإيجاز نصوصه وشمولها بما يخدم موضوع هذه الأطروحة ، بينما ذهب القانون الأردني في المواد (٢٤٠ الى ٢٥٤) ، إلى تفصيلات دقيقة ، وحالات مختلفة ، أحيل الرجوع إليها ، لقصور هذا المبحث عن استيعاب تلك النصوص ، راجع قانون العقوبات الأردني وفقاً لآخر تعديلات ٢٠٠٧ ، عزت غيث ، دار قنديل للنشر ، ط١ ، عمان . تنص المادة ٢٠٢ من القانون المصري على أنه : " يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأي كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو الخارج ، ويعتبر تزيفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً " وتنص المادة ٢٠٣ على أنه : " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " ، وتنص المادة ٢٠٣ مكرر على أنه : " إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سعر سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية والخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " . كما تنص المادة ٢٠٤ على أنه : " كل من يقبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزيفها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها " ، وتنص المادة ٢٠٤ ب على أنه : " يعاقب كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها " . وتنص المادة ٢٠٤ مكرر (٢) على العقوبة وهي الحبس كعقوبة أصلية من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات ، والمصادرة الوجوبية عملاً بنص المادة ٢/٣٠ عقوبات . وتنص المادة (٢٠٤) مكرر ج على أنه : " كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة" .

القسم الثاني : جريمة طرحها للتداول (الإستعمال): وتشمل جريمة الترويج وإدخال وإخراج العملة من الدولة وحيازتها والتعامل فيها .

أولاً : القسم الأول : جريمة إنتاج عملة غير صحيحة :

تتعدد الأركان المادية لهذه الجريمة بتعدد طريقة الإنتاج وتشمل :

١- التقليد : (١)

والتقليد هو: اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها ،سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن . ويتحقق الركن المادي للجريمة حتى لو كانت العملة المقلدة تحتوي على نفس المقدار من المعدن الذي تحويه العملة الصحيحة ؛لأن فرق السعر بين ثمن المعدن وسعر التداول من حق الدولة . وهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة فهي تتم ولو لم يحصل أي تعامل بها او شروع .

٢- التزييف : (٢)

ويتحقق الركن المادي في صورتين :

أ- الصورة الأولى: الإنتقاص من معدن العملة (أي سلب العملة جزءاً من مادتها مما يؤدي إلى الإنتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنها) ويتم بطريقتين :

- ١- أخذ جزء من العملة بواسطة مبرد أو أي طريقة أخرى . وتقابل قرض الدراهم في الشريعة .
- ٢- نزع جزء من العملة وصب معدن آخر مكان الجزء المنزوع أقل قيمة .

ب - الصورة الثانية : التمويه : ويكون بطلاء العملة المعدنية بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة ،كطلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية .

ويبدو واضحاً الفرق بين التقليد والتزييف حيث ينتج التقليد عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود ، بينما ينشأ التزييف على عملة صحيحة أصلاً أدخل عليها تعديلات ، بالإضافة إلى أن التقليد يتم على العملة المعدنية والورقية ، بينما التزييف لا يتم إلا على عملة معدنية (٣) .

-
- (1) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١١٠،١٠١)؛الفاقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٧،١٦)؛ الشواربي ، التزييف والتزوير ، ص(٥٠٩)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣١٦) .
 - (2) : بهنام ، رمسيس ، المسكوكات الزيوف والمزورة من قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، ص(٧٤٥)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣١٧)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠،١٩)؛ عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٢)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠)؛ الألفي ، محمد عبد الحميد ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص(٧)؛ عبد السلام ، أحمد ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٩) .
 - (3) : عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣١٧)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠)؛ عبد السلام ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠) .

٣- التزوير: (١)

ويعني إدخال التغيير على البيانات التي تحملها العملة ، كتغيير في الرسم المنقوش على العملة أو في العلامات أو في الأرقام ، بأي وسيلة ، سواء بالإضافة بخط اليد أو بحروف مطبوعة أو الحذف بالمحو أو الكشط . ولا يتم التزوير إلا على عملة ورقية صحيحة.

٤- حبس العملة المعدنية عن التداول :

إن الهدف من سك العملة هو طرحها للتداول ، فإذا حيل بين العملة وبين غرضها الإقتصادي، فإنه يؤدي إلى نقصان كمية النقود المتداولة عن حاجة الناس مما يؤدي إلى الضرر العام بإضاعة المال ، وهذا يسبب الركود الإقتصادي . وهذا يختص بالعملة المعدنية المتداولة قانوناً و عرفاً دون الورقية ، أما العملات التذكارية فلا بأس من الإحتفاظ بها . وقد رأينا كيف حمل الفقهاء حديث النهي عن كسر سكة المسلمين بالنهي عن :

- ١- كسرها أي صهرها بإذابة العملة وتحويلها إلى تبر أي سبيكة معدنية أو لاتخاذها أواني و حلية.
 - ٢- أو النهي عن قرضها أي نزع أطرافها وبيعها كسلعة . وجميع هذه الأفعال المادية تدخل النقص على كمية النقود وتضيع المال . فإذا كان القرض غير ظاهر ففيه إنقاص لقيمة المعدن الأصلي ، وإذا كان القرض ظاهراً فتباع العملة وزناً كسلعة ، وهذا يدخل النقص على كمية النقود .
- ويضاف عليها بعض الأفعال المادية التي جرمها القانون باعتبارها جنحة وهي (٢) :

١- حبس العملة المعدنية عن التداول : وهو تجميد العملة واكتنازها ومنعها من التداول ، إذا لم تكن بهدف الإدخار ، وإلا فلا تعتبر جريمة . كمن يجمد العملة تمهيداً لبيعها كسلعة أي ذهب أو فضة ارتفع ثمنها .

٢- بيع العملة المعدنية : ويعني إخراج العملة عن الحياة بمقابل نقدي أو عيني أكبر من القيمة الإسمية للعملة ، ويدخل فيه عرض العملة للبيع بسعر أكبر من القيمة الإسمية لها .

وقد حصل أثناء الحرب العالمية الثانية أن ارتفع ثمن معدن الفضة ، فأخذ بعض الناس يجمع العملات الفضية بقيمة ريال ونصف ريال من السوق المصري ؛ لإعادة تسبيحها ، لتصنيعها لمشغولات أخرى ؛ لأن القيمة الفعلية للسبيكة قد تزايدت كثيراً عن القيمة الإسمية مما دعا الدولة لتجريم هذا الفعل (٣) ، وفي هذه الجريمة ثلاثة أفعال مادية هي : حبس العملة عن التداول ، وصهر العملة ، وبيعها بقيمة أعلى من القيمة الإسمية .

- (1) : بهنام ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٤٦)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣١٧)؛ الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير ، ص(٧).
- (2) : انظر مادة (٢٠٤) مكرر ج ، ص(٢٤٥)، هامش (١) ، ؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٤٩، ٣٥٠)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٩٥، ٩٤)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص (٥١).
- (3) : رياض ، كشف التزييف والتزوير ، ص (٣٠٢).

٣- أي عمل ينزع صفة النقد عن العملة : مثل محو النقوش أو تغيير حجم العملة أو شكلها كأن يزيل عنها استدارتها وهو يشابه قرض النقود .

٥- صنع أو حيازة أدوات بهدف استعمالها في تقليد العملة أو تزويرها :

عادة صنع أو حيازة أدوات لاستخدامها في ارتكاب جريمة ، تعتبر من الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها ، طالما أنها مجرد صناعة أو حيازة للأدوات ولم يتم البدء بتنفيذ أي عمل ، كمن يصنع أو يحوز جهاز كمبيوتر وطابعة أو أقلاماً وألواناً وأوراقاً، بنية إستعمالها في تزوير عملة ورقية ، فهذا الفعل غير معاقب عليه لوجود مسوغ وهو صلاحيتها لأمر آخر غير التزيف . ولكن إذا كانت الأدوات لا تستعمل إلا لغايات التزيف أو التقليد أو التزوير ، مثل صناعة أو حيازة قوالب السك والصب بدون إذن قانوني ، فترى الباحثة إلحاقها بالأفعال المادية المعاقب عليها في جريمة تزيف العملة . أما إذا حصل على إذن قانوني لغايات البحوث العلمية أو عرضها في متاحف فلا تعتبر جريمة .

وحسناً فعل القانون باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها ، ولم يعتبرها من الأفعال التحضيرية ؛ لئلا يفلت مرتكبوها من العقاب خصوصاً إذا كانت بهدف التزيف . بل اعتبر مجرد صناعة أو حيازة تلك الأدوات بغير مسوغ كاف لتحقيق هذه الجريمة ، واكتفى بوجود القصد العام من أرادة الصناعة والحيازة ، والعلم بأن هذه الأدوات تستعمل في عملية التزيف ، ولم يشترط توافر القصد الخاص وهو الهدف من الصناعة أو الحيازة . وهذه الجريمة في القانون تعتبر دائماً جنحة معاقب عليها بالحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى المصادرة الوجوبية (١) .

٢- جرائم القسم الثاني : استعمال عملة غير صحيحة :

١- إدخال العملة إلى الدولة الإسلامية أو إخراجها منها : (٢)

عادة ما يتم تزيف العملة خارج البلاد ، وقد يتم التزيف داخل البلد ، ويتحقق الركن المادي بإدخال أو إخراج العملة المزورة إلى الدولة ، سواء بالنفس أو بواسطة الغير حيث يعتبر فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك . ولا يشترط ان يكون مدخل العملية قد اشترك في التزيف أو علم بمصدر هذه العملة المزيفة ، فقط يكفي فعل الإدخال أو الإخراج لعملة متداولة قانوناً، مع توافر القصد الجنائي . وهذا الجنائي لا يقل خطراً عن مرتكب عملة التزيف .

(1) : انظر مادة (٢٠٤) ب من القانون المصري، هامش (٢) ، ص (٢٧) ؛ بهنام ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٥١)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٩٩) ؛ الشواربي ، التزيف والتزوير ، ص(٥١٦)؛ الأنفي ، جرائم التزيف والتقليد والتزوير ، ص(١٠)؛ الفقي ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٤٨) .
(2) : بهنام ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٥١)؛ عبيد ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(١٢، ١٣) ، الفقي ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٢٠، ٢١)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٢٤)؛

٢- الترويج : (١)

ويعني وضع العملة غير الصحيحة (المزيفة أو المقلدة أو المزورة) في التعامل ، أي تحت سيطرة شخص آخر، بحيث يستطيع أن يتصرف فيها كما يشاء ، وهو بدوره يطرحها في التداول ، بحيث تصبح العملة موضوعة للتداول بين الناس ، بلا سيطرة. وهو الغاية من عملية التزييف . ويتحقق الفعل المادي بإنفاق العملة المزيفة بأية وسيلة ، كالبيع أو الشراء أو الصرف أو الهبة مع العلم بأنها مزيفة ، ويدخل فيه قبض النقود عن طريق آلات ذاتية ، حيث توضع قطعة النقود في الآلة مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة ، ولا عبءة بكمية أو قيمة العملة المزيفة ، فيتحقق الفعل المادي على قطعة نقدية واحدة من أدنى الفئات . والمفترض أن المتلقي للعملة لا يعلم بتزييفها ، فإذا كان يعلم بتزييفها وقبلها ، فالجريمة قائمة في حقه ؛ لأنه يساعد المروج ، بترويجها من قبله . فيسأل كشريك . ولا يشترط أن يكون المروج حائزاً للنقود .

٣- الحيازة بقصد الترويج أو التعامل : (٢)

والمقصود بالحيازة : السيطرة الفعلية على المال (٣) .

ويتحقق الركن المادي بالحيازة سواء كانت الحيازة كاملة أو ناقصة أو مادية ، ويعتبر المالك غير الحائز حائزاً ، كما يعتبر الحائز لحساب الغير حائزاً ولو لم يكن مالكاً ، كما يدخل فيها الإحراز ؛ لأن كل محرر حائز وليس كل حائز محرراً . (٤)

حيازة العملة تعتبر بمثابة فعل تحضير للترويج ، أو للتعامل في العملة المزيفة أو لإخراجها من البلاد ، وحسناً فعل القانون باعتبارها جريمة قائمة بذاتها ذات طابع وقائي ، فتدخل بالعقاب إذا كانت الحيازة بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها .

٤- قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها :

وهي أن يقبل الجاني عملة مزيفة دون علمه بزيفها ، ثم يعلم بزيفها فيما بعد ، فيسعى إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها ، حيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة ، وينطبق عليه في هذه الحالة جريمة الترويج . ولا عذر له بقبولها بنية حسنة ، لعموم الضرر الذي يترتب على فعله

- (1) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٣، ١٤)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير، ص(٢١، ٢٢)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٤، ٢٥، ٢٦)؛ الألفي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣٢، ٣٣) .
- (2) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص (١٣، ١٤)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٢، ٢٣)؛ هليل ، جرائم التزوير والتزييف ، ص(٢٧، ٢٨)؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٣٤، ٣٣٥) .
- (3) : السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية)، ١٠م، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ج ٩ ، ص(٧٩٠) .
- (4) : الحيازة التامة : هي حيازة المالك ، والحيازة الناقصة : هي حيازة غير المالك وتتطلب عقداً بين المالك والحائز ، والحيازة المادية : هي وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون سلطة قانونية ولكن تكون بالقرب من مالك المنقول وتحت اشرافه . والإحراز هو : مجرد الإمساك المادي وقد يقع من المالك أو من غيره ؛ عبيد ، رؤوف ، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، (٤٦، ٤٧، ٤٩)

، لأن كل شخص سيحاول التخلص منها ويضر غيره ، وهكذا تبقى العملة المزيفة في التداول .
خلافاً لما ذهب إليه القانون باعتبارها جنحة مخففة (١) .

شروط الركن المادي :

اشتراط أهل القانون لتحقق الركن المادي للتقليد أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة في التعامل بحيث ينخدع بها الناس، ولو كان قبول العملة المزورة نتيجة عدم التحقق منها (٢) ، ولا تميل الباحثة لهذا الشرط ، فتتحقق الجريمة ولو كانت النقود ظاهرة الغش ، لخطورة هذا النوع من الإجرام ، وقد رأينا أن عبد الملك بن مروان قد أمر بقتل كريم ضامن دار الضرب ، لضربه دراهم ظاهرة الغش ؛ وقد ردت ولم يقبلها أحد من الناس .

محل الركن المادي : (٣)

يشترط لتحقق الركن المادي أن يكون محل الجريمة عملة معدنية أو ورقية (٤) متداولة قانوناً، أي : يُلزم القانون التعامل بها ، أو متداولة عرفاً ، أي: يتعامل الناس فيما بينهم دون الزام قانوني (٥) كالدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، فإن بعض الدول لا تزال تتعامل بها عرفاً (٦) ، وقد يتعامل بها قانوناً كما في مصر ، سواء كانت عملة محلية أو أجنبية . فإذا كانت العملة قديمة غير متداولة قانوناً ، كالجنيه الذهبي الإنجليزي في مصر ؛ فإنه يدخل تحت الغش التجاري باعتباره سلعة ذات قيمة تجارية ، أو عملة ألغيت التعامل بها قانوناً ، فلا تقوم الجريمة .

- (1) : اعتبر القانون هذه الجريمة من الأعداء المخففة لجناية الترويح (انظر مادة ٢٠٤ هامش (١) ، ص(٢٤٤) ، باعتبار أنها قبلها عن حسن نية ، وأنه تعرض لخسارة مفاجئة ، وقد أراد أن يدفع هذا الضرر الذي أصابه بإلحاق نفس الضرر بالآخرين. واعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي ؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٤٣)؛ الفقي، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٤٠)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٠١)؛ عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣٣) ؛ الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير ، ص(٤٠) . وهذا في نظري رأي غير سديد ، فلا يحق له دفع الضرر عنه بإلحاق الضرر بالآخرين ، ويعتبر مرتكباً جريمة الترويح.
- (2) : بهنام ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٤٧)؛ عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٠)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٠) .
- (3) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٩،١٨،١٧)؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣٢،٣٠،٢٠) .
- (4) : يدخل في العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً ، عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ص(١٧) .
- (5) : جندي ، الموسوعة الجنائية ، ص(٥٧٥)؛ الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير ، ص(٨) .
- (6) : بعض الناس في لبنان لا تزال تتعامل بالعملة العثمانية والإنجليزية الذهبية عرفاً . وقد جرم القانون اللبناني شخصاً قام بصك عملة ذهبية مقلداً العملية الأصلية بأقل من وزنها ؛ ضاهر ، فؤاد ، جرائم تقليد خاتم الدولة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٠م ، ص(٧٠) . وقد اقترح رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير تطبيق الدينار الذهبي الإسلامي، بهدف تسوية وهدد المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية ، وتوفير بديل للاضطرابات التي تشهدها أسواق العملات ، ولكن هذه الفكرة لم تتحقق لغاية الآن ؛ فويرتز ، إيكارت ، دور الذهب في العملة الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ، مركز الخليج للأبحاث ، ٢٠٠٥م ، ص(٢١) .

وتتحقق شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة تزيف العملة من خلال^(١):

٢- الضرر العام : حيث يصيب الضرر الكيان الإقتصادي للأمة ، حيث يتم التزوير بالملايين ، بالإضافة إلى ما تحدثه من انهيار للعملة وعدم الثقة بها داخل الدولة وخارجها ، وما يؤدي ذلك إلى غلاء الأسعار والتضخم الذي يهز الكيان الإقتصادي للدولة.

٢- القوة المادية والمعنوية : عملية التزيف لا تحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة ، وبإمكان أي شخص القيام بها خصوصاً بوجود وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك للعمليات الورقية فقط ، أما الوسائل العادية فتحتاج إلى ذكاء ومهارة وتخصصات متنوعة للعمليات الورقية والمعدنية ، وعادة تتم هذه الجريمة من خلال عصابة أو شبكة محلية أو دولية محصنة بقوة مادية تتمثل بمجموع أفرادها ، الذين غالباً ما يكونون مسلحين ، وخصوصاً إذا كانت عصابة منظمة ، لها قوة مادية تتمثل بالأموال والأسلحة والأفراد المنضمين لها المدربين جيداً على القتل والإعتداء على الناس .

٣- استهداف الناس وبث الرعب والفرع بينهم ، بسبب الخسائر المادية المتمثلة بخسارة وضياع أموالهم نتيجة التعامل بالعملة المزيفة ، بالإضافة إلى الغلاء الفاحش الذي يصاحب هذه الجريمة .

ثانياً : الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي وهو على نوعين :

١- القصد العام : ويشمل :^(٢)

١- العلم بأن فعله ينصب على عملة لها تداول قانوني أو عرفي .

٢- اتجاه الإرادة الى فعل التزيف أو التقليد أو التزوير أو الترويج أو الإدخال أو الإخراج أو الحيازة أو حبس العملة المعدنية عن التداول .

(1) : من اسنتنتاج الباحثة.

(2) : بهنام، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٥٢)؛ عبيد، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٢٣)؛ هليل، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٦٤).

٢- القصد الخاص : ويشتمل على :

أ- **القصد الخاص الظاهري** ^(١) : ويختلف القصد الخاص الظاهري في جريمة التزوير والتزوير والتقليد ، عن جريمة الترويج والإدخال والإخراج ، كما يختلف عن الحيابة .

- ففي جريمة التقليد أو التزيف أو التزوير : فإن القصد الخاص الظاهري هو : نية إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل فيها . فإذا انتفت هذه النية كمن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية ، تنتفي الجريمة .

- وفي جريمة الإدخال والإخراج والترويج والتداول : فإن القصد الجنائي الظاهري : هو نية الحصول على ربح مشروع للجاني أو لغيره . فإذا كانت نية إدخال العملة مثلاً إلى الدولة هو تسليمها للسلطات ، أو الإحتفاظ بها في متحف ، أو أنها وضعت بين أمتعه دون علمه ؛ فإن القصد الجنائي ينتفي وتنتفي معه الجريمة .

- أما القصد الخاص الظاهري في جريمة الحيابة : فهو نية الترويج أو التعامل بها والحصول على ربح غير مشروع . فإذا كانت الحيابة بقصد الإحتفاظ بتلك النقود كتذكارات فينتفي القصد الخاص .

- وفي جريمة حبس العملة المعدنية عن التداول : فهو نية صهرها (كسرها) ، أو بيعها كسلعة بسعر أعلى من القيمة الإسمية لها ، أو نزع صفة النقد عنها بقرضها ، أو محو بعض صفاتها كنفقائها أو إستدارتها .

وبالمحصلة فإن القصد الخاص الظاهري لجريمة التزيف والترويج والإنقاص هو الحصول على ربح بطريق غير مشروع ، ولو لم يهدف الجاني إلى الإضرار العام ، لكن حصول الضرر العام مندمج ومصاحب لحصوله على الربح غير المشروع ^(٢) .

ب - **القصد الخاص الخفي** : ضرب الكيان الإقتصادي للأمة الإسلامية ، تمهيداً لانهيائها وسلبها إرادتها ، والتحكم فيها ، حينما تكون جريمة التزيف بأنواعها موجهة من العصابات الإجرامية المنظمة التي تهدف للقضاء على الإسلام . ^(٣)

(1) : عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٢٤،٣٢٥) ؛ عبيد ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٢٣)؛ هليل ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٦٤)؛ الألفي ، جرائم التزيف والتقليد والتزوير ، ص(١١،٢٧)؛ الفقي ، جرائم التزيف والتزوير ، ص(٢٩) .

(2) : من استنتاج الباحثة .

(3) : من استنتاج الباحثة .

إثبات القصد الجنائي : (١)

يثبت القصد الجنائي بالبيينة والإقرار والقرائن ، وعبء الإثبات عادة يقع على الإدعاء ، ولكن هذه الجريمة لها خصوصية معينة ، فالقصد الجنائي العام في بعض الحالات ، لا يلزم إثباته ، بل يلزم من الجاني إثبات إنعدامه ، أما القصد الجنائي الخاص فيفترض ثبوته في جميع الحالات ، ويلزم من الجاني إثبات إنعدامه :

- ففي جرائم التقليد والتزوير والتمويه ينطوي فيها دائماً العلم بالتزييف ، ولا يبقى إلا التحقق من نية الترويج المفترض وجودها ابتداء ، وعلى المتهم نفسه أن يثبت إنعدامها .

- أما جرائم الترويج والإدخال أو الإخراج والاشتغال بالتعامل فيه والشروع : فإنه يلزم إثبات علم المتهم بأنه يتعامل في عملة مزورة ؛ لإحتمال عدم علمه بزيفها ، فإذا ثبت علمه بزيفها ، افترض نية الترويج ، وعلى المتهم أن يثبت إنعدامها ، كما إذا أثبت أنه أدخلها بنية تسليمها للحكومة . إلا إذا كانت هذه الأفعال المادية من عمل الشخص الذي زيف أو قلد أو زور العملة أو كان شريكاً له ، فلا يلزم الإثبات ؛ لأنه حكماً يعلم بأنها مزيفة .

- أما جريمة حبس العملة المعدنية عن التداول : فيلزم إثبات القصد الجنائي الخاص ، وهو نية صهرها أو بيعها بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية ، أو إنقاص قيمتها ، فإذا أثبت الجاني أنه حبسها للإدخار فلا تقوم الجريمة .

- أما "القصد الخاص في هذه الجرائم فهو مفترض ؛ لأن الأصل فيمن يقلد العملة أو يزورها أنه يفعل ذلك بنية ترويجها ، وفيمن يروجها أو يدخلها البلاد أنه يفعل ذلك بنية تحقيق ربح غير مشروع ، إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك " .^(٢) وواضح أن جريمة حبس العملة المعدنية عن التداول مستثناه من ذلك ويجب إثبات القصد الجنائي الخاص .

المطلب العاشر : العقوبة : (٣)

١- العقوبة الأصلية :

ترى الباحثة أن جريمة تزييف العملة صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض ؛ لها أثر خطير على كيان الدولة الإقتصادي ، ومن المعلوم أن قوة أية دولة تكمن في قوتها الإقتصادية ، فإذا انهار كيانها الإقتصادي أصبحت دولة ذليلاً للدول الأخرى مسلوبة الإرادة الدينية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية ، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام . غايتهم ضرب الإسلام وهدمه .

(1) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٤،٢٥)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، (٣٠،٣١)؛ هليل ، جرائم

التزييف والتزوير ، ص(٦٥،٦٦) .

(2) : الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣١) .

(3) : من استنتاج الباحثة .

وكما ذكرت في هذا المبحث فإن الأفعال المادية لهذه الجريمة متعددة ، وقد تحصل من قبل أفراد أو عصابات محلية أو دولية كعصابات الجريمة المنظمة ، واستناداً لرأي الإمام مالك تدرس كل جريمة وكل حالة على حدة :

- فإن كانت الجريمة بكافة صورها المادية ، موجهة من قبل عصابات الجريمة المنظمة ، فيستحق أفرادها القتل ، ولو ضبطوا قبل إتمام أي ركن مادي من أركان هذه الجريمة ، ولو كانت أول محاولة لهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ولو لم يشارك فيها جميع أفراد العصابة - إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة - كما لو خطط أحدهم للجريمة وكان هذا التخطيط ضرورياً لإتمام الجريمة بحيث لو لم يخطط لا تتم الجريمة ، وكما لو عقد الإتفاقات والإجتماعات ولولا تلك الإتفاقات والإجتماعات لم تتم الجريمة .

- وإن كانت الجريمة بكافة صورها المادية ، موجهة من قبل أفراد أو عصابات محلية أو دولية غير تابعة لعصابات الجريمة المنظمة هدفها الربح غير المشروع ، فينظر في الحالات التالية :

أ - إذا كانت المحاولة الأولى للأفراد أو العصابات :

١- إذا لم يترتب على الجريمة أي ضرر مادي ، أو كان الضرر محدوداً ، وتم ضبط العملة المزيفة من بدايتها دون أن تحدث أثراً كبيراً وكانت المحاولة الأولى لهم ، فلإمام أن يعاقب رئيس العصابة بالقتل ، وله أن يعاقب المشاركين بعملية التزييف أو التقليد أو التزوير بقطع الأيدي لاعتمادهم عليها في جريمتهم ، وله أن يعاقب باقي أفرادها بالسجن كل حسب دوره في الجريمة وخطورته . وذلك راجع لتقدير الإمام .

٢- إذا أحدثت هذه الجريمة أثرها الضار على الناس والدولة ، بحيث أدت إلى انهيار الكيان الإقتصادي للدولة ، أي ضبط المجرمون بعد إتمام جريمتهم ، ولو كانت أول محاولة لهم ، فلإمام أن يحكم بقطع أيدي المزييفين والمروجين من خلاف ، لأن جريمتهم تعتبر سرقة كبرى ، لأنها سرقة لأموال الناس خفية مع انعدام الغوث . وله أن يحكم على رئيس العصابة بالقتل .

ب - في حال تكرار هذه الجريمة :

للإمام أن يحكم بقطع أيديهم من خلاف ، سواء ضبط المجرمون قبل إتمام جريمتهم أو بعدها لحصول الضرر العام بجرائمهم السابقة ، كما أن له أن يحكم على رئيس العصابة بالقتل .

ج - في حالة ارتكابها من قبل أفراد غير منتمين لعصابات وهذا متصور في حالة الترويج فقط .

كمن قبل عملة مزورة بنية حسنة ثم طرحها للتداول للتخلص منها ، أو كمن عرضت عليه عملة مزورة بمبلغ قليل ، وقام هو بدوره ببيعها بمبلغ أكبر طمعاً في الربح . فلإمام أن يعاقبه بالسجن بحسب المصلحة العامة . لكونها محاولات فردية محدودة وغير متكررة .

د - وفي حالة صناعة أو حيازة أدوات التزييف والتقليد والتزوير فإنه يعاقب بالحبس حسب المصلحة العامة ، لأنها أعمال تحضيرية للجريمة ولكن لخطورتها اعتبرت جريمة مستقلة .
هـ - وفي حالة إدخال النقص على العملة المعدنية ، بحجبها عن التداول لصهرها أو بيعها كسلعة بقيمة أعلى منها أو بقرضها أو تغيير بعض صفاتها ، فلإمام أن يحكم بقطع الأيدي من خلاف لأن إدخال النقص على العملة في معنى السرقة الكبرى لضررها العام .
و- في حالة الحرب : ترى الباحثة أن استغلال حالة الحرب لصناعة وترويج العملات المزيفة سواء بقصد الربح المادي أو بقصد النيل من الكيان الإقتصادي للدولة الإسلامية ، فللحاكم أن يحكم على الجميع بالقتل .

ومن الجدير بالذكر أن بعض العصابات تكون مسلحة ، وقد تضبط أثناء ارتكاب الجريمة ، ويتم استخدام السلاح ، وقد يقتل أفراد العصابة أناس أبرياء ، ففي هذه الحالة يتحتم القتل على أفراد العصابة .

٢- العقوبة التبعية :

- مصادرة الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة المستخدمة في عملية التزييف أو التقليد أو التزوير .
- مصادرة العملة المزيفة ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة عن جريمة تزييف العملة .
- الغرامة المالية .

وقد ذهب القانون المصري إلى العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة (ما بين ٣-١٥ سنة) لعمليات التزييف والتقليد والتزوير والترويج بأنواعه ، ولكنه شدد العقوبة إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على هذه الجرائم ضرر جسيم كهبوط سعر العملة ^(١) ، أو زعزعة الإئتمان ، (أي ثقة الناس في العملة) في الأسواق نتيجة طرح كمية هائلة من النقود المزيفة للتداول - وقد أخفق القانون في جعل التشديد جوازياً ، نظراً لخطورة الجريمة ، في حين أصاب إذ شدد العقاب عند حدوث الضرر الجسيم ، وقد اعتبر القانون المصري بعض الجرائم جنحاً معاقباً عليها بالسجن وبالغرامة كعقوبة أصلية - وقد أخفق في اعتبار جريمة الحبس علن التداول جنحة ،

(١) : هبوط سعر العملة : انخفاض قوتها الشرائية للسلع والخدمات ، أو هبوط قيمتها بالنسبة للعملات الأجنبية ، أو انخفاض العملة بالنسبة للذهب أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب ؛ عبد السلام ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، ص(٣٨).

لخطورة أثرها على كمية النقود المتداولة - بالإضافة إلى المصادرة الوجوبية للعملة غير الصحيحة^(١).

بينما ذهب **قانون العقوبات الأردني** إلى الحبس ما بين سنة لمن تداول عملة مزورة إلى ثلاث سنوات لمن أحرز أو تصرف بالقرضة ، والأشغال الشاقة التي لا تقل عن خمس سنوات لمن زور أو تداول العملة الورقية ، أو صنع العملات الثمينة أو شرع فيها ، أو طلى بالذهب والفضة ، أو أدخل العملات الثمينة المزورة للبلد، أو صنع الات تدخل في التزييف ، والأشغال الشاقة التي لا تزيد عن خمس سنوات لمن صنع عملات ورقية مزيفة أو استعملها ، أو صنع الات تدخل في صناعتها أو أحرزها ، أو أصدر عملة ورقية دون إذن ، أو تكرر منه تداول عملة ثمينة مزورة ، أو تكرر منه إحراز عملات ثمينة بنية تداولها ، والأشغال الشاقة سبع سنوات لمن صنع عملة معدنية غير ثمينة أو صنع الات تدخل في صناعتها أو تصرف بتلك العملة بأقل من قيمتها .^(٢) وترى الباحثة : أن هذه العقوبات غير منطقية لاختلافها وتنوعها غير المبرر ، حيث ميز القانون بين عقوبة التزوير والتقليد والحياسة ، كما ميز بين العملات الورقية والمعدنية ، وميز بين العملات المعدنية الثمينة وغير الثمينة ، والغريب أنه فرض أقصى العقوبات وهي الأشغال الشاقة سبع سنوات لمن صنع عملة معدنية غير ذهبية أو فضية ، بينما الأشغال الشاقة خمس سنوات لمن صنع عملة ذهبية أو فضية ، كما أنه اكتفى بالغرامة (٢٥) ديناراً لمن قبض عملة مزورة عن حسن نية ثم طرحها للتداول .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة المزيف في كثير من البلدان كانت حتى بداية القرن التاسع عشر الإعدام لخطورة هذه الجريمة ، ولكنها قد خفضت فيما بعد إلى السجن المؤقت لكل من زيف أو روج العملة المعدنية أو الورقية ، ظناً منهم صعوبة ارتكاب الجريمة ؛ لاتخاذهم بعض وسائل الحماية في صناعة العملات ، والسجن المؤبد إذا ترتب على جريمة التزييف والترويج هبوط سعر العملة^(٣) .

٣- الاعفاء من العقوبة :^(٤)

من مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض التوبة قبل القدرة ، فإذا تاب مرتكب جريمة التزييف بجميع صورها المادية قبل العلم به ، يسقط تحتم القتل إن تسبب في قتل إنسان ، وتتحول العقوبة إلى قصاص ، ولولي الأمر العقو أو القصاص ، أما الأموال فيضمنها ، فإذا طرح مثلاً

- (1) : انظر المواد (٢٠٢) ، (٢٠٣) ، (٢٠٣) مكرر ، (٢٠٤) . هامش (١) ، ص(٢٤٤) ؛ عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣٢٥)؛ الشواربي ، التزوير والتزييف ، ص(٥١٧)؛ هليل ، جرائم التزييف والتقليد ، ص(٧٨)؛ بهنام ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٥٤) .
- (2) : انظر نصوص قانون العقوبات الأردني المواد (٢٥٨-٢٣٩) .
- (3) : عثمان ، تزوير المستندات وتزييف العملات ، ص(٢٢٦،٢٢٧) .
- (4) : من استنتاج الباحثة .

مليون دينار للتداول ، وحصل مقابلها على مليون دينار صحيحة ، ثم ضبط بعد ذلك ، فيضمن مليون دينار إذا علم المتضررين من جريمته ، وإلا فيضمنها لبيت المال (للدولة) ، وهي بدورها تستبدل من لديه عملة مزورة بعملة صحيحة بعد أن يثبت أنه قبلها بحسن نية .

وفي القانون المصري ^(١) يعفى وجوباً من العقوبة الأصلية (الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة) من قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بكافة طرقها سواء الترويج أو الإدخال أو الإخراج أو الحيازة ، وقبل علم السلطة بالجريمة أو قبل الشروع في التحقيق ، وهذا الإعفاء يقابل التوبة قبل القدرة في الشريعة الإسلامية ، وفي حال علم السلطات بالجريمة لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أدى إلى كشف مرتكبي الجريمة أو أدى إلى كشف مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة (أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٢ و٢٠٣)^(٢) ، ويكون الإعفاء في هذه الحالة جوازيًا .

المطلب الحادي عشر: الشروع في الجريمة

هذه الجريمة لها خصوصية معينة فهي تمر عبر مرحلتين أساسيتين متلازمتين، مرحلة الحصول على عملة غير مشروعة (وهي مرحلة التزييف بأنواعه) ، ومرحلة طرحها للتداول بين الناس ، (وهي مرحلة الترويج بأنواعه) . فالبدء بتنفيذ الركن المادي لجريمة الحصول على عملة غير صحيحة يمثل شروعا في جريمة الترويج ، ولكنه في ذات الوقت يعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليها بذات العقوبة ، نظراً لخطورة هذه الجريمة وتلازمها مع جريمة الترويج؛ هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية فإن كل جريمة إذا لم تتم فإنها تشكل شروعا ، ويستثنى من ذلك حالة الشروع في الترويج إذا كان الشخص المروج هو نفس الشخص المزيف ، فعند ذلك يعتبر مرتكباً لجريمة التزييف ، وشارعا في جريمة الترويج ، ويعاقب بعقوبة التزييف لأنها في حقه جريمة تامة .^(٣) ويتصور الشروع في جريمة تزييف العملة بقسميها في عدة حالات ذكرها أهل القانون منها ^(٤) :

- (1) : تنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، مكرر ، ٢٠٣ ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل إستعماله العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكب الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة " ؛ عبد التواب ، معوض ، الوسيط ، ص(٣٢٦).
- (2) : عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٣٠).
- (3) : من استنتاج الباحثة . استثناساً ببعض حالات التجريم القانونية مثال : إذا روج الجاني ما قلده أو زيفه أو زوره من عملة متداولة قانوناً ، فإنه يكون قد ارتكب جريمتين ، الأولى: تقليد أو تزييف أو تزوير عملة متداولة قانوناً ، الثانية : ترويج واستعمال عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وتوقع عليه عقوبة واحدة . بهنام ، رمسيس ، المسكوكات الزيوف والمزورة ، ص(٧٥٢)؛ الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير ، ص(٩).
- (4) : عبد التواب ، الوسيط ، ص(٣١٩، ٣٣٤)؛ الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٢) ؛ هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(٢٥، ٢١)؛ عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ص(١٢، ١١).

- في حالة الحصول على الأدوات اللازمة والبدء بالتنفيذ كتشغيل الآلات أو بدء عملية الرسم أو السك أو الطبع .. الخ ، وأثناء العمل ضبط أفراد العصابة دون إتمام عملية التزييف . تعتبر من أعمال الشروع لأنه لو ترك المجرم وشأنه لأتم جريمته .
- في حالة إنتاج عملة غير صحيحة لكنها غير متقنة بحيث لا تخدع الشخص العادي ، تعتبر من الشروع ، وقد رأينا من شروط الركن المادي عند أهل القانون ، أن تكون العملة مقبولة بحيث تخدع الشخص العادي
- إذا سلم الجاني عملة غير صحيحة لشخص حسن النية ، واكتشف تزيفها فوراً . يعتبر من أعمال الشروع في الترويج .
- إذا تسلم الجاني مبلغاً من المال ثم دس بينه عملة غير صحيحة وتظاهر برفض قبولها ، وطلب أن يستبدل بها عملة صحيحة .
- إذا ضبط الجاني عند عرض العملة المزيفة .
- وترى الباحثة أن جميع حالات الشروع تتشكل جريمة الحيازة بقصد التداول ، باستثناء الشروع في إنتاج العملة غير الصحيحة ، ولكن لخطورتها يعاقب عليها ، وللإمام مساحة من الحرية في اختيار العقوبة المناسبة بحسب المصلحة .

والله تعالى أعلم

المبحث الرابع : جريمة التجسس لصالح العدو

مقدمة :

جريمة التجسس لصالح العدو ، من الجرائم الخطيرة التي تنال كيان الأمة الإسلامية ، ووجودها. وتهدف هذه الجريمة إلى الحصول على المعلومات المهمة التي تعتبر من أسرار الدولة الإسلامية ؛ لإستغلالها في محاربة الإسلام وهدمه ، وهي صورة من صور الإفساد في الأرض ، ولا تتم إلا في الخفاء ، وتحت ستار وهمي ، كمؤسسات خيرية أو اجتماعية ، أو هيئات دبلوماسية أو موظفين أو رجال أعمال ، ولخطورة هذه الجريمة وتأثيرها المدمر على كيان الدولة ؛ عمد أهل القانون إلى توقيع أقصى العقوبات على الجاسوس قد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام . وقبل بيان الأركان الخاصة بهذه الجريمة ؛ لا بد من ألقاء الضوء على طبيعة هذه الجريمة ؛

لذا سأتناول هذا المبحث في عدة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف التجسس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم التجسس في الإسلام.

المطلب الثالث : أنواع التجسس في الإسلام .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في حكم الجاسوس .

المطلب الخامس : أهمية التجسس .

المطلب السادس : طرق مكافحة التجسس .

المطلب السابع : الأركان الخاصة بجريمة التجسس لصالح العدو .

المطلب الثامن : العقوبة .

المطلب التاسع : الشروع في الجريمة .

المطلب الأول : تعريف التجسس لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف التجسس لغة :

التجسس : من الجَسَّ ، والجسَّ : اللمسُ باليد ، وجَسَّ الخبرَ وتَجَسَّه : بحث عنه وفحصه .
وتجسس الخبر وتَحَسَّسه بمعنى واحد: وهو تطلب معرفة الأخبار، والجاسوس : العيُنُ يَتَجَسَّسُ
الأخبار ثم يأتي بها (١).

ثانياً : تعريف التجسس اصطلاحاً :

لم أقف على تعريف اصطلاحى للتجسس ، بحسب ما تيسر لي من اطلاع على المصنفات
الفقهية . ولم أجد من أفرد لهذا الموضوع ببحث خاص من جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة ، وجُل ما ذُكر ، شذرات أو إشارات متناثرة لعقوبة الجاسوس في بعض
المباحث ،مثل أحكام أهل الذمة أو جواز القتل تعزيراً ، ولكن بعض الفقهاء المتأخرين وبعض
المفسرين عرّف التجسس ، ولم يخرج تعريفهم عن المعنى اللغوي، كتعريف الشيرازي للتجسس
بأنه : "طلب الأخبار والبحث عنها" (٢) ، والقرطبي في تفسيره بأنه : "البحث عما يُكتم عنك" (٣) ،
وإبن عاشور في تفسيره : "البحث بوسيلة خفية" (٤) . كما أن بعض الفقهاء المتأخرين عرّف
الجاسوس ، وبعضهم ذكر أحوال يجوز فيها التجسس . ومن استقراء بعض هذه التعريفات ،
وجدت الباحثة أن الحديث في التجسس إنصب على محورين :

١- المحور الأول : التجسس غير المشروع : فقد عرف الخرشي من المالكية الجاسوس الذي هو
مشتق من التجسس بأنه : "العين : وهو الذي يطلع على عورات المسلمين ، وينقل أخبارهم للعدو
" (٥) ويمكن إستخلاص نوع من أنواع التجسس غير المشروع من هذا التعريف وهو : التجسس
لصالح للعدو . كما عرّف الإمام النووي التجسس بأنه : " تعرّف الجريمة والبحث عنها ، أوقعت أو
لم تقع؛ فإن ذلك هو الإثم" (٦) . وقال الإمام الغزالي : " ومعنى التجسس : طلب الأمانة المعرفة .
فالأمانة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة ، جاز العمل بمقتضاها ، فأما طلب الأمانة المعرفة
فلا رخصة فيه أصلاً" (٧) ويمكن إستخلاص نوع آخر للتجسس غير المشروع من خلال تعريف
النووي والغزالي وهو : الإطلاع على عورات المسلمين ؛ لأن محاولة معرفة وجود جريمة أم لا
، تتطلب التجسس على الناس والإطلاع على عوراتهم ، أي أسرارهم .

(1) : إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (جسس).

(2) : الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٢٧٢).

(3) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص (٢٨٧٧).

(4) : إبن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج ٢٥ ، ص (٢٥٤).

(5) : الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج ٤ ، ص (٢٨) .

(6) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥٨).

(7) : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ج ٢ ، ص (٣٢٥).

٢- المحور الثاني: التجسس المشروع :

ذكر الماوردي: أن من واجبات الإمام " أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ، ويتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره"^(١) . ويمكن إستخلاص نوع من أنواع التجسس المشروع من هذا التعريف وهو : "التجسس على العدو" أي لصالح المسلمين .

وعليه نستطيع استنتاج تعريف عام للتجسس فنقول : التجسس هو " الإطلاع على عورات (أسرار) المسلمين " ، وهذا التعريف يشمل التجسس المشروع والتجسس غير المشروع ، فأما التجسس المشروع ، فنقيده بوجود مصلحة شرعية (أي وجود نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم) ، والتجسس غير المشروع ، نقيده بعدم وجود مصلحة شرعية ، أو بإلحاق الضرر بالمسلمين.

المطلب الثاني : حكم التجسس في الإسلام:

التجسس منهي عنه بالكتاب والسنة :

١- من الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا

يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبِ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة عن التجسس بشكل عام، سواء كان التجسس لنفس الإنسان أو لغيره وسواء كان تجسساً على الأفراد ، أم الدولة وأجهزتها ومؤسساتها . ومعنى الآية ؛ أن لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله^(٣) . "وجه النهي أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات ، التي تسبب العداوة والحقد بين الناس ، والمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينفع المسلمين أو يدفع عنهم الضرر ، فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص" .^(٤) وواضح من كلام ابن عاشور أن النهي هنا عن التجسس غير المشروع .

٢- من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"^(٥) .

وجه الدلالة : حذر الحديث من الظن ، وعطف ولا تجسسوا عليه ؛ لأن الشخص يقع في نفسه خاطر التهمة ، فيريد أن يتحقق فيبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، ومعنى التجسس الوارد في

(1) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(٤٣).

(2) : سورة الحجرات ، آية (١٢) .

(3) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص(٢٨٧٨).

(4) : ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج ٢٥ ، ص(٢٥٤)

(5) : البخاري ، صحيح البخاري ، ح(٦٠٦٦) ، ص(١١١٥).

الحديث : أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، ويستثنى من ذلك ما لو تعين التجسس طريقاً لإنقاذ إنسان من الموت ، كأن يخبر شخص موثوق به عن جريمة قتل ستحصل ، فيشرع في هذه الحالة التجسس والبحث لئلا يفوت استدراك الأمر ^(١) . وهو تأكيد للمعنى الذي جاءت به الآية الكريمة .

فإن قيل بعض الذنوب لا يمكن معرفتها إلا بالتجسس ، قلت أمرنا صلى الله عليه وسلم بالستر ، حتى من ارتكب ذنباً أمر بستره ، فإن أعلنه يقام عليه الحد ، قال صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صحفته أقمنا عليه الحد" ^(٢) ، فالذنوب التي لا يمكن معرفتها إلا بالتجسس ، لا يجري فيها حكم القضاء ؛ لأنه يؤدي إلى التجسس المنهي عنه بالكتاب والسنة . إما إذا كانت هذه الذنوب والخطايا ظاهرة بدون تجسس فيجري فيها حكم القضاء . علماً بأن بعض الذنوب الظاهرة لا يجري عليها العقاب في الدنيا ، كالنميمة والكذب ، إلا أن تكون النميمة قد تحولت إلى سعاية عند الحكام لإلحاق الأذى بالناس ، فيعاقب عليها ؛ لأنها جريمة ظاهرة يقوم عليها الدليل ، وتسمى في العصر الحاضر البلاغ الكاذب ^(٣) . وقد رأينا في مبحث القتل تعزيراً كيف أن الحنفية أباحوا قتل الساعي إلى الحكام بالإفساد لعموم ضرره ^(٤) .

إذاً النهي عن التجسس ليس على إطلاقه ، فهناك حالات تجسس تقتضيها الضرورة والمصلحة العامة ، سنتعرف إليها من خلال بيان أنواع التجسس :

المطلب الثالث : أنواع التجسس في الإسلام :

تبين لنا من خلال تعريف الفقهاء أن التجسس نوعان وسأعرض بشيء من التفصيل بعض

الحالات التي تندرج تحت هذين النوعين :

١- التجسس المشروع : وهو الإطلاع على أسرار المسلمين لمصلحة شرعية .

قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الحالات التجسس على الغير ، من تلك الحالات :

أ- تجسس الدولة على أفراد المجتمع للوقوف على حالهم ومساعدتهم ، أو لمعرفة قدراتهم والإستفادة منها :

(1) : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص (٥٩١) .
(2) : مالك بن أنس ، الموطأ ، ج (٣٥٢٨) ، ص (٤٩٩) . بلفظ : "أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبيدي لنا صحفته نقم عليه كتاب الله" ، الحديث مرسل .
(3) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥٨،٥٧) .
(4) : انظر صفحة (٢٧) من الرسالة .

من واجب الإمام في الدولة الإسلامية ، معرفة حال الناس ومساعدتهم ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يخرج ليلاً يتحسس أحوال الرعية ، ويساعد من يحتاج للمساعدة (١) ، فهذا النوع من التجسس غير منهي عنه ، بل هو من واجبات الدولة تجاه الرعية ، كما أن من واجبها معرفة قدرات الناس ، وأخلاقهم ، وخبراتهم ، ليتسنى لها وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، خصوصاً في المناصب الحساسة في الدولة - ولذلك تلجأ الدول في العصر الحديث إلى جمع المعلومات عن مواطنيها في ملف خاص تحتفظ به - قدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر : اختياره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومشاورتهما في أعظم الأمور ، وكذا اختياره عليه الصلاة والسلام ، نعيم بن مسعود يوم الأحزاب حيث قال صلى الله عليه وسلم له : " خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة " (٢) (٣) . ولا يخفى دور نعيم بن مسعود رضي الله عنه في فض تحالف قريش . كما أن على الإمام أن يمنع اصطحاب المخذلين للهزيمة (وهم من يقعدون غيرهم عن القتال) والمرجفين (وهم من يحدثون بقوة الكفار وكثرتهم وضعف المسلمين) في المعارك ؛ لأن في حضورهم إضراراً بالمسلمين لإيقاعهم الإختلاف بينهم وتفريق جماعتهم . (٤) ولا يكون ذلك إلا بالتجسس عليهم لمعرفة أحوالهم .

- (1) : خرج عمر رضي الله عنه ذات ليلة يتحسس أحوال الرعية، فإذا بامرأة قد أتاها المخاض تبكي ، فسألها عن حالها ، فقالت ليس عندي شيء ، فيكي رضي الله عنه وهول إلى زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، فقال لها : هل لك في أجر ساقه الله إليك؟ فأخبرها الخبر ، فقالت : نعم ، فحمل على ظهره دقيماً وشحمًا ، وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة ، فولدت المرأة غلاماً ، ثم أوصلهم رضي الله عنه بالنفقة وما يصلح حالهم . كما خرج ذات ليلة فإذا بامرأة وصبيان لها يبكون ، وقدر منصوبة على النار ، فسألها رضي الله عنه عن ذلك ، فقالت : الصبية يبكون من الجوع ، وأنا أسكتهم بقدر فيه ماء يغلي لعلهم ينامون ، فيكي عمر ، وأحضر الدقيق والشحم ، فجعل منه في القدر ، وجعل ينفخ تحت القدر ، ثم أنزلها عن النار ، وأطعم الأطفال ، فأكلوا حتى شبعوا ، وبقي عند المرأة حتى نام الصغار ، ثم أوصلهم بنفقة . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص (١٣٦) .
- (2) : قصة نعيم بن مسعود لم ترد في أي من كتب التخریج ، لكنها وردت في بعض المصنفات مثل السيرة النبوية والتفاسير ، وذكره البيهقي في دلائل النبوة؛ البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، ت(٤٥٨هـ) ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، ط ١ ، (تحقيق عبد المعطي قلنجي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ج ٣ ، ص(٤٤٦)؛ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية ، ط ١ ، ج ٤ ، م ، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ج ٣ ، ص(١٨٥، ١٨٦)؛ الحلبي ، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، (ت ١٠٤٤هـ) ، السيرة الحلبية (وهو الكتاب المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) ، ط ١ ، ج ٣ ، م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج ٢ ، ص(٤٣٣، ٤٣٤) .
- (3) : حوى ، سعيد ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، ط ٢ ، ١٩٧١م ، ج ١ ، ص(٢١٦) .
- (4) : الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص(٢٧١) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ص(٧٠) ؛ المرادوي ، الإنصاف ، ص(١٣٢)

ب - تجسس الدولة على المجرمين .

من واجب الدولة حماية الناس ، ودفع الأذى عنهم ، وتحقيق الأمن ، ولا يكون ذلك إلا من خلال تعقب المجرمين وتتبع أخبارهم ، ولكن هذا النوع من التجسس ليس على إطلاقه ، وفيه حالات^(١):

- إذا وقعت الجريمة ، ولم يعرف المجرم ، فيجب على الدولة التجسس لمعرفة المجرم . ويُعد تحريماً واجباً على الدولة القيام به ؛ لأنه بحث عن مجرم ارتكب جريمة .

- إذا غلب على الظن وقوع الجريمة ، وكان في ترك التجسس إنتهاك حرمة أو قتل نفس ، وجب على الدولة التجسس لئلا يفوت تداركها .

- فيما عدا هاتين الحالتين يحرم التجسس . كالبحث عن جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت .

وفي ذلك قال الإمام الماوردي^(٢): "وأما ما لم يظهر من المحظورات ،فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الإستتار بها . قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستّر الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم حد الله تعالى عليه"^(٣) . فإن غلب على الظن إستسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما : أن يكون ذلك في إنتهاك حرمة يفوت استدراكها ،مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلاً خلا بإمرأة ... أو برجل ليقبله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ،ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك ،من إنتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة فقد روي انه كانت تختلف اليه بالبصرة امرأة

والضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ،فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . حكى أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ،ويوقدون في أخصاص ،فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ،ونهيتم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم فقالوا: يا أمير المؤمنين ،قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ،ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت .فقال عمر رضي الله عنه : هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم . فمن سمع أصوات ملاة منكرة ،من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ،أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول ،لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن " .

(1): النووي ،المجموع ، ج ٢١ ، ص(٥٩،٥٨).

(2) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(٢٥٢،٢٥٣)؛ وقد ذهب الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ، إلى معنى ما قاله الماوردي . الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص(٣٢٤،٣٢٥).

(3) : سبق تخريجه ، انظر، ص(٢٦٢) هامش (٢) ، من الأطروحة.

وقد يثار تساؤل ! هل للدولة التجسس على بعض الناس ممن تعتبرهم أعداء لها ؟ أجاب عن هذا التساؤل الإمام النووي فقال (١) :

١- إذا قامت البيئة على أن بعض الناس يماليء الأعداء ؛ فهو من الأعداء . ولكن لا يصح التعرف على الممالة بالتجسس دون أمانة ؛ لعموم النهي عن التجسس ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعلم المنافقين والمرجفين في المدينة ، ومع ذلك لم يأمر بالتجسس عليهم ، ولا قتلهم حيث قال عليه الصلاة والسلام حين استأذنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل المنافق عبد الله بن أبي حينما قال: لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ : " لا يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه" (٢) ، ثم تركهم عليه الصلاة والسلام حتى افتضح أمرهم ، حتى كان الإبن المؤمن يستأذن في قتل أبيه المنافق (٣) .

٢- إذا ثبتت الممالة بالبينات ؛ كانت جريمة ، ولا بد من التعرف على المجرمين .

تود الباحثة في هذا المقام التنويه ، على أن بعض الدول تعتبر من خالفها من الناس أعداء ، ولو كانت الدولة على غير حق ، فتتجسس على حياتهم الخاصة ، بحجة حماية الأمن والنظام ، للنيل منهم ، أو لتهديدهم ، فهذا في رأي الباحثة من التجسس المنهي عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك إن أتبت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تُفسدَهم" (٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم" (٥) . وترى الباحثة أن المعيار في اعتبار الناس أعداء للدولة هو عداوتهم للإسلام ، ويُعد من قبيل ممالأة الأعداء ، وما عدا ذلك لا يجوز التجسس عليهم ، ولا عبرة في اعتبار الدولة لهم أعداء ، خصوصاً لمواقفهم السياسية .

ج - التجسس على العدو (لمصلحة المسلمين).

معرفة أخبار العدو من الحذر الواجب ، ولا يعد تجسساً مزموماً بدليل قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذرَكُمْ ﴾ (٦) (٧) وجاء في تفسير الآية الكريمة : أن الله سبحانه

وتعالى ، أعلم المسلمين كيفية القتال بـ "ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة ، حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم" (٨) . وكان عليه الصلاة والسلام يرسل العيون ؛ لمعرفة

- (1) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥٨) .
- (2) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، ح (٤٩٠٧) ، ص (٩١٨) .
- (3) : استأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول في قتل والده المنافق ، فأمره صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليه ؛ الحلبي ، السيرة الحلبية ، ج ٢ ، ص (٢٤٧) .
- (4) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ، ح (٤٨٨٨) ، ص (٩٦٨) . الحديث صحيح .
- (5) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ، ح (٤٨٨٩) ، ص (٩٦٨) . الحديث صحيح .
- (6) : سورة النساء ، آية (٧١) .
- (7) : النووي ، المجموع ، ج ٢١ ، ص (٥٨) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٤٣) .
- (8) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص (٩١٩) .

أخبار العدو ، ومن أمثلة ذلك ، أنه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ، سمع أن قبائل من هوازن وثقيف وغيرهما قد اجتمعوا لحربه ، فبعث عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس ، ويقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن حدرد ، فدخل فيهم ، فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما أجمعوا عليه من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر. ^(١) وجاء في المهذب في معرض الحديث عن واجبات الإمام : " ويوجه الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : " من يأتينا بخبر القوم " ؟ فقال الزبير أنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير " ^(٢) ^(٣) .

كما بعث نعيم بن مسعود رضي الله عنه في مهمة تجسس ، تستهدف ضرب صفوف العدو ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لنعيم بن مسعود رضي الله عنه وقد أسلم ولم يعلم به قومه : " فخذل عنا ان استطعت فإن الحرب خدعة " ^(٤) . وكان دور نعيم بن مسعود عظيماً في ضرب التحالف ، فقد أشار على بني قريظة أن يأخذ من أشرف قريش وغطفان رهائن حتى لا يتركوا القتال ، كما أخبر قريش وغطفان بأن بني قريظة لا تثق بهم وأنها ترغب في أخذ رهائن منهم إلى المسلمين ليقتلوه ، وبذلك نجحت خطة ابن مسعود في ضرب التحالف . ^(٥)

ولم يعد التجسس على العدو مقتصرًا على التجسس العسكري ، الذي يهدف إلى الكشف عن أسرار الدفاع ، والخطط الحربية ، وعدد الجيش وأسلحته ومواقعه وتحركاته وإتصالاته ، بل أصبحت المعلومات السياسية ، كمعرفة مواقف وآراء القادة والسياسيين ، ومعرفة الروح المعنوية في الأمة ، وعوامل الفرقة والإتحاد بين الهيئات والمؤسسات والأحزاب المختلفة في المجتمع ، واستغلال ذلك في بث عوامل الفرقة واليأس والإستسلام وتحطيم الروح المعنوية للناس ، تساعد على كسب المعركة ، كما أن المعلومات الاقتصادية ، كمعرفة موارد البلاد وثرواتها ووضعها المالي والتجاري ، يفيد في إعداد خطط الحصار الإقتصادي ، والإضرار بالمرافق الحيوية ، كقطع الكهرباء والماء والإتصالات ، كما أن التجسس الصناعي والعلمي ، كالمعلومات العلمية والأبحاث عن الأسلحة التقليدية ، أو أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيميائية ، تفيد في صناعة تلك

- (1) : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص (٥٤) ؛ حوى ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، ص (٢٤٦) .
- (2) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، ح (٤١١٣) ، ص (٧٤٦) ، ذكر فيه سؤاله عليه السلام وإجابة الزبير ثلاثاً .
- (3) : الشيرازي ، المهذب ، ج ٣ ، ص (٢٧٢) ؛ الحلي ، السيرة الحلبية ، ج ٢ ، ص (٤٣٥) .
- (4) : انظر ص (٢٦٣) ، هامش (٢) من الأطروحة .
- (5) : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٣ ، ص (١٨٦) ؛ الحلي ، السيرة الحلبية ، ج ٢ ، ص (٤٣٣ ، ٤٣٤) .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، ما يؤكد ذلك فقد "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُعس بالمدينة ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي ، إن كنت عصيت الله تعالى بواحدة ، فقد عصيت الله تعالى في ثلاث . قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(١) وقد تجسست ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ

من أبوابها ﴾ ^(٢) ، وقد تسورت ، وقال جل شأنه : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى

أهلها ﴾ ^(٣) ودخلت بغير إذن ، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندكم من خير إن عفوت عنك ، قال

نعم : فعفا عنه وخرج وتركه " ^(٤) . وقال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ، إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مُجاف على قوم ، لهم أصوات مرتفعة ولعظ ، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب فما ترى ؟ قلت أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسسنا ، فانصرف عمر وتركهم . ^(٥)

وقد روي أنه : " أتى ابن مسعود فقبل له هذا فلان تَقَطَّرُ لحيته خمرًا ، فقال عبدُ الله : إننا قد نُهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذُ به " ^(٦) .

ووجه الدلالة فيما روي عن عمر وابن مسعود : أنه لا يجوز للإمام أن يتجسس على الرعية حسبة لله بغير أمانة ، وأن كل من ستر معصية في داره لا يجوز التجسس عليها ^(٧) .

وهذا النوع من التجسس من المعاصي المنهي عنها ، ولا يدخل ضمن صور الإفساد في الأرض.

ب - التجسس لصالح العدو (موالاة العدو).

(1) : سورة الحجرات ، آية (١٢) .

(2) : سورة البقرة ، آية (١٨٩) .

(3) : سورة النور ، آية (٢٧) .

(4) : الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط١ ، ١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، ج٢٦ ، ص (١٥٦) ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص (٣٢٥) ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج٧ ، ص (٤٩٤) .

(5) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص (٢٨٧٨) ؛ الألوسي ، روح المعاني ، ج٢٦ ، ص (١٥٦) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٢٥٣) .

(6) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ، ح (٤٨٩٠) ، ص (٩٧٨) .

(7) : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص (٣٢٥) .

وهذا النوع من التجسس هو مقصود هذا المبحث ، وهو من باب موالاته أعداء الإسلام ، وقد نهى الله تعالى عن موالاته الأعداء في عدة مواضع منها :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة عن موالاته الأعداء بأي شكل من الأشكال ، وقد نزلت هذه الآية في حاطب بن أبي بلتعة ، حيث كتب كتاباً إلى أهل مكة يعلمهم بمسير الرسول صلى الله عليه وسلم لغزوهم ، كنوع من إظهار المودة لهم ليحموا قرابته ، وهذا الفعل من حاطب يعتبر تجسساً لصالح الأعداء . (٢)

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة نهت عن خيانة الله ورسوله ، وقد نزلت الآية في أبي لبابة ، حيث أعلم بني قريظة بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم ، وهذا من الأسرار التي لا يجوز إعلام الأعداء بها ، وهو نوع من التجسس وخيانة للإسلام (٤) .
ومن الجدير بالذكر أن حاطباً وأبا لبابة رضي الله عنهم ، لم يقصدا موالاته الأعداء ، وقد عفا الله عنهما وسماهما بالمؤمنين .

- (1) : سورة الممتحنة ، آية (١) .
- (2) : الحديث ورد في صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب أنه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعا كتاب فخذوه منها . فانطلقنا نعدى بنا خيلاً ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالطعينة ، فقلنا: أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطبُ ما هذا ؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ ، إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابي ، ما فعلته كفرأً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال إنه قد شهد بدرأً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج (٣٠٠٧) ، ص (١٧٣ ، ١٧٤) . ؛ ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص (١٤) .
- (3) : سورة الأنفال ، آية (٢٧) .
- (4) : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشاروه في ذلك ، فأشار عليهم بذلك وأشار بيده إلى حلقه أي إنه الذبح ، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه خان الله ورسوله فحلف لا يذوق ذوقاً حتى يمسون ، أو يتوب الله عليه ، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه وأرادوا أن يحلوه من سارية فحلف لا يحلوه منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحله .. " ؛ الحلبي ، السيرة الحلبية ، ج ٢ ، ص (٤٤٤ ، ٤٤٥) ؛ ابن حنبل ، المسند ، ج (٢٥٦١٠) ، ص (١٨٧٤) الحديث بعضه صحيح وبعضه حسن .

هذا وأن التجسس لحساب العدو ، في غاية الخطورة ، لأن الجاسوس يعيش وسط المسلمين ويطلع على أمورهم ، دون أن يدري به أحد ، كما كان من شأن المنافقين والمرجفين الذين يهتمهم نصرته الأعداء وهزيمة المسلمين ، ولا يتوانون عن إبلاغ الأعداء بأخبار المسلمين وخططهم. فعلى الدولة أن تبحث عنهم ، وتستبعدهم من المراكز المهمة في الدولة .^(١) ونحن نرى اليوم من يبيع دينه وضميره ويتجسس لصالح الأعداء ، من أجل حفنة من المال أو من أجل مركز مرموق . ويمكن تقسيم هذا النوع من التجسس إلى قسمين^(٢) :

١- **القسم الأول : التجسس الفردي** : وهو التجسس الموجه من الجاسوس إلى الأعداء باتجاه واحد ، أي بنقل الأسرار من الدولة الإسلامية إلى الأعداء .

٢- **القسم الثاني : التجسس المزدوج** : وهو التجسس الموجه من الجاسوس إلى الأعداء باتجاهين متعاكسين . أي بنقل الأسرار من الدولة الإسلامية إلى الأعداء ، ومن الأعداء إلى الدولة الإسلامية. وهذا النوع من أخطر أنواع التجسس ، حيث يعمل الجاسوس لحساب دولتين ضد بعضهما البعض ، ويقوم الجاسوس المزدوج - بالمفهوم المعاصر - بتزويد كلا الدولتين بالمعلومات ، وقد يزود إحداها بمعلومات كاذبة ، ويزود الأخرى بأسرار هامة ، وقد يزود الدولتين أسراراً هامة لهتاً وراء الأجر . وبعضهم يقوم بالتجسس كهواية يجد فيها اللذة والراحة النفسية . وهذا الجاسوس لا يوثق به ويجب الحذر منه ؛ لأنه يعطي المعلومات لمن يدفع له أكثر ، وأحياناً يلفق معلومات كاذبة يخترعها بنفسه^(٣) . وقد مارس المنافقون هذا النوع من التجسس - وإن لم يكن بالكيفية المعاصرة - حيث بالغوا في التظاهر بالإيمان أمام المؤمنين ، بهدف خداعهم ، وكانوا في الوقت نفسه ينقلون أسرار المسلمين للكفار ، ويخذلون المسلمين عن قتال الكفار ، بتصوير أن الكفار أقوىاء ، ولا طاقة للمسلمين بهم ، وهذا نوع من التجسس المزدوج حسب رأي الباحثة ، حيث يدلي الجاسوس المنافق بمعلومات كاذبة عن الكفار ، وبنفس الوقت يعطي معلومات خطيرة عن المسلمين للكفار^(٤) . وقد قال الله تعالى فيهم : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾^(٥) ، وقال الله تعالى :

هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴿^(٥) ، وقال الله تعالى :

- (1) : الدغمي ، محمد رakan ، التجسس وأحكامه ، ص(١٥٠، ١٥١)؛ البقور ، فواز ، التجسس في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٣م ص(١٧٠).
- (2) : من استنتاج الباحثة.
- (3) : الدغمي ، التجسس وأحكامه ، ص(١٥٢) .
- (4) : من استنتاج الباحثة .
- (5) : سورة البقرة ، آية (٨-٩).

﴿ وَإِذَا قَالُوا آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا بِشِبَابِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾^(١)

أما أهل القانون فلم يعرفوا التجسس ، ولكنهم وضعوا حالات معينة جرموا فيها التجسس لصالح العدو ، واعتبروه خيانة في حق المواطن ، أما في حق الأجنبي فاعتبروه تجسساً . وبعض القوانين كالقانون الأردني ، نص على تجريم حالات معينة اعتبرها جرائم خيانة ، وحالات معينة اعتبرها تجسساً وضعها في قانون خاص هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ، واشترط لحالات الخيانة وقوعها من أردني أو أجنبي له محل إقامة أو سكن في الأردن^(٢) .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في حكم الجاسوس:

التجسس لصالح العدو يحصل بدهاءة من غير المسلم ، ولكنه قد يحصل أيضاً من المسلم والعياذ بالله ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس ، مع اتفاقهم في حكم الجاسوس الحربي ، وأعرض تالياً أقوال الفقهاء في الجاسوس على اختلاف أنواعه ، ثم أبين القول الراجح :

الجاسوس غير المسلم يشمل الجاسوس الحربي ، والمستأمن ، والمعاهد ، والذمي^(٣) . وحكم الجاسوس الحربي القتل بالإجماع كما قال النووي ، بدليل ما رواه سلمة بن الأكوع^(٤) . أما الجاسوس المعاهد والذمي والمستأمن والمسلم فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي :

أ- عند الحنفية : قالوا في الجاسوس الذمي يعاقب ويحبس ، ولا ينتقض عهده ، وعللوا ذلك بعدم انتقاض إيمان المسلم فكذلك الذمي ، واستدلوا بحديث حاطب بن أبي بلتعة^(٥) ، وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٦) وبحديث أبي لبابة^(٧) ، وفيه

نزل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾^(٨) وقد سمى الله تعالى حاطباً وأباً

(1) : سورة البقرة ، آية (٢٠) .

(2) : البقر ، التجسس ، ص (٤١) .

(3) : المستأمن : هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بعهد مؤقت أي لمدة مؤقتة ، كما لو جاء للعمل مثلاً ، المعاهد : من كان بين المسلمين وبينه عهد مؤقت ، الذمي : من رعايا الدولة الإسلامية من أهل الكتاب والعهد الذي بينه وبين دار الإسلام عهد مؤبد . (عقد الأمان : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ، ثبت له الأمان في نفسه وماله ، ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن . والهدنة : عقد على ترك القتال مدة لا تزيد على عشر سنوات على مال أو بدون مال منهم وبحسب مصلحة المسلمين ، ولا يجوز بمال يؤدي إليهم إلا للضرورة كما لو أسروا مسلم وخيف تعذيبه ؛ لأن في ذلك إلحاق صغار للمسلمين ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة . وعقد الذمة لا يجوز إلا لأهل الكتاب ومن وافقهم ؛ ولا يعقد إلا بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم) ؛ الشيرازي ، ج ٣ ، ص (٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠) ؛ المرادوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص (٢١٢، ٢١٧، ٢٣٢) .

(4) : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٧، ج ١٢ ، ص (٦٧) . والحديث سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(5) : سبق تخريجه ، انظر ، ص (٢٦٩) هامش ، رقم (٢) من الأطروحة .

(6) : سورة الممتحنة ، آية (١) .

(7) : سبق تخريجه ، انظر ص (٢٦٩) ، هامش رقم (٤) ، من الأطروحة .

لبابة مؤمنين ، فلا يكون التجسس للعدو نقضاً للإيمان ولا للذمة . (٢) . وأما الجاسوس المسلم فيوجع عقوبة ويحبس ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه (٣) . وقال أبو يوسف يقتل الجاسوس الحربي والذمي ، أما الجاسوس المسلم يعاقب ويحبس حتى يحدث توبة (٤) .

ب - عند المالكية : يرى المالكية أن حكم الجاسوس الحربي القتل ، ولو أعطي الأمان . وعللوا ذلك ، بأن الأمان لا يتضمن كونه عيناً على المسلمين . واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أنه : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **اطلبوه واقتلوه** " فقتله فنقله سلبه " (٥) . قال الشوكاني : " وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس " (٦) .

أما الجاسوس المعاهد أو الذمي : فلإمام أن يقتله أو يسترقه إلا أن يسلم ، وعللوا ذلك ؛ بأن التجسس ناقض للعهد . وقالوا في الجاسوس المسلم : حكمه كالزنديق : إن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته ، وإن لم يتب حتى انكشف أمره فيرى ابن القاسم قتله ولا تقبل له توبة ؛ لأنه أضر من المحارب ، بينما يرى الإمام مالك اجتهاد الإمام فيه . (٧) ولم يفسر الاجتهاد ، وقال كبار أصحاب مالك يقتل (٨) . واستدل من يرى قتل الجاسوس المسلم من المالكية باستئذان عمر على قتل حاطب ، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم ، أقر عمر على إرادة القتل ، لولا المانع وهو كون حاطب شهيد بدرأ ، وهذا منتف في غير حاطب ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه . (٩)

وهو شهود بدر . قال القرطبي : " قال مالك وإبن القاسم وأشهب : يجتهد فيه الإمام ، وقال عبد الملك : إن كان عادته تلك فُتِل لأنه جاسوس . وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض . ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعله .

- (1) : سورة الأنفال ، آية (٢٧) .
- (2) : المبسوط ، السرخسي ، ج ١٠ ، ص (٩٤) .
- (3) : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص (٣٨٤) .
- (4) : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، (تحقيق محمد المناصير) ط ١ ، دار كنوز المعارف ، عمّان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص (٥٥٥،٥٥٤) .
- (5) : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد السير ، ح (٣٠٥١) ، ص (٥٥٩) ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ح (١٧٥٤) ، ص (٦٩٦) بلفظ " من قتل الرجل ؟ قالوا ابن الأكوع قال : " له سلبه أجمع " .
- (6) : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص (١٦١٠) .
- (7) : الخرخشي ، حاشية الخرخشي ، ج ٤ ، ص (٢٨) ؛ الخطاب ، مواهب الجليل ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ج ٤ ، ص (٥٥٣) ؛ الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط ١ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ج ٢ ، ص (٤٢٦،٤٢٧) .
- (8) : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص (٦٧) .
- (9) : ابن حجر ، فتح الباري ، طبعة دار عالم الكتب ، ج ١٢ ، ص (٣٨٤) ؛ ج ٨ ، ص (٨١٠) .

فإن كان الجاسوس كافراً قال الأوزاعي : يكون نقضاً لعهد . وقال أصبغ : الجاسوس الحربي يقتل ، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان" (١) .

كما استدل من قال بعدم قتل الجاسوس المسلم ، وبقتل الجاسوس الذمي بحكاية فرات بن حيان . وخلصتها أن فرات بن حيان كان من أهل الذمة ، وكان عيناً لأبي سفيان على المسلمين ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال إنه مسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام "إن منكم رجلاً نكلهم الى إيمانهم منهم فرات بن حيان" (٢) ، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وقد كان جاسوساً لأبي سفيان ، وكونه ذمياً لم يمنع قتله لتجسسه على المسلمين . قال الشوكاني عن حديث فرات فيه " دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي" (٣) . أما وجه الدلالة فيه على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام لما علم بإسلامه تركه ولم يقتله ، ولو كان الجاسوس المسلم يقتل لما رفع عنه القتل . (٤)

ج - عند الشافعية : قالوا في الجاسوس المعاهد الذي يدفع الجزية - ويقصدون به الذمي، يعاقب عقوبة منكلة بالتعزير والحبس ، ولا يقتل ، ولا ينتقض عهده ، وعللوا ذلك أن العهد لا ينقض إلا بمنع الجزية ، أو الإمتناع من الحكم بعد الإقرار ، وأما الجاسوس المواعع فينبذ إليه عهده ؛ لأن من شرط الأمان ألا يتضرر به المسلمون ، ويقتل إن لم يسلم ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ (٥) (٦) ، قال الشريبي : " لو دل أهل الحرب على عورة أي خلل للمسلمين الموجود فيهم بسبب ضعف أو غيره أو أوى جاسوساً" فيه عدة أقوال : ١- إن شرط عليهم انتقاض العهد بها فالأصح ينتقض ، ٢- وإن لم يشترط قولان أصحهما: ينتقض مطلقاً لما فيه من الضرر ، ٣- لا ينتقض مطلقاً . وإذا انتقض العهد بقتال وجب قتله ، وإن لم ينتقض بقتال لا يجب تبليغه مأمنه وقيل بل يبلغ المأمن ، ويتخير فيه الإمام كالأسير . وقالوا : يقام عليهم الحدود والتعازير سواء انتقض العهد أم لا (٧) .

- (1) : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٨ ، ص (٥٣) .
- (2) : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الجاسوس ، ح (٢٦٥٢) ، ص (٥٤١) ، بلفظ "لا نكلهم" ولعله ورد سهواً حرف (لا) والحديث صحيح ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٩ ، ح (١٨٤٣٧) ص (٢٤٨) " بلفظ : " إن منهم" .
- (3) : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص (١٦١٠) .
- (4) : من استنتاج الباحثة .
- (5) : سورة الأنفال ، آية (٥٨) .
- (6) : الشافعي ، الأم ، ص (٧٨٢) ؛ الأنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦هـ) ، الفرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية لعمر بن مظفر بن عمر بن الوردية ت ٧٤٩هـ ، ومعه حاشية عبد الرحمن الشريبي ت ١٣٢٦هـ ، وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي ت ٩٢٢هـ ، مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشريبي عليها ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج ٩ ، ص (٣٤٩) .
- (7) : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٧ ، ص (٨٦، ٨٧) ؛ النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، ١٩٨٥م ، ج ١٠ ، ص (٢٣٩) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الجاسوس المسلم الذي يدل على عورة المسلمين : بأنه لا يحل دم من ثبتت حرمة بالإسلام ، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر بعد الإيمان ، وليس الدلالة على عورة مسلم أو تحذير كافر ، بكفر بيّن . واستدل بحديث حاطب ، وحُكم النبي على الصلاة والسلام عليه على حاطب بعدم قتله حكماً عاماً ، إلا أن يأتي دليل على تخصيصه ، وقال : ان العقوبات غير الحدود فيما الحدود فلا تعطل بحال ، وأما العقوبات فلإمام تركها على الإجهاد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تجافوا لذوي الهيئات " وقد قيل في الحديث " ما لم يكن حد " ^(١) ، فإن كان من ذوي الهيئات كحاطب يتجافى له ، وإن لم يكن فلإمام تعزيره . وقال في الجاسوس المستأمن والموادع : يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة ، ولا ينقض عهدهم إلا بقتالهم المسلمين فعند ذلك يحل قتلهم وسبي نساءهم وأخذ مالهم . ^(٢)

د - عند الحنابلة : قالوا في الذمي : من قطع الطريق على المسلمين ، أو آوى جاسوس المشركين أو عاون المشركين ، بدلالتهم على عورات المسلمين أو مكاتبهم ، أن العهد ينتقض سواء شرط عليهم أم لا وهو المذهب ، وفي رواية ثانية : أن العهد ينتقض بارتكاب هذه الأفعال إذا شرط عليهم ، وإن لم يشترط لم ينتقض العهد إلا في ثلاثة مواضع هي : الامتناع عن بذل الجزية ، أو جري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتماع على قتال المسلمين ، لأن الأمان يقتضي ذلك فإذا فعلوه لزمنا قتالهم ، أما باقي الخصال يتعين شرطها وينتقض العهد بتركها . وتقام عليه الحدود والقصاص إن لم ينتقض عهده ، فإن انتقض العهد ، فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي ، وهو المذهب عندهم ، وعللوا ذلك بأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد فاشبه اللص الحربي ، فإذا انتقض عهده وأسلم ، يحرم قتله . ^(٣) وقالوا في الجاسوس المسلم أنه يعاقب ^(٤) .

رأي الباحثة في حكم الجاسوس :

ترى الباحثة أن الجاسوس المسلم من المفسدين في الأرض ، لخطورة جريمته وضررها العام الذي يشمل كيان الأمة الإسلامية ، ويُمكن العدو من النيل منها . ويلحق به الجاسوس غير المسلم سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ، لإلتزامهم بأحكام الإسلام مقابل العهد ، ولا عبرة بانتقاض العهد من عدمه . ويؤيدني في جواز قتل الجاسوس المسلم قصة حاطب وأقول

- (1) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج(١٧٦٢٨) ، ج ٨ ، ص(٥٧٩) ، بلفظ: " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله " . أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، ج(٤٣٧٥) ، ص(٨٦٥) ، بلفظ: " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " والحديث صحيح .
- (2) : الشافعي ، الأم ، ص(٨٣٥،٨٣٦) .
- (3) : ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص(٦٠٩) ؛ البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص(١٦٥) ؛ المرادوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص(٢٥٣،٢٥٤،٢٥٧،٢٥٨) وحكم الأسير بحسب المصلحة : فالمن إذا كان يرجى إسلامه ، والفداء بمسلمين أو بمال إذا كان ضعيفاً ، أو القتل إذا كان ذو نكاية بالمسلمين . انظر البهوتي المصدر السابق .
- (4) : البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص(٥٩) .

بالجواز؛ لأن عقوبة المفسد في الأرض، ترجع إلى نظر الإمام بحسب المصلحة، حسب رأي الإمام مالك - كما يؤيدني في جواز قتل الذمي قصة فرات بن حيان - وفي وجوب قتل الحربي قصة ابن الأكوع - وكما رأى السادة الفقهاء فإن الحدود والقصاص تقام على من شهد بدماء من المسلمين، كما تقام على أهل الذمة - وجريمة الإفساد في الأرض من جرائم الحدود بحسب رأي الباحثة. وإلى ذلك ذهب بعض المعاصرين، حيث اعتبر التجسس خيانة وحرباً على الإسلام، وقد يترتب على الدلالة على عورة المسلمين قتل أو نهب فيكون ساعياً في الأرض فساداً. (١)

كما ترى الباحثة: أن حديث حاطب هو حالة خاصة بحاطب، لا يقاس عليه أي مسلم، ولو شهد بدماء، بدليل إقامة الحدود على من شهد بدماء، كمسطح الذي قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، وقدامة بن مظعون الذي حده عمر لشربه الخمر، وأن بشارة أهل بدر فيما يتعلق بحكم الآخرة أما الحدود فتقام عليهم (٢). أما قصة فرات بن حيان فإنه كان جاسوساً ذمياً واستوجب عقوبة القتل، ولما دخل في الإسلام امتنع قتله؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وأما القول بأن عقوبة القتل انحصرت في ثلاثة هي القاتل، والمرتد، والزاني المحصن. فإن عليه الصلاة والسلام قد أمر بقتل غيرهم كالمفروق للجماعة، ومن عمل عمل قوم لوط (٣).

ويحضرني في هذا المقام فتوى لمفتي مصر عن رأي الإسلام قضية تجسس لصالح العدو، في سنة ١٩٥٧، وخلاصة القضية أن شخصاً كان يستغل قريبه الذي يعمل في سلاح الصيانة، ويأخذ منه معلومات عن القوة المصرية وينقلها للعدو نظير أجر كان يتقاضاه، وقد ثبتت التهمة عليه من اعترافاته ومن أقوال أقاربه، وبما ضبط من أوراق. ثم ذكر المفتي اختلاف الفقهاء في حكم الجاسوس، ورجح قول المالكية بجواز قتل الجاسوس المسلم، وقال أن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للخطر، وهو نوع من السعي بالفساد، ودلل على العقوبة بأية الحرابة، ورجح بأنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. ثم قال: "لا نزاع في أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والشر والضرر، إذا لم يضرب بيد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها، غير مراعاة في عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه، وما لهم عليه من

(1) : الدغمي، التجسس وأحكامه، ص(١٥٤).

(2) : ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص(٣٤٨)، ج ٧، ص(٣٨٢)، ج ٨، ص(٣٨٤)؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج ٣، ص(٢٥٦)، ج ٢، ص(٢٧٨).

(3) : انظر ص (٢٧) من هذه الرسالة، مبحث القتل تعزراً.

حقوق أقلها أن يكون مواطناً صالحاً يتعاون معهم على البر والخير ، ولا يتعاون على الإثم والعدوان . ولهذا نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور والله أعلم " . (١)

المطلب الخامس : أهمية التجسس وخطورته

يلعب التجسس دوراً هاماً وخطيراً في تطور الدول وانهيارها ، سواء كان التجسس للحصول على المعلومات والخبرات في المجال العلمي أو التكنولوجي أو العسكري أو الإقتصادي ، أو بهدف الإضرار بها وإضعافها ؛ فقد حرصت كل دولة على حماية أسرارها من الدول الأخرى ولو لم يكن بينهم عداوة ، كما عمدت تلك الدول إلى تجنيد الجواسيس لحسابها ، وأنفقت أموالاً كبيرة لتطوير وسائل وأساليب التجسس ، ، بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي تدفع للجواسيس . ولم يعد التجسس سلاحاً من أسلحة الحرب ، بل أصبح من وسائل إعداد الحرب والتحضير لها في زمن السلم ، وتستخدم فيه كافة السبل من أقمار صناعية ، وطائرات ، وأجهزة تجسس متطورة ، ومؤسسات تعمل تحت ستار خفي ، كالمؤسسات الخيرية والإستشارية ، كما يتم استخدام الجواسيس تحت ستار العمل الدبلوماسي . (٢) .

المطلب السادس : طرق مكافحة التجسس غير المشروع :

من خلال ما ورد في هذا المبحث نستطيع استنتاج بعض طرق مكافحة التجسس مثل:

- إبعاد المخذلين والمرجفين عن المراكز السياسية وصنع القرار . ومحاربة الإشاعات التي تهز معنويات المجتمع المسلم ، والتي تؤثر بدورها على المقاتلين . خصوصاً في وقت الحرب . وعدم الإستعانة أو استشارة أعداء الله في أي أمر هام يخص الأمة الإسلامية.
- تطوير وسائل التجسس ضد العدو واستخدام كافة وسائل التكنولوجيا الحديثة في رصد تحركات العدو ومخططاته . وتجنيد أكبر عدد ممكن من الجواسيس ضد الأعداء ، والتركيز على الإعداد النفسي بأن ما يقومون به عمل شريف وخدمة للإسلام ، حتى لا يضعفوا أمام مغريات العدو ، بالإضافة إلى التأكد من صحة المعلومات التي ترد من هؤلاء الجواسيس ، وكذا مراقبتهم لضمان عملهم بكفاءة وأمانة .

- المحافظة على سرية أسرار الدولة . وعدم كشف المعلومات والأسرار الخاصة التي تضر بمصلحة المسلمين العامة لضعفاء النفوس والمشكوك في أمرهم ، ولو بحسن نية .
- تنمية الوازع الديني في المجتمع الإسلامي ، والحث على التوبة والرجوع إلى الله والإستغفار لمن ارتكب شيئاً من هذه المعاصي . والإستفادة من هؤلاء العصاة بتجنيدهم ضد الأعداء .
- ايقاع أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة . وكفى بعقوبة جريمة الإفساد في الأرض رادعاً .

(1): خلاصة فتوى مطولة لمفتي مصر حسن مأمون في سنة ١٩٥٧ ، وردت في نهاية كتاب التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد راكان الدغمي .

(2) :البقر ، التجسس ، ص(٢٠١) .

المطلب السابع : الأركان الخاصة بجريمة التجسس لصالح العدو .

عادة تستخلص الأركان الخاصة للجريمة من تعريفها ، وحيث أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً خاصاً لهذه الجريمة ، ولا حتى أهل القانون ، الذين اكتفوا بذكر حالات للتجسس معاقب عليها ، لا بد أن نحاول إيجاد تعريف خاص لجريمة التجسس لصالح العدو، استثناساً بما ورد في هذا المبحث ، فنقول هي : " الإطلاع على أسرار الدولة الإسلامية، سواء على الناس أو على الدولة وأجهزتها ، بأي وسيلة أو طريقة كانت ، لمصلحة الأعداء ، سواء تم إيصالها للأعداء أم لا ، وبأي هدف كان مادياً أو معنوياً" . والمقصود بالهدف المادي هو الثمن المدفوع مقابل تلك الأسرار ، والمعنوي هو الكيد للإسلام . استثناساً بفعل حاطب الذي هدف إلى الحصول على منفعة مادية ولم يقصد الكيد للإسلام ، ونلاحظ أن التعريف أطلق الوسائل والطرق لتشمل جميع الحالات الممكنة .^(١)

واستثناساً بهذا التعريف وبالحالات التي جرمها القانون نستطيع استخلاص بعض الأركان الخاصة لجريمة التجسس لصالح الأعداء والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي كالآتي :

١- الركن المادي :

يكتمل الركن المادي لجريمة التجسس، بإطلاع العدو على أسرار الدولة الإسلامية . وحتى يكتمل هذا الركن ، لا بد من أفعال مادية سابقة تتضمن الحصول على الأسرار ، كما يتطلب الحصول على الأسرار ، فعل مادي سابق وهو التواجد في مكان الأسرار . وعليه فالركن المادي يشتمل على ثلاثة أفعال مادية ، ولا يشترط استكمال الأفعال المادية الثلاثة حتى تعتبر جريمة تامة فكل فعل يعتبر جريمة مستقلة بذاته وهي^(٢) :

(١) : من استنتاج الباحثة.

(٢) : استثناساً بنصوص قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ الأردني ، حيث نصت المادة (١٤) على أنه : "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام " ، ونصت المادة (١٥) على أنه : "أ- من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ب - " إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام " وتنص المادة (١٦) على أنه : " أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، " ب - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام" ؛ ويقصد بالدولة الأجنبية أي دولة غير الأردن ، والعدوة : الأجنبية في حالة الحرب أو الهدنة . لإمكان خرق الهدنة واستئنافها في أي لحظة . البقور، التجسس ، ص(٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٨).

وإلى ذلك ذهب نصوص القانون السوري في المواد (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣) ؛ الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج ١ ، ص(٣٥٥، ٣٦٩، ٣٨٦) .

١- **الدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور** - وهو أي مكان تمنع الدولة من الدخول إليه لمن ليس له عمل أو صفة رسمية كالمنشآت العسكرية - بأي طريقة كالتسلل أو التسور أو التخفي أو التنكر أو التحايل أو مغافلة الحراس أو مخادعتهم أو اغرائهم بالنقود ، وغالبا ما تكون هذه الأماكن مزودة بالحراسة المشددة ، وبلافتات تحذيرية .^(١) كما يدخل فيه وسائل التكنولوجيا الحديثة ، كالتحليق بالطائرة بدون إذن ، وحسناً فعل القانون الأردني بتجريم هذا الفعل المادي كنوع من الإجراء الوقائي ، واعتباره جريمة مستقلة بذاته ، ولو أنه يمثل مرحلة شروع في ارتكاب الجريمة تمهيداً للحصول على الأسرار .

٢- **الحصول على الأسرار^(٢) المتعلقة بأمن وسلامة الدولة بأي طريقة** ، كالسرقة أو التحايل أو انتحال إسم كاذب أو صفة مزعومة ، أو بالرسم أو النقل أو النسخ أو أخذ صورة شمسية لوثيقة سرية أو بالدخول إلى أحد المعسكرات بترخيص أو بدون ترخيص .^(٣) ، كما يمكن الحصول على الأسرار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة ، كاستخدام أجهزة تجسس متطورة ، أو تصوير الأماكن بواسطة الطائرة . أما من كانت طبيعة عمله تستلزم الحصول على السر أو الإطلاع عليه ، فلا يعتبر حصوله على السر جريمة في حقه ؛ إلا إذا ارتكب الركن المادي الثالث الآتي .

٣- **إبلاغ الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة أو إفشاؤها دون سبب مشروع .**

ويقصد بالإبلاغ: كل فعل من أفعال النقل أو الإخبار أو الإيصال أو التسليم للسر من شخص يعلم أو لا يعلم بمضمونه - لكنه يعلم أنه سر يجب كتمانها - لشخص معين بذاته . وقد يتم بطريق التمكين من الرسم أو النقل أو بإباحة أخذ صورة مستند أو الكتابة بالرموز أو بإملاء محتويات الوثائق أو بتسليم الوثائق الأصلية أو إيصالها .

أما الإفشاء : فهو كل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو النشر أو الكشف لسر من شخص يعلم بمضمونه سواء تم لجهة معينة أو شخص معين أو غير معين كالصحف والمجلات والراديو

(1) : البقور ، **التجسس** ، ص (٨٥).

(2) : المقصود بالأسرار : كل ما لا يباح الاطلاع عليه ، ويشكل الاطلاع عليه تهديدا لامن الدولة وسلامتها مثل : المعلومات الشفوية أو الوثيقة المكتوبة أو المطبوعة أو أشرطة التسجيل أو الصور الشمسية أو الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط ، أو نموذج ل سلاح معين أو جهاز إتصال تم اختراعه .. الخ والتي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالدولة أو تشكل تهديدا لسلامة الدولة أو تشكل منفعة لجهة معادية ؛ البقور ، **التجسس** ، ص (٣)؛ بهنام ، رمسيس ، **قانون العقوبات** ، جرائم القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص(٦٤،٦٨) . ومن هذه المعلومات مثلاً المعلومات الخاصة بحالة التموين في البلد او قدرة انتاج المصانع الحربية أو الإختراعات العلمية أو حجم القوات والأسلحة والخطط الحربية ؛ سالم ، عبد المهيم بكر ، **جرائم أمن الدولة الخارجي** ، جامعة الكويت ، ١٩٨٨، ص(١٧٢،١٧٦).

(3) : البقور ، **التجسس** ، ص(٩٣).

والتلفزيون . وقد يتم بصورة النشر الموجه للجمهور أو بصورة الإفضاء بالسر شفهيّاً إلى شخص واحد ليس له صفة في حيازة السر أو العلم به .^(١)

والسبب المشروع : كأن يحصل على إذن رسمي بالكشف عن بعض الأسرار ، مثل إذاعة بلاغ رسمي عن خسائر أو مكاسب الجيش في المعركة ، أو الإذن الخطي أو الشفهي لإذاعة بعض الأسرار ، أو الإذن الضمني الذي تمنحه الدولة ، كما لو دعت الصحفيين لحضور مناورات عسكرية أو القيام بجولة في ميدان القتال ، فيعني السماح لهؤلاء الصحفيين ضمناً بنشر مشاهداتهم في الصحف والإذاعة ، ما لم يُطلب منهم كتمان بعض الأسرار . وكذا مراسلو الصحف في أرض المعركة لا يعتبرون جواسيس ، إلا إذا تبين أنهم قاموا بنقل أسرار ممنوعة أو عملوا لحساب العدو .^(٢)

وهذا الركن المادي يختص بمن يقتضي طبيعة عمله الإطلاع على أسرار الدولة ، كالوزير والمدير والقائد والنائب و العين والموظف الذي يحفظ تلك الأسرار أو يطلع عليها سواء كان من رعايا الدولة أم لا ، كالخبراء والفنيين الأجانب الذين يعملون بعقود . وسواءً كان المسؤول أو الموظف على رأس علمه أم لا . أما إذا كان الفاعل قد سعى للحصول على هذه الأسرار - وهذا يختص بمن لا تقتضي طبيعة عمله الإطلاع على الأسرار - ثم عمل على إفشائها أو إبلاغها دون سبب مشروع ، فقد ارتكب جريمتين ، جريمة الإستحصال على الأسرار ، وجريمة الإبلاغ والإفشاء .^(٣)

٤- اتلاف السر لمصلحة العدو .^(٤)

٢- الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي وهو على نوعين :

١- القصد العام : ويشمل :^(٥)

أ- العلم بأن ما يقوم به الجاني هو الحصول على أسرار أو وثائق أو أشياء (المقصود بها أشياء مادية كنموذج صاروخ أو قنبلة أو جهاز تجسس متطور .. الخ) أو معلومات ، يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة وأمنها. أي بعبارة أخرى (أن ما يقوم به هو تجسس غير مشروع لصالح العدو).

- (1) : الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج ١ ، ص(٣٩٠،٣٩١،٣٩٢)؛ البقور ، التجسس، ص(١١٠،١١١)؛ بهنام ، قانون العقوبات ، ص(٦٦،٧٧).
- (2) : الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج ١ ، ص(٤٠٣)؛ البقور ، التجسس ، ص(١١٧) .
- (3) : البقور ، التجسس ، ص(١٠٦،١٠٥،٩٩) .
- (4) : بهنام ، قانون العقوبات ، ص(٦٤).
- (5) : بهنام ، قانون العقوبات ، ص(٦٧).

ب - اتجاه الإرادة إلى الحصول على تلك الأسرار ، أي (إتجاه الإرادة إلى فعل التجسس لصالح العدو).

٢- القصد الجنائي الخاص : ويشتمل على (١) :

أ- القصد الجنائي الظاهري : بيع تلك الأسرار أو إتلافها (ويقوم الإتلاف مقام إطلاع العدو على السر ، لأن العدو إن اطلع على السر كنموذج صاروخ مثلاً ؛ فإن الفائدة من هذا النموذج تنعدم لعدم الجدوى منه ، فكأنه متلف حكماً ، وإن أتلفه على الحقيقة كذلك تنعدم الفائدة منه) لصالح العدو مقابل الحصول على الأموال .

ب - القصد الجنائي الخفي : ضرب كيان الأمة الإسلامية سواء كان سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إجتماعياً، تمهيداً لانهايتها وسلب إرادتها والتحكم فيها ، حينما يكون التجسس لصالح العدو موجهاً من عصابات إجرامية منظمة تهدف للقضاء على الإسلام . أو لحساب دول معينة تكيد للإسلام . وعادة ما يختلط القصد الجنائي الخفي بالقصد الظاهري ، ويتم بيع تلك الأسرار مقابل أموال طائلة للكيد للإسلام . ليتسنى لتلك العصابات والدول تجنيد أكبر عدد ممكن من الجواسيس ، وإغرائهم بالأموال الطائلة .

وتميل الباحثة إلى رأي أهل القانون بتجريم الأركان المادية الأربعة بما فيها صورة الشروع في الجريمة باعتبارها جريمة تامة ، وهي محاولة الدخول لمكان حفظ الأسرار تمهيداً للحصول عليها ، طالما أن القصد الجنائي هو تسليم تلك الأسرار للعدو . حتى لا يفلت هذا المجرم الذي تأمر مع العدو ضد الإسلام ، ولو كان القصد فقط الحصول على المال ، ولو أجبر على التجسس دون مقابل تهديداً له أو لأسرته ؛ لأنه يعلم أن ما يقوم به أمر خطير قد يتسبب في تدمير أركان الدولة الإسلامية ، وليس المحافظة على نفسه أو أسرته أولى من المحافظة على كيان الدولة الإسلامية .

وتتحقق شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة التجسس لصالح الأعداء من خلال :

١- الضرر العام : حيث يصيب الضرر العام كيان الدولة الإسلامية بكامله السياسي والإقتصادي والعسكري والأمني والإجتماعي ، حيث يعرف العدو امكانات الدولة الإسلامية وخطتها ومواطن الضعف والقوة فيها فيستغلها في التخطيط لضرب الإسلام والكيد له .

٢- القوة المادية والمعنوية بما تملكه هذه المؤسسات ، التي تعمل عادة لحساب دول معينة، وما تملكه هذه الدول من قوة إقتصادية وأسلحة وأموال. حيث تغدق على الجواسيس أموال طائلة ، وتمدهم بالأسلحة اللازمة والتدريب العسكري. وأحياناً كثيرة تلجأ هذه الدول ومؤسساتها

(1) : من استنتاج الباحثة.

الجانوسية إلى تهديد الجاسوس نفسه أو أسرته ، خصوصاً إذا ما تورط في فضائح أخلاقية ومكائد تكون قد دبرتها له.

٣- استهداف الناس وبث الرعب والفرع بينهم ، لما تسببه تلك المؤسسات من تهديد للجاسوس نفسه ، ولأسرته ، وأهله ، وقد تلجأ إلى ارتكاب أفعال مشينة بحق أسرة الجاسوس لإرغامه على التجسس بعد أن يكون قد تورط مع تلك المؤسسات . بالإضافة إلى خوف الناس من انتهاك أسرارهم ، بحيث لا يأمن الناس بعضهم على بعض ، وإثارة الشكوك في أنفسهم حتى في أقرب الناس إليهم . بالإضافة إلى الدمار النفس والخزي والعار الذي يحدثه الجاسوس لنفسه ولأسرته ولمجتمعه إذا ما اكتشف أمره .

المطلب الثامن : العقوبة :

تنقسم العقوبة إلى قسمين وهي (١):

١- العقوبة الأصلية :

ترى الباحثة أن جريمة التجسس لصالح العدو من جرائم الإفساد في الأرض خطيرة جداً - وكل جرائم الإفساد خطيرة - لكن هذه الجريمة أكثر خطورة وذلك من ناحيتين :
الناحية الأولى : ارتباطها بعصابات عالمية منظمة لا تتوانى عن ارتكاب جرائم القتل والإرهاب لتحقيق أهدافها . أو ارتباطها بمؤسسات تعمل لحساب دول معينة تكيد للإسلام ، ولا يتصور ارتكابها من أفراد دون ارتباطهم بتلك العصابات والمؤسسات والدول .
الناحية الثانية : تغلغلها في عمق الدولة الإسلامية ، حينما تصل إلى ضمائر بعض المسلمين وتفسدها بالمال والرشاوي والملذات المهلكة ، حيث ينعدم الإحساس والولاء الديني للإسلام ، وتهبط القيم الإنسانية ؛ فلا يتوانى المجرم عن التجسس على أهله وبلده ووطنه وإسلامه لخدمة أعداء الإسلام مقابل حفنة من الدولارات . ولو استيقظ ضمير هذا الجاسوس في يوم من الأيام فإنه لن يستطيع التراجع لفوات الأوان ، حيث تلجأ هذه المؤسسات والمنظمات إلى تدبير مكائد شتى من فضائح أخلاقية أو مادية (توريطه في جرائم مخدرات أو غسيل أموال أو بيع أراضي للعدو.... الخ) ، الموت أهون عليه من افتضاحها ، كما أنها تلجأ إلى التصفية الجسدية لمن يخالف أوامرها . فيستمر في التجسس مرغماً..... حيث لا توبة .

أما عن العقوبة ففيها شيء من التفصيل (٢):

(1) : من استنتاج الباحثة.

(2) : من استنتاج الباحثة.

- في حالة ارتكاب الأركان المادية الأربعة لجريمة التجسس من الدخول أو محاولة الدخول للحصول على السر ، أو الحصول عليه فعلاً أو إفشاؤه بأي شكل أو إتلافه، فإن كان قصد الجاني في محاولة الحصول على السر أو الحصول عليه فعلاً لمجرد حب الإستطلاع أو للمعرفة أو للفائدة العلمية له ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لجريمة والإفساد في الأرض ، ولكن لا يمنع من دخول هذا الفعل تحت مسمى آخر لجريمة أخرى كسرقة معلومات مثلاً ، ويعاقب على فعله بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم . لإنتفاء قصد التجسس لصالح العدو .

- وفي حالة إفشاء هذا السر (سواء حصل عليه بطريق غير مشروع أو كانت طبيعة عمله تتطلب معرفة هذا السر) بطريق العفو لأصحابه أو لتجمع من الناس دون قصد إفشاء السر ، فلا يدخل تحت القصد الجنائي لجريمة الإفساد ، ولكن يعاقب عليه كجريمة أخرى بعقوبة تعزيرية . وكذلك الأمر في حالة اتلاف السر بطريقة عفوية دون قصد ، كما لو وضع عليه مادة كيميائية فأتلفه .

- أما إذا كان الحصول على الأسرار بهدف التجسس لصالح العدو ، فكل حالة من الحالات الأربع تعتبر جريمة تامة ، ويعاقب عليها بعقوبة جريمة الإفساد في الأرض . واستثناساً برأي الإمام مالك في توقيع العقوبة ترى الباحثة أنه :

- إذا قبض على المجرم وهو يحاول الدخول إلى موقع الأسرار أو دخل فعلاً ، ولكن قبل تمكنه من الحصول على أي سر ، وكانت المحاولة الأولى له وقد ضعف أمام مغريات المادة ، ويؤمل توبته ، فلإمام أن يحكم عليه بالسجن ، وذلك لانعدام أثر الضرر منه . فإن لم تكن المحاولة الأولى فلإمام أن يقتله لارتكابه جريمة تجسس سابقة وحصول الضرر منه .

- إذا قبض على المجرم بعد حصوله على السر ولو لم يبلغه للأعداء ، ولو لم يتمكن من إتلافه في حالة أراد الإتلاف ، فلإمام أن يقتله ولو كانت المحاولة الأولى له . استثناساً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكاية ابن الأكوع ، حيث اطلع المجرم على سر المسلمين ، وحاول الهرب ، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يتمكن من إبلاغ السر للعدو . فلا يشترط في جريمة التجسس أن يكتمل فعل التجسس بإبلاغ العدو بالأسرار ، فيكفي مجرد الحصول على السر بنية تسليمه للعدو أو إتلافه . كما لا يشترط أن يكون قد حصل الجاسوس على منفعة مادية .

- إذا كان المجرم يعمل لحساب عصابات الجريمة المنظمة أو كان عضواً فيها ، فلإمام أن يقتله ، ولو كانت المحاولة الأولى له ، ولو قبض عليه قبل التمكن من الحصول على السر ، لاعتباره شريكاً في تلك العصابة بقبول أهدافها الرامية إلى هدم الإسلام ، فمن يعمل لحساب تلك العصابات ، فلا شك أنه يعلم بأهدافها ويقبلها ولو لم يكن عضواً فيها .

- أي شخص شارك أو ساعد في عملية التجسس يعتبر فاعلاً أصلياً ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي نفسها.

وقد أحسن قانون العقوبات الأردني حينما عدل عقوبة التجسس التي تراوحت بين السجن والأشغال المؤقتة إلى الأشغال المؤبدة ، لتصل إلى أقصى عقوبة ممكنة في جميع الحالات لمن يرتكب جريمة التجسس لصالح دولة أجنبية عدوة ؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة المدمرة لكيان الدولة ، ألا وهي الإعدام ، كما أحسن حينما فرض عقوبة قاسية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمن حاول الحصول على السر والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات لمن حصل عليه أو لمن أفشاه من المؤتمنين عليه ، دون قصد التجسس للحالات الثلاث . ويؤخذ على القانون الأردني تفريقه بين الدولة الأجنبية والدولة العدو ، حيث عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان التجسس لصالح دولة أجنبية ، وكان القانون المصري ^(١) حسب رأي الباحثة أوفق في هذه الناحية إذ فرض عقوبة الإعدام على الدولة الأجنبية دون اشتراط أن تكون في حالة حرب مع مصر (أي دولة عدوة) ^(٢) .

٢- العقوبة التبعية : ^(٣)

- مصادرة الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والخرائط وأي وثيقة أخرى معدة للتجسس أو تم الحصول عليها بطريق التجسس .
- مصادرة الأموال المتحصلة عن جريمة التجسس لصالح العدو ، علماً بأن المبالغ مغرية وكبيرة .
- إعلان الحكم على الجاسوس في وسائل الإعلام المختلفة.
- الحرمان من الوظائف العامة .
- الحرمان من العائدات التقاعدية والمكافآت .
- فقدان الجنسية .

وإلى ذلك ذهب قانون العقوبات الأردني ، ولكنه اعتبر المصادرة من التدابير الإحترازية (أي هي عقوبة تكميلية ولا تلحق بالعقوبة الأصلية إلا إذا نطق بها القاضي) ، واعتبر فقدان الجنسية من التدابير الوقائية (أي لا يعتبر عقوبة تبعية لأنه جوازي وليس احترازياً لأنه لا يحتاج إلى حكم

(1) : بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص(٦٥).

(2) : من استنتاج الباحثة.

(3) : من استنتاج الباحثة .

القاضي للتنفيذ) ، كما أضاف إلى العقوبة التبعية تنزيل الرتبة للعسكريين ، والحرمان من إعادة الإعتبار) ولا بأس في التصنيف، فجميعها في رأي الباحثة تعتبر عقوبات تبعية وليست أصلية .^(١)

٣- الاعفاء من العقوبة :^(٢)

- من مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض التوبة قبل القدرة ، فإذا تاب الجاسوس قبل العلم به فيسقط تحتم القتل إن تسبب في قتل إنسان (بأن دل على مكان شخص أو أشار إليه وقام العدو باغتياله)، وتتحول العقوبة إلى قصاص ، ولولي الأمر العفو أو القصاص . ويضمن ما حصل عليه من أوراق أو ملفات أو معلومات إذا كانت بحوزته فعليه ردها ، وإن لم تكن فلا ضمان لتعذره . وعليه أن يبلغ عن كل معلومة أو سر حصل عليه والجهة التي عمل معها .

- مسألة التوبة في هذه الجريمة تختلف نوعاً ما عن الجرائم الأخرى ، لأن الجاسوس عادة ما يرتبط بمؤسسة للجاسوسية أو للدولة التي يتجسس لحسابها ، فإن أراد التوبة وترك العمل مع تلك المؤسسة أو الدولة ، فحتماً سوف يُغتال من تلك العصابة أو الدولة أو المؤسسة ، حتى لا يفتضح أمرهم . وترى الباحثة أن مسألة توبة الجاسوس ينبغي أن تتم بسرية تامة ، وأن يبلغ السلطات المختصة بأمره وبكل التفاصيل الدقيقة لعمله في التجسس . وتستطيع السلطات أن تجند هذا الجاسوس لمصلحتها ، بإعطائه المعلومات التي تريد أن يعلمها العدو كنوع من الترمويه ، حتى لا يشك بأمره .

- وإذا لم يرغب هذا الجاسوس بذلك ، تستطيع الدولة أن تخفيه بأي وسيلة كانت مثلاً بتغيير اسمه ومكان إقامته وعمله ، وعليه أن يتحمل تبعات توبته ، ولو أدى إلى قتله أو قتل أحد من أفراد أسرته ، توبة واحتساباً لله تعالى وتكفيراً عما صدر منه .

- استبعدت الباحثة عقوبة القطع من خلاف في هذه الجريمة ، لأن القوة المادية للجاسوس تكمن في سمعه وعينه ولسانه بالإضافة لأطرافه ، وقد لا يستخدم أطرافه بأن يسمح لغيره بالإطلاع على السر أو تصويره مثلاً أو يقوم هو بالإطلاع عليه ونقله شفويًا . فلو قلنا بقطع الأطراف ، لن يمنع ذلك من معاودة التجسس واستخدام حواسه الأخرى ، فلذا لم تر الباحثة جدوى القطع من خلاف في هذه الجريمة بل الأجدى قطع الرأس مع الأطراف أي القتل .

وفي القانون الأردني استثنيت أحكام جرائم التجسس المرتكبة لصالح العدو من العفو العام ، أما باقي جرائم التجسس فيشملها العفو العام الذي يزيل حالة الإجمام من أساسها كأن لم تكن ، ويسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية^(١) .

(1): البقور ، التجسس ، ص(١٢٨-١٣٩) . ذكر المؤلف بعض نصوص مواد القانون الأردني المتعلقة بالعقوبة التبعية والإحترازية والوقائية ، أحيل الرجوع إليها لعدم اتساع المقام هنا لذكرها .

(2) : من استنتاج الباحثة.

المطلب التاسع : الشروع في الجريمة .

تهدف هذه الجريمة إلى الحصول على الأسرار ، ويسبق تنفيذ هذه الجريمة خطوات مادية عديدة ، ترى الباحثة تحقق مرحلة الشروع في صورتين ذكرهما أهل القانون وهما :^(٢)
- الإتصال الفعلي بأي شخص يتوسم منه المساعدة في الحصول على الأسرار كالمؤتمن على السر ، وإخباره فعلاً بما يريد . في هذه الحالة يعتبر بدأ في تنفيذ الجريمة ، أي شروعاً في الجريمة معاقباً عليه .

- "إستلام المتهم رسالة تشمل على أسرار عن الجيش، لإيصالها للعدو مع كتابة نفسه تعهدا بإيصال هذه الرسالة ، والقبض عليه قبل ان يتمكن من تنفيذ هذا العمل، يعتبر شروعا جريمة ابلاغ الاسرار المتصلة بالدولة" . هكذا ذكرها أهل القانون ، ويبدو كما ترى الباحثة أن المتهم عبارة عن رسول ، استخدم في إيصال هذه الرسالة ، وهو يعلم بأنها تحتوي على سر لا يجوز إفشاؤه ، ويعلم أنه سيسلمه للعدو .

- أما محاولة الدخول إلى أماكن ممنوعة للحصول على الأسرار ، ولو أنها تعتبر شروعاً في الحصول على السر إلا أنها تعتبر جريمة تامة وقائية .

- أحياناً يتطلب الحصول على السر الإنتقال من بلد إلى بلد أو التحري عن مكان السر وعن الأشخاص الممكن الإستفادة منهم في الحصول على السر . هذه الأفعال تعتبر أعمالاً تحضيرية لا ترتقي إلى مستوى الشروع في الجريمة ، فلا يعاقب عليها .

والله تعالى أعلم

(1) : البقور ، التجسس ، ص(١٤١) .
(2) : البقور ، التجسس ، ص (١٠٥،٩٤) .

المبحث الخامس :

جريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي

مقدمة :

أرسل الله سبحانه وتعالى ، رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، بالدين الإسلامي ، ليظهره إلى الناس كافة ، ولذلك كان أول فعل قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينما هاجر إلى المدينة المنورة ، بناء المسجد كأساس لقيام الدولة الإسلامية ، لأن نشر الدين الإسلامي وتعاليمه وأحكامه التي تشمل كافة جوانب الحياة من عبادات ومعاملات واقتصاد وسياسة وحكم ، لا يتم إلا بقيام دولة إسلامية لها سلطة ونظام وقانون ، يحكمها الدين الإسلامي . فالدين الإسلامي دين ودولة ينظم كافة شؤون حياة الناس .^(١) وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ، من القرآن الكريم المبادئ والأسس التي أقام عليها دولته في المدينة المنورة ، وفقاً لما نزل عليه من الوحي ، من أجل إرساء قواعد الدولة الإسلامية . لأن القرآن الكريم وضع الخطط العامة والمبادئ الأساسية للدولة ، من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية^(٢) كما عالج المشكلات الإجتماعية ، ووضع قانوناً ثابتاً للأحكام العامة ، وترك الفرعيات محل اجتهاد العلماء بما يوافق الكتاب والسنة " (٣) .

(1) : من الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم : أحكام اعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، أو أحكاماً خُلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ، أو أحكاماً عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، وهذه الأحكام العملية قد تكون أحكاماً يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه وهي أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة .. الخ ، وقد تكون أحكاماً يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين ببعضهم البعض سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو على مستوى الأمة ، وهي أحكام المعاملات كأحكام الأسرة وحقوق أفرادها والأحكام الاقتصادية من بيع وإجارة وزكاة وصدقة ومواريث .. الخ ، والأحكام الجنائية التي تتعلق ببيان الجريمة وعقوبتها وإجراءات المحاكمة والشهادة ، والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وكيفية اختيار الحاكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، ووظيفة الحاكم من حفظ الدين من المبتدعين واهل الضلال ، وإقامة الحدود ، والجهاد ، وفض المنازعات ورعاية مصالح الناس .. الخ ، وكذلك علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول . ومعظم هذه الأحكام عبارة عن قواعد ومبادئ عامة وأحكام مجملة ، جاءت السنة النبوية مبينة ومفصلة لمعظمها ؛ فودة ، عبد العظيم ، **الحكم بما أنزل الله** ، ص(٦١-٦٣).

(2) تقسم سلطة الحكم في الدولة الى ثلاث سلطات : ١- السلطة التشريعية : وهي التي تقوم بإصدار التشريعات والقوانين ، ويشترط في تلك التشريعات أن تكون موافقة للمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية (الدستور) ، وهي من صلاحيات الإمام بمشاركة أهل الشورى . ٢- السلطة التنفيذية : وهي التي تقوم بتنفيذ القوانين وهي من صلاحيات الإمام ومن ينوب عنه كالوزراء ولكنهم مسؤولين أمام الإمام ، ٣- والسلطة القضائية: وهي التي تتولى شؤون القضاء وفض المنازعات والخصومات بما يوافق الكتاب والسنة ، والإمام هو الذي يولي القضاة وله الإشراف عليهم ، وهي سلطة تتمتع باستقلالية تامة في عملها ولا تخضع إلا لما يقضي به الحق والعدل . ويقوم الحكم في الإسلام على ثلاث مبادئ رئيسية هي العدل والشورى والمساواة . عودة ، عبد القادر ، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، ط٢ ، ١٩٦٧ ، ص(١٨٣-١٩٨) ؛ عكاشة ، محمود ، **تاريخ الحكم في الإسلام** ، "دراسة في مفهوم الحكم وتطوره" ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠٠٢ م ، ص(١٢٥-١٣٤).

(3) : عكاشة ، **تاريخ الحكم في الإسلام** ، ص(٩٥).

لذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطاً وثيقاً ، فهو كالقاعدة بالنسبة للبناء ، وهو أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور قيام دولة إسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي بلا توجيه للمجتمع ولسياسة الدولة ^(١) .

قال عليه الصلاة والسلام : " الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه ، فالإسلام أسّ ^(٢) والسلطان حارث ، وما لا أس له يهدم ، وما لا حارث له ضائع " ^(٣) وقد قامت دولته صلى الله عليه وسلم على مبادئ وأسس دينية ، فلا صلاح لدولته بدون الدين ولا صلاح للدين بدون الدولة ^(٤) . قال الماوردي : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " ^(٥) ؛ ويعني أن وظيفة الدولة الإسلامية الأساسية ، هي إقامة الدين وسياسة الدنيا ، لتحقيق أمر الله عز وجل في الأرض ^(٦) .

وعليه فإن أي محاولة لفصل الدين عن الدولة ، يعتبر اعتداء على الدستور الإسلامي ، وكذلك القيام بأي فعل من شأنه مخالفة المبادئ العامة للدستور الإسلامي ، يعتبر إعتداء على الدستور الإسلامي .

هذا وإن جريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي ، هي الهدف من جميع صور الإفساد في الأرض ، التي يرتكبها أعداء الإسلام ، في محاوله منهم لإلغاء الدين وهدم الإسلام . فهي في نظر الباحثة أخطر صورة من صور الإفساد في الأرض .

وقد تناولت الباحثة هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الدستور الإسلامي لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الثاني : الأركان الخاصة بجريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي.

المطلب الثالث : العقوبة .

المطلب الرابع : الشروع في الجريمة .

- (1) : شلتوت ، محمود ، من توجيهات الإسلام ، ط٧ ، دار الشروق ، ١٩٨٣ م ، ص(٤٦٥).
- (2) : الأس : أصل البناء ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أسس) ، والحارث : الكاسب ، والحراث : الزراعة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حراث) .
- (3) : الهندي ، كنز العمال ، ح(١٤٦١٣) ج٦ ، ص(١٠).
- (4) : عكاشة ، تاريخ الحكم في الإسلام ، ص(١٦٠).
- (5) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص(٥) .
- (6) : أبو عيد ، عارف خليل ، نظام الحكم في الإسلام ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م ، ص(٩٦).

المطلب الأول : تعريف الدستور الإسلامي لغة واصطلاحاً وقانوناً:

١- تعريف الدستور لغة :

الدستور : كلمة فارسية معربة ، وتعني " القاعدة يُعمل بمقتضاها" ^(١) ، " والدستور : اسم النسخة المعمولة للجماعات كالدفاتر ، ويجمع فيها قوانين المُلك وضوابطه " ^(٢) .

٢- تعريف الدستور الإسلامي اصطلاحاً :

الدستور مصطلح حديث ، لم يتطرق له السادة الفقهاء كتعريف ، ولكن جميع المصنفات الفقهية لا تتحدث إلا عن الدين والتشريع الإسلامي ، سواء كان الشرع المنزل المتمثل بالكتاب والسنة ، أو الشرع المؤول المتمثل بموارد الإجتهد والنزاع بين الفقهاء ، والذي يرجع إلى أصول الدين وقواعده ، ولا يناقض أحكامه وتشريعاته ^(٣) .

وقد عرف بعض المعاصرين الدستور الإسلامي بأنه عبارة عن: " مجموعة من المبادئ العامة لتنظيم السلوك البشري العام في الحياة الدنيا" ^(٤) .

وترى الباحثة أن الدستور الإسلامي هو : القرآن الكريم والسنة النبوية بما فيهما من قواعد عامة ومبادئ وأحكام شرعية . ولا يقتصر على المبادئ العامة .

وأن المقصود بموضوع هذا المبحث هو الإعتداء على الأحكام العامة التي تمثل المبادئ والقواعد العامة للدستور الإسلامي ، أما الأحكام الشرعية مورد الإجتهد فهي غير مقصودنا ^(٥) .

٣- تعريف الدستور في القانون الوضعي :

لم تقف الباحثة على تعريف محدد للدستور في القانون الوضعي ، ولكن من خلال بيان أهل القانون للعلاقة بين القانون الجنائي والدستور ، استطاعت الباحثة أن تحدد معنى الدستور في القانون بأنه : مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلطات الدولة وتحدد العلاقات فيما بينها وتقرر الحريات والحقوق والواجبات العامة ^(٦) ، وبعبارة أخرى " القانون الذي يحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة ووسائل استعمالها" ^(٧) .

(1) : البستاني ، عبد الله ، معجم البستان ، المطبعة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٣٠ ، مادة "دَسَر".

(2) : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (دسر) ،

(3) : ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط ١ ، مطبعة الحكومة ، مجلد ٣٥ ، ص(٣٩٥) .

(4) : شلتوت ، من توجهات الإسلام ، ص(٤٦٤) .

(5) : مثال ذلك : غطاء الرأس للمرأة واجب شرعاً وهو حكم عام ، أما وضع النقاب أو الخمار فمسألة إجتهدية لا ضير من مخالفتها .

(6) : حسني ، محمود نجيب ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ م ، ص(١) . ومثال هذه القواعد القانونية : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " ، " مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " ، المصدر نفسه ، ص(١١،١٣،١٦) .

(7) : عثمان ، حسين عثمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ٩٩٨ م ، ص(١٧٨) .

المطلب الثاني : الأركان الخاصة بجريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي :

١- الركن المادي :

يشمل الركن المادي جميع الأفعال المخالفة للمبادئ والقواعد العامة التي جاء بها الكتاب والسنة، ولا يمكن حصر جميع تلك الأفعال المادية في هذا المبحث ، وسأكتفي بذكر بعض منها ، وأخص بالأفعال الواقعة فعلياً^(١)، أما مجرد محاولة الإعتداء على الدستور ، فهذا وحده يحتاج إلى مبحث مستقل لا مجال لخوضه في هذه الأطروحة^(٢) .

ومن الأفعال المادية التي تشكل إعتداء على الدستور الإسلامي :^(٣)

(1) : هذه الأفعال المادية ، من استنتاج الباحثة ومن واقع الحياة الإجتماعية ، ولعل تلك الأفعال قد حدثت في بعض دول أجنبية كفرنسا والإتحاد السوفياتي سابقاً ، كيداً للإسلام ، وقهراً للجالية المسلمة فيها .

(2) : من أمثلة ذلك محاولة الإستيلاء على الحكم بالقوة بهدف تغيير الدستور . أو إنشاء تنظيم سري يبث أفكاره وسمومه المخالفة للدين ، ويجمع حوله الأتباع ، تمهيداً للقيام بهجوم مسلح على الدولة ، أو القيام بالإغتيالات ومن ضمنها اغتيال الحاكم للإستيلاء على السلطة . كما حدث في عصر الخلفاء الراشدين ، من قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي قتله أبو لؤلؤة المجوسي الناقم على الإسلام ، المتعاون مع الهرمزان ، وكان الهرمزان من الفرس الذين قاتلوا المسلمين ، وقد أسر ، ثم أظهر الإسلام عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأعتقه ، وكقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، الذي قتله جماعة عبد الله بن سبأ اليهودي مثير الفتن ، الذي اعتنق الإسلام تقيّة ، بهدف هدم الإسلام ، وهؤلاء من المفسدين في الأرض . وكذلك قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم الذي انضم إلى أتباع عبد الله بن سبأ . وما حدث من جراء اغتيال عثمان وعلي رضي الله عنهم من الفتن والحروب . وقد اعتبر الإمام أحمد في رواية أن قتل الأئمة من الإفساد في الأرض . ووجه هذه الرواية أن هذه الجناية توجب من الفتنة والفساد أكثر مما توجبه جناية بعض قطاع الطريق لأخذ المال ، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فساداً ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان " ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ح (١٨٥٢) ، ص (٧٤٢) ، فأمر بقتل الواحد المريد تفريق جماعة المسلمين ، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرق جماعتهم .

كما أيد ذلك ابن تيمية واستدل عليه بعدم الإقتصاص من عبيد الله بن عمر الذي قتل الهرمزان ، ووجه رأيه أن الهرمزان مما أعان على قتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولو بالكلام ، حيث روي مع ابو لؤلؤة قبل اغتيال عمر رضي الله عنه ، وقد سقط منهم الخنجر الذي طعن فيه عمر رضي الله عنه . ولم يقتله عثمان رضي الله عنه لأنه اعتبر أن الهرمزان قد أعان على قتل الخليفة ، والمعين في جريمة الإفساد يأخذ حكم الفاعل . ولذلك لم يشكل فعل عبد الله بن عمر جريمة ، ولكنه افتات على الدولة ، وللإمام أن يعاقبه عقوبة تعزيرية إن رأى ذلك . ووجه الرأي القائل بعدم قتله لأن أباه قتل بالأمس ويقتل هو اليوم ، فيكون في هذا إفساد في الإسلام : بأنه لعله وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان ، وهل كان من الصائنين الذين يستحقون الدفع أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل ، وأشار إلى خلاف الفقهاء في قضية الإشتراك بالقتل بعدم وجوب القود إلا على المباشر عند أبي حنيفة ، ووجوبه عند الجمهور على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره .؛ ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج ٣ ، ص ١٩٩-٢٠١)؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص (٤٨٣)؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص (٢٨٥)؛ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الطبري ، بيت الأفكار الدولية ، ص (٨٦٨).

مع ملاحظة أن الخلفاء الراشدين في زمانهم كانوا يمثلون الدين ، لأنهم يقيمون حكم الإسلام ويمثلون الشرع ، والإعتداء عليهم يمثل إعتداء على الدين ، أما بعد عصر الخلفاء الراشدين ، فإن الحاكم لا يمثل الدين ، وبالتالي فإن الإعتداء عليه لا يمثل إعتداء على الدستور (الدين) ، وإن اعتبر الفعل إفساد في الأرض ، إذا ترتب على قتله إشاعة الفتن ، أما إذا لم يترتب عليه شيء ، كقتل الحاكم في عصرنا الحاضر ، فتعتبر جريمة قتل عادية ، إلا إذا كان الهدف منها الإستيلاء على الحكم وتغيير الدستور بما ينافي الدين الإسلامي ، فعند ذلك يعتبر مفسداً في الأرض والله أعلم .

(3) : تذكر الباحثة حركة المقنن الخراساني كمثال واقعي تاريخي للإعتداء على الدستور الإسلامي : والمقنن الخراساني هو عطاء المقنن الساحر العجمي ، كان مشوه الخلق أعور الكن قصيراً ، اتخذ وجهها من الذهب لذلك سمي المقنن ، ادعى الربوبية من طريق التناسخ ، وكان يعرف شيئاً من السحر ، سحر الناس بالخوارق والأحوال الشيطانية والإخبار عن بعض المغيبات ، فضلَ منهم ناس كثير ، أظهر لأتباعه صورة قمر يطلع ويراه الناس من مسافة شهرين من موضعه ثم يغيب ، وادعى أن الله تحول إلى صورة آدم عليه السلام ، ولذلك أمر الملائكة بالسجود له ،

- هدم المساجد أو إحراقها أو اتخاذها أوكاراً للشر .
- منع الناس من الصلاة في المساجد بالقوة .
- إغلاق المساجد .
- منع الفتيات المحجبات (اللواتي يرتدين غطاء الرأس ،وليس النقاب الذي يغطي معظم الوجه ،أو الخمار الذي يغطي سائر الوجه) من الدخول إلى المدرسة أو الجامعة أو مكان العمل إلا بنزعه .
- تقصير عدد الصلوات من قبل إمام المسجد ، مثل جعل عدد الصلوات مثلاً ثلاث صلوات في اليوم واللييلة .
- إدعاء شخص ما النبوة ، وأن الوحي ينزل عليه ، وأنه أمره مثلاً بالإعفاء من الصلاة ، أو بإباحة زواج المحارم ، وجمع أتباع له يصدقونه ويمتثلون بأمره ويروجون له بنشرات يوزعونها في المساجد .
- أداء طقوس غريبة عن الإسلام ، كعبدة الشياطين ، الذي يقتلون ويشربون الدماء ويمارسون الفاحشة الجماعية .
- إصدار تشريع بإلغاء فريضة الصلاة مثلاً ،أو الصوم أو الحج أو العيدين أو إباحة الخمر أوإباحة الزواج بالمحرمات .

وأنه عز وجل تحول إلى صورة نوح عليه السلام ثم إلى صورة إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء ثم إلى صورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم إلى صورة أبي مسلم الخراساني ، ثم إلى صورة المقتنع . قدس المقتنع أبا مسلم الخراساني ونادى بأفضليته على الرسل(وأبو مسلم الخراساني : هو عبد الرحمن بن مسلم صاحب دولة بني العباس ويقال له أمير بيت رسول الله ، ويقال له عبد الرحمن بن شيبون بن اسفندباد أبو مسلم المرزوي صاحب الدولة العباسية ، وكان أبو مسلم فاتكاً ذا عقل وتدبير وحزم قتله أبو جعفر المنصور بالمدائن ، اتهم بالزندقة وقيل بل كان مما يخاف الله من ذنوبه ، ادعى التوبة فيما كان منه من سفك الدماء في إقامة الدولة العباسية ؛ كنعان ، محمد بن أحمد ، تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك (وهو خلاصة تاريخ ابن كثير) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٩٩٨م ، القسم الأول ، ص ٢٥، ٢٦) ، وأسقط الفرائض من صوم وصلاة وزكاة ، وحرّم على أتباعه القول بأن هناك حلال وحرام ، وأباح النساء والأموال ، وأعطى أتباعه الحق في قتل وسبي نساء من يخالفهم في المعتقد ، وقويت حركته وانتشرت ، وأخذ يهاجم القرى والقوافل الإسلامية ، وزاد خطره على الدولة ، ثم هرب المقتنع مع أتباعه وتحالف مع الأتراك للهجوم على القرى الإسلامية ، وقد حاصره المهدي العباسي سنة ١٦١هـ ، وتركه حوالي ٣٠ ألف من أتباعه ، وبقي معه (٢٠٠٠) فقط ، وحينما أحس بالهزيمة ، أخبر أتباعه بأنه سيختفي ، وأنه سيعود بعد موته ، وأنه سيملكهم الأرض ومن فيها ، وسقى أصحابه شراباً مسموماً ، فماتوا جميعاً ، وألقى بنسائه وأطفاله في التنور ، وأحرقهم ، وأذاب النحاس والقطران في التنور ، وألقى بنفسه ، حتى لا يظفر العباسيون بجنته وجنت عائلته . وانتهت حركته سنة ١٦٣هـ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ، ص (٢٦٩٠) ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج ٣ ، ص (٢٦٤) ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ص (١٦٢١) ؛ فوزي ، فاروق عمر ، الخلافة العباسية في عصر القوة والإزدهار ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ج ١ ، ص (١٤١-١٤٤) .

وفي القانون الأردني ، اعتبر الإعتداء على حياة الملك أو حريته ،إعتداء على الدستور يوجب عقوبة الإعدام ، ولم يبين القانون الأردني طبيعة الأفعال المادية الموجهة إلى الدستور لتغييره ،ولكنه اكتفى ببيان أنها طرق غير مشروعة ، ولم يشترط حدوث التغيير ، بل اكتفى بمحاولة تغيير الدستور ، وفرض عقوبة صارمة هي الإعدام ، كما اعتبر كل فعل يرتكب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور يستوجب عقوبة الإعدام ، وفي حالة نشوب العصيان يعاقب الجميع بالإعدام بما فيهم المحرض (١) ، أما في القانون المصري : فلم يبين كذلك طبيعة الأفعال المادية المرتكبة لتغيير الدستور ، واكتفى بمحاولة قلب أو تغيير الدستور كالقانون الأردني ، لكنه فصل في العقوبة فجعلها الأشغال الشاقة ، وفي حالة ارتكابها من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام منشيء العصابة وقائدها . (٢) ، كما أضاف جريمة أخرى وهي إنشاء أو إدارة جمعيات أو منظمات تسعى إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية ، وتراوحت العقوبة بين السجن والغرامة ، وشملت العقوبة المروج لتلك الجمعية، والمشارك ، وحتى جرم المتصل بها لأغراض غير مشروعة كما لو أراد أن يعرف مبادئها وتعاليمها تمهيدا لاعتناقها ونشرها . (٣)

- (1) : تنص المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الأردني على أنه : "١- كل من اعتدى على حياة جلالته الملك أو حريته يعاقب بالإعدام ٢- كل من اعتدى على حياة جلالته الملك اعتداء لا يستهدف حياته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة" ، وتنص المادة ١٣٦ على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة" . قانون العقوبات الأردني (كتيب يحتوي على نصوص مواد القانون).
- (2) : تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ،كل من حاول قلب أو تغيير دستور الدولة(قانونها الأساس الأعلى) ،أو نظامها الجمهوري(وجود رئيس منتخب قابل للتغيير لا ملك) ، أو شكل الحكومة (مدى إسهام الشعب في إدارة شؤونها وكونها حكومة ديمقراطية تقبل السقوط بإسقاط الشعب أو ديكتاتورية تظل مفروضة على الشعب) . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة ،يعاقب بالإعدام من ألف عصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما " بهنام ، رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص(١٥٦،١٥٥) . وفي هذه النقطة يلتقي القانون المصري مع رأي الإمام مالك ، في مسألة العقوبة على مؤلف العصابة والقائد فيها ، حيث يرى الإمام مالك أن من أخاف الناس فقط وكان ذو رأي مسموع فلإمام قتله .
- (3) : تنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جينه ، كل من أنشا (طرح الفكرة وهيا المؤيدين لها) أو أسس (حدد الإطار النهائي للجماعة بتعيين رئيس لها ونائب وسكرتيرة مثلا) أو نظم (وزع المسؤوليات) أو أدار (اتخذ القرارات) جمعيات أو هيئات أو منظمات ، ترمي إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية ، أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية (مثل العمل على إلغاء الزواج وإحلال الإباحية محله قلباً لنظام الأسرة الخ ، أو إلى تحييد شيء مما تقدم (مساندته والمناداة به لينتشر الإقتناع به بين أكبر عدد ممكن من الناس)، أو الترويج له (أي الدعاية له بطريقة تجتذب أضخم عدد من المؤيدين) متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك(بأن يكون داخلاً في مخططهم مثلاً اغتيال خصومهم) . ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم في مصر، وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج ، إذا أنشا أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج ، لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشا أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات، ولو كان مقرها في الخارج . ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين، أو اشترك فيها بأية صورة . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ،كل من اتصل بالذات أو الواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها ، لأغراض غير مشروعة، أو شجع غيره على ذلك أو سهّله له " . وقد حكمت المحكمة العسكرية المصرية بأنه : " إذا كانت النشرات التي ضبطت مع المتهم - وقامت عليها الجريمة - تدعو إلى أن يطبق بمصر المذهب الماركسي اللينيني كما هو مطبق في روسيا ، فإنها تكون قد دعت بهذا إلى قلب النظم الأساسية

في خطوة إستباقية للقضاء على تلك الجمعيات والهيئات وهي في بدايتها ، دفعاً لشرها وخطرها المتوقع ، حيث تعمل هذه المنظمات أو الهيئات بسرية تامة ، من بداية تكوينها بحيث يصعب إن لم نقل باستحالة الكشف عن نشاطها .

٢- الركن المعنوي :^(١)

ويتمثل في القصد الجنائي وهو على نوعين :

١- القصد العام : ويشمل : أ- العلم بأن ما يقوم به الجاني هو هدم المساجد أو أحراقها أو إغلاقها أو منع الصلاة فيها . أو منع الفتيات المحجبات من دخول الجامعة أو المدرسة أو إيداع النبوة ونزول الوحي وتغيير العبادات ، أو أداء طقوس غريبة منافية للإسلام أو إصدار تشريعات منافية للتشريعات الإسلامية .

ب - اتجاه الإرادة لارتكاب هذه الأفعال .

٢- القصد الجنائي الخاص : ويشتمل على^(٢) :

أ- القصد الجنائي الظاهري : تغيير الدستور الإسلامي إلى دستور غير إسلامي تحت مسمى التخلص من التخلف والرجعية أو ادعاء عدم صلاحية هذا الدستور لهذا العصر . أو إيداع حرية المعتقدات الدينية وممارستها . وقد يكون بهدف الحصول على المال إذا كان موجهاً من عصابات الجريمة المنظمة أو بهدف اللهو والملذات .

ب - القصد الجنائي الخفي : ضرب كيان الأمة الإسلامية سواء كان سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إجتماعياً، تمهيداً لانهارها وسلب إرادتها والتحكم فيها ، حينما يكون تغيير الدستور الإسلامي ، موجهاً من عصابات إجرامية منظمة تهدف للقضاء على الإسلام .
وتتحقق شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة الإعتداء على الدستور الإسلامي بتغييره إلى دستور غير إسلامي من خلال^(٣) :

١- الضرر العام : حيث يصيب الضرر العام كيان الدولة الإسلامية بكامله السياسي والإقتصادي والعسكري والأمني والإجتماعي ، فإذا ضربت الدولة في عقيدتها (دستورها) ، سهل إفسادها والسيطرة عليها .

للدولة بطريق استعمال القوة ؛ لأن المعروف عن ذلك المذهب أنه ينادي بالقوة للوصول إلى الأهداف الإشتراكية التي تحقق حكم الطبقة العاملة ، والقضاء على طبقة الملاك والرأسمالية ، وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ؛ بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص(٢٤١-٢٤٩ ، ٢٥٤).

(1) : جميع ما يخص الركن المعنوي من استنتاج الباحثة .

(2) : من استنتاج الباحثة .

(3) : من استنتاج الباحثة .

٣- القوة المادية والمعنوية بما تملكه هذه المؤسسات ، من أموال طائلة ، وأسلحة ، وأفراد مدربين جيداً على التأثير على عقول المسلمين ، وإثارة الشكوك في معتقداتهم ، واستمالتهم إلى اتباع الأهواء والشهوات ، بكافة الطرق ، مثل تمويل المنح الدراسية للطلبة في الخارج ، حيث يذهب الطالب المسلم لتلقي العلم تحت مغريات المنحة ، حاملاً معه عقيدته الإسلامية ، وبعد التخرج من الجامعة يعود الطالب حاملاً شهادته الجامعية تاركاً وراءه عقيدته الإسلامية ، ليبدأ في ممارسة وبث السموم التي تجرّعها في الخارج ، في استغلال بشع لهؤلاء الشباب الذين سيصبحون وقوداً لمعركة تغيير الدستور التي تهدف إليها تلك المنظمات للقضاء على الإسلام .
والويل كل الويل لمن عاد إلى رشده ، وحاول التخلص منهم ، فمصيره القتل .

٣- استهداف الناس وبث الرعب والفرع فيهم ، لما تسببه تلك المؤسسات من تهديد لعقيدة الناس ، وتأثيرها على حياة المسلم وأخلاقه ، ويبقى المسلمون في خوف وقلق على مصير دينهم وأموالهم وأعراضهم وأولادهم ، لأن الدين (العقيدة) تمثل صمام الأمان بالنسبة للمسلم ، من الإنحراف عن جادة الحق والصواب والوقوع في براثن الفساد والإنحلال الأخلاقي ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المسلم أهون عليه أن يموت ، من أي يُمنع من تأدية فريضة أو عبادة . أو أن يرى دين الله وشرعه يهدم أمام ناظريه . بالإضافة إلى الخوف من ممارسة العبادات التي صدر الأمر بمنعها ، خصوصاً أن معظم شعائر الإسلام علنية يتوجب إظهارها كصلاة الجماعة والجمعة والصيام والحج والنحر والعيدين الخ .^(١)

المطلب الثالث: العقوبة :^(٢)

تنقسم العقوبة إلى قسمين وهي :

١- العقوبة الأصلية :

قد ترتكب جريمة تغيير الدستور من مسلمين تم التغيرير بهم والإيقاع بهم ، أو من زنادقة يتظاهرون بالإسلام ليكيدوا له ، أو من مسلمين منتمين إلى عصابات الجريمة المنظمة ، وسنعالج كل حالة على حدة .

الحالة الأولى : ارتكاب هذه الأفعال من مسلم أو مسلمين تم التغيرير بهم والإيقاع بهم ولم يترتب على فعلهم أي حالة قتل :

١ - في حالة إصدار تشريع من مسؤول ، ينافي المبادئ والأحكام العامة للتشريع الإسلامي

كإباحة الخمر والربا ، أو منع أداء الفرائض والشعائر الإسلامية ففيه حالان:

(1) : كما حدث في الإتحاد السوفياتي حينما منع المسلمون من ممارسة شعائرهم الدينية تحت طائلة العقاب ، حيث منعوا من الصلاة والصيام والحج ، وهدمت المساجد ، وحول بعضها إلى ملاهي ، ومنع تداول المصاحف ، ومن يوجد بحوزته مصحفاً كان يعدم فوراً .

(2) : جميع ما ورد في مبحث العقوبة من استنتاج الباحثة .

أ- إذا وقف الأمر على مجرد إصدار هذا القانون ، ولم يحدث الأثر الضار ، فإن للحاكم أن يسجنه بعد أن يعزل من عمله حتى ينصلح حاله ، ويستتبيه بعد سجنه ، فإن لم يتب وأصر على موقفه وعدائه للإسلام ، فلإمام أن يقتله ليتخلص من فساد عقيدته . فلا يُعلم ، لعله يخرج من السجن بطريقة أو بأخرى ، ثم لا يلبث أن يعمل على تغيير الدستور الإسلامي ، ولو من خارج البلد .

ب - إذا استفحل الأمر في المجتمع ، ووجدت بوادر الإتحلال الخلقي ، وارتكاب المحرمات ، والإمتناع عن أداء الفروض ، فللحاكم أن يقتله لإفساده ، ولو أحدث توبة . فارتكاب هذا الأمر من مسؤول يفترض فيه الأمانة في عمله ، يعتبر خيانة للدين والإسلام يستحق عليها أقصى العقوبات .

٢- في حال هدم المساجد أو إحراقها أو منع الناس من الصلاة فيها أو منع المحجبات من مدارسهم وجامعاتهم ، يسجن ثم يستتاب حتى ينصلح حاله ، وإلا فللحاكم أن يقتله .

٣- في حال إدعاء النبوة والوحي وإصدار تشريعات منافية للإسلام ووجود أتباع ، يسجن ثم يستتاب هو والأتباع حتى ينصلح حالهم ، وإلا قتلوا جميعاً لإفسادهم .

الحالة الثانية : في حال ارتكاب الحالات السابقة من زنادقة يتسترون بالإسلام ، يقتلون ولا يستتابون ولا تقبل لهم توبة .

الحالة الثالثة : في حالة الانضمام إلى العصابات الإجرامية المنظمة ، يقتل جميع المنتمين لتلك المنظمة - إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة - وإلا فيسجنون حتى يحدث لهم توبة .

بيان وتوضيح : من المعلوم أن عقوبة جريمة الإفساد في الأرض تسقط بالتوبة قبل القدرة ، أما بعد القدرة فلا تأثير لها ويستحق فاعلها العقوبة . ولكن الباحثة قد ارتأت الإستتابة ، للمساعدة في اختيار العقوبة المناسبة ، وليس للإعفاء من العقوبة . ففعل بعض الناس قد غرر بهم ، وقد ندموا فيستحقون العقوبة التي فيها المصلحة . حسب رأي الإمام مالك ، فإن الإمام يختار العقوبة بحسب المصلحة بشرط عدم التسبب في قتل أي شخص وإلا فالقتل حداً .

وفي القانون الأردني ، فقد تشدد في العقوبة ، فأصدر الحكم بالإعدام على كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة .^(١) وفي القانون المصري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمحاولة تغيير الدستور ، وإذا وقعت المحاولة من عصابة يحكم بالإعدام على من ألفها أو تولى منصب قيادي فيها^(٢) .

٢- العقوبة التبعية :

(1) : انظر ص (٢٩١) ، هامش (١) من الأطروحة .
(2) : انظر ص (٢٩١) ، هامش (٢) من الأطروحة .

- مصادرة أي أدوات أو أجهزة أو مواد أو أسلحة استخدمت في الجريمة .
- مصادرة الأموال المتحصلة عن الجريمة إن وجدت .
- فقدان الوظيفة .
- الغرامة المالية .

٣- الاعفاء من العقوبة :

من مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض التوبة قبل القدرة ، فإذا تاب مرتكب الجريمة قبل انكشاف أمره ، بأن ألغى عضويته مثلاً من الجمعية أو امتنع عن ممارسة تلك الأفعال ، أو جاء إلى الحاكم واعترف بجريمته ودل على أفراد العصابة ، فتقبل توبته وتسقط عنه العقوبة ، إلا إذا قتل شخصاً فيسقط تحتم القتل وتحول إلى قصاص لولي الأمر حق العفو ، وإن أتلّف أموالاً فهو ضامن لها إن وجدت . وفي القانون الأردني يعفى من العقوبة إعفاء تاماً من بلغ السلطات قبل ارتكاب أي فعل ويقابل التوبة قبل القدرة في الشريعة الإسلامية ، أما إذا بلغ عن الجريمة بعد ارتكابها فالإعفاء جزئي. وقد مر بنا في الجرائم السابقة مبدأ الإعفاء من العقوبة في القانون ، وهو واحد في جميع الجرائم .

المطلب الرابع : الشروع في الجريمة .

هذه الجريمة عبارة عن أفعال مادية تامة ، ولا يتصور الشروع فيها . وحتى القانون الوضعي اعتبر مجرد محاولة تغيير الدستور (وهي من أفعال الشروع) جريمة مستقلة يعاقب عليها ، واعتبر القانون المصري مجرد إنشاء الجمعيات بهدف تغيير الدستور (وهي من الأفعال التحضيرية) جريمة تامة يعاقب عليها .

والله تعالى أعلم ،،،

الخاتمة

=====

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الفضل والمنة في الأولى والآخرة ، وأسأله جلّ وعلا ، الإخلاص والقبول لهذا العمل المتواضع ، وأن يستعملني في طاعته ، وأن يجعل عملي في رضاه، وأن يغفر لي ولوالدي وأخوتي وأخواتي ، وكل من علمني وساعدني . وأسأله أن يسدد خطانا ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا . إنه سميع قريب مجيب .

إن جريمة الإفساد في الأرض من أخطر جرائم الحدود على الإطلاق ، لأنها تشكل اعتداءً يمثل ضرراً عاماً على أمن الإنسان الذي يحتاج إليه لتحقيق أمر الله تعالى بالإستخلاف في الأرض ؛ فهي اعتداء على أركان الدولة الإسلامية الثلاثة المتمثلة بالدستور(الدين)، والشعب ، والأرض . بدليل شدة عقوبة هذه الجريمة التي لا يدخلها عفو إطلاقاً .

أتمنى أن أكون قد وفقت في طرح موضوع هذه الجريمة ، وتعريفها وبيان أركانها وشروطها وصورها المعاصرة ، التي تمثل تجديداً في فهم النص القرآني . وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

أولاً : النتائج :

=====

- ١- جريمة الإفساد في الأرض جريمة حدية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٢- عقوبة جريمة الإفساد في الأرض عقوبة حدية بأنواعها الأربعة ، القتل والقطع من خلاف والصلب والنفي . لا عفو فيها ، وللإمام الخيار في إيقاع العقوبة المناسبة بحسب المصلحة أخذاً برأي الإمام مالك .
- ٣- جريمة الحرابة وجريمة الإفساد في الأرض مسميان لجريمة واحدة .
- ٤- جريمة الإفساد في الأرض الجريمة الوحيدة التي بينت العقوبة دون أن تبين ماهية الجريمة ولكنها حددتها وبينت أركانها ووصفت مرتكبيها بالمحاربين المفسدين في الأرض . لتشمل جميع صور الجريمة المعاصرة ، فهي وعاء يحوي جميع صور الإفساد في الأرض حتى يرث الله الأرض ومن عليها. مما يدل على كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٥- جريمة قطع الطريق هي صورة من صور الإفساد في الأرض .
- ٦- انعدام العقوبة الرادعة بحق المجرمين المفسدين في الأرض ساهم في ازدياد معدلات الإجرام.
- ٧- تطبق العقوبات الحدية بما فيها عقوبة جريمة الإفساد في الأرض على الحكام والمحكومين بلا استثناء .

٨- تعدد الدول في الأمة الإسلامية لا يمنع من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها ، باعتبارها دولا إسلامية تلتزم بشريعة الإسلام .

٩- التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة هو العلاج الناجع لكافة الجرائم والمشكلات الأخلاقية والاجتماعية .

ثانياً: التوصيات :

=====

أوصي بما يلي :

١- إعادة تقنين مواد قانون العقوبات في ضوء الشريعة الإسلامية لتطبق أحكام الحدود دون استثناء على غرار قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- توحيد قانون العقوبات ليشمل جميع الدول الإسلامية .

٣- النظر في القضايا المستجدة قبل استفحالها بالمجتمعات الإسلامية ، وتكييفها في ضوء الشريعة الإسلامية وبيان أحكامها . وذلك بعقد إجتماعات دورية وإستثنائية لمعالجة تلك القضايا المستجدة على مستوى الدول الإسلامية عن طريق مجامع الفقه الإسلامي.

٤- أمل وضع دستور إسلامي موحد يطبق في جميع الدول الإسلامية . وقد وجدت محاولة لوضع دستور موحد لكافة الدول الإسلامية. عبارة عن مشروع مواد مستقاة من نصوص الكتاب والسنة . ولكن للأسف لغاية الآن لم يتم تبني هذا المشروع ^(١) علماً بأن نصوص هذا الدستور قد طبع في كتاب .

(1) : "أوصى المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٧م ، بأن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها . ويرى المؤتمر أن يؤخذ في الإعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك وأنجز المشروع سنة ١٩٧٨م لعرضه على المؤتمر التاسع للمجمع ... ومضت السنوات وبات المشروع نسياً منسياً " ؛ المسير ، محمد سيد أحمد ، نحو دستور إسلامي موحد ، ط ١ ، مؤسسة الندى ، ٢٠٠١م ، ص(٣).

وسأذكر تالياً بعض مواد هذا الدستور التي ارتأيتها مهمة :

مادة (١) : أ: المسلمون أمة واحدة ، ب : الشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين .

مادة (٢): يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم .

مادة (٤): يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٥): التعاون والتكافل أساس المجتمع .

مادة (٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأثم من يقصر فيه مع القدرة .

مادة (١٦): الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية ، وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وله الحمد على ما علم وفهم ، وصلى الله وبارك على عبده
ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيْقٍ إِنَّي تُبْتُ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ (١)

اللهم تقبل مني هذا العمل ، وبلغني في إكماله غاية الأمل ، وجنبني فيه عن الخطأ والزلل ،
واجعله سبباً لغفران الزلل ، ولحسن الختام عند انتهاء الأجل . (٢)
قال ابن العربي : " وما من شيء في الدنيا يكمل إلا وجاءه النقصان ، ليكون الكمال الذي
يراد به وجه الله خاصة ، وذلك العمل الصالح والدار الآخرة ، فهي دار الله الكاملة " (٣)
أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله في ميزان حسناتي إلى
يوم القيامة . اللهم آمين .

"وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

مادة (١٧): يقوم الإقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكلف الكرامة الإنسانية ، والعدالة الإجتماعية ،
ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل ، ويحمي الكسب الحلال .

مادة (٢٨): العدل والمساواة أساس الحكم ، وحقوق الدفاع والتقاضى مكفولة ولا يجوز المساس بها .

مادة (٤٢): للمواطن حق في تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر منها ما يكون
نشاطه معادياً لنظام المجتمع ، أو سرياً ذا طابع عسكري أو مخالفاً بأي وجه من الوجوه لأحكام الشريعة
الإسلامية .

مادة (٥٠): لأصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه ، وبالطريقة التي يبينها القانون .

مادة (٥١): يخضع الإمام للقضاء

مادة (٦٤): لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الإمام أو الحاكم .

مادة (٧١): توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم الزنا ، والقذف ، والسرقه ، والحراية ، وشرب الخمر ،
والردة .

(1) : سورة الأحقاف ، آية (١٥).

(2) : من خاتمة حاشية ابن عابدين ، ج(٦) ، ببعض التصرف .

(3) : ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص(٣٣).

المصادر والمراجع

=====

- القرآن الكريم .
- الأبيض ، يوسف ، بحوث في التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٦ م .
- ابن الأخوة ، ضياء الدين محمد بن بن أحمد بن أبي زيد القرشي ، (ت ٧٢٩هـ) ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، ط١ ، ١م ، علق عليه ووضع حواشيه ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ابراهيم ، مصطفى والزيات ، احمد حسن وعبد القادر ، حامد والنجار ، محمد علي ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ١٩٦٢ م .
- الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهرى الهروي ، (ت ٣٧٠هـ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المُرني في مختصره ، ط١ ، ١م ، (تحقيق محمد جبر الألفي) ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٩ م .
- الاصفهاني ، الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات القرآن ، (تحقيق نديم مرعشلي) ، دار الكتاب العربي .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- الألفي ، محمد عبد الحميد ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض ، ط١ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، (ت ١٢٧هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- الأمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، دار الصميعي ، الرياض .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية لعمر بن مظفر بن عمر بن الوردى ت ٧٤٩هـ ، ومعه حاشية عبد الرحمن الشربيني ت ١٣٢٦هـ ، وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي ت ٩٢٢هـ ، مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

- ابن إياس ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، **بدائع الزهور في وقائع الدهور** ، ط ٢ مصورة عن ط ١ م ، (تحقيق محمد مصطفى) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦١ م.
- البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي ، **حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد** ، على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، وبالهامش الشرح المذكور ومعه نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية ، ط الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٠ .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) **صحيح البخاري** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، (ت ٨٥٥ هـ) ، **البنية شرح الهداية** ، ط ١ ، ١٣ م ، (تحقيق أيمن صالح شعبان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- بُراج ، جمعة محمد محمد براج ، **العقوبات في الإسلام** ، ط ١ ، دار يافا العلمية ، ٢٠٠٠ م .
- البستاني ، عبد الله ، **معجم البستان** ، المطبعة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٣٠ م .
- ابن بعرة ، منصور بن بعرة الذهبي الكامل ، **كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية** ، ط ٨ ، (تحقيق عبد الرحمن فهمي) ، ١٩٦٦ م .
- البَغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، (ت ٥١٦ هـ) ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، ط ١ ، ٨ م ، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- البقور ، فواز ، **التجسس في التشريع الأردني** ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، عمّان ، ١٩٩٣ م .
- البلاذري (الكرملی، أنستاس) ، **رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات** ، ط ٢ ، مكتبة الثقافة .
- البلاذري ، أبو الحسن ، **فتوح البلدان** ، (مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، **إرشاد أولى النهى** ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) .
- _____ ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر المصري ، ط ١ ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦ م ،

- البهوتي ، منصور بن يوسف بن ادريس ، (ت ١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد للحجاوي الصالحي** ت ٩٦٠ هـ ، ط ١ ، م ٦ ، (تحقيق محمد عدنان ياسين درويش و محمد محمد تامر) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية .
- بهنام ، رمسيس ، **المسكوكات الزيوف والمزورة من قانون العقوبات** ، جرائم القسم الخاص .
- _____ ، **قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"** ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، ت (٤٥٨ هـ) ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، ط ١ ، (تحقيق عبد المعطي قلنجي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، **السنن الكبرى** ، ط ١ ، م ١١ ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- الترساوي ، عصام ، **غسيل الأموال** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- الترمذي ، أبو بن سورَه ، (ت ٢٧٩ هـ) ، **جامع الترمذي (سنن الترمذي)** ، ط ١ ، (تحقيق يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن عيسى محمد بن عيسى حجر ، ٢٠٠٤ م .
- التنوخي ، القاضي أبي علي المُحَسَّن بن علي ، (ت ٣٨٤ هـ) ، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة** ، (تحقيق عبود الشالجي) .
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، (ت ٧٢٨ هـ) ، **الحسبية** ، ط ١ ، (تحقيق صالح عثمان اللحم) ، دار ابن حزم ، بيروت ، الدار العثمانية ، عمان ، ٢٠٠٤ م .
- _____ ، **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ط ١ (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي) ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- _____ **مجموعة الفتاوى** ، ط ١ ، م ١٨ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٩٩٧ م .
- _____ ، **ملحق الفتاوى الكبرى لابن تيمية (الاختيارات العلمية)** ، رتبه علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، ط ١ تحقيق (محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ ، بيروت .
- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** ، ط ٢ ، (تحقيق محمد رشاد سالم) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- _____ ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العالمي النجدي الحنبلي ، م ٣٥ ، ط ١ ، مطبعة الحكومة .

- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري، (ت ٤٢٩ هـ) ،
لطائف المعارف .
- جرار ، غازي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام .
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الموسوعة العربية الميسرة ، ط٢ المحدثه، ٣م،
دار الجيل ، بيروت، القاهرة ، تونس ، ٢٠٠١ م .
- الحاجي ، محمد عمر ، غسيل الأموال .
- الحاكم ، أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، ط١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٧ م .
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان "المسند
الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها" ، (تحقيق
أحمد محمد شاكر) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشافعي ، فتح الباري
بشرح صحيح البخاري ، ط٣ ، ١٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- _____ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٢٠٠٠ م .
- ابن حجر المكي الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، (ت ٩٧٤ هـ) ، الزواجر عن
اقتراف الكبائر وبهامشه كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع والإعلام بقواطع الإسلام ، ط١
، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥١ ، مصر، دار الإسلام ، الرياض ،
١٩٩٧ م .
- الحديدي، سيد ، المخدرات والمسكرات والصحة العامة ، ط١ ، المركز العربي للوثائق والمطبوعات
الصحية ، الكويت ، ٢٠٠١ م .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، الأحكام في أصول الأحكام ، (تحقيق أحمد
شاكر) ، مطبعة الإمام ، مصر .
- الحسيني ، محمد باقر ، العملة الإسلامية في العهد الأتابكي ، مطبعة دار الجاحظ ، بغداد
، ١٩٦٦ م .
- حسن، ناصر بوكلي ، الإدمان ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث، دمشق ، ١٩٨٨ م .
- حسني ، محمود نجيب ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ م .
- حسونة الدمشقي ، عرفان بن سليم العشا ، جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات ، مزيلاً بفتاوى
المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والإستسناخ وزرع
الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ط٣، ٨م، دار الفكر ، ١٩٩٢م .
- الحكيم ، أبو الحسن علي بن يوسف ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، ط٢، (تحقيق
حسين مؤنس) ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- الحلبي ، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، (ت ١٠٤٤هـ) ، السيرة الحلبية ،
وهو الكتاب المسمى (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ٢٠٠٢م .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، (ت ٢٤١هـ) ، المسند ، ط١ ، ٢٠م ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- الحنيطي ، راتب ، الأدوية المولدة للإمان ، ط١ ، كمبيوتر اكسبرس،الأردن ، ٢٠٠٤م .
- حوى ، سعيد حوى ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، ط٢ ، ١٩٧١م .
- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، (ت ١١٠١هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل
للإمام خليل بن اسحق بن موسى المالكي ت ٧٦٧هـ ، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن
احمد العدوي (ت ١١١٢هـ)، ط٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- خلّاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، المقدمة " كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في
أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ١م،
دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر ، (ت ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان
وأنباء أبناء الزمان ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار الثقافة ، بيروت .
- الدارقطني ، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني ، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد المقصود
وعلي حمد معوض) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني، (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، ط١ (تحقيق
يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ٢٠٠٤م .
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسلك إلى مذهب
الإمام مالك ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف ،
مصر .
- الدريني ، أحمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ١٩٩٤م .

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، (ت ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط ١ ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- الدغمي ، محمد رakan ، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دفتر ، ناهض عبد الرزاق ، المسكوكات ، جامعة بغداد كلية الآداب ، قسم الآثار .
- الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، طبعة ثانية منقحة ، دار المشرق ، ١٩٨٦ ، بيروت .
- الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تذكرة الحفاظ ، ط ٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٩٥٥ م .
- _____ ، سير أعلام النبلاء ، بيت الأفكار الدولية .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان .
- الربيعي ، زهير سليمان ، غسل الأموال آفة العصر .
- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن أحم البغدادي (٧٩٥ هـ) ، جامع العلوم والحكم ، ٥م ، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي) ، دار قتيبة ، بيروت .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٢٠ هـ) ، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ م .
- الرشدان ، محمد عبد الله ، جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الأردني منها ، ط ١ ، دار قنديل ، دار فريد للتشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ م .
- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، ط ٢ ، ١٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الرملي (الشافعي الصغير) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٢م ، دار الكتب العلمية .
- الرومي ، محمد أمين ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (تحقيق عبد العزيز مطر) ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٠ م .
- رياض ، عبد الفتاح ، كشف التزييف والتزوير .
- الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٩٨١ .
- _____ ، الفقه الإسلامي وأدلته .

- الزهراني ، ضيف الله بن يحيى، زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي ، ط١ ، مكة المكرمة ، ١٩٩٣ .
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٣٦ .
- زور غيبب ، شارل ، الحرب الأهلية ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١م.
- زيتون ، منذر ، الجريمة السياسية .
- الزيّلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ) ، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيّلعي ، ط٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- الزيّلعي ، فخرالدين عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي، (أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد (ت٧١٠) ، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد عزّو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠م.
- سالم ، عبد المهيم بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي "دراسة في القانون الكويتي والمقارن" ، جامعة الكويت ، ١٠٨٨م .
- بن سالم ، محمد بن جمعة ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ، المحمدية ، أبو ظبي ، ١٩٩٥م .
- السرخسي ، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي ، (ت٤٩٠هـ) ، المبسوط ، ط١، ١٥م، (تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١م .
- السعيد ، السعيد مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ .
- السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، ط١ ، ١٩٨١ .
- سفر ، أحمد ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، إتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١م .
- سلامة ، محمد رجب ، الإجرام السياسي المعاصر ، ط١ ، مركز الأصدقاء للنسخ السريع ، عمان ، ٢٠٠٠م .
- سليمان ، عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥م.
- السّمين الحلبي ، شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن ابراهيم ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (تحقيق علي محم معوض وآخرون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية)، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبو بكر الخضير،(ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م.
- الشاذلي ، حسن علي ، الجنایات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .
- الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،(ت ٧٩٠ هـ) ، الإعتصام ، ٤م ، مكتبة التوحيد.
- _____ ،الموافقات، ط١ ، ٦م، دار ابن عفان ، ١٩٩٧م ، السعودية .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبی ، ت(٢٠٤هـ) ، الأم ، ١م ، (تحقيق حسان عبد المنان) ، بيت الأفكار الدولية ، عمان .
- شافي ، نادر عبد العزيز ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- شال ، يوسف عبد الهادي ، جرائم أمن الدولة .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- _____ ، معني المحتاج على متن منهاج الطالبين للامام زكريا يحيى بن شرف النووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الامام النووي للامام السيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي ، ط١ ، ٤م ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٥م .
- شريف ، أحمد السيد، الحديث في التزوير والتزيف ، دار المعارف ، مصر .
- شلالا ، نزيه نعيم ، دعاوى التزوير واستعمال المزور ، دراسة قانونية مقارنة من خلال الفقه والإجتهد والنصوص القانونية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- شلتوت ، محمود ، من توجيهات الإسلام ، ط٧، دار الشروق ، ١٩٨٣م .
- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد، (ت ٥٤٨ هـ) ، الملل والنحل ، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة ، بيروت .
- _____ ، موسوعة الملل والنحل ، طان مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت .
- الشواربي ، عبد الحميد ، التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من منتقى الأخبار ، ط١ ، ام ، دار المدار الإسلامي، بيروت،
٢٠٠٢ م .
- ابن أبو شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،(ت ٢٣٥ هـ) ، المصنف ، ط١ ، ١٦م ،
(تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان) ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ،
٢٠٠٤ م .
- الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، وبهامشه
فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ط٤،٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي،(ت٤٧٦هـ) ، المهذب
في فقه الإمام الشافعي ، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد
بن بطلال الركبي اليمني ت ٦٣٣ هـ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني،(ت١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام ، ط١ ، ٤م ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٧ م .
- الصفدي ، صلاح الدين بن خليل بن أيبك ، الوافي بالوفيات ، ط٢،٢٨م ، إعتناء فؤاد سيد ، دار
صادر ، بيروت ، ١٩٩١ م .
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ،(ت٢١١هـ) ، المصنف ، وفي آخره
كتاب الجامع للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ،
ط١ ، ١٢م ، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من
سنة ٣٢٢ هـ إلى سنة ٣٣٣ هـ ، من كتاب الأوراق للصولي (مخطوط) ، مطبعة الصاوي ، مصر ،
١٩٣٥ م .
- ضاهر ، فؤاد ، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملية والأسناد المالية ، التزوير ،
الإحتيال ، الشيك بدون مؤونة ، الجرائم التي تمس القرارات القضائية ، في ضوء الإجتهد ،
المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٠ م .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ،(ت٣١٠هـ) ، تاريخ الطبري ، بيت الأفكار الدولية .
- _____ ، تفسير الطبري،(المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن) ، ط٣،٣م ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ط٧،١م ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٧ م .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ،(ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين) ، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرعة عيون الأختيار

- للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين ، ط١ ، ١٤م، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٨ م .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، ١٠م، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري الأندلسي، (ت ٤٦٣ هـ) ، الإستنكار(الجامع لم اهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ط٤ ، ١٠م، (تحقيق حسان عبد المنان و محمود احمد القيسية) ، مؤسسة النداء ، أبو ظبي ، ٢٠٠٣ م .
- _____ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ط٢ ، ١١م،(تحقيق أسامة بن ابراهيم) ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- عبد التواب ، معوض ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧ .
- _____ ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ م.
- عبد السلام ، أحمد ، التعليق على جرائم التزيف والتزوير.
- عبد القادر ، محمد جمعة ، جرائم أمن الدولة علماً وقضاءً ، ط١ .
- عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢ م .
- عبيد ، رؤوف ، جرائم التزيف واتزوير ، ط٣ ، دار الفكر العربي .
- _____ ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م.
- عثمان ، حسين عثمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ١٩٩٨ م .
- عثمان ، محمد صالح ، تزوير المستندات وتزيف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، الكتاب الأول، العربي للنشر والتوزيع ، شارع القصر العيني . ١٩٨٨ م
- عساف ، محمد مطلق ، المصادرات والعقوبات المالية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الوراق، الأردن ، ٢٠٠٠ م .
- العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط٣ ، ١٢م ، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩ م.

- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، ط٢ ، م١ (تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، (تحقيق علي محمد البجاوي) ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٧م .
- ابن العربي ، القاضي أبو بكر ، (ت ٥٤٣هـ) ، العواصم من القواصم ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
- عكاشة ، محمود ، تاريخ الحكم في الإسلام ، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره ، ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٢م .
- العمري ، احمد بن محمد ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ٢٠٠٠م .
- عودة ، عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ط٢ ، ١٩٦٧م .
- _____ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- أبو عيد ، عارف خليل ، نظام الحكم في الإسلام ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦م .
- العيني ، بدر الدين ، البناءية شرح الهداية ،
- غيبب ، شارل زور ، الحرب الأهلية ، ط١ ، دار منشورات عويدات، بيروت ، ١٩٨١ .
- غرايبة ، منير ناصر والجبير ، ماضي توفيق وسمور ، عبد العظيم والساكت ، منيب موسى ، علم السموم الحديث ، ط٢ ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، الأردن ، ١٩٩٥م .
- الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط١ ، ٤م ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٢م . دار المعرفة ، بيروت .
- الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ، الوسيط في المذهب ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق احمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٣ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥م .
- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ، (ت ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، ط خاصة ، ٢م ، دار عال مالكتب ، السعودية ، ٢٠٠٣م .

- فرانسيس وآخرون ، أولدهام ، **مباديء علم الأدوية** ، ترجمة ابراهيم فهمي وآخرون ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٦٩م.
- الفقي ، عمرو عيسى ، **جرانم التزييف والتزوير** ، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٠م.
- فودة ، عبد الحكم ، **أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، ٢٠٠٠م.
- فودة ، عبد العظيم ، **الحكم بما أنزل الله** .
- فوزي ، فاروق عمر ، **الخلافة العباسية في عصر القوة والإزدهار** ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
- فويرتر ، إيكارت ، **دور الذهب في العملة الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي** ، مركز الخليج للأبحاث ، ٢٠٠٥م .
- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ) ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** ، (تحقيق محمد علي النجار) ، دار الباز للنشر والتوزيع ، بيروت .
- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير** ، دار الحديث ، القاهرة .
- القادري ، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، (ت بعد ١١٣٨) ، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم**، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م .
- قاضي زادة ، شمس الدين أحمد بن قودر ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، وهي تكملة شرح فتح القدير ، ط١ ، ١٠م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م .
- **قانون العقوبات الأردني وفقاً لآخر التعديلات** ، ٢٠٠٢م . كتيب.
- قحف ، منذر ، **الوقف الإسلامي**، ط١، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠م ، بيروت .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد ، (ت٦٣٠هـ) ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط٣، ١م، (تحقيق محمّد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، طار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- _____ ، **المغني والشرح الكبير**، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقني (ت ٣٣٤) ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢) ، كلاهما على مذهب (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم ، ١٢م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، ط ١ ، ١٠م، (تحقيق محمد أبو خُبزة) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ١ ، ٢م، دار ابن حزم ،، بيروت ٢٠٠٤م، دار عالم الكتب ، الرياض .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت ٦٧١هـ)؛ مختصر تفسير القرطبي، ط ١ ، ٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- قريصة ، صبحي تادرس ومحمود ، يونس ، مقدمة في الإقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م.
- القسوس ، رمزي نجيب ، غسل الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م.
- قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ط ٣٤ ، ٦م، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- قلعة جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط ١ ، ٢م ، دار النفائس ، ، ٢٠٠٠م .
- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ط ٢ ، ١م ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، (تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل ، مكتبة الصفا ، مصر ، ٢٠٠٢م .
- _____ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (تحقيق جميل أحمد) ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٩٦١م .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، ١٠م، (تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م ، بيروت .
- كامل ، شريف سيد ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- كتكت ، جميل يوسف ، العقاقير الخطرة "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" والمواجهة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط ١ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٠م .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية في التاريخ ، مطبعة السعادة ، ١م، مصر .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (ت ٧٧٤) ، تفسير ابن كثير، ط ١ ، ١م ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠م .

- الكرملی ، الأب أنستاس ، رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ط٢ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٧ . (ملاحظة هذا الكتاب يحوي مجموعة من الرسائل في النقود قابلها المؤلف على نسخ قديمة مثل رسالة في النقود للبلاذري(فصل في كتاب فتوح البلدان) عن مخطوطة فتوح البلدان ، ورسالة في الدناير المسكوكة للقلقشندي شهاب الدين ابو العباس وهو غير موجود ومحقق من مؤلف آخر، ورسالة في النقود الإسلامية القديمة للمقريزي ، تقي الدين احمد بن عبد القادر ، عن نسخة قديمة للرسالة وهو غير موجود ، وكتاب تحرير الدرهم والمقال لمصطفى الذهبي الشافعي وهو مخطوطة ، وهو غير موجود ، والنقود العربية لعلي مبارك ، وهو الجزء العشرون من الخطط التوفيقية الجديدة ، وعلم النميات للمؤلف .)
- كنعان ، أحمد بن أحمد ، تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك (وهو خلاصة تاريخ ابن كثير) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- الكيا الهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري ، أحكام القرآن ، (تحقيق محمد علي و عزت علي عيد عطية)، دار الجيل .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت(٢٥٧ هـ) ، سنن ابن ماجه ، ط١ ، (تحقيق يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ٢٠٠٤ م .
- مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ) ، المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ، ط١ ، ١٢ م ، (تحقيق حمدي الدمرداش) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، (تحقيق خليل مأمون شيخا) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- _____ ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، ط١ ، ٢ م ، (تعليق وتحقيق تقي الدين الندوي) دار السنة والسيرة ، بومبائي ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢ ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي ومعه رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ للحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ) ، ط١ ، (تحقيق أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق ، دار حياء التراث العربي ، ١٩٩٧ م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٦٦ م .
- محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم (الشهير بتفسير المنار) ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
- محمد ، عصام أحمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً .
- محمد بن جلال وفاء ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٤ .

- المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت ٨٨٥هـ) ،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وفي آخره قاعدة نافعة
جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والإحتمالات الواردة عن أصحابه
للمرادوي ، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الإعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، ١٩٨٨م .
- المروذي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، (ت ٢٧٥هـ) ، كتاب الورع ، ط ١ ،
(تحقيق سمير بن أمين الزهيري) ، دار الصميعي ، الرياض ، ١٩٩٧م .
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ،
المسمى المسند الصحيح المختصر ، ط ١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، (ت ٨٤٥هـ) ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ،
ط ١ (تحقيق جمال الدين الشيبان) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ٢٠٠٠ م .
- _____ ، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، ط ٥ ، (تحقيق
محمد السيد علي بحر العلوم) ، مكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف ، ١٩٦٧م .
(ملاحظة هذا الكتاب تحقيق لكتاب شذور العقود، وهو غير موجود ويبدو أن نسخه متفرقة في
العالم وقد أضاف المحقق تعريفات تتعلق بالنقود والسكة واسماؤها وأوزانها مثل الدراهم الزيوف ،
السوداء الوافية ، الطبرية العتق ، الدرهم البغلي والقيراط والعيار والقفيز كما اضاف ترجمة
للكلمات اللغوية مثل التبر والصنجة والصحاح والقطيفة والدانق.. الخ واطاف ترجمة للبلدان مثل
البصرة ، جورقان ، نهر معقل .. واطاف ترجمة للاعلام مثل مالك بن انس ، الوليد ، عبد الملك
بن مروان ، خالد القسري ، يوسف بن عمر الثقفي .. الخ) .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ،
ط ١ ، ٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- منصور ، عبد المجيد سيد أحمد ، الإدمان أسبابه ومظاهره ، الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث
مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية ، السعودية ، ١٩٨٦م .
- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ١ ، م ، دار صادر ،
بيروت .
- المنوفي ، علي بن خلف المالكي المصري ، (ت ٩٣٩ هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي
زيد القيرواني ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي ، (ت ١١٨٩) ، ٣م ، مكتبة الثقافة الدينية ،
القاهرة .
- ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلية ، الإختيار لتعليق المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- نجم ، محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام) ، ط١ ، عمان ، ١٩٨٨ ،
- ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠ هـ) ، الأشباه والنظائر ، ط١ ، (تحقيق عبد الكريم الفضيلى) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- _____ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، ٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي المسمى بالمجتبى ، طبعة مخرجة الأحاديث على باقي الكتب الستة وبهامشه حاشية الإمام السندي ت ١٠٣٨ هـ . ط١ ، ١م ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .
- النعيم ، رائف محمد ، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ، ط١ ، جبهة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م .
- النقشبندی ، ناصر السيد محمود ، الدرهم الإسلامي . مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٦٩ م .
- النقشبندی والبكري ، ناصر محمود النقشبندی ومهاب درويش البكري ، الدرهم الأموي المعرب ، منشورات دائرة الإصلاح ، العراق .
- النملة ، عبد الكريم بن محمد ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٩٩٦ م .
- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، ١٢م ، ١٩٨٥ م .
- _____ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ ، ١٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٧ م
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ ، .
- _____ ، المجموع شرح المذهب للشيرازي ، ط١ ، ٢٣م ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- _____ ، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- هلال ، محمد رضوان ، بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزييف والتزوير ، عالم الكتب .
- هليل ، فرج علواني ، جرائم التزييف والتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣ م .

- ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري ،(ت ٨٦١ هـ) ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، ط١ ، ٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- الهمداني ، الحسن بن أحمد ،(ت ٣٤٥ هـ) ، الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء ، (أعدده للنشر بإيضاح بعض غوامضه وإعداد فهارسه وإضافة بحث عن التعدين والمعادن في جزيرة العرب محمد الجاسر) ، الرياض ، ١٩٨٧ .
- الهندي : علاء الدين المتقي بن حسام الدين ، (ت ٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب الإمارة (الترغيب فيها) ١٥م ، (تحقيق علي محمد معوض وآخرون) ، دار الكتب . بيروت.
- الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط١ ،(تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت .
- ولد بيه ، عبد الله الشيخ محفوظ ، خطاب الأمن وثقافة التسامح والوئام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، الرياض ، ١٩٩٩ م.
- وهبي ، محمد ، عالم المخدرات بين الواقع والخيال ، ط١ ، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠ م.
- أبو يعلى ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية ، ، شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت ١٨٢ هـ) ، الخراج ، ط١ ، ١م،(تحقيق محمد المناصير) ، دار كنوز المعارف ، عمّان ، الأردن ، ٢٠٠٩ م.

مراجع الإنترنت :

- ١- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%AF%D8%A7%D8%AE%D.
- ٢- مصر الخالدة <http://www.eternalegypt.org/EternalEgyptWebisteweb/Homeservlet>
- ٣- قانون غسيل الأموال الأردني.
www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=2815
- ٤- تعليمات البنك المركزي لغسيل الأموال .
www.log.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=46&year=2007&requestLevel=1

ملحق رقم (١)

جريمة المخدرات في صور

- ١- المخدرات الطبيعية
- ٢- المخدرات التصنيعية
- ٣- طرق تحويل النباتات الطبيعية المخدرة إلى مواد مخدرة
- ٤- وسائل تهريب المخدرات
- ٥- طرق تعاطي المخدرات
- ٦- الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات

مخدرات طبيعية



ورقة شجرة الحشيش




صورة ورقة الحشيش.



صورة مكبرة لبذور الحشيش



أوراق الكوكا الخضراء



أوراق الكوكا الخضراء مع بودرة الكوكاين



الكوكابين



أوراق الكوكا




جذع شجرة قات ينبت منه فرع جديد



نبات القات




نبات السكران المصري





نبات السكران الهندي

مخدرات تصنيعة

=====



عبوات الكودايين




أتراس وأمبولات عقار الدايبيدر وكودايين (DF 118) التي تستخدم على نطاق واسع كمسكن للألم. وهي مستخرجة من الأفيون الخام ويستخدم الكودايين في أدوية الكحة (السعال) والأدوية المسكنة للألام.



أتراس ديستالجيبيك المسكنة للألام والمحتوية على المادة ديكستر و بروبيكسيفين Dextro Propoxyphene والتي أسيء استخدامها على نطاق واسع. وقد ظهرت بأسماء تجارية مختلفة مثل دوليكسين المعادي والمركب Doloxene وديستالجيبيك.




أتراس ديكونال (Diconal) المحتوية على العقار Dipapanone من مشتقات المورفين. وقد أسيء استخدامه لأنه كان يصرف على نطاق واسع كمسكن للألام.



أتراس الميثادون المعروفة باسم Physeptone وتستخدم في علاج إدمان الهيروين وتحتوي عادة على ٥ مجم.



أمبولات ديكستر وموراميد Dextromoramide المعروفة باسم بالفيوم Palfium وتحتوي الأبولة على ٥ أو ١٠ مجم.



حقن الأمتيون المحتوية على سائل شجرة الخشخاش.




حقن المورفين. وتحتوي الحقنة إما على ١٠ مليجرام أو ١٥ مليجرام أو ٣٠ مليجراماً من المورفين.



المورفين النقي والمستخدم عادة في الأفراس الطبية.




المورفين غير النقي والذي يستخدمه المدمنون.



حقن بيثيدين (أسفل) وأتراس بيثيدين (أعلى) يحتوي القرص الصغير على ٢٥ مجم والكبير على ٥٠ مجم من البيثيدين.



بودرة الهيروين النقي المعروف باسم كوبرا رقم ٤ من المثلث الذهبي يستخدم للحقن في الوريد أو الشم.




الهيروين المعروف باسم السكر البني Brown Sugar من المثلث الذهبي ويعرف برقم ٣.




أتراس الأمتيون بحجمها الطبيعي.

طرق تحويل النباتات الطبيعية المخدرة إلى مواد مخدرة




إحدى ماكينات الضرس وقد جهّزت بمحرك كهربائي . تسقط البقايا المفرومة من جهة اليسار .




في هذا المعمل يحولون اوراق «الكوكا» الى مادة التوكاين المخدرة.

التحضير لعملية الخرش على
منخل طوله متران وعرضه متر.



إذا طالت الحبيشة في الوعاء تصبح كتلا جامدة كالعجين.



عملية الفصل: يوضع الخليط داخل المكنة ويدبر أحد العمال
الدولاب تفرس الذئور جانباً.




الإنتاج وفير...



عدة العمل.



وسائل تهريب المخدرات



كمية من المخدرات مهربية داخل قطع خيز



الأسماك لإخفاء المخدرات لكي تختلط رائحتها برائحة المخدرات



لعيب الأطفال أسلوب معروف لتهرب المخدرات



مخدرات
داخل
الصابون




الهيروين داخل حبات
الحلوى التي تم ضبطها
في بريطانيا مؤخرا
وقد بلغت قيمتها ما يعادل
أربعة ملايين درهم



في فرنسا
الهيروين يهرب داخل
علب الأناناس التي
تخص إحدى الشركات
الكولومبية التي تتخذ
من باريس مقرا رئيسيا لها




أحد المتهمين يقف أمام بكرات الخيوط المخدرة







الهبروين داخل كعب حذاء



الأحذية استخدمت من أجل تهريب السموم بعيداً عن أعين رجال الأمن



المخدرات تهرب
فى
شرائط الكاسيت





آلة موسيقية أفريقية تستخدم فى تهريب المخدرات



حتى أنابيب معجون الأسنان
استغلها المهربون فى تهريبهم للمواد المخدرة

طرق تعاطي المخدرات






مخدّرات وشّم غراء..





أشهر طرق تعاطي
الهيرويين هو بواسطة
الحقن (الزرق) في
الوريد، ويؤدي ذلك إلى
أمراض وبيلة من ضمنها
الإيدز، التهاب الكبد
الفيروسي من نوع B،
والزهري الثانوي،
وإنتان الدم، وخراريج
في الأحشاء وفي الدماغ.

أنف هذا الذ
تحول الى مدخذ
بعد أن مرت بمذ
الدم




اوراق من القات تمذ
فى الفم ، واخرى تذ
فى النارجيله
● تعددت الطرق
والنتيجة واحدة






الأدوات التي يستخدمها عادة مدمنو المخدرات، وبالذات الأفيون ومشتقاته.




أدوات لو وزن وتقطيع وتعاطي المخدرات

الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات



خراج في الدماغ نتيجة
الإنتان الدموي الذي
يسببه تعاطي المخدرات
بواسطة الحقن الملوثة.




صورة مخ عادي بالمقارنة مع مخ مصاب بالضمور .

(ولاحظ اتساع الشقوق Sulci وضيق الجزر Gyri على سطح المخ) .




خراج بالكبد
نتيجة انتقال الميكروبات
بواسطة الحقن الملوثة.



صورة لكبد مصاب بالشمع

التهاب الكبد المؤدي إلى اليرقان
(الصفراء) والذي يكثر لدى متعاطي
الهيروين والمخدرات الأخرى
بواسطة الحقن .





يصيب الزهري في المرحلة الثالثة اللسان والقم والأنف بصورة بشعة جداً وذلك بواسطة الصمغيات، لقد حطم الزهري بواسطة الصمغيات وجه هذه المرأة بدرجة بشعة جداً كنتيجة حتمية لتعاطي المخدرات



قرحاً صمغوية

على الساق مع وجود خراشيف قشرية على الجلد.



اندمال الزهري


على الجلد تاركاً ندبة تشبه ما يسمى بورق الحمام Tissue Paper Scarring.

ملحق رقم (٢)


جريمة تزيف العملة في صور

- ١- طرق ومراحل التزيف
- ٢- عملات معدنية مزيفة
- ٣- عملات ورقية مزيفة


طرق ومراحل التزييف




قالب متعدد الفتحات ولا يصلح لعملية
تزييف لضيق الفتحات



صورة توضح وجه وظهر ثلاث قطع معدنية مزينة من نفس الفضة
زيغت من قالب واحد ، ويرى مكان فتاة الصب وفتاة الهوية .



ثلاث مراحل تعريف عملة معدنية في صورة ثلاثي صوب الفهر ٥



ثلاث مراحل إنتاج عملة معدنية صحفية

عملات معدنية مزيفة

=====



صورة مكبرة لوجه القطعة المضبوطة




فلس مذهب بقصد تزيف الدينار من ضرب المستنصر الفاطمي سنة ٤٣٣هـ / ١٠٤١م

عملات ورقية مزيفة

=====



صورة فوتوغرافية لوجه ورقة مزيفة من فئة الجنيه المصرى
ويلاحظ أنها تحمل رقمين مختلفين هما ٢١٣٢٢٤ ، ٢١٣٢٣٠



صورة فوتوغرافية لظهر الورقة المزيفة فئة الجنيه المصرى وترى
بها آثار التمزق وشرايط الورقة المستعملة في لمسق أجزائها حتى
تكتسب مظهر الاستعمال والتدمر .



الصورة العليا : صورة لورقة صحيحة من فئة الدولار
الصورة السفلى : صورة للورقة المزيفة تزييفا جزئيا .
الصورة الوسطى : صورة للورقة المزيفة بعد نزع الأجزاء التي ألصقت
عليها لرفع قيمتها من دولار واحد إلى مائة دولار .

**THE CRIME OF CORRUPTION IN THE LAND
" THE CONCEPT AND APPLICATION IN CONTEMPORARY
ISLAMIC JURISPRUDENCE"**

By

Khaledah Rebhi Abed Al Qader Al-Natour

Supervisor

Dr. Mohamed Ahmed Al Qudah , Prof

ABSTRACT

The aim of this study to the statement of the legitimate government of the crime of corruption in the land forms, whether contemporary, which constitute an attack on the pillars of the Islamic State of the constitution (religion) and the people and the earth. Through statement Altoeseli side of this crime, in addition to the statement of the practical side of some photos of the crime.

The study concluded a number of conclusions and recommendations. The most important results in the crime of corruption in the land-border crime, and crime of robbery is a form of corruption in the land, and banditry and corruption on earth Msman for one crime. The recommendations Vohmha re-codification of the Penal Code in light of the provisions of Islamic law, and consideration of criminal cases emerging and the statement of the Islamic ruling before they escalate to the Muslim community.